



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

فَعَلَى الْحَمْدِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# فقه الصادق (عليه السلام)

كاتب:

آيت الله العظمى سيد محمد صادق روحانى

نشرت في الطباعة:

دار الكتاب

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
14	فقه الصادق المجلد 5
14	اشارة
15	اشارة
19	نسمة كتاب الطهارة
19	الباب الخامس في التجاسات وأحكامها
21	الباب الخامس في التجاسات وأحكامها و المطهّرات
21	فصل في التجاسات
21	اشارة
23	أقسام التجاسات
23	اشارة
23	الأول والثاني: البول والغائط
23	اشارة
26	بول الطئير
32	البول والغائط من حلال اللحم
37	فروع التجاسات
37	ملاقة الغائط في الباطن هل توجب التجasseة أم لا؟
40	بيع البول والغائط
42	الشك في التذكرة
46	الثالث: المنبي
51	الرابع: الميّة
51	اشارة
55	فروع:

55	..... اشارة
58	..... طهارة الأنفحة
59	..... اللَّبَنُ فِي الضرع
61	..... البيض
62	..... الأجزاء المُبَانة من الحَيٍ
65	..... طهارة فأرة المسك
69	..... ميّة ما لا يَنْسَى لَهُ
71	..... الشَّكُّ فِي التذكرة
75	..... اشارة
77	..... اعتبار السوق أو الأرض نفسى أو من باب الأمارة
79	..... حكم ما في يد المستحول للميّة
81	..... حكم دباغة جلد الميّة
83	..... حكم السَّقْط
85	..... حكم ملاقة الميّة
87	..... عدم جواز بيع الميّة
91	..... الخامس: الدَّم
91	..... اشارة
94	..... دَمُ مَا لا يَنْسَى لَهُ
97	..... فروع:
97	..... حُكْمُ العَاقِة
99	..... الدَّمُ المشكوك فيه
102	..... الدَّمُ المُرَاقُ فِي الْأَمْرَاق
104	..... السادس والسابع: الكلب والخنزير البريّان

104	اشاره .....
108	حكم المتولد منهما .....
111	الثامن: الكافر .....
111	اشاره .....
123	مسائل: .....
123	حكم مُكْرِر الصوري .....
126	ولد الكافر تابع للكافر .....
130	طهارة ولد الرّثا .....
132	الغلاة والخوارج والتواصب .....
137	طهارة المخالفين .....
140	حكم المشكوك إسلامه أو كفره .....
142	التاسع: المُسْكِر .....
142	اشاره .....
142	نجاسة الخمر .....
148	في نجاسة العصير العنيبي وعدمها .....
148	اشاره .....
148	في نجاسته .....
157	حرمة العصير العنيبي .....
162	حكم غليان العنبر .....
164	حكم العصير من التمر .....
169	حكم العصير الرئيسي .....
174	العاشر: الفقاع .....
177	المشهور كون النجاسات اثنى عشرة .....
177	الحادي عشر عرق الجُبْ من الحرام .....
177	اشاره .....

181	فروع عرق الجُنْب
183	الثاني عشر عرق الإبل الجَلَّة
183	حكم عرق الإبل الجَلَّة
185	حكم المُسْوَخَات
189	المتَجَسَّسات وأحكامها
189	مسائل:
189	في كيفية تَجَسُّس المتَجَسَّسات
190	الذَّبَاب الواقع على التَّجَسِّر الرَّطِيب
191	المتَجَسَّس لا يتَجَسِّس ثانِيًّا
193	لو علم تَجَسَّس شيء بالأشد أو الأضعف
195	المتَجَسَّس منجَس
211	اعتبار الطهارة في الصَّلاة
214	وجوب إزالة النجاسة عن المسجد
214	إشارة
219	فروع نجاسة المسجد
219	حرمة إدخال النجاسة في المسجد
220	وجوب الإزالة فوريًّا
220	وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائيًّا
221	وجوب المبادرة إلى الإزالة مقدمةً على الصَّلاة
223	وجوب قطع الصَّلاة للإزالة
225	هل يجوز تَجَسُّس المسجد ثانِيًّا
226	لو توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه أو على تخريبه أجمع
227	إذا توقف التطهير على بذل مالٍ، فهل يجب أم لا؟
228	حكم تَجَسُّس المسجد الخراب وتطهيره
230	وجوب التَّيِّم لِمَكَثِ الجُنْب في المسجد للإزالة

232	حكم تجسس المشاهد المشرفة.
234	ما يُعفى عنه في الصَّلَاة.
234	اشارة
234	ما تقص عن سعة الدِّرْهَم
234	اشارة
234	فها هنا مسائل:
234	عدم العفو عمتا يساوي الدِّرْهَم.
239	في المستحبات
239	اشارة
242	دم نحس العين
244	المراد بالدرهم
247	حكم الدَّم المترق
250	الدَّم المشكوك فيه
254	الدَّم المتسرى إلى الجانب الآخر
257	العفو عن دم الجروح والقرح.
264	ما لا يتم فيه الصَّلَاة
264	اشارة
265	إنَّما الكلام يكون في جهات:
265	هل الحكم يعم فضلات الميتة أو غير المأكول؟
266	إذا كان اللباس متخدلاً من النجاسات
267	المناط فيما لا يتم فيه الصَّلَاة عدم إمكان الستر بلا علاج
269	المحمول المتتجس
272	ثوب المُرِبَّة
272	اشارة
278	تَذَنِيبٌ :

279	الصلة في التجسس
279	إشارة
282	انحصر الشّوّب في التجسس
288	فروع ثوب المصلّى
292	الصلة في التجسس عالما
292	إشارة
298	فرعان حول الصلة في التجسس
298	لو نسي التجasse ذكرها في أثناء الصلة، فهل يجب الإعادة، أم لا؟
298	ناسى الحكم تكليفاً أو وضعأً، هل هو كناسى الموضوع
300	حكم الجاهم بالتجasse
300	إشارة
300	الجهل بالحكم
305	الجاهم بالموضوع
310	الإلتفات أثناء الصلة
316	فصل في المطهرات
316	إشارة
316	الأول: الماء
316	إشارة
316	شرانط التطهير بالماء
320	شرانط التطهير بالقليل
320	إشارة
320	ورود الماء على المتّجس
323	اعتبار تعدد الغسل في المتّجس بالبول
323	إشارة
323	في التطهير بالماء القليل

323	اشاره
328	بول الرَّضيع
331	الاكتفاء بالمرة في عامة النجاسات
335	كفاية المرة في الْكُرْ وَالْجَارِي
338	عصر الشاب
341	ما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عَصْرُه
346	الثاني: الشَّمْس
346	اشارة
352	فروع مطهريَّة الشَّمْس
356	الثالث: الأرض
356	اشارة
364	اشترط طهارة الأرض
367	عدُّ أمورٍ أخرى في عداد المطهريَّات عند المشهور
367	الأول الإستحالة
367	اشارة
370	استحالة المتجمَّس
372	العجين المعجون بالماء التجس
375	صبرورة الطين آجرًا
379	الثاني: مطهريَّة الانقلاب
385	الثالث: ذهاب الثلثين
386	الرابع: الإنقال
389	الخامس: مطهريَّة الإسلام
395	السادس: زوال النجاسة
398	السابع: غيبة الإنسان
401	فصلٌ في أحكام الأوانى

401	و فيه مسائل:
401	اشارة
401	لو تجسس الإناء وجب غسله.
401	اشارة
405	تبيهات أحكام الأواني.
405	الظاهر من الأمر بالغسل بالتراب، استعمال التراب أولاً، ثم إزالته بالماء.
406	لا يكفي عن التراب بغيره كالرماد
407	لزوم التعفير في الغسل بالكثير
409	لزوم أن يكون التراب قبل الاستعمال ظاهراً.
411	اختصاص الحكم بالولوغ
412	هل يجري حكم التعفير في غير الإناء مما تتجسس بالولوغ
412	لو خيف فساد المحل باستعمال التراب، سقط اعتبار التعفير
414	ولوغ الخنزير
416	المتتجسس بالحمر
419	الإناء الملaci للجرذ
422	حرمة استعمال أواني الذهب والفضة
422	اشارة
423	يقع الكلام في جهات
423	اشارة
423	هل المحرّم هو خصوص الاستعمال أم مطلق الانتفاع
424	المشهور بين الأصحاب حرمة اقتناها
424	اشارة
426	التداول من الإناء
427	المراد من الأواني
429	الإناء المُفضض

432	أواني المشركين
435	فهرس الموضوعات
444	تعريف مركز

اشارة

سرشناسه: روحانی، سید محمد صادق، 1303 -

عنوان قراردادی: تبصره المتعلمين .شرح

عنوان و نام پدیدآور: فقه الصادق [كتاب] / تاليف محمد صادق الحسيني الروحانی؛ باشراف قاسم محمد مصری العاملی.

مشخصات نشر: قم : آین دانش، 1392.

مشخصات ظاهري: ج41.

شابک: 4200000 ریال: دوره: 978-6384-600-978 : ج.1 : 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : 3-28-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.2 : 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : 3-31-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.3 : 100000 ریال: 4-34-6384-600-978 : 7-33-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.4 : 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.5 : 100000 ریال: 7-33-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.6 : 100000 ریال: 4-35-6384-600-978 : 8-36-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.7 : 100000 ریال: 1-35-6384-600-978 : 8-36-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.8 : 100000 ریال: 5-37-6384-600-978 : 11-38-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.9 : 100000 ریال: 5-37-6384-600-978 : 11-38-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.10 : 100000 ریال: 5-40-6384-600-978 : 9-39-6384-600-978 : 2-38-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.11 : 100000 ریال: 4-50-6384-600-978 : 9-42-6384-600-978 : 21-978 : 100000 ریال: ج.12 : 100000 ریال: 4-63-6384-600-978 : 7-62-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.13 : 100000 ریال: 0-61-6384-600-978 : 7-65-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.14 : 100000 ریال: 3-60-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.15 : 100000 ریال: 0-58-6384-600-978 : 3-57-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.16 : 100000 ریال: 2-41-6384-600-978 : 8-52-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.17 : 100000 ریال: 6-56-6384-600-978 : 2-54-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.18 : 100000 ریال: 9-42-6384-600-978 : 2-41-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.19 : 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.20 : 100000 ریال: 9-42-6384-600-978 : 2-41-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.21 : 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.22 : 100000 ریال: 9-55-6384-600-978 : 25-978 : 100000 ریال: ج.23 : 100000 ریال: 0-58-6384-600-978 : 3-57-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.24 : 100000 ریال: 6-30-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.25 : 100000 ریال: 7-59-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.26 : 100000 ریال: 4-63-6384-600-978 : 7-62-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.27 : 100000 ریال: 1-64-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.28 : 100000 ریال: 2-41-6384-600-978 : 8-65-6384-600-32-978 : 100000 ریال: ج.29 : 100000 ریال: 0-29-6384-600-978 : 9-26-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.30 : 100000 ریال: 3-44-6384-600-978 : 6-43-6384-600-978 : 9-42-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.31 : 100000 ریال: 2-67-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.32 : 100000 ریال: 5-66-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.33 : 100000 ریال: 3-44-6384-600-978 : 6-43-6384-600-978 : 9-42-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.34 : 100000 ریال: 0-45-6384-600-978 : 3-44-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.35 : 100000 ریال: 9-26-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.36 : 100000 ریال: 0-29-6384-600-978 : 9-26-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.37 : 100000 ریال: 0-45-6384-600-978 : 3-44-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.38 : 100000 ریال: 0-45-6384-600-978 : 3-44-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.39 : 100000 ریال: 0-45-6384-600-978 : 3-44-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.40 : 100000 ریال: 0-45-6384-600-978 : 3-44-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.41 : 100000 ریال: 0-45-6384-600-978 : 3-44-6384-600-978 : 100000 ریال: ج.

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهاد، 1386 -

یادداشت: جلد 4 تا 41 این کتاب در سال 1393 تجدید چاپ شده است.

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب "تبصره المتعلمین" اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

مندرجات: ج. 17 - 18 و 19. الحج. - ج. 22 و 23 المکاسب. - ج. 28. الاجاره. - ج. 31, 32 و 33. النکاح. - ج. 34. الفرق. - ج. 35. الفرق. - ج. 41. الفهارس.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن 8ق.

شناسه افزوده: عاملی، قاسم محمد مصری، گردآورنده

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، 648 - 726ق. . تبصره المتعلمین . شرح

رده بندی کنگره: BP182/3/20214/ع8ت

رده بندی دیویسی: 297/342

شماره کتابشناسی ملی: 3334286

ص: 1

**اشارة**

تأليف سماحة آية الله العظمى السيد محمدصادق الحسيني الروحانى

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 3



تنمية كتاب الطهارة

## الباب الخامس في النجاسات وأحكامها

ص: 5



## الباب الخامس في النجاسات وأحكامها و المطهرات

### فصل في النجاسات

#### اشارة

أقول: قبل الخوض فيها لا بأس ببيان حقيقة النجasse، فإنّ الأقوال فيها ثلاثة:

الأول: كونها من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع.

الثاني: كونها منتزعـة من الحكم التكليفي، الذي يكون في موردها، وهو وجوب الاجتناب.

الثالث: كونها حكماً وضعياً مستقلاً في الجعل، مقتضياً لإيجاب الهجر.

أما القول الأول: فتقريره أنّها من مقولـة الكيف، فيكون الخبرُ كيـفًا قائمـاً بالجسم، وهذا مما لا يمكن الالتزام به:

أما المتنجـس فهو يتصفـ بالنجasse بما له من الجوـاهـر والإـعـارـضـ، من دونـ أنـ يـعرـضـ عـلـيـهـ ماـ يـكـونـ مـصـدـاقـ وـحـقـيقـةـ النـجـاسـةـ.

وأمـا النـجـسـ بالـذـاتـ كالـكـافـرـ، فهوـ مثلـ ماـ يـمـاثـلـهـ منـ أـفـرـادـ الإـنـسـانـ حـسـاًـ منـ دونـ اـخـتـاصـصـهـ بـوـصـفـ منـ الـأـوـصـافـ الـحـقـيقـيـةـ، معـ آنـهـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ تـوـهـمـ آنـ فيـ بـدـنـ الـكـافـرـ شـيـئـاًـ مـوـجـودـاًـ خـارـجـيـاًـ، يـنـعـدـمـ بـمـجـرـدـ إـظـهـارـ الشـهـادـتـيـنـ، إـذـ بـدـنـهـ حـسـاًـ وـعـيـانـاًـ قـبـلـ إـظـهـارـهـمـاـ وـبـعـدـهـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ، فـمـاـ ذـلـكـ الـكـيـفـ القـائـمـ بـجـسـمـهـ فـيـ حـالـ الـكـفـرـ، الـذـيـ لـاـ يـحـسـ بـقـوـةـ مـنـ الـقـويـ؟ـ!

وأمـا القـولـ الثـانـيـ: فهوـ غـيـرـ تـامـ ثـبـوتـاًـ وـإـثـبـاتـاًـ.

أمّا الأوّل: فلأنّ الوجدان شاهدٌ على أنّ الناس يلاحظون النجاسة منفكةً عن الآثار، ولو كانت انتزاعيّة، لما كان يمكن الالتفات إليها، وتصوّرها بلا لحاظ الحكم التكليفي.

وأمّا الثاني: فلأنّ الأحكام التكليفيّة إنّما رُتّبَت في الأدلة على النجاسة، فكيف يمكن أن تكون هي منترعة عنها؟!

فتتحصّل: أنّ الأقوى هو القول الثالث.

\*\*\*

ص: 8

وهي عشرة: البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة.

## أقسام النجاست

### اشارة

(وهي) على ما في المتن وغيره من جملةٍ من الكتب (عشرة) أنواع:

### الأول والثاني: البول والغائط

### اشارة

الأول والثاني: (البول والغائط ممّا لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة) إجماعاً كما عن غير واحدٍ حكايته، ولعلّ نجاستهما من الإنسان وبعض أنواع الحيوانات كادت تكون ضرورية.

وتشهد لها في البول: نصوصٌ مستفيضة:

منها: صحيح ابن سنان: «قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»<sup>(1)</sup>.

ومنها: في خبره الآخر: «اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه»<sup>(2)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

وفي الغائط: يتّم بالإجماع على عدم الفصل، مضافاً إلى الإجماع عليه بالخصوص.

وإلى نصوص<sup>(3)</sup> مستفيضة دالة على نجاست العَذْرَة، بناءً على شمولها لغائط غير الإنسان.

ودعوى: عدم دلالة الأمر بالغسل على النجاست لا يتعنى بها، لظهوره في كونه إرشاداً إليها.

ص: 9

1- الكافي: ج 3/57 ح 3، وسائل الشيعة: ج 3/405 ح 3988.

2- الكافي: ج 3/406 ح 12، وسائل الشيعة: ج 3/405 ح 3989.

3- وسائل الشيعة: ج 1/191 باب 20 من أبواب الماء المطلق.

أقول: ثم إن المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين أنواع ما لا يؤكل لحمه، وهو الذي يقتضيه إطلاق النصوص.

وعن الإسکافي (1): القول بطهارة بول الصبي الذّكر قبل أكل اللّحم أو الطعام، واستدلّ له:

1 - بخبر السکونی، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: «ولبن الغلام لا يُغسل منه التّوب ولا بوله قبل أن يُطعم» (2).

2 - وبما (3) رواه في «البخاري» عن الرانوندي بسانده عن موسى عن آباء عليهم السلام: «بالحسن والحسين على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يُطعّم، فلم يغسل بولهما من ثوبه».

وأورد عليهما تارةً: بضعف سندهما.

وفيه: أن خبر السکونی لا يكون ضعيفاً.

وآخر: بأن انتقاء الغسل لا يقتضي انتقاء الصّب كي يدلّ على الطهارة.

وفيه: أن إنكار ظهورهما في الطهارة مكابرة واضحة.

وال الأولى في الجواب أن يقال: مضافاً إلى ضعف سند الثاني، ومعارضته في مورده بخبر يonus: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بالحسن بن علي فوضع في حجره فبال عليه، فقال: لا تزرموا (4) أبني، ثم دعا بما فصبّ عليه» (5).

واشتمال الأول على ما لا يقول به أحدٌ، وهو نجاسة لبن الجارية، أتهما 0.

ص: 10

---

1- نسبة إليه في مختلف الشيعة: ج 1/459.

2- الفقيه: ج 1/68 ح 157، وسائل الشيعة: ج 3/398 ح 3970.

3- بحار الأنوار: ج 77/104 ح 11.

4- قال الأصممي: الإزرام: القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله: قد أزرمتك بولك.

5- وسائل الشيعة: ج 3/405 ح 3990.

معارضان برواياتٍ ك صحيح الحلبـي أو حسنـه:

«سألـُ الصادق عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: يُصـبـّ علـيـه المـاء، فـإـنـْ كـانـْ قد أـكـلـَ فـاغـسـلـه»[\(1\)](#).

ونـحـوـ غـيـرـهـ، ولـذـاـ يـحـمـلـ الـخـبـرـانـ عـلـىـ إـرـادـةـ نـفـيـ الغـسـلـ خـاصـةـ، فـلـاـ يـدـلـلـانـ عـلـىـ الطـهـارـةـ.

ولـوـ سـلـمـ التـعـارـضـ، فـلـاـ رـيبـ فـيـ تـقـدـيمـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

.8\*\*\*

ص: 11

---

1- التهذيب: ج 1/249 ح 2، وسائل الشيعة: ج 3/397 ح 3968

نعم في الطيور المحرّمة الأقوى عدم النجاسة، كما نسب إلى الصدوق<sup>(1)</sup>، والعماني<sup>(2)</sup>، والجعفي<sup>(3)</sup>، والشيخ<sup>(4)</sup> في غير بول الخشاف<sup>(5)</sup> وجماعة من المتأخّرين.

وتدلّ عليه: مصححة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «كُل شيءٍ يطير، فلا بأس ببوله وخرئه»<sup>(6)</sup>.

و قريب منها ما نقل عن محمد الجعفي، عن «جامع البزنطي» عنه.

وعن المصنف في «المختلف»<sup>(7)</sup>: إنّها مخصّصة بالخشاف إجمالاً، فـيخصّص بما يشاركه في العلة، وهو عدم كونه مأكولاً، وليس مراده قياس غير الخشاف به، كي يرد عليه أنّه باطلٌ عندنا، بل الظاهر أنّ مراده تقديم ما يدلّ بعمومه على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه لتقويته بما يدلّ على نجاسة بول الخشاف.

ويرد عليه: أنّه يتوقف على عدم إمكان الجمع العرفي بينهما، وستعرف إمكانه.

وفي «التذكرة»<sup>(8)</sup>: قول الشيخ رحمة الله بطهارة ذرق ما يؤكل لحمه من الطيور، رواية أبي بصير ضعيفٌ، لأنّ أحداً لم يعمل بها.

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت من عمل جمعٍ من المتأخّرين والمتقدّمين بها، أنّ

ص: 12

1- المقعن: ص 5

2- حكاہ عنه في الذکری: ص 13.

3- حكاہ عنه الشهید في الذکری: ص 13.

4- المبسوط: ص 39.

5- الظاهر أنّ له أربعة أسماء كما حكاہ العلامۃ المجلسي في البحار: ج 61/327 عن البطليولسی: الخفاش له أربعة أسماء: خفاش وخشاف وخطاف ووطواط.

6- الكافي: ج 3/58 ح 9، وسائل الشيعة: ج 3/412 ح 4015.

7- مختلف الشيعة: ج 1/457.

8- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 6/1.

عدم عملهم بها يُحتمل أن يكون لأجل ترجيح غيرها عليها، لا لعدم الاعتماد.

وبذلك يظهر ضعف ما عن «السرائر»: رویت روايةً شاذةً لا يعوّل عليها:

(أن ذرق الطائر سواءً كان مأكول اللحم أو غير مأكوله)، فالرواية لوثيقة رجالها، واعتماد الصدوق والشيخ عليها، وعدم ثبوت إعراض غيرهما عنها معتمدة وعليها العمل.

ودعوى (1): أن النسبة بينها، وبين حسنة ابن سنان المتقدمة، عمومٌ من وجهه، فتعارضان ويرجع إلى عموم ما يدل على نجاسة البول والعذرة.

مندفعه: بأن الرجوع إلى حجّة أخرى عند التعارض بين العامتين من وجهه - مع أنه في نفسه غير تام مطلقاً، لأن المحقق ذكر في محله أنه إذا كانت دلالة كل واحدٍ منها بالعموم، يتبع الرجوع إلى المرجحات السنديّة، وهي تقضي تقديم الموثقة لأوثقية رجالها، ولم يثبت اعتماد الأصحاب في الحكم بالنجاسة إلى الحسنة، حتى يقال بترجحها لكونها مشهورة، بل الظاهر أن الموثقة من الروايات المشهورة - إنما يتم ولو لم يمكن الجمع العرفي بينهما، ولا يكون أحدهما أقوى دلالةً من الآخر في مورد التعارض، وفي ما نحن فيه يمكن ذلك، لأنّه لو قدم الحسن لزم أن يكون تقييد الحكم في الموثقة بالطيران، من دون مدخلية له في إحراز موضوعه.

وكون المدار على حلية أكل اللحم وحرمتها، وهو مستهجن عرفاً، وهذا بخلاف تخصيص الحسنة بها، كما لا يخفى .

ولو سُلم عدم الاستهجان، لكن لا شبهة في أقوائية دلالة الموثقة لهذه الجهة، مضافاً إلى ندرة بول الطير المأكول اللحم، بل عن المحقق البغدادي رحمة الله (2): (العلم بعدم).

ص: 13

---

1- حكاها السيد قدس سره في مستمسك العروة: ج 1/275.

2- نسبة إليه في مستمسك العروة: ج 1/276.

البول لغير الخفّاش).

وعليه، فالمؤتقة نصٌ في بول الطير غير مأكول اللّحم، والحسنة ظاهرة فيه، فتفقدم الأولى بلا كلام.

ودعوى: الشيخ الأعظم الأنباري رحمة الله<sup>(1)</sup>، أن العمل على المشهور، لموقعة عمار:

«خُرءُ الخطاف لا يأس به، وهو مما يؤكل لحمه»<sup>(2)</sup>. حيث علّ الطهارة بأكل اللّحم لا بالطيران.

مندفعه أولاً: بما عن الشيخ رحمة الله روایتها بإسقاط لفظ (الخُرء)<sup>(3)</sup>.

وثانياً: أنه يتحمل أن يكون الطيران مانعاً عن النجاسة، والتعليق به إنما يصح مع وجود المقتضي لها، وهو حرمة أكل اللّحم، وأماماً مع عدمه فالمعنى أو الأولى التعليق به لا بوجود المانع، فالمؤتقة جارية هذا المجرى.

فتتحقق: أن الأقوى أن البول والخُرء من الطيور المحرّمة، لا يُحكم عليهما بالنّجاسة، وإنْ كان الأحوط الاجتناب. هذا في غير الخفّاش.

وأمّا في الخفّاش: فقد اختار الشيخ رحمة الله<sup>(4)</sup> نجاسة بوله، مع أنه قائلٌ بعدم نجاسة بول غير المأكول من الطير.

وكيف كان، فقد ورد فيه روایتان: إحداهما ظاهرة في النجاسة، والأخرى تدل على عدمها:

الأولى : رواية داود الرّقبي، قال: «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف»<sup>5</sup>.

ص: 14

1- كتاب الطهارة (ط. ق): ج 2/337

2- وسائل الشيعة: ج 3/411 ح 4013

3- التهذيب: ج 9/21 ح 84

4- النهاية: ص 55

يصيّب ثوبي فأطلبه ولا أجده؟ قال عليه السلام: اغسل ثوبك». [\(1\)](#)

الثانية: رواية غيث، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام، قال: «لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثُ وَالْبَقَّ وَبَولِ الْخَشَاشِيفِ». [\(2\)](#)

وقريب منها ما عن «الجعفرىات» و«نواذر الرواندى».

أقول: وما ذكره بعض الأعاظم من المعاصرين [\(3\)](#) من أنّ رواية داود ضعيفة السنّد، غير تامّ، لأنّ الضعف المتوهّم:

إنْ كان لأجل اشتراك موسى بن عمر بين الثقة والمجهول، ولم يعلم أنّ في الطريق أيّاً منهم.

ففيه: أَنَّه بقرينة رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه، لا يكون هو الحضيني، وغيره حسن أو ثقة.

وإنْ كان لأجل داود، فهو ثقة على الأقوى، كما هو خيرة جمع من الأعاظم، وقد وردت في مدحه رواية عن الصادق عليه السلام.

كما أنّ رمي الشيخ رحمه الله [\(4\)](#) رواية غيث بالشذوذ، وحملها على التقيّة، لا يوجب وهناً فيها، لأنّ الظاهر أَنَّه لأجل مخالفتها لما دلّ على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، كما استدلّ هو قدس سره بذلك، على ما في «الوسائل».

وإجماع الأصحاب على نجاسته، ليس إجماعاً تعبدياً، ولا إنحرافاً عن رواية غيث، لأنّ أغلبهم إنّما ذهبوا إليها لذهبهم إلى نجاسة بول كلّ ما لا يؤكل لحمه، ولو كان طيراً، وغيرهم سوى الشيخ رحمه الله لم ينصلّ على النجاست.<sup>5</sup>

ص: 15

1- التهذيب: ج 1/265 ح 64، وسائل الشيعة: ج 3/412 ح 4018.

2- التهذيب: ج 1/266 ح 65، وسائل الشيعة: ج 3/413 ح 4019.

3- مستمسك العروة: ج 1/277.

4- التهذيب: ج 1/266، ح 65.

وبالجملة: فكل واحده من الروايتين معتبرة سندًا.

والجمع بينهم يقتضي حمل خبر داود على الكراهة، بل لو ثبت دعوى عدم البول للطيور غير الخفافش، يقع التعارض بين موقعة أبي بصير وخبر داود، وقد عرفت أنَّ الجمع العرفي يقتضي حمل الخبر على الكراهة.

ويؤيد الحكم بالطهارة أنَّ الخفافش على ما اختبره جماعة لا يكون له نفس سائلة، وستعرف الإجماع على طهارة البول والخراء مما لا نفس سائلة له.

أقول: ثم إنَّه لا فرق في غير المأكول:

1 - بين أن يكون أصلياً كالسباع.

2 - أو عارضياً كالجلال، وموطوء الإنسان.

3 - أو الغنم الذي شرب لبن خنزيرة، بناءً على حرمة أكل لحمها كما هي الأقوى .

إذ يشهد لحرمة الأول: صحيح [\(1\)](#) هشام، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا تأكلوا من لحوم الجلالات».

ولحرمة الثاني: خبر [\(2\)](#) مسموع عنه عليه السلام: «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن البهيمة التي تُنكح ؟ فقال عليه السلام: حرام لحمها».

ولحرمة الثالث: مرفوع [\(3\)](#) ابن سنان: «لا تأكل من لحم حَمْلٍ رَضَعٍ من لبن خنزيرة».

وكيف كان؛ فعدم الفرق بين الأصلي والعارضي في نجاسة البول والغائط كما <sup>2</sup>.

ص: 16

---

1- الكافي: ج 6/250 ح 1، وسائل الشيعة: ج 24/164 ح 30245

2- الكافي: ج 6/259 ح 1، وسائل الشيعة: ج 24/170 ح 30263

3- الفقيه: ج 3/334 ح 4194، وسائل الشيعة: ج 24/162 ح 30242

هو المشهور، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه، هو الأقوى .

ويدلّ عليه إطلاق النصوص الدالّة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه، كحسنة ابن سنان المتقدمة.

ودعوى (1): معارضتها بإطلاق ما دلّ على طهارة بول الغنم والبقر ونحوهما، الشامل لحالتي الجَلَل والوطء.

مندفعه أولاًً بما عرفت مراراً من أنه (2) في العامين من وجه إذا كان شموماً أحدهما لمورد المعارضة بالعموم، والآخر بالإطلاق، قُدِّم العام على المطلق، وفي المقام بما أن دلاله الحسنة ونحوها على نجاسة بول الجَلَل ونحوه تكون بالعموم، ودلالة تلك الأدلة بالإطلاق، كما هو واضح، فقدمت الحسنة.

وثانياً: أنه لا - تعارض بين الطائفتين عرفاً، بل العرف يرون نصوص النجاسة قرينة لنصوص الطهارة، لأنّ موضوع الثانية من قبيل العنوان الأولي، وموضوع الأولي من قبيل العنوان الثانوي، والعرف يرون تقدّم الأولي على الثانية في أمثال المقام، كما لا يخفى .

وأخيراً: الظاهر أن المراد من إطلاق (ما لا - يؤكل لحمه) ما يحرم أكل لحمه بما أنه حيوانٌ، سواءً كان بعنوانه الأولي كذلك، أو بالعنوان الطاري.

وأمّا ما يحرم لا بهذا العنوان، بل بعنوان كونه مغصوباً، مثلاً فلا يكون الإطلاق شاملًا له.

.(\*\*\*

ص: 17

1- نقلها في مستمسك العروة: ج 1/279

2- الصحيح هو الرجوع إلى أخبار الترجيح في تعارض العامين من وجه مطلقاً، فيقدم دليل النجاسة للأشهرية. (من المؤلف حفظه المولى).

وأمّا البول والغائط من حلال اللّحم، فظاهران بلا خلافٍ في الطهارة في الجملة، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليها.

وتشهد لها: جملةٌ من النصوص: كمصحح زرارة، أنهما عليهما السلام قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه»<sup>(1)</sup>. ونحوه غيره<sup>(2)</sup>.

فالحكم في الجملة ممّا لا كلام فيه.

إنما الكلام في خصوص الحمار والبَغَل والخيول.

أقول: القول بالطهارة فيها أيضاً هو المشهور بين الأصحاب، وعن الإسكافي<sup>(3)</sup> والشیخ<sup>(4)</sup> في بعض كتبه، وجماعةٌ من المتأخرین كالمحقق الأردبيلي<sup>(5)</sup>، وصاحب «المدارك»<sup>(6)</sup> وغيرهما: القول بالنجاسة، واستدلّ لها بجملةٍ من النصوص:

منها: مصحح محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«سأله عن أبوالدواب والبغال والحمير؟ فقال عليه السلام: اغسله، وإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كلّه، فإنْ شككت فانضجه»<sup>(7)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «لا بأس بروث الحمير، واغسل أبوالها»<sup>(8)</sup>.

ومنها: مضمر سمعاء، قال: «سأله عن بول السُّنُور والكلب والحمار والفرس؟

ص: 18

1- التهذيب: ج 1/264 ح 56، وسائل الشيعة: ج 3/407 ح 3997.

2- راجع وسائل الشيعة: ج 3/406 باب 9 من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

3- نسبة إليه في الحبل المتين 95.

4- النهاية: ص 51.

5- مجمع الفتاوى: ج 1/300.

6- مدارك الأحكام: ج 2/301 ح 303.

7- الكافي: ج 3/57 ح 2، وسائل الشيعة: ج 3/403 ح 3982.

8- الكافي: ج 3/57 ح 6، وسائل الشيعة: ج 3/406 ح 3994.

قال: كأبوال الإنسان»<sup>(1)</sup>. ونحوها غيرها<sup>(2)</sup>.

أقول: وأجيب عنها بوجوه:

الوجه الأول: أنه لمعارضة هذه الروايات مع ما يدل على طهارة بول كل ما يؤكل لحمه، الشامل للدواب الثلاث، تتحمل هذه النصوص على استحباب الغسل والتجنّب.

وفيه أولاً: إن هذه الروايات أخص من تلك الأخبار، ولا ريب في تقدّم ظهور المقيد على ظهور المطلق.

وثانياً: ما رواه زرارة عن أحد هما عليه السلام: «في أبوالدواب، تُصيب التّوب، فكرهه. فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلـى ، ولكن ليس مما جعله الله للأكل»<sup>(3)</sup>. تكون شاهدة للجمع، وتبيّن أن المراد من (ما يؤكل لحمه) الذي جعل موضوعاً في تلك الأخبار هو ما خلق للأكل، فلا تشمل الدواب المعدّة للزينة والركوب.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الهمداني رحمه الله<sup>(4)</sup> وهو:

أن ما ذُكر لا يتم في موثق ابن<sup>(5)</sup> بكير، من أن ما (كان مما يؤكل لحمه، فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروشه وألبانه، وكل شيء منه جائزه إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذايـح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله، وحرّم عليك أكله، فالصلوة في كل شيء منه فاسدة، ذكـاه الذايـح أو لم يذكـه). لأن خبر زرارة لا يكون حاكماً عليه، إذ المراد من (ما يؤكل لحمه) بقرينة مقابلته بما حرّم أكله، هو ما أحل أكله لاـ.

ص: 19

---

1- التهذيب: ج 1/422 ح 9، وسائل الشيعة: ج 3/406 ح 3993.

2- راجع وسائل الشيعة: ج 3/406 باب 9 من أبواب النجسات والأواني والجلود.

3- الكافي: ج 3/57 ح 4، وسائل الشيعة: ج 3/408 ح 4000.

4- مصباح الفقيه: ج 1/518 ق 2.

5- الكافي: ج 3/397 ح 1، الوسائل: ج 4/345 ح 5344.

ما خُلِقَ له، فالأمر يدور بين حمل أخبار النجاسة على استحباب التجنّب، وبين ارتكاب التخصيص بالنسبة إلى بول الدّواب في الموثقة، المسوقة لإعطاء الضابط التي كادت تكون نصّاً في العموم، ولا ريب أنّ الأول أهون، لقوّة ظهور الموثقة في العموم، ومضمونها بعمومه من القواعد المسلمة بين الأصحاب.

وفيه: أن الإشكال الثاني على الجواب الأول وإنْ كان لا يرد عليه، لأنّ الإشكال الأول واردٌ، إذ ظهور الموثقة في العموم وإنْ كان قويّاً، إلّا أنه لظهور تلك النصوص التي تكون أخصّ منها في النجاسة، ترفع اليد عنه.

الوجه الثالث: دلالة جملةٍ من النصوص على طهارة أبوالها بالخصوص:

منها: رواية أبي الأغر النخاس: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أعالج الدّواب فربما خرجت بالليل، وقد بالت وراثت، فيضر布 أحدهما برجله أو يده، فينضح على ثيابي، فأصبح فاري أثره فيه؟ فقال عليه السلام: ليس عليك شيء»<sup>(1)</sup>.

ومنها: رواية المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور، قال:

«كُنّا في جنازَةٍ وَقَدَّامَنَا حَمَارٌ، فجاءَت الرِّيحُ بِبُولِهِ حَتَّى صَكَّتْ وجوهَنَا وَثَيَابَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْنَاهُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِأَنْ

فلاجل هذه الروايات تُحمل أخبار النجاسة على استحباب التجنّب.

وقد أجاب عن هذا صاحب «المدارك»<sup>(3)</sup>: بضعف سند الروايتين، لأنّ الأولى من رواتها أبو الأغر وهو مجهول، ومن جملة رجال الثانية الحَكَمُ بن مسكين وهو مجهولٌ، وإسحاق بن عمّار الذي وصفه الشيخ: بأنه فطحي.1.

ص: 20

1- الكافي: ج 3/58 ح 10، وسائل الشيعة: ج 3/407 ح 3995.

2- التهذيب: ج 1/425 ح 24، وسائل الشيعة: ج 3/410 ح 4007.

3- مدارك الأحكام: ج 2/301.

ويرد عليه: أنَّ الْأُولَى رویت بطريقين: أحدهما ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الأغر، وهذا السنن معتبرٌ لما عنه في مشيخته<sup>(1)</sup>: (كَلَّمَا كَانَ فِيهِ عَنْ أَبِي الْأَغْرِ النَّحَاسِ، فَقَدْ روَيْتَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرَ، عَنْ أَبِي الْأَغْرِ)، ورواية الرجلين عنه مضافاً إلى أنها نوع اعتمادٍ ووثيقٍ به، يجعل الرواية بحكم الصحيح، للإجماع على تصحيف ما يصح عنهما.

وأمّا الثانية: فهي حسنة، لأنَّ الظاهر أنَّ الْحَكَمَ حَسْنٌ، لأنَّ ظاهر كلام الشيخ والنجاشي أَنَّه إمامي، وإذا انصدمَ إِلَيْهِ روایة ابن أبي عمير، والحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع وغيرهما من الأجلاء عنه، وكونه كثير الرواية، وكونه صاحبٌ لكتاب متعددٍ، اندمج الخبرُ في الحسان.

وعن الشهيد رحمه الله<sup>(2)</sup>: (أَنَّه لَمَّا كَانَ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ طَعْنٌ فَإِنَا أَعْمَلُ عَلَى رَوَايَتِهِ).

فتتحقق: أنَّ الأقوى كون الروايتين يعتمد عليهما، وبهما تُرفع اليدين عن ظهور أخبار النجاسة فيها، ويؤيد الحكم بالطهارة.

ومنها: صحيح الحلبـي، عن الصادق عليه السلام: «لَا يَأْسَ بِرُوتِ الْحَمِيرِ، وَاغْسِلْ أَبْوَالَهَا»<sup>(3)</sup>.

ص: 21

---

1- من لا يحضره الفقيه: ج 4/429، وقد عبر عنه بالأعرّ بدل الأغرّ، ولعلَّ الصواب أبو الأغرّ - بالعين المعجمة والراء المهملة المشددة - لعدم كون الأعرّ في الأسماء، وفي اسمه نوع إبهام، ولكن روایة صفوان وابن أبي عمير عنه تقيد نوع اعتماد عليه لكونهما من أصحاب الإجماع.. وأيضاً المشكلة في: النحاس أو النحاس، والصواب النحاس كما عن بعض.

2- حكاها عنه الوحديد البهبهاني في تعليقه على منهاج المقال: ص 155، وغيرها.

3- الكافي: ج 3/57 ح 6، التهذيب: ج 1/265 ح 60.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ رِوَايَةُ أَبِي مَرِيمٍ<sup>(1)</sup>، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْأَعْلَى<sup>(2)</sup> فِي الْحَمِيرِ وَالْبَغَالِ، فَإِنَّهَا

بِضَمِيمَةِ الإِجْمَاعِ عَلَى عدمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبُولِ وَالرَّوْثِ، تَدَلُّ عَلَى طَهَارَةِ بُولِهَا أَيْضًاً.

وَالتَّفَصِيلُ بَيْنَهُمَا فِيهَا، مَحْمُولٌ عَلَى اختِلَافِ مَرَاتِبِ الْكُرَاهَةِ.

أَقُولُ: ثُمَّ إِنَّ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ - بَلْ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ - دَعْوَى نَفِيِ الْخَلَافِ فِي طَهَارَةِ الْبُولِ وَالْغَائِطِ، مِنْ حَرَامِ اللَّحْمِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ كَالسِّمْكِ الْمَحْرَمِ.

أَمَّا خُرْئَنُهُ: فَيُشَهِّدُ بِطَهَارَتِهِ الْأَصْلِ، وَقَصْوَرُ دَلِيلِ نِجَاستِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ، وَهُوَ الإِجْمَاعُ عَنِ الشَّمْوَلِ لَهُ، وَكَذَا بُولُ مَا لَا لَحْمَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُشَمِّلُ عُمُومَ النِّجَاسَةِ، كَمَا لَا يُخْفِي .

وَأَمَّا بُولُ مَا لَهُ لَحْمٌ: فَفِيهِ وجْهَانٌ:

مِنْ ظُهُورِ كَلْمَاتِ جَمَاعَةٍ فِي عدمِ الْخَلَافِ فِي طَهَارَتِهِ، وَمِنْ عُمُومِ حَسَنَةِ ابْنِ سَنَانِ.

وَدَعْوَى انْصِرافِ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ عَنِ مَا لَا نَفْسُ لَهُ سَائِلَة، كَمَا تَرَى ، وَالاحْتِياطُ فِي بُولِهِ لَوْ كَانَ لَا يُتَرَكُ.

.6\*\*\*

ص: 22

---

1- وسائل الشيعة: ج 3/408 و 409، ح 4001 و 4006.

2- وسائل الشيعة: ج 3/408 و 409، ح 4001 و 4006.

## ملاقة الغائط في الباطن هل توجب النجاسة أم لا؟

الفرع الأول: ملاقة الغائط في الباطن هل توجب النجاسة أم لا؟

وجهان أقواهما الأخير، لأنّ ملاقة النجاسة في الداخل على أنحاء:

تارةً: يكون المتلاقيان من الداخل، كملقة الأسنان مع الدّم الخارج من بينها.

وأخرى : تكون النجاسة من الداخل والملاقي من الخارج، كالماء الظاهر يتضمن به مع وجود الدّم الخارج من بين الأسنان في الفم.

وثالثة: يكون الداخل النّجاسة، كماء النجس يتضمن به.

ورابعة: يكون المتلاقيان من الخارج، والملاقة تكون في الداخل، كالسّين المعمول عند ملاقاته مع الماء النجس.

أما في الصورة الأولى : فلا إشكال عندنا في الطهارة بعد الزوال، بلا احتياج إلى التطهير.

ويدلّ عليها: أنه لم يدلّ دليلٌ على تأثير النجاسات ما لم تخرج، بل لا دليل على نجاستها، لأنّ ما دلّ على تأثيرها من النص والإجماع، إنما يدلّ عليه إذا خرج كما لا يخفى ، وتنوّيدها الأخبار (1) الواردة في الاستتجاء، وفي دم الرّعاف التي وقع التصرّيف فيها بأنه إنّما يغسل الظاهر دون الباطن، حيث أنّ الغسل إذا كان بالماء القليل لا يوجب الطهارة على فرض نجاسة ما في الداخل من الأعيان النجسة.

أما الصورة الثانية: لا إشكال فيها، ولا خلاف، لما عرفت من عدم الدليل على

ص: 23

---

1- وسائل الشيعة: ج 3/437 باب 24 من أبواب النجاسات والأواني والجلود: (أنه إنّما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون البواطن).

تأثير النجاسات ما لم تخرج.

ودعوى: استكشاف الكبرى الكلية، وهي تنجس كل جسم لاقى مع النجس من الأدلة.

مندفعه: بأن المستند إن كان هو الأدلة اللغزية، فقد عرفت اختصاصها بما إذا خرج، فالتعدي لا وجه له، وإن كان وقوع التعبير بها في كلمات الأصحاب ومعاقد إجماعاتهم، فلا يعلم إرادتها من كلماتهم، وإن كان هو العلم بالمناط، فهو ينافي الترديد في المورد.

وبالجملة: لم نعرف مستندًا للكلية المزبورة.

وتويد الطهارة الروايات (1) الواردة في الاستنجاء، وفي دم الرّعاف.

وأمام الصور الثالثة: فقد قام الإجماع والسيرة القطعية على طهارة الباطن بمجرد زوال العين.

ويدلّ عليها: - مضافاً إلى ذلك - عدم الدليل على تنجس الباطن بمقابلة النجاسة، لاختصاص الأدلة بالظواهر.

ودعوى: استفادة الكبرى الكلية، وهي تنجس كل جسم بمقابلة النجاسة من تتبع النصوص والفتاوی، قد عرفت ما فيها آنفاً.

ويشهد لها أولاً: ما دلّ على (2) طهارة بلل الفرج، مع كون المرأة جنباً، فإنه شاملٌ لما إذا كانت جنابتها ينزل الرّجل في فرجها، بل هو الغالب.).

ص: 24

---

1- وسائل الشيعة: ج 3/437 باب 24 من أبواب النجاسات والأواني والجلود: (أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون الباطن).

2- وسائل الشيعة: ج 3/498 باب 55 من أبواب النجاسات والأواني والجلود: (طهارة بلل الفرج والقبح).

ووثانياً: الخبر الذي رواه عبد الحميد (1)، عن الإمام الصادق عليه السلام الدال على طهارة بصاق شارب الخمر، فإنه بضميمة ما يدل على نجاسة الخمر، يدل على المختار.

أقول: وممّا ذكرناه في هاتين الصورتين، ظهر أن ملاقاً الغائط في الداخل لا توجب النجاسة، حتى فيما لو أدخل من الخارج شيءٌ فلائق الغائط في الداخل، كشيشه الاحتقان، وماه الحقنة الذي يخرج ولا يصاحبه شيءٌ من أجزاء الغائط.

وأمّا الصورة الرابعة: فلا ينبغي التشكيك في الحكم بالنجاسة فيها، لإطلاق الأدلة كما هو واضح.

.4\*\*\*

ص: 25

---

1- وسائل الشيعة: ج 3/473 باب 39 من أبواب النجاسات والأواني والجلود: (طهارة بصاق شارب الخمر مع خلوه من النجاسة)،  
التهذيب: ج 1/282 ح 114

الفرع الثاني: لا مانع من بيع الغائط من مأكول اللّحم، كما هو المشهور بين الأصحاب [\(1\)](#).

وعن «الخلاف» [\(2\)](#): نفي الخلاف فيه.

وعن المرتضى رحمه الله [\(3\)](#): الإجماع عليه.

ويدلّ عليه: عموم ما يدلّ على حلية البيع - لكونه مالاً عرفاً - للاتفاق به في التسميد ونحوه من المنافع العامة.

وكونه من الخباث لا يوجب حرمة بيعه، لأنّ تحريم الخباث إنما يكون بالنسبة إلى الأكل خاصةً.

وقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ ثُمَنَه» [\(4\)](#) ظاهره تحريم جميع منافعه، لأنّه الظاهر من تحريم عين الشيء، ومنفعة الروث لا تختص بالأكل، بل له منافع محللة أخرى كما عرفت، فلا إشكال في جواز بيعه.

وأمّا بوله: فإنّ كانت له منفعة محللة مقصودة عقلانية، موجبة لصيروته مالاً، جاز بيعه، للعمومات الدالة على صحة البيع، وإن لم يكن له منفعة، كما هو الغالب لكونه مستقدراً عند العرف، فحيث لا يكون مالاً فلا يجوز بيعه، وجواز شربه اختياراً لا يكون ملاك جواز بيعه، كما عن الشيخ الأعظم رحمه الله [\(5\)](#)، لعدم صиروته مالاً بمجرد ذلك.

ص: 26

1- قال في مفتاح الكرامة: ج 12/68: (هو خيرة السرائر والتحرير ونهاية الإحکام والمختلف والدروس والتنقیح وحواشی الكتاب للشهید وتعليق الإرشاد وجامع المقاصد والمسالك والروضۃ).

2- الخلاف: ج 3/185، مسألة 310.

3- حکایہ السید العاملی فی مفتاح الكرامة: ج 12/68 عن المرتضی تقلاً عن أستاذه، ولم يجده.

4- عوالي الآلي: ج 2/110 ح 301.

5- المکاسب: ج 1/21.

ومنه يظهر عدم جواز بيع بول الإبل، إن لم يكن إجماعاً على الجواز.

وأماماً بعهما من غير المأكول: فلا يجوز بلا خلافٍ، ويشهد لعدم جواز بيع بوله ما تقدّم، مضافاً إلى النهي عنه في رواية «تحف العقول».

وأماماً غائطه: فمقتضى القاعدة وإن كان جواز بيعه، إلا أنه يدلّ على عدم الجواز رواية يعقوب بن شعيب: «ثمن العَذْرَةِ مِنْ سُحْتٍ»<sup>(1)</sup>.

وقيل: يجوز بيعه لرواية محمد بن مضارب: «لَا بَأْسَ بِيَعْدَرَةٍ لِلإِجْمَاعِ عَلَى خَلَافَهَا»<sup>(2)</sup>، لكنّها تُطرح للإجماع على خلافها.

وحمل<sup>(3)</sup> الأولى على عَذْرَةِ الْإِنْسَانِ، والثانية على غيرها، حَمْلٌ تبرّعي، كما أنّ حمل الأولى على الكراهة بعيد جدّاً، فلا يُصار إليه، فلا مناص إلا عن طرح الثانية.

نعم، يجوز الانتفاع بهما كما هو المشهور، بل بلا خلافٍ كما عن «المبسوط»<sup>(4)</sup> وغيره، ويشهد له - مضافاً إلى الأصل - خبر وهب عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تُطْرَحُ فِي الْمَازَرِ عَذْرَةُ الْعَذْرَةِ»<sup>(5)</sup>.

وما عن فخر الدين<sup>(6)</sup> من دعوى الإجماع على حرمة الانتفاع بالنجس مطلقاً، غير ثابتٍ، بل عن غير واحدٍ خلافه، والنهي عن جميع التقليبات في النجس في رواية «تحف العقول» يحتمل أن يكون المراد منه الانتفاع المحرم، مضافاً إلى عدم الجابر لها.

.8\*\*\*

ص: 27

---

1- التهذيب: ج 6/372 ح 201، وسائل الشيعة: ج 17/175 ح 22284.

2- الكافي: ج 5/226 ح 3، وسائل الشيعة: ج 17/175 ح 22286.

3- التهذيب: ج 6/372.

4- قد يظهر ذلك من المبسوط: ج 282-6/283.

5- قرب الإسناد: ص 68.

6- نسبه إليه السيد في مستمسك العروة: ج 1/288.

الفرع الثالث: إذا لم يعلم كون الحيوان مأكول اللحم أو غيره، لا يُحكم بنجاسة بوله وروثه لقاعدة الطهارة، من غير فرقٍ بين كون الشبهة موضوعية، أو حكمية.

أما حرمة أكل لحمه: فالحق هو التفصيل في المسألة، وذلك لأنَّ التردد:

تارةً : يكون من جهة الشبهة الحكمية.

وأخرى : يكون من جهة الشبهة الموضوعية.

1 - فإنْ كانت الشبهة موضوعية:

فإنْ علم قبولي للتزكية على كلِّ حالٍ، وشكٌ في حلّيته وحرمتها، حكم بالحلّية لقاعدة الحلّ .

وإنْ شُكَ في قبولي للتزكية:

فإنْ كان من جهة احتمال عروض المانع، كما إذا شكَ في حلّية الغنم المذكى لأجل احتمال صبرورته جللاً، فيحكم بالحلّية أيضاً، لاستصحاب عدم عروض المانع.

وأمَّا إنْ كان الشك في قبولي التذكية، من جهة الشك في أنه من القسم الذي يقبل التذكية كالكلب، فبناءً على القول بوجود عموم يدلّ على قبول كلِّ حيوانٍ للتذكية، إلا ما خرج بالدليل، ولعلَّه الصحيح كما أدعاه صاحب «الجواهر» رحمه الله (1)، وبناءً على جريان استصحاب عدم الأزلي، كما هو الحق، يحكم بالحلّية أيضاً، إذ استصحاب عدم تحقق العنوان الذي خرج عن العموم يدخله في العموم، ويحكم بقبولي التذكية، فلا يجري استصحاب عدم التذكية.

ص: 28

---

1- جواهر الكلام: ج 8/67

وأماماً لو أنكرنا أحد الأمرين:

فإنْ كانت التذكية عبارة عن الأفعال الخاصة، بلا دخل لشيء آخر فيه، فلا يبقى شك في التذكية، وفي حلّيه وحرمة يرجع إلى قاعدة الحل

وإنْ كانت عبارة عن الأفعال الخاصة عن خصوصية في المحل بنحو الشرطية أو الشطريّة:

فبناءً على جريان استصحاب العدم الأزلي، يجري استصحاب عدم الخصوصية فيحكم بعدم تحقق التذكية والحرمة.

وأماماً بناءً على عدم جريان استصحاب العدم الأزلي، فلا يجري استصحاب عدم التذكية، فيحكم بالحلية لأصالتها.

واستصحاب عدم تحقق المجموع، لا يجري لعدم كونه أمراً آخر وراء الأجزاء، والموضع إنما هو ذوات الأجزاء بلا دخل لشيء آخر فيه،

وإنْ كانت أمراً توليدياً مسبباً عن الذبح بشرائطه كما هو الأظهر، فيستصحب عدمها ويحكم بالحرمة.

وأماماً إنْ كان الشك في وقوع التذكية على الحيوان بعد إحراز قبوله لها، فالمرجع هو أصلالة عدمها على جميع التقادير، فيحكم بالحرمة.

قد يقال: في الموارد التي حكمنا فيها بالحلية مستنداً إلى قاعدة الحل ، بالحرمة مستنداً إلى استصحاب حرمة أكله الثابتة قبل زهاق الروح.

وفيه أولاً: إنْ حرمة أكله حيّاً غير مسلمة.

وثانياً: إنها ثابتة له على الفرض بما أنه حيوان، وهذا العنوان متقوّم بالحياة، والمشكوك فيه إنما هو حلية اللحم، وهو متغايران، فليس مورداً

للاستصحاب.

وأماماً إذا كانت الشبهة حكمية:

ص: 29

فإنْ كان الشك من غير جهة التذكية، فلا إشكال في أن المرجع أصالة المحلّ ، واستصحاب الحرمة قد عرفت ما فيه.

وإنْ كان من جهة الجهل بقبوله للتذكية، كما في الحيوان المولود من حيوانين كالشاة والكلب، ولا يشبه أحدهما:

فإنْ كان عموماً يدلّ على قبول كلّ حيوان للتذكية إلاّ ما خرج، فيتمسّك به ويحكم بالحلية أيضاً.

وإلاً فإنْ كانت التذكية أمراً بسيطاً بالأصل عدمها، وإلاً فالمرجع أصالة الحلّ .

هذا إذا لم يكن الشك من جهة احتمال طرق المانع، وإنّا فيستصحب عدمه، كما لو شك في أن شرب لبن الخنزير مرتّة واحدة مانع عن الحلية أم لا، ولم يدلّ دليلاً على مانعيته.

وإنْ كان منشأ الشك أنّ الذبح الواقع بغير الحديد، مع التمكّن من الذبح به، يوجب التذكية أم لا، فالمرجع أصالة عدم تحقق التذكية.

ثم إنّه قد يقال: بإنه في الموارد التي يُحكم فيها بحرمة أكل لحم الحيوان، كيف يحكم بطهارة بوله وروشه، مع أنّ مقتضى الروايات نجاستهما من كلّ ما لا يؤكل لحمه؟

وفيه: أن تلك الروايات إنما تدلّ على نجاستهما من حيوانٍ كانت له خصوصيّة مقتضية للحرمة، والاستصحاب لا يثبت تلك الخصوصيّة.

وإنْ شئت قلت: إنه بالاستصحاب ثبت الحرمة بعنوان أنه ميتة، والملازمـة إنما تكون بين النجاسة والحرمة الثابتة للحيوان بما أنه حيوان.

أقول: وكذا لا يُحكم بالنجاسة، إذا لم يعلم أنّ له دمًا سائلاً، لأصالة الطهارة.

نعم، بناءً على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لابد من الحكم بالنجاسة، لعموم ما يدل على نجاستهما من كلّ ما لا يؤكل لحمه، لأنّ الخارج هو ما ليس له دم سائل المشكوك صدقه في الفرض.

ودعوى صاحب «الجواهر»<sup>(1)</sup>: من الاستدلال لها بتوقف امتحال الأمر بالاجتناب عن النجس على البناء على النجاسة، وأنّه كسائر الموضوعات التي علق الشارع عليها أحکاماً كالصلة للوقت.

ممنوعة: بأنّ الاجتناب عن مورد الشكّ ، ليس مما يتوقف عليه الاجتناب عن النجس، وقياسه بمثل الوقت مع الفارق، لأنّه يكون الشكّ فيه شكّاً في الامتحال، وما نحن فيه شكّ في التكليف.

كما أنّ الاستدلال لها باستصحاب العدم الأزلي أيضاً غير صحيح؛ لأنّ عنوان المخصوص في المقام عديم، فلا معنى لاستصحاب عدمه .

.9\*\*\*

ص: 31

---

1- جواهر الكلام: ج 5/289

والمني مِنْ ذي النفس السائلة مطلقاً.

نجاسة المني

(و) الثالث من النجاسات: (المني مِنْ ذي النفس السائلة مطلقاً).

أقول: الكلام يقع في موارد ثلاثة:

الأول: في مني الإنسان.

الثاني: في مني الحيوان غير الإنسان مما له نفس سائلة.

الثالث: في مني ما ليس له دم سائل.

أما الأول: فلا خلاف في نجاسته، بل تكون نجاسته من الضروريات، وتدلّ عليها جملة كثيرة<sup>(1)</sup> من النصوص، وما توهם أن يكون معارضاً لها كله أجنبي عن المقام، لأنّ:

بعضه واردٌ في مقام بيان عدم تنبيه ما لا يلاقى مع ما فيه المني، فيدلّ على أنّ ملاقي الشبهة المحصور لا يحكم عليه بالنجاست.

وبعضه واردٌ في مقام بيان عدم تنبيه المتنبّه.

وإنْ أتَيْتَ عن ذلك فلا مناص عن طرحة كما لا يخفى .

وأمّا الثاني: فعن أعلام متّأخرین، كصاحب «الجواهر»<sup>(2)</sup>، والشیخ الأعظم<sup>(3)</sup>، والمحقّق الهمداني<sup>(4)</sup>: أنّ عمدة ما يدلّ على نجاسته الإجماع، وكون

ص: 32

---

1- وسائل الشيعة: ج 3/423-424 باب 16 من أبواب النجاسات والأواني والجلود: (نجاسة المني).

2- جواهر الكلام: ج 289/5.

3- كتاب الطهارة (ط. ق): ج 338/2.

4- مصباح الفقيه: ج 1/521 ق 2.

المسألة من المسلمات، وإن فالأخبار التي يستدل بها للعموم ك الصحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «ذَكَرَ الْمُنِي وشَدَّدَهُ، وَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبُولِ». ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ الْمُنِيَ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ إِعْدَادُ الصَّلَاةِ... الْخُ»<sup>(1)</sup>.

وصححه الآخر عن أحد هما عليهما السلام<sup>(2)</sup>: «وَقَالَ فِي الْمُنِيِّ يُصِيبُ الْثَوْبَ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ»<sup>(3)</sup>.

ونحوه رواية<sup>(4)</sup> عن نسبة.

ولأجل تعارف إصابة مني الإنسان ثوبه، وعدم تعارف إصابة غيره، بل ندرتها، ينصرف إطلاق لفظ (المني) فيها إليه.

مضافاً إلى أن قوله عليه السلام في موثق<sup>(5)</sup> عمّا قال: «وَكُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا يَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ»، قوله عليه السلام في موثق<sup>(6)</sup> ابن بكر: «وَإِنْ كَانَ مَمَّا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ، فَالصَّلَاةُ فِي وِبَرِهِ وَبُولِهِ وَشَعْرِهِ وَرُوْسِهِ وَأَلْبَانِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائزٌ». يدللان على طهارة من مأكل اللحم.

أقول: ولكن يرد على دعوى الانصراف:

أولاًً: أن ندرة الابتلاء بمني غير الإنسان غير ثابتة، بل كثرة الابتلاء بالنسبة إلى بعضه كمني الغنم والحمار والديك وأشباهها محققة، خصوصاً للمكارى وأمثاله.

وثانياً: ما مرّ منا مراراً من أن ندرة الفرد، أو ندرة الابتلاء به، لا توجب<sup>9</sup>.

ص: 33

---

1- التهذيب: ج 1/252 ح 17، وسائل الشيعة: ج 3/424 ح 4055

2- وسائل الشيعة: ج 3/423-424 ح 4054

3- الكافي: ج 3/53 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/402 ح 3977

4- التهذيب: ج 1/252 ح 16، وسائل الشيعة: ج 3/403 ح 3980

5- التهذيب: ج 1/266 ح 68، وسائل الشيعة: ج 3/409 ح 4005

6- الكافي: ج 3/397 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/408 ح 3999

الانصراف المانع من التمسك بالإطلاق، وإنما هو بالنسبة إلى ما إذا كان صدق الطبيعي على فردٍ خفيّاً. وأمّا إذا كان صدقه عليه كصدقه على غيره كما في المقام، فلا وجه لدعوى الانصراف.

وعليه، فلا مانع من التمسك بإطلاق الروايات.

وأمّا قوله عليه السلام في موثق عمّار: «وكلّ ما أكل لحمه... الخ» فلا يشمل المنى ، لأنّ العرف يفهمون من لفظ (ما يخرج) خصوص البول والغائط، ولذا ترى أنّ الفقهاء الذين هم أهل اللسان، ذكروا الرواية في خصوص باب البول والغائط، واستدلّوا بها في ذلك الباب خاصة.

وأمّا موثق ابن بكر: فهو إنما يكون في مقام بيان مانعية غير مأكول اللّحم ويدلّ على أنّ أجزاء مأكول اللّحم ليس كاجزاء غيره ممّا يكون بنفسه مانعاً عن الصلاة، وكما أنه لا ينافي مع مانعية الدم لأجل نجاسته، كذلك لا ينافي مع مانعية المنى لأجلها.

وبالجملة: فهو ليس ناظراً إلى الجهات الأخرى، وإنما يدلّ على أنّ أجزاء مأكول اللّحم بأنفسها ليست من المانع.

فتتحصل ممّا ذكرناه تمامياً دلالة المطلقات على النجاسة، وعدم المعارض لها.

وأمّا المقام الثالث: فالمشهور بين الأصحاب - على ما نُسب إليهم - طهارة مني ما لا نفس له سائلة.

وقد استدلّ عليها:

1 - بإطلاق رواية حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»<sup>(1)</sup>.

ص: 34

---

1- الكافي: ج 3/5 ح 4، وسائل الشيعة: ج 1/241 ح 624.

فإنه كما عرفت سابقاً، يدل على عدم تنجس الماء بواسطة ما ليس له دم سائل، فلو كان منه نجساً، كان يفسد الماء هو أيضاً.

2 - والإجماع المنقول، وعدم نجاسة بوله وروشه ودمه، بضميمة عدم الفصل بينها وبين منه فتلبر.

أقول: كل واحدٍ من هذه الوجوه، لا يخلو عن الإشكال، وطريق الاحتياط لا يحتاج إلى البيان.

وأما المذى والوذى والودى: فظاهرة بلا خلافٍ معروفةٍ، إلا عن ابن الجنيد<sup>(1)</sup>، فقد نسب إليه القول بنجاسة المذى الخارج عقب الشهوة ولم يصل إلينا مستنده.

وحسن الحسين بن أبي العلاء، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب؟ قال عليه السلام: إن عرفت مكانه فاغسله، وإنْ خفي عليك مكانه فاغسله كله»<sup>(2)</sup>. وقربت منه غيره.

فإنه مضافاً إلى عدم اختصاصه بالشهوة، وإعراض الأصحاب عنه، تعارضه جملة من النصوص؛ ك الصحيح زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إن سأل من ذكرك شيءٌ من مذى أو وذى، وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تقضى له الوضوء، وإنْ بلغ عقلك، فإنّما ذلك بمنزلة النخامة»<sup>(3)</sup>. ونحوه غيره.

وعليه، فلا لا مناص عن حمل ما ظاهره لزوم الاجتناب عنه على الاستحباب.

أما الودي: فيدل على طهارته الأصل والإجماع، وما ورد<sup>(4)</sup> في البلل المشتبه).

ص: 35

1- راجع الحبل المتين: ص 31.

2- التهذيب: ج 1/253 ح 18، وسائل الشيعة: ج 3/426 ح 4063.

3- الكافي: ج 3/39 ح 1، وسائل الشيعة: ج 1/277 ح 727.

4- وسائل الشيعة: ج 1/282 باب 13 من أبواب نواقض الوضوء (باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني).

وأمّا رطوبات الفرج والدُّبَر فكذلك بلا خلافٍ .

ويدلّ على طهارة الأولى: صحيح إبراهيم بن أبي محمود: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عَنْ المَرْأَةِ قَمِيصَهَا أَوْ إِزارَهَا، يصيغه من بلل الفرج، وهي جُنْبٌ أَنْصَلِي فيه؟ قال عليه السلام: إذا اغتسلت صلّت فيه»<sup>(1)</sup>.

وعلى طهارة الثانية: مصحّح زرارة المتقدّم، وفيه قوله عليه السلام: «وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوَضْوَءِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْجَبَائِلِ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ، فَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْدِرْهُ». 9\*\*\*

ص: 36

---

1- التهذيب: ج 1/368 ح 15، وسائل الشيعة: ج 3/498 ح 4279

## اشاره

وكذا الميّة.

نجاسة الميّة

الرابع من النجاسات: الميّة من كلّ ما لَه دَم سائل، وقد لاحظ المصيّف رحمة الله هذا العموم، حيث قال: (وكذا الميّة).

وعن جماعة كثيرة: دعوى الإجماع على نجاستها.

وتشهد لها:

1 - الآية الشرفية: إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْتَفْوَحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِي أَنَّه رِجْسٌ<sup>(1)</sup>، بناءً على عود الضمير إلى الطعام الذي حُكم بحلّيه، واستثنى منه هذه الثلاثة، فإنّها تدلّ على أنّ الطعام إذا كان من أحد هذه الثلاثة فهو رجس.

نعم، كون الرّجس بمعنى النجاسة محلّ تأمّلٍ.

2 - وجملة من النصوص:

منها: رواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أتاكَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: وَقَعْتُ فَأَرْأَيْتُ فِي خَابِيَّةٍ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو جعفر: لَا تَأْكُلْهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: الْفَارَّةُ أَهُونُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتُرْكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهِ! فَقَالَ لَهُ أَبُو جعفر عليه السلام: إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخْفَ بِالميّةِ إِنَّمَا استخففتَ بِدِينِكَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الميّةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(2)</sup>.

فإنّ جوابه عليه السلام يدلّ على حرمة ما في الخابية لملاقاته للميّة، ولا منشأ له سوى نجاسته بها، بل لم يكن المغروس في ذهن السائل على ما يظهر من سؤاله، نجاسة

ص: 37

---

1- سورة الأنعام: الآية 145.

2- التهذيب: ج 1/420 ح 46، وسائل الشيعة: ج 1/206 ح 528.

الميّة و منجسّيّها، وإنما كان شكّه من جهة صغر حجم الفأرة وأنّ ما في الخابية ينجس لأجله، فأجابه عليه السلام بعدم الفرق في منجسّيّة الميّة بين الكبير والصغير.

و منها: ما ورد من الأمر بالاجتناب عن السّمن والعسل والطعام والشراب، الملائمة مع الميّة، بأن تموت فيها الفأرة أو الجُرذ، ك الصحيح معاویة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسْلٍ ماتَ فِيهِ جُرْذٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا السَّمْنُ وَالعَسْلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْذُ وَمَا حَوْلَهُ، وَأَمَّا الزَّيْتُ فَيُسْتَصْبِحُ بِهِ»[\(1\)](#).

و صحيح زراره، عن الإمام الباقر عليه السلام: «إذا وقعت الفأرة في السّمن فماتت فيه، فإنّ كان جامدًا فالقلها وما يليها، وكلّ ما بقي، وإن كان ذائبًا فلا تأكله واستصبح به»[\(2\)](#) و نحوهما غيرهما.

و منها: ما ورد في المرق من الأمر بإهراقه وغسل اللّحم، كخبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ، فَإِذَا فِي الْقَدْرِ فَأْرَةٌ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُهْرَاقُ مِرْقَهَا وَيُغَسَّلُ اللّحْمُ وَيُؤْكَلُ»[\(3\)](#).

و منها: ما تضمن النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب، ك صحيح محمد بن مسلم، عن أحد هما عليه السلام: «سأّلته عن آنية أهل الذّمة؟ فقال عليه السلام: لا تأكلوا في آنية لهم إذا كانوا يأكلون فيها الميّة والدّم ولحم الخنزير»[\(4\)](#).

و منها: ما ورد في [\(5\)](#) الماء القليل تكون فيه الفأرة الميّة، من الأمر ب إعادة الوضوء وغسل الثوب).

ص: 38

---

1- عوالي اللائي: ج 2/329 ح 37

2- الكافي: ج 6/261 ح 1، الوسائل: ج 1/205 ح 527.

3- الكافي: ج 6/261 ح 3، وسائل الشيعة: ج 1/206 ح 529.

4- الفقيه: ج 3/348 ح 4223، وسائل الشيعة: ج 211/24 ح 30368

5- وسائل الشيعة: ج 1/142 باب 4 من أبواب الماء المطلق (الحكم بتطهارة الماء إلى أن يعلم ورود..).

إلى غير ذلك مما ورد في الأبواب المتفقة، الدالة جميعها عليها منطوقاً أو مفهوماً.

وقد استدلّ لها بعض الأعاظم<sup>(1)</sup>: بما ورد في نزح البئر لموت الدابة والفارأة والطير ومطلق الميّة، وأشكل على نفسه من جهة ما دلّ على عدم انفعال ماء البئر<sup>(2)</sup>، وأجاب عنه بأن النصوص المذكورة تدلّ على نجاسة الميّة، وانفعال ماء البئر، فإذا دلّ الدليل على عدم الانفعال تعين رفع اليد عن الدلالة الثانية، فتبقى الأولى على حجّيتها، إذ التلازم بين الدلالتين وجوداً لا يقتضي التلازم بينهما في الحجّية.

وفيه: أن دلالة تلك النصوص على النجاسة، إنما تكون من جهة ظهور الأمر بالنزح في اللزوم، ولو فرض تعين حمل الأمر به على الاستحباب، لم يبق دلالة لها على النجاسة، حتى يقال إن حجّيتها لا تلازم حجّية الدلالة الأخرى.

فتتحصلّ مما ذكرناه: ضعف ما في «المدارك»<sup>(3)</sup> من الاستشكال في النجاسة، لعدم قيام دليل نصٍ يعتدّ به.

أقول: وأمّا ما رواه الصدوق رحمه الله مُرسلاً في «الفقيه» عن الإمام الصادق عليه السلام:

«سُئل عن جلود الميّة، يجعل فيها اللّبن والسمّن والماء؟ قال عليه السلام: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمنٍ، وتوضأ منه وأشرب، ولكن لا تصلّ فيه»<sup>(4)</sup>.

فإماماً أن يحمل على طهارة الجلد بالدباغة، إذ غيره غير قابل لجعل الماء والسمّن فيه، فيكون من النصوص الدالّة عليها المحمولة على التّقىيّة.2.

ص: 39

1- مستمسك العروة: ج 1/300.

2- وسائل الشيعة: ج 1/179، ب 15، ب 17 ص 182، ب 18 ص 186، ب 19 ص 187.

3- مدارك الأحكام: ج 2/268.

4- الفقيه: ج 1/11 ح 15، وسائل الشيعة: ج 3/463 ح 4182

أو يُطرح؛ لشذوذه ومخالفته للمشهور، ومعارضته مع النصوص المتقدمة.

هذا كله في ميّة غير الأدمي.

وأمّا ميّة الأدمي: فعن غير واحدٍ دعوى الإجماع على نجاستها.

وعن ظاهر محكي «المفاتيح»<sup>(1)</sup>: عدم النجاسة.

والقول الأول أقوى ، ويشهد له:

1 - صحيح ابن ميمون، قال:

«سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميّت؟ قال عليه السلام: إنْ كان غسل الميّت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإنْ كان لم یُغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه»<sup>(2)</sup>.

ونحوه صحيح الحلبـي<sup>(3)</sup>.

2 - والتّوقيع الوارد عنه عليه السلام: «في إمامٍ حدثَتْ عليه حادثة؟ قال عليه السلام: ليس على من نحّاه إلّا أغسل اليد»<sup>(4)</sup>.

واستدلّ صاحب «المفاتيح»<sup>(5)</sup> على ما اختاره: بأنّ الميّت لو كان نجس العين لم يطهر بالتسيل.

وفيه: ما ذكره صاحب «الجواهر» رحمـه الله<sup>(6)</sup> من أنه اجتهد في مقابل النص.

.6\*\*\*

ص: 40

---

1- نسبة إليه في مستمسك العروة: ج 1/304.

2- الكافي: ج 3/61 ح 5، وسائل الشيعة: ج 3/457 ح 4166.

3- وسائل الشيعة: ج 3/458 ح 4168.

4- وسائل الشيعة: ج 3/296 ح 3694.

5- نسبة إليه في جواهر الكلام: ج 5/306.

6- جواهر الكلام: ج 5/306.

## الأجزاء المُبَانَة من الميّة

### اشارة

الفرع الأول: الأجزاء المُبَانَة من الميّة نجسٌ على المشهور شهرةً عظيمة.

وعن «المدارك»<sup>(1)</sup>: أن النجاسة مقطوعٌ بها بين الأصحاب.

ويشهد لنجاستها:

1 - ما دلٌ على نجاسة الميّة، إذ المستفاد منه بحسب المتفاهم العرفي، أن معرض النجاسة جَسْدُ الميّت، بلا دخلٍ للاتصال فيها.

2 - ومفهوم العدّة في خبر الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا-بأَس بالصلة فيما كان من صوف الميّة إنَّ الصوف ليس فيه روح»<sup>(2)</sup>.

3 - وفي خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديثٍ طويل بعد نفي البأس عن الأنفحة -: «إِنَّ الأنفحة لِيُسْ فِيهَا دُمٌ وَلَا عِرْقٌ، وَلَا بَهْ عَظِيمٌ»<sup>(3)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

4 - ولو ترددنا عن ذلك، وفرضنا الشك في النجاسة، فلا مانع من الرجوع إلى استصحاب النجاسة الثابتة حال الاتصال.

ويُستثنى من ذلك ما لا تحله الحياة منها، كالصوف والشّعر بلا خلافٍ، بل ادعى الإجماع عليه، وتشهد له جملة من النصوص:

1 - صحيح حرزن، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام لزراة ومحمد: اللَّبَنُ وَاللَّبَاءُ وَالبَيْضَةُ وَالشَّعْرُ وَالصَّوْفُ وَالقرآنُ وَالنَّابُ وَالحَافِرُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنِ الشَّاةِ»

ص: 41

1- مدارك الأحكام: ج 2/271

2- الفقيه: ج 1/265 ح 814، وسائل الشيعة: ج 3/513 ح 4325

3- الكافي: ج 6/256 ح 1، وسائل الشيعة: ج 24/179 ح 30286

والدابة فهو ذكي، وإن أخذته بعدها يموت فاغسله وصلّ فيه»<sup>(1)</sup>.

2 - صحيح الحلبي وخبر الشمالي المتقدمين ونحوها غيرها.

وهذا مما لا إشكال فيه، إنما الكلام يقع في جهات:

الجهة الأولى : إن الصوف واللوبّ والشعر هل يعتبر في الصلاة فيها الغسل أم لا؟

واستدلّ للأول: ب الصحيح حرير المتقدم.

وفيه: إن الأمر بالغسل مقدمةً للصلة ظاهرٌ في كونه لأجل النجاسة، وعليه ظاهره نجاسة موضع الاتصال بالميتة، إذ النجاسة المتchorّة فيها المرتفعة بالغسل، ليست إلا الحاصلة بالملاقاة، وعليه فتحتخص بما إذا أخذ بغير الجزء.

وعليه، فالأقوى عدم اعتبار الغسل، سوى غسل الموضع المتصل بالميتة.

الجهة الثانية: هل تختص طهارة الصوف واللوبّ والشعر، بما إذا أخذ بالجزء كما عن الشيخ رحمه الله في «النهاية»<sup>(2)</sup>، أم تعم ما يؤخذ قلعاً؟ وجهان:

قد استدلّ للأول:

1 - بأنّ أصل المأخذ قلعاً لا محالة يكون معه جزءٌ من لحم الميتة.

2 - وبأنّ أصولها من أجزاء الميتة وفيها روح ، مع أنها ليست داخلة تحت أحد العناوين المستثنىات.

3 - وبخبر الفتح بن يزيد الجرجاني<sup>(3)</sup>: «وكلّما كان من السّخال الصّوف إن جُزءٌ، والشعر واللوبّ والأنفحة والقرن ولا يتعدّى إلى غيرها».

أقول: وفي الجميع نظر: 2

ص: 42

---

1- التهذيب: ج 9/75 ح 56، وسائل الشيعة: ج 24/180 ح 30288

2- النهاية: ص 585

3- الكافي: ج 6/258 ح 6، وسائل الشيعة: ج 181/24 باب 33 من أبواب الأطعمة المحرّمة ح 30292

أما الأول: فممنوعٌ، سيّما في الحيوانات التي لها جلدٌ غير رقيق كالحمار.

وأما الثاني: فلأنَّ أصلَ الشَّعر مثلاً إنما هو مادَّته، فكيف يمكن أن يكون ممَّا تحلُّه الحياة. وعدم دخولها في أحد تلك العناوين، لا يضرّ، لعموم العلة في صحيح الحلبي وغيره.

وأما الثالث: فلاه ضعيفُ السند ومضطرب المتن، حيث أنَّ خبر قوله: (كلٌّ ما كان... الخ) غير مذكور.

\*\*\*

ص: 43

أقول: ويلحق بالمذكورات أمور ثلاثة:

الأمر الأول: الأنفحة لا خلاف في طهارتها، وعن غير واحدٍ: دعوى الإجماع عليها، وتشهد لها جملة من النصوص: كخبر أبي حمزة المتقدم، وصحيح زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«سألته عن الأنفحة تخرج من الجَدْيِي المَيِّتِ؟ قال عليه السلام: لا بأس به.

قلت: الْبَنُونَ يَكُونُونَ فِي ضَرْعِ الشَّاهَةِ، وَقَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(1)</sup>.

ونحوهما غيرهما<sup>(2)</sup>.

أقول: ثم إنّه قد اختلف كلمات الفقهاء واللغويين في تحديد الأنفحة:

فعن جماعةٍ منهم المصنّف قدس سره<sup>(3)</sup>: إنّها شيءٌ أصفرٌ مستحيل في جوف السّخلة.

وعن «السرائر»<sup>(4)</sup> وغيرها: إنّها كِرشُ الْحَمَلِ أو الجَدْيِي مَا لم يأكل.

واختار بعض المحققين قدس سره<sup>(5)</sup>: إنّها اسمُ للظرف لا للمظروف.

وعلى جميع التقادير، لا ريب في طهارة المظروف:

أما على الأخير فواضح.

وأمّا على الأول فدلالة النصوص على طهارة الأنفحة، الظاهرة في الطهارة الفعلية، فلا يصحّ الحكم بت捷ّجّسها بمقابلاتها مع ظرفها.

ص: 44

1- الفقيه: ج 3/342 ح 4212، وسائل الشيعة: ج 24/182 ح 30295.

2- وسائل الشيعة: ج 24/179 باب 33 من أبواب الأطعمة المحرّمة.

3- قواعد الأحكام: ج 1/192.

4- السرائر: ج 3/112.

5- مستمسك العروة: ج 1/308.

وأمّا على الثاني فلما دلّ على طهارة أجزاء الميّة التي لا تحلّها الحياة.

وأمّا الظرف: فحيث لم يثبت كون الأنفحة إسماً له، فلا مخرج له عن عموم ما دلّ على نجاسة أجزاء الميّة، فيتعين الحكم بنجاسته.

فإن قلت: إنّه بعد ما ثبت طهارة المظروف، يتحقّق علم إجمالي بورود التخصيص.

أمّا على عموم ما دلّ أن النجس ينجس، ويُحکم بنجاسة الظرف.

أو على عموم ما دلّ على نجاسة أجزاء الميّة.

ولازمه عدم جواز التمسّك بأصالة العموم في شيءٍ منهما، فالمرجع عند الشك في طهارة الظرف هو قاعدة الطهارة.

قلت: إنّ هذا العلم إجمالي يكون منحلاً للعلم بأنّ عموم (النجس ينجس) لا يكون شاملًا للمقام، اما لعدم نجاسة ظرفه، أو لعدم منجسيّه، فتبقى أصالة العموم في ما دلّ على نجاسة أجزاء الميّة بلا معارض.

فتتحقق: أن الأقوى أن المظروف محكم بالطهارة، والظرف بالنجاسة.

أقول: ثم إنّ ظاهر النصوص اختصاص الطهارة بالماكول، إذ بعضها واردٌ في خصوص الجدي، وفي جملة منها التنصيص على جواز أكل الجبن الذي تجعل فيه الأنفحة، المختصّ بماكول اللحم، ومرسل الصدوق وإن كان مطلقاً، لكنه لإرساله لا يعتمد عليه.

وعليه، فالأقوى هو الحكم بنجاسة الظروف والمظروف، أمّا الظرف فلكونه من أجزاء الميّة التي تحلّها الحياة، وأمّا المظروف فلملاقاته مع الظرف النجس.

## اللَّبَنُ فِي الْضَّرَعِ

الأمر الثاني: اللَّبَنُ فِي الْضَّرَعِ، ولا ينجس بمقابلة الضَّرَعِ كما هو المشهور، بل عن «الخلاف»<sup>(1)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

ص: 45

وتشهد له: جملة من النصوص، ك الصحيح زرارة المتقدم في الأنفحة، ومصحح حريز المتقدم في الأجزاء المُبَانة ونحوهما غيرهما.

وعن جماعةٍ منهم المصتف رحمه الله القول بالنجاسة<sup>(1)</sup>.

وعن «المنتهى»<sup>(2)</sup>: أنه المشهور.

واستدلّ له: بخبر وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

«إنّ علياً عليه السلام سُئل عن شاة ماتت فحلب منها ابن؟ فقال عليه السلام: ذلك الحرام محضًا»<sup>(3)</sup>.

وأيده الشيخ الأعظم قدس سره<sup>(4)</sup>: بأنّ الرواية وإنْ كانت ضعيفة السند بمن قيل في حقّه: (إنه أكذب البرية)، وموافقة لمذهب العامة، فإنّها منجبرة بالقاعدة المُجمع عليها، وهي قاعدة نجاسة ملاقي النجس.

ونصوص الطهارة وإنْ كانت صحيحة إلاّ أنها مخالفة للقاعدة، فنطرح هذه النصوص ويعمل بتلك الرواية.

وفيه: أنّ الخبر الضعيف لا ريب في أنه يُنجز بالعمل، وأماماً مطابقته للقاعدة، فلا أرى وجهاً في إنجباره بها.

مع أنه لو سُلِّمَ ذلك، فلا وجه لكونها من مرجحات ذلك الخبر على النصوص الصحيحة، مع كونها مخالفة للعامة، ولا تكون القاعدة من القواعد العقلية غير القابلة للتخصيص، حتى يطرح لأجلها النصوص المعتبرة.

أقول: والأقوى هي الطهارة، وبما أنّ بعض نصوصها مطلق غير مقيد بالماكول، 3.

ص: 46

---

1- نهاية الإحکام: ج 1/270.

2- منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/165.

3- التهذيب: ج 9/76 ح 60، وسائل الشيعة: ج 24/183 ح 30296.

4- كتاب الطهارة (ط. ق): ج 2/343.

## البيض

فالاًظهر شمول الحكم لغير المأكول، وانصرافها إلى المأكول بدويٌ لا يوجب تقييد الإطلاق، فتأمّل.

الأمر الثالث: البيض، لا سُبَهَّة ولا خلاف في طهارته في الجملة، وتشهد لها جملة من النصوص.

ولكن عن جماعةٍ : تقييدها بما إذا اكتست القشر الأعلى .

وعن آخرين: بالقشر الصلب أو بالجلد الغليظ، أو بالجلد الفوقاني.

واستدلّ له: بخبر غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في بيضةٍ خرجت من إسْتِ دجاجة ميّة؟ قال عليه السلام: إنْ كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها».

وبه يقىد إطلاق غيره<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنَّ الخبر واردٌ في مقام بيان الحلية والحرمة، ويدلّ على أنَّ الحلية معلقةٌ على اكتساع الجلد الغليظ، وأمّا الطهارة والنجاسة، فهو ساكتٌ عن بيانهما، فيرجع فيهما إلى ما تقتضيه القاعدة، وهي الطهارة، لكونه من الأجزاء التي لا تحلّها الحياة، مضافاً إلى إطلاق نصوصها.

أقول: وبذلك ظهر ضعف ما عن المصطفى رحمه الله<sup>(2)</sup> من الإفتاء بنجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه، نظراً إلى ما في جملةٍ من النصوص من التصرّح بجواز الأكل، المختصّ بالمأكول، فيُحمل غيرها عليه.

\*\*\*

ص: 47

1- الكافي: ج 6/258 ح 5، وسائل الشيعة: ج 24/181 ح 30291.

2- منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/166.

الفرع الثاني: المشهور بين الأصحاب أنَّ الأجزاء المُبَنَّة من الحَيَّ ممَّا تحلُّه الحياة، كالْمُبَنَّة من المَيِّت، عدا الأجزاء الصغار.

أقول: يقع الكلامُ في مقامين:

## الأول: في أصل الحكم.

الثاني: فيما استثنى من طهارة الأجزاء الصغار.

أما المقام الأول: فالظاهر أنه لا خلاف فيه، وتشهد له طوائف من النصوص:

منها: ما دلّ على نجاسة الميتة، فإن المفهوم منه عرفاً نجاسة كلّ ما فيه الروح بخروجه، سواءً صدق عليه الميتة أو لم يصدق، ولذا لو قطع الحمار مثلاً بقطعاتٍ، فخرج عنها الروح، لا يتوقف العرف في الحكم بنجاسة كلّ قطعةٍ منها.

ومنها: ما ورد في الصيد، المتضمن لأنّ ما قطّعت الحباله فهو ميتة، كخبر عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«ما أخذت الحبالة وانقطع منه شيء أو مات فهو ميتة» (١).

وصحیح ابن قیس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحَبَّةَ مِنْ صَيْدٍ قُطِّعَتْ مِنْهُ يَدًاً أو رجلاً فذروه فإنَّه ميت» (2).

و نحه هما غه هما.

وأورد عليه بعض أعاذه المحققين رحمه الله (3): بأن المراد بكونه ميتة:

48 :

- 1- الكافي: ج 4/214 ح 29791، وسائل الشيعة: ج 23/377 ح 29789.
  - 2- الكافي: ج 1/214 ح 29789، وسائل الشيعة: ج 23/376 ح 29789.
  - 3- مستمسك العروة: ج 3/312 ح 29791.

إنْ كان كونه ميّة حُكماً، فالمتّبادر منه حينئذٍ إرادة حُرمة الأكل لا النجاسة.

وإنْ كان كونه ميّة حقيقةً، فيحتاج الحكم بالنجاسة إلى ورود دليلٍ عام يدلّ على نجاسة الميّة بحيث يعمّ الفرض، وحيث ليس، فلا دليل على النجاسة.

وفيه: إنْ هذه النصوص تدلّ على النجاسة على كلا التقديرين:

أمّا على الأوّل: فلإطلاق دليل التنزيل.

وأمّا على الثاني: فلأنّ بيان الشارع للفرد الحقيقي الخفي لا محالة يكون بلحاظ ثبوت الحكم الثابت للفرد الجليّ له، وإلاّ فليس بيان ذلك وظيفته.

وبما ذكرناه ظهر دلالة النصوص الواردة في إليات الغَنَم، كخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه قال في إليات الغنم تقطع وهي أحيا، إنها ميّة»[\(1\)](#). ونحوه غيره على النجاسة[\(2\)](#).

ومنها: خبر قتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام، الوارد في لباس الخرّ، وفيه عَلَى عليه السلام طهارة الصوف الذي لا روح فيه، بأنه: «ألا ترى أنه يُحرّ ويباع وهو حَيٌ»[\(3\)](#)، فإنه يدلّ على الملازمة بين طهارة الجزء المُباَن من الحَيِّ مع طهارته إذا بانَ من الميّت، وحيث عرفت نجاسة الأجزاء المُباَنة من الميّة، فالْمُباَنة من الحَيِّ أيضاً كذلك.

وأمّا المقام الثاني: فعن «الحدائق»[\(4\)](#): الظاهر أنه لا خلاف في طهارة الأجزاء.<sup>2</sup>

ص: 49

- 
- 1- الكافي: ج 6/255 ح 2 (باب ما يقطع من إليات الصَّنَآن)، وسائل الشيعة: ج 3/504 ح 4295 وج 24/72 ح 30026.
  - 2- الكافي: ج 6/254 ح 1، وسائل الشيعة: ج 24/71 باب 30 من أبواب الذبائح ح 30024... الخ.
  - 3- وسائل الشيعة: ج 3/514 ح 4331
  - 4- الحدائق الناضرة: ج 5/72 ح

الصغار، وعن غير واحد دعوى الإجماع عليها.

ويشهد لها: صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال:

«سألته عن الرجل يكون به الثالثول والجرح، هل يصلح له أن يقطع الثالثول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟

قال عليه السلام: إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا يفعل»<sup>(1)</sup>.

حيث أنه - بقرينة التفصيل بين سيلان الدم وعدمه - ظاهرٌ في كونه وارداً لبيان الرّخصة الفعلية من جميع الجهات، لا لبيان عدم قادحية هذا الفعل من حيث هو.

فحينئذ لأجل عدم التفصيل فيه مسّه بالرطوبة وعدمه، ولا التفصيل بين كونه بالحَك أو بغيره، المستلزم لحمله في الصلاة آنَّا مَا، بل الظاهر من قوله: (يطرحه) هو الثاني، فidel الخبر على عدم النجاسة.

وبهذا التقرير يندفع جميع ما أورد على الاستدلال به.

.7\*\*\*

ص: 50

---

1- الفقيه: ج 1/253 ح 776، وسائل الشيعة: ج 3/504 ح 4297

الفرع الثالث: فَأْرَةُ الْمِسْكِ الْمُبَنَّةُ مِنَ الْحَيٍّ طَاهِرَةٌ، وَكَذَا الْمِسْكُ.

أقول: فالكلام في هذا الفرع يقع في مقامين:

الأول: في المِسْكِ.

الثاني: في جلدِه.

أما المقام الأول: فعن «التحفة»<sup>(1)</sup>: إنَّ لِلْمِسْكِ أَقْسَامًا أَرْبَعَةٌ:

القسم الأول: المِسْكُ التُّرْكِيُّ، وهو دُمٌ يقذفه الظبي بطريق الحيض أو البواسير، فينجمد على الأحجار.

القسم الثاني: الهنديُّ، وهو دُمٌ ذَبَحَ الظبي المعجون مع روثه وكبدِه.

واختار شيخنا الأنصارى رحمه الله<sup>(2)</sup> نجاسته هذين القسمين، وقال: (هذا ممّا لا إشكال في نجاستهما).

وأورد عليه المحقق الهمداني رحمه الله<sup>(3)</sup>: بأنَّ الظاهر حصول الاستحالَة المانعة من إطلاق اسم الدَّمِ عليه، بعد صيرورته مصداقاً للْمِسْكِ، فمقتضى القاعدة طهارتهما.

وفيه: أنَّ الاختلاط والانجماد لا يوجبان الإستحالَة، ولعلَّ إطلاق المِسْكِ عليهمما لأجل ما فيهما من أجزاء مِسْكَيَّةٍ موجبة لكون رائحتهما رائحة المِسْكِ، وعليه فلا وجه للحكم بالطهارة، بل مقتضى عموم ما دلَّ على نجاسته الدَّمِ نجاستهما.

أقول: وبذلك اندفع ما أورد على الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(4)</sup>: بأنَّ الإجماع قام على طهارة المِسْكِ، فاللازم هو الحكم بطهارتهما.

ص: 51

1- نسبة إليه في كتاب الطهارة (ط. ق): ج 2/341.

2- كتاب الطهارة (ط. ق): ج 2/341.

3- مصباح الفقيه (ط. ق): ج 1/529.

4- كتاب الطهارة (ط. ق): ج 2/341.

وجه الاندفاع: أَنَّا لو سلمنا ثبوته، وكونه من قبيل الإجماع على القاعدة الموجب للتمسّك بمقعده، ولكن لأجل عدم صدق المِسْك على مجموع أجزائهما، لا يصحّ التمسّك بإطلاقه لإثبات طهارتهما، إذ المِسْك مفهومٌ غير مفهوم الدّم.

القسم الثالث: وممّا ذكرنا آنفًا ظهر حكم هذا القسم من المِسْك، وهو دُمٌ يجتمع في سُرّة الظَّبْي بعد صيده، يحصل من شَقّ موضع الفأّه وتغمّيز أطراف السُّرة، حتّى يجتمع في جمد، ولو نه أسود.

وقد اختار الشيخ رحمة الله طهارته مع تذكرة الظبي، ولعلّ وجهه تخيل كونه من الدّم المتخلّف في الذبيحة.

وفيه: أنّ الدّم المتخلّف في الذبيحة بنفسه ظاهر، لا الدّم الذي يبقى فيها مع تسبيب الأسباب، فالأقوى نجاسته أيضًا.

القسم الرابع: مِسْك الفأّة، وهو دُمٌ يجتمع في أطراف سُرّته في الفأّة، ثمّ بعد ما تمثّلي الفأّة من المِسْك، يعرض للموضع حَكَّة يسقط بسببها المِسْك مع جلده.

ولا إشكال في طهارة هذا القسم للإجماع والنصوص، ولما قيل من أنّ المِسْك مفهومٌ مبایِنٌ للدّم.

وأمّا المقام الثاني: فلجلده أيضًا أقسام أربعة:

الأول: المأخوذ من الميّت.

الثاني: ما يُحرّز من الحَيّ .

الثالث: ما يُؤخذ منه بعد التذكرة.

الرابع: ما ينفصل عن الحَيّ بنفسه.

ولا إشكال في طهارة ما يُؤخذ من المذكّى ، وأمّا غيره فالمشهور بين الأصحاب طهارته أيضاً.

وعن «كشف اللثام»<sup>(1)</sup>: النجاسة مطلقاً.

وعن «المنتهى»<sup>(2)</sup>: الطهارة إذا انفصل من الحي، والنجاسة إذا انفصل من الميت.

وقد استدلّ للمشهور:

1 و 2 - بالإجماع، والنص على طهارة المِسْك الدَّالَّان على طهارة الفأرة بالالتزام.

3 - وبأنّها ليست جزءاً للظبي.

4 - وبعدم كونها ممّا تحلّه الحياة.

5 - وبالإجماع المُدْعى على طهارتها.

6 - وبصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن فأرة المِسْك تكون مع من يُصلّي وهي في جيبه أو ثيابه؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك»<sup>(3)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأول: فلأنّه لا إطلاق لما دلّ على طهارة المِسْك من هذه الجهة، كي يتمسّك بإطلاقه. مع أنّه لو سُلم إطلاقه، فإنّما يدلّ على عدم تنحّسه بمقابلة الفأرة، فيمكن أن يكون مخصوصاً لما دلّ على منتجسيّة النجس.

وأمّا الثاني: فلا وجه لادعائه مع اتصالها بالبدن.

وأمّا الثالث: فلأنّها من جنس الجلود، غاية الأمر عند انفصالها يخرج عنها الروح.

ص: 53

---

1- كشف اللثام: ج 1/423 (ط. ج).

2- منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/165 .

3- الفقيه: ج 4/443 ح 5631 ح 1/254، وسائل الشيعة: ج 4/778 ح 1/254.

وأمّا الرابع: - فمضافًا إلى أن الصّلاة مع شيءٍ غير ساترٍ أعمّ من طهارته - أَنَّه لِوَسْطَمْ تماميَّة دلالته، لابد من تقييده بِمِكَاةِ عبد الله بن جعفر إلى أبي محمد عليه السلام:

«هل يجوز للرّجل أن يُصلّي ومعه فارأة مِسْك؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كان ذَكِيرًا»<sup>(1)</sup>.

إذ الضمير المقدّر في (كان) لا يرجع إلى الظّبئي، لعدم ذكره سابقًا كي يرجع الضمير إليه، ولا إلى المِسْك، إذ يكون الجواب غير تامًّا حينئذٍ لأنّ السؤال كان عن الفارأة، بل يرجع إلى الفارأة بتقدير ما مع المصلي، ومعنى الذكي الطهارة الذاتيَّة، لا المُذكى، لعدم إطلاق المُذكى إلّا على الحيوان، فالفارأة من المذكى لا أَنَّه مذكى، ولا الطهارة في مقابل النجاسة العَرَضيَّة، إذ السؤال إنما يكون عن خصوص الفارأة لا عن الجهات الأُخر.

وعليه، فالمِكَاة تدلّ على أن للفارأة قسمين: ظاهر، ونجس، فيقييد بها إطلاق الصحيح، وحيث لم يبيّن فيها القسمان. فلا بد من الرجوع إلى القواعد الآخر، وهي تقتضي طهارة ما أخذ من المذكى.

وما انفصل عن الحيٍ ، ونجاسة ما أخذ منه بالجزء:

أمّا الأول والثالث: فواضح.

وأمّا الثاني: فلأنّ حمل نصوص طهارة المِسْك على خصوص القسم الأول، حمل لها على الفرد النادر، مضافًا إلى أن طهارة ذلك القسم غير محتاجة إلى البيان، فيتعيّن أن يقال أَنَّه أُريد من مورد الإجماع والأخبار القسم الثاني الذي هو الفرد المتعارف الغالب.

.2\*\*\*

ص: 54

---

1- التهذيب: ج 2/362 ح 32، وسائل الشيعة: ج 4/443 ح 5632.

الفرع الرابع: ميتة ما لا نفس له ظاهرة بلا خلاف، بل عن غير واحدٍ دعوى الإجماع على الطهارة.

ويشهد لها:

1 - موثق حفص، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[\(1\)](#).

والإيراد عليه: بأنّه لم يصرّح فيه بالميّة.

مندفعٌ : بأنّ الظاهر من إسناد الإفساد وعدمه إلى ما له نفس وما ليست له منجسيةٌ وعدمها، لا منجسية بوله وروشه ونحوهما، مع أنّ اطلاقه على فرض التنزل يشمل ميّته.

وأضعف منه دعوى اختصاصه بالماء.

2 - موثق عمّار، عنه عليه السلام: «سُئل عن الحُنفَسَاءِ والذِّبَابِ والجَرَادِ والنَّمْلَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَمُوتُ فِي البَئْرِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَشَبَهَهُ؟

قال عليه السلام: كُلّ مَا لَيْسَ لَهُ دُمًّا فَلَا بَأْسُ»[\(2\)](#).

بضميمة عدم الفصل بين ما ليس لم دم وما له دمٌ غير سائل.

وعن «المهدّب»[\(3\)](#): نجاست ميّة العقرب، واستدلّ له بموثق سماعة:

ص: 55

---

1- الكافي: ج 3/5 ح 4، وسائل الشيعة: ج 1/241 ح 624.

2- التهذيب: ج 1/230 ح 48، وسائل الشيعة: ج 1/241 ح 623.

3- المهدّب: ج 1/26

«قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن جريرة وجد فيها خنفساء قد ماتت؟

قال عليه السلام: إلقها وتوضأ منها، وإنْ كان عقراً ففارق الماء وتوضأ من ماء غيره»[\(1\)](#).

وفيه: أنه يتعين حمل الأمر بالإراقة على أولوية الاجتناب عنه، لخبر عائدين جعفر، عن أخيه عليهما السلام: «سألته عن العقرب والخنفسي وأشباههم تموت في الجررة أو الدن يتوضأ منه للصلوة؟ قال عليه السلام: لا بأس»[\(2\)](#).

.7\*\*\*

ص: 56

---

1- الكافي: ج 3/10 ح 6، وسائل الشيعة: ج 1/240 ح 620.

2- وسائل الشيعة: ج 1/242 ح 627.

الفرع الخامس: لا إشكال في أنّ ما لم يُذكَّر ذكاءً شرعية بحكم الميّة، إجماعاً ونصوصاً، بل لا يبعد دعوى أنّ المراد من الميّة ذلك.

ويشهد له: موثق سمعاء: «إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأمّا الميّة فلا»<sup>(1)</sup>.

والنصوص<sup>(2)</sup> الواردة في باب الأطعمة في إليات الغنم، المتضمنة أنّ ما يقطع منها وهي أحياء ميّة. فإنّه إذا كان المراد من الميّة ما يصدق على الإليات، فلا محالة يصدق على كلّ ما خرج روحه بغير وجهٍ شرعيٍّ.

أقول: ثم إنّه لو علم بعدم التذكية فلا إشكال، وأمّا إذا شكّ ولم تكن أمارةً عليها، فقد عرفت في بحث البول والغائط موارد جريان أصالة عدم التذكية، والموارد التي لا تجري فيها.

وإنّما الكلام في المقام يقع في أنّه هل تترتب النجاسة على أصالة عدم التذكية أم لا؟

وقد استدلّ لعدم ترتيبها عليها بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّه لكون الاستصحاب من الأدلة الظنية، لا تثبت به النجاسة، لأنّها لا تثبت إلاّ باليقين.

وفيه: أنّه مع تعبّد الشارع بموضوع النجاسة، لا محالة تترتب عليه، ولا شكّ فيها حتّى تجري قاعدة الطهارة.

ودعوى: أخذ اليقين بأحد العناوين النجسية في الحكم بالنجاسة.

مضافاً إلى فسادها، لا تمنع من ترتيبها على الاستصحاب، لما حقّقناه في محلّه

ص: 57

---

1- وسائل الشيعة: ج 3/489 ح 4259.

2- وسائل الشيعة: ج 24/71 باب 30 من أبواب الذبائح (أنّ ما يقطع من الحيوانات قبل الذكاة فهو ميّة...).

من أن الاستصحاب يقوم مقام القطع المأخذ في الموضوع على وجه الطريقة.

الوجه الثاني: أن عدم جواز الصلاة في الجلود والخفاف عُلق على العلم بأنه ميّة في خبرين:

أحدهما: صحيح الحلبي، وفيه: «قال عليه السلام: صَلِّ فِيهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتٌ بَعْنَاهُ»[\(1\)](#).

ثانيهما: خبر علي بن حمزة، وفيه: «مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتٌ فَلَا تُصْلِّ فِيهِ»[\(2\)](#).

فمع الشك يجوز الصلاة فيه، وهو أخص من الطهارة.

وفيه: إن الخبرين واردان في مقام بيان الحكم الظاهري، ويدلان على أنه في مورد الشك وجود الأمارة على التذكرة، تترتب آثار التذكرة، إلا مع العلم بعدهما، والشاهد على ذلك ما ورد في صحيح الحلبي، قال:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ؟ فَقَالَ: اشْتَرِ وَصُلِّ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتٌ»[\(3\)](#).

حيث أن الظاهر من السوق فيه سوق المسلمين الذي هو من الأمارات المعتبرة.

وفي خبر ابن حمزة: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَأَنَا عَنْهُ عَنِ الرِّجْلِ يَتَلَدِّدُ السَّيْفُ، وَيُصْلِي فِيهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، فَقَالَ الرِّجْلُ: إِنَّ فِيهِ الْكِيمِخْتَ! قَالَ: وَمَا الْكِيمِخْتُ؟ قَالَ: جَلُودُ دُوَابٍ، مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيرًا، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتًا. فَقَالَ: مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتٌ فَلَا تُصْلِّ فِيهِ»[\(4\)](#).

حيث أن الظاهر من الخبر تلقى السييف من يد المسلم.

مع أنه لو سُلِّمَ دلائلهما على ما أدعى، يتعين حملهما على ما ذكرناه جماعاً بينهما.

ص: 58

1- التهذيب: ج 2/234 ح 128، وسائل الشيعة: ج 3/490 ح 4261.

2- التهذيب: ج 2/368 ح 62، وسائل الشيعة: ج 3/491 ح 4263.

3- الكافي: ج 3/403 ح 28، وسائل الشيعة: ج 3/490 ح 4261.

4- وسائل الشيعة: ج 3/491 ح 4263.

وبين ما دلّ على ترتيب آثار الميّة، إلّا مع العلم بأنّه مذكّى، بقرينة ما دلّ على جواز ترتيب الآثار في موارد خاصة.

فالصحيح أن يستدلّ له: بأنّه يتربّى على أصلّة عدم التذكية، حرمة أكل لحمه، وعدم جواز الصلاة فيه. لأنّ الحالية وجواز الصلاة رُتبّا على المذكّى.

ولا- يتربّى عليها النجاسة، لأنّها مترتبة على عنوان الميّة، والموت وإن لم يكن مختصاً بما مات حتف نفسه، بل أعمّ منه ومن كلّ ما زُهق روحه بغير وجه شرعي، لأنّ الظاهر - ولا أقلّ من المحتمل - أنّ الموت هو زهاق الروح المستند إلى سببٍ غير شرعي، لا مالهُ يستند إلى سببٍ شرعيٍّ، كما صرّح به في محكّي «مجمع البحرين».

وعليه، فلا يثبت باستصحاب عدم التذكية موضوع النجاسة، إلّا بناءً على حجّيّة الأصل المثبت.

ودعوى: أنه في مكتبة الصيقيل إلى الإمام الرضا عليه السلام -: «إني أعمل أغمام السيف من جلود الْحُمُر الميّة، فيُصيّب ثيابي، فأُصلّي فيها؟

فكتب عليه السلام إلى: اتّخذ ثوباً لصلاتك.

فكتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّي كتبت إلى أبيك بهذا وكذا، فصَّرْتُ أعملها من جلود الْحُمُر الوحشية الذكّية؟

فكتب عليه السلام إلى: كلّ أعمال البر بالصبر - يرحمك الله - فإنْ كان ما تعمل وحشياً ذكيّاً فلا بأس». (1)

رُتبّت النجاسة بمقتضى مفهوم الشرط على كلّ ما لم يُذكّر، فترتّب على أصلّة عدم التذكية. 1

ص: 59

---

1- الكافي: ج 3/407 ح 16، وسائل الشيعة: ج 3/462 ح 4181.

مندفعه: بأنّ السائل فرض في سؤاله أنه كان يعمل أولاً من جلود الحُمر الميّة، ثمّ بعده كان يعمّل من جلود الحُمر الوحشية الذكّيّة، فجوابه عليه السلام ناظرٌ إلى ذلك، وإنْ لا بأس بما يستعمله من جلود الحُمر الوحشية الذكّيّة. ومفهومٌ حينئذٍ ثبوت البأس في خصوص القسم الأوّل، لا كلّ ما لم يُذكّر . والشاهد عليه مضافاً إلى أنه الظاهر منه تقدير الحُمر بالوحشية، مع أنّ كونها وحشية، لا دخلَ لها في الطهارة.

فتتحصل: أنّ الأقوى هي الطهارة في صورة الشكّ ، وإنْ كان لا يجوز الصلاة فيه.

\*\*\*

ص: 60

### اشارة

الفرع السادس: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحوم أو الجلد محظوظ بالطهارة، وإن لم يعلم تذكيره، وكذا ما يوجد في سوق المسلمين، أو يوجد مطروحاً في أرضهم.

ويشهد للأول: - مضافاً إلى عدم الخلاف فيه، والنصوص الآتية في السوق الدالة عليهكونه أمارة، يستكشف بهاكون البائع مسلماً -  
خبر إسماعيل بن عيسى ، قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء، يشتريها الرجل في سوق الجبل، يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف ؟

قال عليه السلام: عليكم أتمم أنْ تَسْأَلُوا عَنْهِ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبْعَثُونَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ يُصْلَوْنَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْهِ» [\(1\)](#).

ويشهد للثاني:

1 - صحيح الحلباني، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تُباع في السوق؟ فقال عليه السلام: اشترا وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه» [\(2\)](#).

2 - صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر: «سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى ذكية هي أم غير ذكية، أيصلّى فيها؟

قال عليه السلام: نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنَّ الْخُوارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ، إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ» [\(3\)](#).

3 - خبر الحسن بن الجهم: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أعتراض السوق

ص: 61

1- التهذيب: ج 2/371 ح 76، وسائل الشيعة: ج 3/492 ح 4266.

2- التهذيب: ج 2/234 ح 128، وسائل الشيعة: ج 3/490 ح 4261.

3- الفقيه: ج 1/257 ح 791، وسائل الشيعة: ج 3/491 ح 4262.

فأشترى خفّاً لا أدرى أذكىّ هو أم لا؟ قال عليه السلام: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: فَالنَّعْلُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مثل ذلك. قلت: إِنِّي أُضيقُ من هذا. قال عليه السلام: أتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسْنِ يَفْعَلُهُ[\(1\)](#).

ونحوها غيرها[\(2\)](#).

ويشهد للثالث:

1 - مصحح إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح عليه السلام:

«أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفَرَاءِ الْيَمَانِيِّ، وَفِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ.

قلت: فإنْ كانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؟ قال: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَا بَأْسَ[\(3\)](#).

2 - وخبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ السُّفْرَةِ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً، يَكُثُرُ لَهُمَا

وَحُبْزَهَا وَجُبْنَهَا وَبِضْنَهَا وَفِيهَا سَكِّينٌ؟ فَقَالَ امِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: يَقُومُ مَا فِيهَا، ثُمَّ يُؤْكَلُ، لَا نَهُ يُفْسِدُ وَلَا يُنْسِلُ لَهُ بَقَاءً، إِذَا جَاءَ طَالِبُهَا عَرَمَوْا لَهُ الشَّمْنَ.

قيل له: يا امير المؤمنين لا يُدرى أُسْفَرَةُ مُسْلِمٍ أَمْ سُفْرَةُ مُجْوسٍ؟

قال: هُمْ فِي سُعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا[\(4\)](#).

وهو وإن لم يقيّد بالمطروحة في أرض المسلمين، إلا أنه مختص بها:

إِمَّا لِانْصَافِ السُّؤَالِ إِلَيْهَا، أَوْ لِكُونِهَا الْقَدَرُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْهُ، أَوْ يَقِيدُ بِهَا بِشَهَادَةِ الْخَبَرِ السَّابِقِ.[0](#).

ص: 62

---

1- الكافي: ج 3/404 ح 31، وسائل الشيعة: ج 3/493 ح 4268.

2- راجع وسائل الشيعة: ج 3/490 باب 50 من أبواب النجاسات والأواني والجلود: (طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بذلك ما لم يعلم أنه ميتة...).

3- وسائل الشيعة: ج 3/491 ح 4264.

4- الكافي: ج 6/297 ح 2، وسائل الشيعة: ج 3/493 ح 4270.

وبالجملة: فاعتبار يد المسلم، وسوق المسلمين، وأرض الإسلام في الجملة مما لا ينبغي التوقف فيه.

أقول: إنما الكلام في موردين:

## اعتبار السوق أو الأرض نفسى أو من باب الأمارة

المورد الأول: أن اعتبار السوق أو الأرض، هل يكون لكونهما بأنفسهما من الأمارات للتذكية، فمع الشك فيها يكونان أمارتين عليها حتى مع العلم بكفر من يده كما فيل، أو لأجل كونهما أمارتين يستكشف بهما كون البائع مسلماً، فهما طريقان إلى الحجّة، فلو شاء في كون البائع في سوق المسلمين أو أرضهم مسلماً يعامل معه معاملة المسلم؟ وجهاً، أقواهمما الثاني.

ويشهد له: خبر إسحاق المتقدم، إذ قوله عليه السلام: (إذا كان الغالب... الخ)<sup>(1)</sup>، مع فرض كون ما يؤخذ ماصٌّ عن في أرض الإسلام ظاهرٌ في إرادة أن أرض الإسلام من حيث هي لا تكون أمارة للتذكية.

وخبر إسماعيل المتقدم أيضاً، فإن قوله عليه السلام: (عليكم أن تسأوا... الخ) مع فرض كون السوق سوق المسلمين، إذ الجبل كان من بلاد الإسلام حين السؤال، صريحٌ فيما ادعينا.

وبالجملة: فالآقوى عدم البناء على تذكية ما في سوق المسلمين، إذا كان من يؤخذ منه كافراً، أما إذا كان مجھول الحال فيننى عليها.

وأما ما ذكره بعض الأجلة<sup>(2)</sup>: من أن المنصرف من لفظ (السوق) في النصوص، من فيه من المسلمين، فالمراد من (السوق) فيها الإشارة إلى تصرف المسلم، وعليه فيشكل البناء على تذكية ما في سوق المسلمين، إنْ كان من يؤخذ منه مجھول الحال،

ص: 63

1- وسائل الشيعة: ج 3/491، ح 4264.

2- مستمسك العروة: ج 1/327.

فضلاً عما إذا كان كافراً.

فغير سديد: إذ ظاهر النصوص تعليق الحكم على سوق المسلمين وأرضهم، وحملها على ما ذكر، يحتاج إلى قرينةٍ مفقودة، مع أن قوله عليه السلام في خبر إسحاق: (إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس)، صريحٌ في ما اخترناه، إذ لو كان المدار على يد المسلمين لا سوق المسلمين، لما كان لإعتبار الغلبة وجهٌ كما لا يخفى على المتذمّر.

\*\*\*

ص: 64

المورد الثاني: هل يختص الحكم المزبور بما في يد غير المستحول للميتة، كما عن «الذكرة»<sup>(1)</sup>، و«المنتهى»<sup>(2)</sup>، و«النهاية»<sup>(3)</sup>؟

أو يعمّ ما في يد المستحول لها إذا أخبر بالتذكرة، كما عن «الذكرى»<sup>(4)</sup> و«البيان»<sup>(5)</sup>.

أو يعمّه مطلقاً، كما لعله المشهور؟ وجوه:

قد استدلّ للأول:

1 - بعدم حصول الظنّ بتذكرة ما في يد المستحول للميتة.

2 - وبخبر أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصّلاة في الفراء؟

فقال عليه السلام: كان عليّ بن الحسين رجلاً صَرِداً لا يُدفعه فراء الحجاز، لأنّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصّلاة ألقاه، وألقى القميص الذي تحته، وكان يُسْأَل عن ذلك، فيقول: إنّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»<sup>(6)</sup>.

3 - وخبر ابن الحجاج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخل السوق - أعني هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها:

اليس هي ذكية؟ فيقول: بل، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال عليه السلام: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرطت لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية. قلت:

ص: 65

1- تذكرة الفقهاء: ج 4/464 مسألة 117.

2- منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/226.

3- نهاية الأحكام: ج 1/528.

4- الذكرى: ص 143.

5- قد يظهر ذلك من البيان للشهيد الأول في معرض الحديث عن الخلل في صورة العمدة ص 145 (ط. ق).

6- الكافي: ج 3/397 ح 2، وسائل الشيعة: ج 3/502 ح 4292.

ما أفسد ذلك ؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة).[\(1\)](#)

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلعدم اعتبار الظن الفعلي في حجية الأمارات، فمع فرض شمول المطلقات لا حاجة إلى حصوله، ومع عدمه لا يفيد حصول الظن.

وأما الثاني: فلأن المسؤول عنه حكم الصلاة في الفراء، فجوابه بحكاية فعل الإمام عليه السلام كما يمكن أن يكون المراد منه المنع، يمكن أن يكون الكراهة والاحتياط الاستحباطي.

وأما الثالث: فلأن الظاهر منه المنع عن الشهادة، إلا مع العلم أو الإطمئنان.

واستدل للقول الثاني: بخبر محمد بن الحسين الأشعري، قال:

«كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني: ما تقول في الفرو يشتري من السوق ؟ فقال عليه السلام: إذا كان مضموناً فلا بأس»[\(2\)](#).

وفيه: أنه لابد من حمله على الاستحباب، أو على عدم كون البائع مسلماً لوجهين:

الأول: عدم اختصاصه بالمستحل.

الثاني: دلالة صحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر المتقدم، وفيه: (ليس عليكم المسألة) على عدم الوجوب.

فتتحقق: أن الأقوى هو القول الأخير لإطلاق النصوص.

.9\*\*\*

ص: 66

---

1- الكافي: ج 3/398 ح 5، وسائل الشيعة: ج 3/503 ح 4293.

2- الكافي: ج 3/398 ح 7، وسائل الشيعة: ج 3/493 ح 4269.

الفرع السابع: جلد الميتة لا يظهر بالدّيغ كما هو المشهور<sup>(1)</sup>، وعن ابن الجُنيد طهارته به<sup>(2)</sup>، وما إلى ذلك<sup>(3)</sup>، واستدلّ لها:

1 - بمرسل الصدوق، عن الإمام الصادق عليه السلام: «سُئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللّبن والسمّن والماء، ما ترى فيه؟

قال عليه السلام: لا بأُنْسٍ... إلخ<sup>(4)</sup> المحمول على ما بعد الدّيغ، لأنّ الجلد قبله غير قابل لاستعماله في المذكورات.

2 - وبخبر الحسين بن زرارة: «عن جلد شاة ميتة يُدَيْغ فُيصبِّ فيه اللّبن والماء فأُلْشَرِبُ منه واتوْضَأ؟ قال: نعم، وقد يُدَيْغ فَيُتَفَعَّبُ به ولا يُصَلِّي فيه»<sup>(5)</sup>.

3 - وبصور ما دلّ على النجاسة عن الشمول لما بعد الدّيغ.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلا إرساله.

وأما الثاني: فالله تعالى معرض عنه عند الأصحاب، مع أنه لو تم سندهما فهم ساقطان لمعارضتهما مع خبر أبي بصير المتقدم المتضمن لـلقاء السجّاد عليه السلام الفرو المشترى من العراق، والقميص الذي يليه، مستدلاً عليه بأنّ أهل العراق يزعمون

ص: 67

1- أشار إلى قول المشهور المحقق الهمданاني في مصباح الفقيه: ج 1/523، وفي ص 652 اعتبر أنّ القول بالطهارة هو قول العامة وما حكى عن ابن الجُنيد.

2- حكاه عنه الشهيد الأول في البيان: ص 63، والعلامة الحلي في مختلف الشيعة: ج 501-1/502، فتاوى ابن الجنيد: ص 44-45 مسألة 3 من الأوانى والجلود (عن المختلف أيضاً).

3- راجع مستمسك العروة: ج 1/332.

4- الفقيه: ج 1/11 ح 15، وسائل الشيعة: ج 3/463 ح 4182.

5- التهذيب: ج 9/78 ح 67، وسائل الشيعة: ج 24/186 ح 30305.

أنّ ذكاة الميّة دباغها، وخبر «الدعائم»<sup>(1)</sup> المروي عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: «الميّة نجسة وإنْ دُبَغَتْ، يتعيّن طرحهما».

وبذلك ظهر ما في الثالث، مع أن الاستصحاب يكفي للحكم بالنجاسة.

وأمّا النصوص الدالّة على أنّه لا تُلبس الميّة وإنْ دُبَغَتْ في الصلاة، فهي أجنبية عن المُدّعى، إذ لا منافاة بين طهارة شيءٍ وعدم جواز الصلاة فيه.

فتتحصل ممّا ذكرناه: أنّ الأقوى عدم طهارة جلد الميّة بالدّين.

.8\*\*\*

ص: 68

---

1- تأويل الدعائم، ج 1/158.

الفرع الثامن: المشهور بين الأصحاب أنَّ السّقط قبل ولوح الروح فيه نجسٌ ، بل لا خلاف فيه، وعن غير واحدٍ دعوى الإجماع عليه<sup>(1)</sup>.

أقول: والوجه في نجاسته، صدق الميّة عليه، لأنَّ الموت هو ما يقابل الحياة تقابل العدم والمَلَكَة، فهو عدمُ الحياة عمّا من شأنه تلك، وهذا يصدق على الجنين والفرخ في البيض، إذ لا- يعتبر في صدق العدم في مقابل الملكة القابلية الفعلية، بل تكفي القابلية النوعية، مثلاً الأعميُّ يطلق على الإنسان غير البصير باعتبار قابلية نوع الإنسان لكونه ذا بصر، وإنْ كان بالنسبة إلى هذا الشخص لم يُحرز القابلية الفعلية.

ودعوى عدم الإطلاق لأدلة نجاسته الميّة، كما ترى .

ودعوى: جملةٌ من المحققين رحمه الله منهم صاحب «الجواهر» رحمه الله<sup>(2)</sup> بأنه على هذا لابدَّ من الالتزام بوجوب الغسل على من مسَّ السّقط.

غير تامة: إذ السّقط قبل ولوح الروح فيه، لا عظم له، فلا يجب الغسل على من مسَّه لذلك، مع أنَّ الالتزام به لا يتربّى عليه محذور.

ولكن مع ذلك كله، دعوى عدم صدق الميّة عليه - لأنَّ الموت يعتبر في صدقه سبق الحياة - غير بعيدة، وعليه فالقول بالنجاسته لا يخلو عن إشكال، إذ الدليل عليها حينئذٍ:

ص: 69

---

1- حكى دعوى الإجماع على ذلك كاشف الغطاء في حاشيته على العروة الوثقى مسألة 173 (العروة الوثقى : ج 1/132)، وأيضاً مستمسك العروة الوثقى: ج 333/1، قوله: (انقاًقاً كما عن شرح المفاتيح، وبلا خلاف كما عن جوامع الترافق.. الخ).

2- قد يظهر ذلك من جواهر الكلام: ج 114-115، في معرض حديثه عن حكم السّقط.

1 - إنما قوله عليه السلام: «ذكاة الجنين ذكاة أُمّه» (1). بدعوى أنّه يدلّ على أنّ مطلق الجنين ولو قبل ولوج الروح فيه يحتاج إلى التذكرة، وتذكريته تحصل بتذكرة أُمّه، فإذا لم يُذكَّر كان محكوماً بأحكامها منها النجاسة.

2 - أو لأنّه قبل ولوج الروح فيه تحلّ فيه حياة أُمّه، فهو كباقي ما في أحشائها، فلو انفصل عنها، يصدق عليه الميّة، فيحكم عليه بحكمها.

3 - أو لأنّه من أجزاء أُمّه، فيشمله عموم ما دلّ على نجاسة الأجزاء المنفصلة من الحَيّ.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلانّه ليس في مقام بيان ما يقبل التذكرة حتّى يتمسّك بإطلاقه، وإنّما ورد لبيان أنّ ما يحتاج إلى التذكرة من الجنين تكون تذكريته بذكارة أُمّه.

وأمّا الثاني: فلانّ دعوى حلول حياة أُمّه فيه بلا بينة.

وأمّا الثالث: فلانّ ذلك الدليل مختص بالاجزاء، فلا يشمل ما لا يعدّ من أجزاء الحيوان كالحمل.

ودعوى: الإجماع على النجاسة، مع عدم تعرّض الأكثر لهذا الحكم، واحتمال استناد القاتلين بها إلى بعض ما تقدّم، لا تُقيد في إثبات الحكم المذكور.

.4\*\*\*

ص: 70

---

1- وسائل الشيعة: ج 24/36 ح 29924

الفرع التاسع: ملاقة الميّة بلا رطوبة مُسرية لاتوجب النجاسة، كما هو المشهور.

وعن جماعةٍ منهم العلّامة [الشهيدان](#) [الشهيدان](#) [الشهيدان](#) [الشهيدان](#) [الشهيدان](#) تنجس ملاقيها حتّى مع اليوسة.

واستدلّ له: باطلاق النصوص، كالتوقيع الخارج في أجوية مسائل الحميري، المروي عن «الاحتجاج» [\(3\)](#)، وكتاب «الغيبة» [\(4\)](#) للشيخ رحمة الله، حيث كتب إليه عليه السلام:

«رُوِيَ لِنَا عَنِ الْعَالَمِ أَنَّهُ سُئِلَ: إِمَامُ قَوْمٍ صَلَّى بَعْضُهُمْ بَعْضَ صَلَاتِهِ، وَحَدَثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ، كَيْفَ يَعْمَلُ مِنْ خَلْفِهِ؟

قَالَ: يَؤْخُرُ وَيَتَقدَّمُ بَعْضَهُمْ، وَيَتَمَّ صَلَاتَهُمْ، وَيَعْتَسِلُ مِنْ مَسَّهُ [\(5\)](#).

والتوقيع [\(6\)](#): ليس على من نحاه إلا غسل اليد».

وفيه: أنّ الظاهر أنّ عدم التعرّض لاعتبار الرطوبة، إنما يكون لأجل كونه من المرتكزات التي تصلح لأن تكون صارفة عن الإطلاقات.

مع أنّ قوله عليه السلام في موثق ابن بكر [\(7\)](#): «كُلَّ يَابْسٍ ذَكَرْيٌ» حاكم على مثل هذه الإطلاقات، ولا أقلّ من ظهررتنه.

ص: 71

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 9/1.

2- روض الجنان: ص 114 قوله: (.. إنّ نجاسة الميّت تتعدّى مع رطوبته وبيوسته، للحكم بها من غير استفصال... الخ) وقد حكاها عنه المحدث البحرياني في الحدائق الناصرة: ج 3/335، وأيضاً تعرّض لذلك مرّة أخرى في: ج 238-5/239.

3- الاحتجاج: ج 2/481.

4- غيبة الطوسي: ص 374.

5- وسائل الشيعة: ج 3/296 ح 3694.

6- وسائل الشيعة: ج 3/296 ح 3694.

7- التهذيب: ج 1/49 ح 80، وسائل الشيعة: ج 1/351 ح 930.

مع أنه لو سُلِّمَ التعارض، فإنَّ النسبة بينه وبين إطلاقات المقام عمومٌ من وجه، والمختار في مثل هذا التعارض، تقدِّمُ ما له العموم على ما له الإطلاق، فيقدِّمُ المؤثِّقَ.

وبالجملة: فالأقوى هو ما اختاره المشهور.

\*\*\*

ص: 72

الفرع العاشر: المشهور بين الأصحاب حرمة بيع الميّة، بل عن «التدكرة»<sup>(1)</sup>، و«المنتهى»<sup>(2)</sup>، و«المفاتيح»<sup>(3)</sup> دعوى الإجماع عليها.

وتشهد لها: جملةٌ من النصوص:

1 - ففي خبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «السّحّتُ ثمن الميّة»<sup>(4)</sup>.

2 - وفي خبر حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام: يا عاليٌ من السّحّت ثمن الميّة»<sup>(5)</sup>.

3 - وفي مرسى ابن بابويه: «وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ سَحْتٌ»<sup>(6)</sup>.

4 - وعن «جامع البزنطي» عن الإمام الرضا عليه السلام: «عن الغنم يقطع إلياتها وهي أحياء، أ يصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذيبها ويُسرجها ويأكلها، ولا يبيعها»<sup>(7)</sup>.

ونحوه خبر ابن جعفر عن أخيه عليه السلام<sup>(8)</sup>.

وعن المجلسي جوازه، واستدلّ له بخبر الصيقيل وولده:

«كتبا إلى الرجل: جعلنا الله فداك! إنّا قومٌ نعمل السيوف، ليست لنا معيشة

ص: 73

1- تذكرة الفقهاء: ج 1/464

2- منتهى المطلب (ط. ق): ج 2/1008

3- حكااه عن المفاتيح السيد الجزائري في التحفة السنّية ص 231 باب البيع (مخاطب) قوله:...

4- الكافي: ج 126 ح 5، وسائل الشيعة: ج 17/93 ح 22061

5- وسائل الشيعة: ج 17/94 ح 22065

6- الفقيه: ج 171 ح 3648، وسائل الشيعة: ج 17/94 ح 22064. (7و8) وسائل الشيعة: ج 17/98 ح 22079.

ولا- تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما غالباً جلود الميّة والبغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها وشرائها وبيعها ومسّها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلّي في ثيابنا؟ ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا؟ فكتب عليه السلام: اجعلوا ثوباً للصلوة»<sup>(1)</sup>.

وفيه: إنّ صيقل لم يفهم جواب مسأله من هذا الجواب، ولذا سأله ثانيةً عن الرضا عليه السلام، قال: «كتبتُ إلى الرضا عليه السلام: إني أعمل أغمام السيف عن جلود الحمير الميّة، فتصيب ثيابي فأصلّي فيها؟ فكتب إليّ: اتّخذ ثوباً لصلاتك»<sup>(2)</sup>.

وحيث أنّ هذا الجواب أيضاً كان معجلاً لم يصل إلى مراده فكتب مرهّاً أخرى إلى التقى عليه السلام وسألته السؤال بعينه، قال:

«كتبتُ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إني كتبْتُ إلى أبيك بكذا وكذا، فصعب علىي ذلك، فصررتُ أعمالها من جلود الحمير الوحشية الذكية؟ فكتب عليه السلام: كلّ أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإنْ كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس»<sup>(3)</sup>.

أقول: ويظهر من هذه المكاتبة الأخيرة أنّ صيقل لم يفهم من جواب الإمام الكاظم عليه السلام والإمام الرضا عليه السلام جواب مسأله، من جواز بيع ما كان يعمل، ولذا ترك استعماله حتى سأله عن الإمام الجواد عليه السلام، فيبين الحقّ من غير إجمالٍ وتقيّة، وجوابه ظاهرٌ في عدم جواز البيع.

مع أنه لو شئتم دلالة هذا الخبر على الجواز، لتعين طرحه لمعارضته مع النصوص المتقدمة عليه لوجوه لا- تخفي ، فالأقوى عدم جواز بيعها.<sup>8</sup>.

ص: 74

1- التهذيب: ج 6/376 ح 221، وسائل الشيعة: ج 17/173 ح 22281.

2- الكافي: ج 3/407 ح 16، وسائل الشيعة: ج 3/462 ح 4181.

3- وسائل الشيعة: ج 3/462 ح 4181 وص 489 ح 4258.

وأمّا الانتفاع بها: في غير ما يشترط فيه الطهارة:

فعن جماعةٍ منهم المصنف (1) والشهيدان (2) الجواز، ويشهد له:

1 - خبر البزنطي، وعلي بن جعفر المتقدّمان.

2 - وخبر زرارة، قال: «سأّلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يُجعل دلوًّا يستقى به الماء؟ قال: لا بأس» (3).

واستدلّ لعدم الجواز:

1 - بما دلّ على عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة.

2 - وبما دلّ على أنه لا ينتفع بالميتة، ك الصحيح الكاهلي في قطع إيلات الغنم:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ في كتاب عليٍّ أنَّ ما قطع منها ميَّتٌ لا ينتفع به» (4).

وموثق سمعة: «سألته عن جلود السّباع ينتفع بها؟ قال عليه السلام: إذا رميَتَ وسمِّيَتَ فانتفع بلجلده، وأمّا الميتة فلا» (5). ونحوهما غيرهما.

3 - وبخبر علّي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن الماشية تكون للرّجل، فيما تبعها، أيصلح لها بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال عليه السلام: لا، ولو لبسها فلا يُصلح فيها» (6).

4 - وبأعراض الأصحاب عن نصوص الجواز.

أقول: وفي الجميع نظر: 3.

ص: 75

---

1- مختلف الشيعة: ج 325/8.

2- الدروس: ج 3/13 قوله: (وجوز الشيخ في النهاية عمل جلد الميتة دلوًّا يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاحة والشرب، وإن كان تجنبه أفضل.. الخ).

3- الفقيه: ج 14/10 ح، وسائل الشيعة: ج 175/1 ح 437.

4- الكافي: ج 71/24 ح، وسائل الشيعة: ج 24/71 ح 30024.

5- وسائل الشيعة: ج 3/489 ح 4259.

6- وسائل الشيعة: ج 96/17 ح 22073.

أما الأول: فلأنه ولو تمت دلالة ما استدلّ به على ذلك، لوجب تقيد إطلاقه بالنصوص المتقيدة، مع أنّ للمنع عن دلالته مجالاً واسعاً، قد أشبعنا الكلام في محله.

وأما الثاني: فلو سُلم كون المراد بتلك النصوص عدم الانتفاع مطلقاً لا الإرشاد إلى النجاسة، ولم يصحّ تقيد إطلاقها بما دلّ على جواز بعض الانتفاعات، وهو ما لم يشترط فيه الطهارة، تعين حملها على الكراهة، جمعاً بينها وبين ما دلّ على الجواز.

وأما الثالث: فلأنّ الظاهر منه السؤال عن اللبس على أنها ظاهرة، فيدلّ جوابه عليه السلام على عدم مطهريّة الدّبغ، ويشهد له - مضافاً إلى أنه هو الظاهر - قوله عليه السلام: (ولو لبسها فلا يصلّ فيها).

وأما الرابع: فلأنّ الإعراض لم يثبت، لا احتمال أن يكون حكمهم بعدم جواز الانتفاع مستنداً إلى بعض ما ذكر.

فتحصل: أنّ الأظهر جواز الانتفاع بها.

\*\*\*

اشارة

والدّم منه.

نجاسة الدّم

(و) الخامس من النجاسات: (الدّم منه) أي الدّم من كلّ ما لَه نفسٌ سائلة، بلا خلافٍ فيه في الجملة.

وعن «المعتبر»<sup>(1)</sup>: دعوى إجماع العلماء عليه.

بل عن «المنتهي»<sup>(2)</sup>، و«الغُنية»<sup>(3)</sup>، و«التذكرة»<sup>(4)</sup> وغيرها<sup>(5)</sup>: دعوى اتفاق المسلمين عليه.

واستدلّ له:

1 - مضافاً إلى ذلك - بالآية الشريفة: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ<sup>(6)</sup>، بناءً على عود الضمير إلى كلّ واحدٍ من المذكرات، أو إلى الطعام.

2 - وبالنصوص الكثيرة الواردة في دم الرعاف، وما يوجد في الأنف، وعند حكّ الجلد، وقلع السّن، ودم الجروح والقرح والحيض والاستحاضة والنفاس، وغير ذلك من الموارد، بدعوى أنه يفهم منها نجاسة دم ذي النفس مطلقاً.

ص: 77

1- المعتبر: ج 1/420.

2- منتهي المطلب: ج 3/188 (ط. ج)، وقد نسبه إلى علماً، ثم إلى علماء الإسلام.

3- غنية النزوع: ص 41، قوله: (وكذا الدّم المسقوح من غير هذه الدّماء).

4- تذكرة الفقهاء: ج 1/56 مسألة 18، وقد نفى فيه الخلاف.

5- نهاية الأحكام: ج 1/268 حيث ادعى الإجماع على نجاسته.

6- سورة الأنعام: الآية 145.

3 - وبموجب عَمَّار: «كُلٌّ شيءٍ من الطير يتوضأ ممّا يشرب منه، إِلَّا أَنْ ترَى فِي مِنْقَارِهِ دَمًا، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَمًا، فَلَا تَتْوُضَّأْ وَلَا تَشْرُبْ مِنْهُ»<sup>(1)</sup>.

4 - وبما في نزح البئر لوقوع الدّم فيها، ك صحيح<sup>(2)</sup> ابن بزيع:

«عَنْ الْبَئْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوَضُوءِ، فَيَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِّنْ بُولٍ أَوْ دَمٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَوَقْعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطْهٖ: يَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءٌ».

5 - وبالنبيوي المروي عن «الذكرى»: «إِنَّمَا يُغَسِّلُ التَّوْبَ مِنَ الْبُولِ وَالدَّمِ وَالْمَنِي»<sup>(3)</sup>.

6 - وبما في خبر زكرياً بن آدم، عن أبي الحسن عليه السلام: «قَلْتُ: فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيْذٌ قَطْرٌ فِي عَجَنْ أَوْ دَمٌ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَسِدٌ»<sup>(4)</sup>.

أقول: دلالة ما ذكر على نجاسة الدّم في الجملة لا شَكَّ فيها، وأمّا دلالته على نجاسة الدّم مطلقاً، أو دم ذي النفس السائلة كذلك، فلا تخلو عن إشكال.

أمّا الإجماع: فلأنّ بعضهم ذكر أنّ معقد الإجماع دم ذي العرق، وبعضهم ذكر أنّه الدّم المسقوف، وهو الدّم المصبوّب.

وأمّا الآية الشريفة: فلأنّ كون المراد من (الرّجس) فيها هو النجاسة غير معلوم.

وأمّا النصوص الواردة: في الرعاف وغيره، فلأنّها تدلّ على نجاسة الدّم الخارج من البدن، ولا تشمل غيره.

وأمّا المؤتّق: فلأنّه واردٌ لبيان جعل الظاهريّة عند الشك في وجود الدّم المفترض نجاسته، لا في مقام بيان جعل النجاسة للدّم.

ص: 78

---

1- التهذيب: ج 1/228 ح 43، وسائل الشيعة: ج 1/230 ح 590.

2- التهذيب: ج 1/244 ح 36، وسائل الشيعة: ج 1/176 ح 442.

3- نسبة السيد المرتضى في الانتصار ص 426-427 إلى المخالفين، الناصريات: ص 88، واحتج به عليهم ابن زهرة الحلبي في غنية النزوع: ص 42، المعتر: ج 1/417 وغيرهم.

4- الكافي: ج 6/422 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/470 ح 4204.

وأمام نصوص نزح البئر: فلأنّها تدلّ على تأثّر البئر بسلامة الدّم الذي كان يعلم السائل نجاسته.

وأمّا النبوي: فلأنّه ضعيف السند لم يثبت استناد الأصحاب إليه.

وأمّا خبر زكريا: فلأنّه واردٌ في مقام بيان حال ملاقيه، والتفصيل بين أفراده، حيث أنّه عليه السلام حكم في صدر الخبر بعدم تأثيره في القدر الذي فيه لحمٌ كثيرٌ ومَرْقٌ كثيرٌ، وفي ذيله حكم بتأثيره في العجين.

فتتحصل: أنّه لا دليل على نجاسته كلّ دم، ولا على نجاسته ذي النفس مطلقاً، فالمرجع في موارد الشك كدم الجنين الذي يخرج من بطن المذبح ونحوه إلى قاعدة الطهارة.

وأيضاً: لا فرق في نجاسته بين كونه قليلاً أو كثيراً.

وعن الشيخ رحمه الله [\(1\)](#) طهارة ما لا يدركه الطرف، وقد تقدّم الكلام فيه في بحث المياه.

وعن الصدوق رحمه الله [\(2\)](#): طهارة ما دون الحُمْصة، واستدلّ له بخبر المُشْتَى بن عبدالسلام، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنِّي حَكَّتْ جَلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دُمٌ؟ فَقَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَدْرُ الْحُمْصَةِ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا» [\(3\)](#).

وفيه: أنّ الإعراض الأصحاب عنه لابدّ من طرحه أو تأويله، وحمله على إرادة العفو.

.5\*\*\*

ص: 79

---

1- المبسط: ج 1/7

2- الفقيه: ج 1/72

3- التهذيب: ج 1/255 ح 28، وسائل الشيعة: ج 3/430 ح 4075

وأماماً دم ما لا نفس له، فظاهرٌ بلا خلافٍ .

وعن السيدين [\(1\)](#)، والجلي [\(2\)](#)، والمحقق [\(3\)](#)، والعلامة [\(4\)](#)، والشهيدين [\(5\)](#) وغيرهم:

دعوى الإجماع عليه [\(6\)](#).

وتشهد له:

1 - قاعدة الطهارة، بعد ما عرفت من عدم الدليل على نجاسة كل دم.

2 - وخبر غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «لا يأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف».[\(7\)](#)

ونحوه صحيح ابن أبي يعفور.

3 - وموثق حفص بن غياث: «لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة»[\(8\)](#).

بناءً على شموله لكل جزء من أجزائه، حتى بوله ودمه ونحوهما.

4 - ونصوص طهارة ميته، فإنّها تدلّ على طهارة دمه كلحمه وسائر أجزائه، وإذا ثبت ذلك في حال موته فيثبت في حال حياته بالأولوية.

ص: 80

---

1- الناصريات: ص 217، غنية النزوع: ص 488

2- السرائر: ج 1/174.

3- المعتبر: ج 1/421.

4- منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/163.

5- الذكرى: ص 13، روض الجنان: ص 163.

6- حكى السيد العاملاني في مفتاح الكرامة: ج 12/2 دعوى الإجماع من الأعلام بقوله: (وأماماً دم غير ذي النفس السائلة فيتعرض له المصتنف). وقد نقل على طهارته الإجماع في: الناصريات، والغنية، والسرائر، والمعتبر، والمنتهى، والمختلف، والتذكرة، والذكرى، والروض، والمدارك.. الخ).

7- التهذيب: ج 1/266 ح 65، وسائل الشيعة: ج 3/413 ح 4019.

8- التهذيب: ج 1/231 ح 52، وسائل الشيعة: ج 1/241 ح 624.

وعليه، فما يوهمه ظاهر ما عن «المبسوط»<sup>(1)</sup>، و«الجمل»<sup>(2)</sup>، و«المراسيم»<sup>(3)</sup> و«الوسيلة»<sup>(4)</sup> من نجاسته دمه، والعفو عنه.

ضعفٌ غايتها، ويعين حمله على الطهارة، ويشهد لها هذا الحمل ما عن «الخلاف»<sup>(5)</sup> من التصرير بطهارة دم السمك.

أقول: وكذا الدّم المُتَخَلَّفُ في الذبيحة بعد خروج المتعارف، سواءً أكان في العرق أو في اللّحم أو في غيرهما إجماعاً حكاه جماعة<sup>(6)</sup>.

وتشهد للطهارة:

1 - أصلتها بعد ما عرفت من عدم الدليل على نجاسته دم ذي النفس مطلقاً.

2 - وما دلّ على حلية الذبيحة، لأنّها لا تنفك عن اشتمالها على الدّم، بحيث يتعدّر تخلصها منه غالباً.

3 - والسيره.

ومن ما ذكرناه ظهر ضعف ما عن «المسالك»<sup>(7)</sup> من التردد في إلحاقي ما

ص: 81

1- المبسوط: ج 1/7 .

2- جمل العلم والعمل (الينابيع الفقهية: ج 1/99) قوله: (وموت ما لا نفس له كالذباب والجراد وما أشبههما في الماء قليلاً كان أو كثيراً لا ينجسه).

3- المراسيم العلوية: ص 36، قوله: (فأما ما لا نفس له سائلة كالجراد والذباب، فإنه لا ينجس الماء بوقوعه فيه ولا بموته).

4- الوسيلة لابن حمزة الطوسي: ص 77 حيث عبر عنه بالدّم الذي يستحب إزالته.

5- الخلاف: ج 1/188، قوله: مسألة 145: (ما لا نفس له سائلة، كالذباب، والخفباء، والزناير وغير ذلك، لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء، ولا الماء الذي يموت فيه).

6- ادعى الإجماع العلامة الحلي في مختلف الشيعة: ج 1/474، وقد حكاه عنه غير واحدٍ من الأعلام منهم المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد: ج 1/149 ق 1.

7- مسالك الأفهام: ج 12/78 (الدّم الممسفوح من الحيوان) قوله: (وظاهرهم الاتّفاق على حلّه [أي المُتَخَلَّفُ]. وفي إلحاقي ما يتخلّف في القلب والكبد به وجهان، من مساواته له في المعنى، وعدم كونه ممسفوحًا، ومن الاقتصار بالرخصة المخالفه للأصل على موردها... الخ).

يختلف في القلب والكبد.

ثم إن المشهور على نجاسة دم المذبوح إذا رجع إلى الجوف، لرّد النَّفَس أو لكون رأس الذبيحة في علوٍ، بل بلا خلافٍ يُعرف إلا عن شارح «الدروس»<sup>(1)</sup> حيث قال: (إذا خرج منه دمٌ يحكم بنجاسته، وإذا لم يخرج ولم يظهر، فهو طاهر، وإنْ كان في اللّحم).

أقول: والأقوى ما اختاره المشهور، ويشهد له صحيح<sup>(2)</sup> الشّحام:

«إذا قطع الحلقوم، وخرج الدّم، فلا بأس».

إذ الظاهر منه اعتبار خروجه على النحو المتعارف.

هذا في صورة عدم الخروج.

وأمّا لو خرج ورجع، فلا ينبغي الشك في نجاسته، للأدلة المتقدمة في نجاسة الدّم.

.2\*\*\*

ص: 82

---

1- نسبة في مصباح الفقيه (ط. ق): ج 1/541

2- الكافي: ج 6/228 ح 3، وسائل الشيعة: ج 9/24 ح 29852

**حكم العلقة**

الفرع الأول: العلقة المستحيلة من المني نجسة، من غير خلافٍ يُعرف، إلا عن صاحب «الحدائق» رحمه الله<sup>(1)</sup> حيث جزم بالطهارة. وعن الشهيد في «الذكرى»<sup>(2)</sup>، والمقدس الأردبيلي<sup>(3)</sup> وكاشف اللثام<sup>(4)</sup>: التردد في النجاسة.

واستدلل للنجاسة:

1 - بالإجماع الذي أذعنه الشيخ رحمه الله في «الخلاف»<sup>(5)</sup>.

2 - وبأن العلقة دم حيوانٍ له نفس.

أقول: وفيهما نظر:

أما الإجماع: فلأنَّ المحصل منه في أمثال المقام - مما يحتمل، بل يُظن أن يكون مدرك المجمعين ما بأيدينا مما استدلل به على نجاسة دم ذي النفس مطلقاً - غير حاصلٍ، والمنقول منه ليس بحجّة.

وأما الثاني: فقد عرفت أنه لا دليل على عموم ثبوت النجاسة لدم ذي النفس السائلة.

مع أنه لو سُلِّم دلالة تلك الأدلة على ذلك، فإنَّ شمولها للدم المتكون في الحيوان الذي لا يعدّ جزءاً من أجزائه محل إشكال.

ص: 83

1- الحدائق الناصرة: ج 5/51.

2- الذكرى: ص 13.

3- مجمع الفائدة والبرهان: ج 1/303، قوله: (قال في المنتهي: بنجاسة العلقة والمضغة والبيضة إذا صارت دماً، ودليله غير واضح فتأمل..) ثم ناقش الشيخ في دعواه الإجماع على النجاسة ص 315.

4- كشف اللثام (ط. ق): ج 1/421.

5- الخلاف: ج 1/491

وبالجملة: فالحكم بالنجاسة غير ظاهر، وعلى فرض التتّرّل وتسليم ثبوت عموم النجاسة لدم ذي النفس، وشموله لما يكون في الحيوان، لا وجه للحكم بنجاسة الدّم الذي يوجد في البيض، كما عن جماعةِ الالتزام به، لأنّه وإنْ كان مبدأً نشوءَ الحيوان، لكنّه لا يعدّ من أجزائه.

\*\*\*

ص: 84

الفرع الثاني: الدّم المشكوك فيه، محكوم بالطهارة على المشهور.

أقول: تارةً: يُشكّ في كون الدّم من الحيوان أو لا.

وأخرى : يعلم أنه من الحيوان، ولكن يُشكّ في أنه ممّا له نفس سائلة أم لا:

1 - أمّا من جهة عدم العلم بحال الحيوان كدم الحيّة.

2 - أو من جهة عدم العلم بكون الدّم من أيّ الحيوانين، المعلوم كون أحدهما ممّا له نفس ، والآخر ممّا لا نفس له.

3 - يُشكّ في كونه الدّم المتخلّف المحكوم عليه بالطهارة، أو الدّم المحكوم عليه بالنجاسة.

أمّا في القسم الأوّل والثاني: فمقتضى أصالة الطهارة طهارته، وعن بعضِ القول بالنجاسة في القسم الثاني، واستدلّ لها:

1 - بـأنّ مقتضى عموم الدليل، نجاسة كل دمٍ خرج عنه دم حيوان ليست له نفس، فلو شُكّ في دخول دم في المخصوص، المرجع هو العموم.

2 - وبـأنّ الأصل فيما أحرز أنه دم النجاسة لموثق عمار المتقدّم (1)، وفيه: «إإنْ رأيَتَ في منقاره دمًا فلا تشرب ولا توضأ».

3 - وبـأنّ دم الحيوان مقتضٍ للنجاسة، وكونه ممّا ليست له نفس مانعٌ عنها، فمع إحراز المقتضي والشكّ في وجود المانع، يبني على تحقق المقتضى (بالفتح).

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلما عرفت من عدم الدليل على عموم نجاسة الدّم، مع أنّ التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية لا يجوز.

ص: 85

وأَمَّا الشَّانِيُّ: فَلَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُوْتَقَّ وَارْدَ فِي مَقَامِ بَيَانِ جَعْلِ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ، لِمَا شُكِّ فِي مَلَاقَاتِهِ لِلَّدَمِ الْمُفْرُوضِ نِجَاسَتِهِ، وَيَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يُبَينُ عَلَى الطَّهَارَةِ، مَا لَمْ يُرِّ مَلَاقَاتِهِ لَهُ، وَلَوْ رَأَى ذَلِكَ فَحِيثُ يَرْتَقِعُ مَوْضِعُ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ بِالضَّرُورَةِ، فَيَبْيَنُ عَلَى النِّجَاسَةِ.

وَالْتَّعْبِيرُ بِالَّدَمِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْعَلَبَةِ، مَعَ أَنَّ الْمَرْوِيِّ عَنِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ (١) فِي مَاءِ شَرْبٍ مِّنْهُ دِجَاجَةٌ:

(إِنْ كَانَ فِي مَنْقَارِهَا قَذْرٌ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَشْرُبْ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ فِي مَنْقَارِهَا قَذْرًا تَوَضَّأَ مِنْهُ وَاشْرَبَ).

فَعَلَى فَرْضِ التَّنْزِيلِ وَتَسْلِيمِ دَلَالَةِ الْمُوْتَقَّ عَلَى نِجَاسَةِ الدَّمِ الْمُشَكُوكِ فِيهِ، يَقْعُدُ التَّعَارُضُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الشَّيْخِ، وَبِمَا أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا عُومَ مِنْ وَجْهِهِ، وَدَلَالَةُ كُلِّ مِنْهُمَا إِنَّمَا تَكُونُ بِالْإِطْلَاقِ، فَيَتَعَارَضُانِ وَيَسْقَطُانِ، وَالْمَرْجُعُ إِلَى الْأُصْلِ وَهُوَ يَقْتَضِي الطَّهَارَةَ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَعَلَدَمْ حَجَيَّةً قَاعِدَةَ الْمُقْتَضِيِّ وَالْمَانِعِ، كَمَا حُقِّقَ فِي مَحْلِهِ، مُضَافًا إِلَى عَدْمِ إِحْرَازِ اقْتِنَاءِ دَمِ الْحَيْوَانِ مُطْلَقًا لِلنِّجَاسَةِ.

وَأَمَّا الْقَسْمُ الْثَالِثُ: فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ مِنْ جَهَةِ احْتِمَالِ كَوْنِ رَأْسِ الْحَيْوَانِ عَلَى عُلُوٍّ، فَيَحْكُمُ بِالنِّجَاسَةِ، لَا سَتْصَاحَبُ عَدْمِ خَرْجِ الْمَقْدَارِ الْمُتَعَارِفِ.

وَدَعْوَى: أَنَّ الْخَرْجَ لَمْ يُذَكَرْ فِي الْقَضِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ شَرْطًا لِلطَّهَارَةِ، إِذَا الْقَدْرُ الْمُتَيقَّنُ مِنَ الْأَدَلَّةِ، طَهَارَةُ الْمُتَخَلَّفِ بَعْدِ خَرْجِ الْمَتَعَارِفِ، أَمَّا كَوْنِ الْخَرْجِ شَرْطًا شَرْعِيًّا، أَوْ أَنَّهُ مَلَازِمٌ لِلشَّرْطِ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ.

مَنْدُفَعَةً: بِأَنَّ صَحِيحَ الشَّحَامِ الْمُتَقَدِّمِ: «إِذَا قُطِعَ الْحَلْقُومُ، وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا يَبْأَسُ»، ٠.٤٣٠

ص: 86

---

١- التَّهْذِيبُ: ج ١/٢٨٤ ح ١١٩، وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ: ج ١/١٥٣ ح ٣٨٠

يدلّ على أنه شرط.

مع أنّ عدم معلوميّة كونه شرطاً أو ملزماً له لا يضرّ بجريان الاستصحاب، إذ على كلا التقديرين يُستصحب عدم تحقّق ما هو شرط.

وأمّا إنْ كان الشكّ من جهة احتمال ردّ النفس:

1 - فبناءً على نجاسة دم الحيوان، وصيروته المتخلّف طاهراً بخروج المتعارف، كما هو الأظّهُر، يُحکم بنجاسته، لاستصحاب نجاسة الدّم المعين.

وأصالة عدم الرّد، لا تُثبت كون الدّم المعين هو الدّم المتخلّف، إلّا بناءً على الأصل المثبت الذي لا نقول به.

هذا بناءً على ما هو الحقّ من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي، إذا لم يلزم المخالفه العمليّة، كما هو الحقّ، وإلّا فالمرجع إلى قاعدة الطهارة.

2 - وأمّا بناءً على طهارة المتخلّف من الأول، فيتعيّن الرجوع إلى أصالة الطهارة.

\*\*\*

ص: 87

الفرع الثالث: الدّم المُرّاق في الأمّارق حال غليانها نجسٌ منجسٌ، كما هو المشهور بين الأصحاب [\(1\)](#).

وعن المفید [\(2\)](#) والدیلمی [\(3\)](#): القول بالطهارة.

وعن الشیخ رحمة الله في «النهاية» [\(4\)](#)، والقاضی [\(5\)](#): موافقتهما إذا كان الدّم قليلاً.

واستدلل للمفید والدیلمی:

1 - بـصحيح سعید الأعرج، قال: «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن قدرٍ فيه حَجَزُور وقع فيها أوقية من دمٍ، أبؤكل؟ قال عليه السلام: نعم، فإنّ النار تأكل الدّم» [\(6\)](#).

2 - وخبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سأّلته عن قدرٍ فيه ألف رطل ماءٍ، يُطبخ فيها لحمٌ، وقع فيها أوقية دمٍ؟ فقال عليه السلام: إذا طُبخ فكُل فلا بأس» [\(7\)](#).

وأورد العلّامة [\(8\)](#) على الأوّل: بأنّ سعید الأعرج مجھولٌ لا يُعرف حاله، فلا حجّة في روایته.

ص: 88

1- راجع مختلف الشیعة: ج 8/329، قوله: (وما عهدنا ولا ذهب أحدٌ من أصحابنا إلى أنّ المائع النجس بالغليان يطهر، إلا ما خرج بالدليل من العصیر.. الخ).

2- المقنعة: ص 582، قوله: (إن وقع دمٌ في قدر تغلي على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدّم وتقريقها بالنار.. الخ).

3- حکاه عنه في جواهر الكلام: ج 381/36.

4- حکاه عنه العلّامة في مختلف الشیعة: ج 328/8.

5- المهدّب للقاضي ابن البرّاج: ج 431-432/2، قوله: (إن وقع فيها دمٌ، وكان قليلاً وغلى جاز أكل ما فيها بعد أن تغلي، وإن كان كثيراً لم يجز أكل شيء منها، وقيل إنّ هذا إنّما جاز في الدّم بغير غسل اللّحم، لأنّ النار تحمل الدّم، ولأنّ اللّحم لا يكاد يعرى منه، وقد جاز أكله بعد الغسل مع إنه كذلك).

6- الكلفي: ج 6/235 ح 1، وسائل الشیعة: ج 24/196 ح 30331.

7- وسائل الشیعة: ج 24/197 ح 30332.

8- مختلف الشیعة: ج 8/330.

وفيه: الظاهر اتحاد سعيد الأعرج مع سعيد بن عبد الرحمن الأعرج، لأنّ الرواية عنهما والمروى عنه، فإنّ الرواية عنهما صحفة، وهذا يرويان عن أبي عبد الله عليه السلام، لأنّ الشيخ رحمة الله في فهرسته اقتصر على ذكر سعيد الأعرج، وفي رجاله المتأخر على سعيد بن عبد الرحمن الأعرج، ولو كانا متغيرين، لكن المتعين ذكرهما في كلّ منهما، ولغير ذلك من القرائن الموجبة للاطمئنان بوحدتهما.

أقول: الحقّ أنّه يتعمّن طرح الخبرين لإعراض الأصحاب عنهم.

واستدلّ للشيخ والقاضي: بما رواه الشيخ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن المبارك، عن زكرياً بن آدم، قال:

«سأّلْتُ أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمرٍ أو نبيذٍ مُسْكِرٍ فطرتْ فِي قِدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ كَثِيرٌ وَمَرْقٌ كَثِيرٌ؟

قال عليه السلام: يُهراق المرق أو يُطعّمه أهل الذمة أو الكلب، والله أغسله وكله.

قلت: فإنْ قطْرٌ فِيهِ الدَّمْ؟ قال عليه السلام: الدَّمْ تَأْكِلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[\(1\)](#).

فإنّ قوله: (فإن قطر) لا يشمل الدم الكثير.

وفيه: - مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنه - إنّه ضعيف، لأنّ ابن المبارك مجهول الحال، فتأمل.

.4\*\*\*

ص: 89

---

1- الكافي: ج 6/422 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/470 ح 4204

**اشارة**

والكلب والخنزير.

الكلب والخنزير

السادس (و) السابع من النجاسات: (الكلب والخنزير) البريّان، إجماعاً محضلاً ومنقولاً عن جماعة كثيرة<sup>(1)</sup>.

وتشهد له: نصوصٌ مستفيضة أو متواترة:

1 - ففي رواية ابن شريح، عن الإمام الصادق عليه السلام الواردۃ في سؤر الكلب: «لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نجس»<sup>(2)</sup>.

2 - وفي رواية<sup>(3)</sup> البقباق: «إِنَّهُ رِجْسٌ نجس».

3 - وفي خبر أبي سهل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «هُوَ نجسٌ - يَقُولُهَا ثَلَاثًا»<sup>(4)</sup>.

4 - وفي خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «فِي خَنْزِيرٍ يَشْرُبُ مِنْ إِنَاءٍ، قَالَ:

يُغَسِّلُ سِبْعَ مَرَّاتٍ»<sup>(5)</sup>.

5 - وفي خبر الإسكاف: «فِي شِعْرِ الْخَنْزِيرِ: يُخْرِزُ بِهِ لَكُنَّ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْلِي»<sup>(6)</sup>. ونحوها غيرها<sup>(7)</sup>.

أقول: وأما صحيح ابن مiskan، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

ص: 90

1- راجع الخلاف: ج 1/177.

2- التهذيب: ج 1/225 ح 30، وسائل الشيعة: ج 1/226 ح 576.

3- التهذيب: ج 1/225 ح 29، وسائل الشيعة: ج 1/226 ح 574.

4- الكافي: ج 6/245 ح 6، وسائل الشيعة: ج 3/416 ح 4034.

5- التهذيب: ج 1/261 ح 47، وسائل الشيعة: ج 1/225 ح 572.

6- التهذيب: ج 9/85 ح 92، وسائل الشيعة: ج 3/418 ح 4038.

7- راجع وسائل الشيعة: ج 3/417 باب 13 من أبواب النجاسات والأواني والجلود: (باب نجاست الخنزير).

«سأله عن الوضوء بما ولغ فيه الكلب والسنور، أو شرب منه جَمْلٌ أو دابة أو غير ذلك، أيتوضأ ويغسل؟ قال عليه السلام: نعم»[\(1\)](#).

فيحمل على الماء البالغ مقدار الكر، ويشهد له ما في خبر أبي بصير: «ولا تشرب سُوْرَ الكلب، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُسْتَقِي مِنْهُ»[\(2\)](#).

وأمّا خبر زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «سأله عن الحبل يكون من شعر الخنزير، يُستقى به الماء من البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟

قال عليه السلام: لا بأس»[\(3\)](#).

فالظاهر أنّ الوجه في عدم البأس، الشك في ملاقة ما في الدلو مع الحبل.

وحمله على إرادة نفي البأس عن الماء الذي يكون في البئر بعيد.

وأبعد منه حمله على ما إذا كان ما في الدلو كُرًّا.

وأمّا خبره الآخر: «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يُجعل دلوًّا يُستقى به؟ قال: لا بأس»[\(4\)](#).

فالمراد منه نفي البأس عن استعمال جلد الميتة من حيث هو.

وأمّا خبر ابن زرارة، عن الصادق عليه السلام: «قلتُ له: شعر الخنزير يُجعل حبلاً ويُستقى به من البئر التي يشرب منها ويتووضأ منها؟ فقال عليه السلام: لا بأس»[\(5\)](#).

فالظاهر منه نفي البأس عن البئر كما لا يخفى.

مع آنَّه لو سلّمنا ظهور بعض ما تقدّم في الطهارة، فإنَّه لابدّ من تأويله أ4.

ص: 91

---

1- الكافي: ج 3/6 ح 10، وسائل الشيعة: ج 1/228 ح 584

2- وسائل الشيعة: ج 1/158 ح 393

3- الفقيه: ج 1/10 ح 14، وسائل الشيعة: ج 1/170 ح 423

4- التهذيب: ج 1/413 ح 20، وسائل الشيعة: ج 1/175 ح 437

5- الكافي: ج 6/258 ح 3، وسائل الشيعة: ج 1/171 ح 424

طرحه، لمخالفته لِإجماع الأمة.

أمّا الكلب: فإنه لا فرق في هذا الحكم بين كلب الصيد وغيره.

وعن الصدوق التفصيلي بينهما، فيجب غسل الملاقي في الثاني، ورشه بالماء في الأول، ولم يعلم مستنده.

ويردّه: - مضافاً إلى إطلاق الأدلة - حسن<sup>(1)</sup> ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «عن الكلب السلوقي، قال عليه السلام: إذا مسسته فاغسل يدك».

وأمّا البحري منهما، فظاهرٌ كما هو المشهور.

وعن الحَلَّي: عموم النجاسة للبحري، واستدلّ له بإطلاق الأدلة.

وفيه: إن الكلب والخنزير لو لم يكونا حقيقةً في البري منهما، كما عن جماعةٍ، فلا أقلّ من الانصراف إليه.

مع أنّ صحيح ابن الحجاج، قال: «سأل أبا عبد الله عليه السلام رجلٌ وأنا عنده عن جلود الخزّ؟ فقال: ليس بها بأس. فقال له الرجل: جعلت فداك إنّها في بلادي، وإنما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرّجت من الماء تعيش خارجةً من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: لا بأس»<sup>(2)</sup>.

يدلّ على الاختصاص، وهو وإنْ كان مورده الكلب، إلاّ أنه يثبت الحكم في الخنزير للتعليل وعدم الفصل.

أقول: ثم إنّ الأقوى نجاسة رطوبتهما وأجزائهما، وهذا القول هو المشهور،

وعن السيد<sup>(3)</sup> وجده: طهارة أجزائهما التي لا تحلّها الحياة، وتبعهما ما

ص: 92

---

1- الكافي: ج 6/553 ح 12، وسائل الشيعة: ج 1/274 ح 720.

2- الكافي: ج 6/451 ح 3، وسائل الشيعة:: ج 4/362 ح 5395.

3- الناصريات: ص 100 المسألة التاسعة عشرة، قوله: (شعر الميّة طاهر، وكذلك شعر الكلب والخنزير. هذا صحيح، وهو مذهب أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه... دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرر، قوله تعالى: «وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأُوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا...»).

صاحب «البحار»<sup>(1)</sup>.

واستدلّ لهذا القول:

- 1 - بـصحيح زرارة الـوارد فيـ الحـبـل يـكـون مـن شـعـر الخـنزـير<sup>(2)</sup>، وـمـوـتـقـ اـبـهـ المـتـقـدـمـينـ.
- 2 - وبـعمـوم ما دـلـ على طـهـارـتها منـ المـيـتـةـ، حـيـثـ أـنـهـ يـشـملـهاـ مـنـهـمـاـ، فـتـبـشـطـ طـهـارـتهاـ فـيـ حـالـ الـحـيـاةـ بـعـدـ الـفـصـلـ.
- 3 - وـبـنـفيـ جـزـئـتهاـ.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمـاـ الـخـبرـانـ: فـلـمـاـ عـرـفـ آـنـفـاـ.

وـمـاـ دـلـ على طـهـارـتهاـ منـ المـيـتـةـ، إـنـماـ يـدـلـ علىـ أـنـ النـجـاسـةـ الـمـسـبـبـةـ عنـ الـمـوـتـ لاـ تـبـثـ فيـ الـأـجـزـاءـ الـّـيـ لاـ تـحـلـلـهاـ الـحـيـاةـ، وـلـاـ تـدـلـ علىـ دـمـ

نجـاستـهاـ حتـىـ معـ اـنـطـبـاقـ عـنـوانـ نـجـسـ عـلـيـهـاـ.

ونـفـيـ الـجـزـئـيةـ كـمـاـ تـرـىـ .

وبـالـجـملـةـ: فـالـأـقـوىـ هوـ ماـ اـخـتـارـهـ الـمـشـهـورـ، وـيـشـهـدـ لـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـطـلاقـ نـصـوصـ النـجـاسـةـ، خـبـرـ سـلـيـمـانـ إـلـسـكـافـ، قـالـ: «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ

عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ شـعـرـ الخـنزـيرـ يـخـرـزـ بـهـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ، لـكـنـ يـغـسلـ يـدـهـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـصـلـيـ»<sup>(3)</sup>.

صـ: 93

---

1- قد يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ تـعـلـيقـاتـهـ عـلـىـ روـاـيـاتـ الـبـابـ 13ـ مـنـ تـنـمـةـ أـبـوـابـ الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ (ـحـكـمـ مـاـ لـاـ تـحـلـهـ الـحـيـاةـ مـنـ المـيـتـةـ وـمـمـاـ لـاـ يـؤـكـلـ)ـ جـ 63/48

2- الكـافـيـ: جـ 10ـ حـ 3/6ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 170ـ حـ 1/423ـ.

3- التـهـذـيـبـ: جـ 92ـ حـ 85ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 418ـ حـ 3/4038ـ.

فرع: لو تولّد منهما، أو من أحدهما ولد:

فتارةً: يجتمع أحدهما مع الآخر.

وآخر: يجتمع أحدهما مع ظاهر.

وعلى الثاني، فتارةً: تكون الأم طاهرة والأب نجساً، وأخرى: يكون بالعكس.

أما الصورة الأولى: فعن جماعةٍ منهم الشهيدان [\(1\)](#) والمحقق الثاني [\(2\)](#): نجاسة المتأول منهما مطلقاً، وما إليها الشيخ رحمة الله في [طهارته](#) [\(3\)](#).

وعن «المنتهى» [\(4\)](#) و«النهاية» [\(5\)](#) و«المعالم» [\(6\)](#) و«المدارك» [\(7\)](#): إنْ صدق عليه اسم حيوان ظاهر، فيشكل الحكم بالنجاسة.

واستدلل للأول:

1 - بالقطع بعدم خروجه عن أحدهما وإنْ باينهما صورةً، وعليه فلا يضر عدم صدق الاسم، لأن الاعتبار وإنْ كان به، إلّا أنه لكشفه من حقيقة المسمى، لا

ص: 94

1- الذكرى: ص 14، مسالك الأفهام: ج 1/17.

2- جامع المقاصد: ج 1/124.

3- كتاب الطهارة: ج 2/347 (ط. ق) إلى أن قال: (وإطلاقهما يشمل ما لوفرض صدق اسم حيوان ظاهر عليه وهو مشكل كما عن المنتهى... والمدارك بل الإشكال في غيره أيضاً من حيث عدم الدليل على النجاسة، ومجرّد كونه جزءاً منهما في زمان لا يسوغ استصحاب نجاسته لانتفاء الموضوع... الخ).

4- منتهي المطلب (ط. ق): ج 1/166.

5- حكاه عنه الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة: ج 2/347 (ط. ق)

6- حكاه أيضاً الشيخ (المصدر السابق).

7- مدارك الأحكام: ج 2/286

لدخله في الحكم من حيث هو.

2 - وبتقدير المناط، إذ المترسّعة لا يفرّقون بين المتولّد من كلبين أو خنزيرين، وبين المتولّد من كلبٍ وخنزير.

أقول: وفيهما نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ الأحكام وإنْ كانت لا تدور مدار التسمية من حيث هي، بل تدور مدارها من حيث الكشف عن المسمّيات، ولكن لا حقيقة في نظر العُرف، وعلى ذلك فإنْ لم يصدق عليه اسم أحد همَا عرفاً، فلا وجه للحكم بنجاسته.

وأمّا الثاني: فلأنّ مناط نجاسة الكلب والخنزير لم يظهر لنا حتّى ندعّي وجوده في المتولّد منهما مطلقاً.

واستدلّ للثاني: بأنّ مقتضى استصحاب نجاسته، الثابتة له حال كونه جنيناً في بطن أمّه قبل ولوج الروح فيه، لكونه من أجزاء أمّه؛ نجاسته بعد ولوج الروح فيه وانفصاله عن أمّه، فإنّ ولوج الروح فيه وخروجه لا يوجب تبدل الموضوع، ولكن إنْ صدق عليه اسم حيوانٍ طاهر، فمقتضى إطلاق دليل طهارته المقدّم على الاستصحاب طهارته، وأمّا إذا لم يصدق عليه ذلك، فمقتضى ذلك نجاسته.

وفيه: ما تقدّم في العلاقة من منع صدق الجزئيّة عليه، لكونه متكوناً فيها لا جزء منها.

فتتحصلّ مما ذكرناه: أنّ الأقوى طهارته ما لم يصدق عليه اسم أحد هما.

ومنه يظهر أنّ الأقوى طهارته في الصورتين الأخيرتين أيضاً، كما عن المشهور.

واستدلّ للنجاست في الصورة الثانية: باستصحاب نجاسته حال كونه نطفة أو

علقة، ولا يخفى أنه لتبدل الموضوع لا يجري.

كما آنه استدلل للنجاسة في الصورة الثالثة باستصحاب نجاسته حال كونه جنيناً، وقد مرّ ما في هذا الاستصحاب.

وأخيرأً: ممّا ذكرناه ظهر أن القول بنجاسة المتأولّد منهما، إذا لم يصدق عليه اسم حيوانٍ طاهر، يستلزم القول بالنجاسة، إذا كانت الأمّ نجسة، وعليه فالتفصيل بين الصورتين لا وجه له.

\*\*\*

ص: 96

اشارة

والكافر.

نجاسة الكافر

(و) الثامن من النجاسات: (الكافر) على المشهور شهرة عظيمة، بل إجماعاً<sup>(1)</sup> إذ لم يُنقل الخلاف إلا عن الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> حيث قال: (يُكره للانسان أن يدعوا أحداً من الكفار إلى طعامه فیأكل معه، فإن دعاه فليأمر بغسل يده)، والعماني<sup>(3)</sup> حيث حكم بطهارة سور الذمي، والإسکافي<sup>(4)</sup>.

أما الشيخ رحمه الله فقد ذكر قبل هذا الكلام على المحكى بأسطر: (لا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم، ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها بالماء، وكل طعام تولاه بعض الكفار بأيديهم وبإشرافه بنفوسهم، لم يجز أكله، لأنهم أنجاس ينجسون الطعام بمباشرتهم إياها).

وعليه، فلا محض عن حمله الأول على ما حمله المحقق قدس سره<sup>(5)</sup> عليه، وهو الحمل على المؤاكلة في اليابس.

وبعبارة أخرى: مجرد المؤاكلة لا المساوية.

ص: 97

- 
- 1- حکى السيد العاملی في مفاتیح الكرامة: ج 2/35، الإجماع عن: الناصریات، والانتصار، والغنية، والسرائر، والمعتر، والمنتهی، والبحار، وشرح الفضل، وظاهر التذكرة، ونهاية الأحكام، وفي التهذیب إجماع المسلمين، وفي حاشية المدارك أنه شعار الشیعة.. الخ.
  - 2- النهاية: ص 589.
  - 3- حکاه عنه الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة: ج 2/349 (ط. ق.).
  - 4- نقله المحدث البحاری في الحدائق الناضرة: ج 5/164، قوله: (واما عبارة ابن الجنید فظاهرها القول بطهارة أهل الكتاب وله في بحث الأستان عبارة أخرى تقرُّب من هذه حكينها هناك).
  - 5- نسبة إليه في الحدائق الناضرة: ج 5/163

والامر بغسل اليد لزوال الاستقدار النفسي الذي يحصل من ملاقة النجاسات، أو لكونه من آداب الأكل في الإسلام.

وأماماً العُماني: فيمكن أن يكون حكمه بطهارة السؤر، لأجل ما يراه من عدم تنفس الماء القليل.

وأماماً الإسکافي: فقد ذكر في ترجمته<sup>(1)</sup>: (أنه لا يُعتبر بخلافه، لقوله بالقياس، ومطابقة فتواه لفتاوي العامة).

وعلى ذلك فدعوى الإجماع على النجاسة، كما عن جماعةٍ كثيرة كالسيد<sup>(2)</sup> والشيخ<sup>(3)</sup> والمحقق<sup>(4)</sup> والحلبي<sup>(5)</sup> والشهيد<sup>(6)</sup> وغيرهم في محلها.

واستدلّ لها: بالأية الشريفة:

إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يُقْرَبُوا الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ<sup>(7)</sup>.

أقول: وأورد على الاستدلال بها بإيرادات:

الإيراد الأول: أن النجس مصدر ولا يصح حمله على الأعيان الخارجية، إلا بتقدير (ذو)، ويكتفي في الإضافة المحكمة بها أدنى ملابسة، ولو من جهة النجاسة العرضية الحاصلة من النجاسات، فلا تدل على النجاسة الذاتية.

وفيه: أنه لا مانع من حمل المصدر على العين الخارجية نحو زيد عَدْل، مع أن مقتضى إطلاقه النجاسة، حتى في صورة عدم الملاقة مع الأعيان النجسية، وهو لا 8.

ص: 98

1- راجع كتاب الطهارة (ط. ق): ج 2/349

2- الإنصار: ص 89.

3- التهذيب: ج 1/223، قوله: (وأيضاً أجمع المسلمون على نجاسة المشركون والكافر إطلاقاً).

4- منتهي المطلب: ج 1/168 (ط. ق)، قوله: (الكافر أنجاس وهو مذهب علماؤنا أجمع سواء كانوا أهل الكتاب أو حربين أو مرتدین).

5- المعتربر: ج 1/440.

6- ذكرى الشيعة: ج 1/115 حيث عد من النجاسات الكافر أصلياً أو مرتدًا.

7- سورة التوبه: الآية 28

يتم إلّا مع النجاسة الذاتية، فعلى فرض تسلیم التقدير، أيضاً يدلّ على المطلوب.

وأجيب عنه أيضاً: بأنّ النجس صفةٌ مرادفة للنجس بالكسر، كما عن جماعة من اللّغوين التصريح به<sup>(1)</sup>.

وأورد عليه: بأنّ لازم ذلك عدم إفراد الخبر لكونه وصفاً.

وفيه: أنّ الإفراد يمكن أن يكون لحاظ آنّهم نوع نجس.

الإيراد الثاني: ما عن المقدّس الأرديبي<sup>(2)</sup> وتلميذه صاحب «المدارك»<sup>(3)</sup>، وتلميذه صاحب «الذخيرة»<sup>(4)</sup> وهو: أنه لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في النجس، يمكن أن يكون المراد به النجس العرفي، ويمكن أن يكون الخبرة النفسانية كالحدث.

وفيه: - مضافاً إلى النجاسة الشرعية، ليست إلّا القذارة الثابتة للأشياء في نظر الشارع - أنّ المراد به النجاسة الشرعية لا العرفية، بقرينة أنّ القذارة العرفية لا تناسب الحكم المفزع عليه، مع آنّها غير مطابقة للواقع في كثيرٍ منهم.

وأمّا إرادة الخبرة النفسانية، فهي خلاف الظاهر، لا يُصار إليها بلا قرينة.

وأمّا ما أورد عليها بعض الأعاظم<sup>(5)</sup>: من آنّها قائمة بالنفس، وظاهر الآية نجاسة البدن.

فيرد عليه: أنه لم يظهر وجه هذا الاستظهار، فلا حظ.

الإيراد الثالث: آنّها أخصّ من المدعى، لاختصاصها بالمشرك.

وأجيب عنه: بأنّ المشرك يُطلق على كلّ كافرٍ من الوثني والشوي واليهودي.<sup>8</sup>

ص: 99

---

1- حكاہ السید الحکیم قدس سره عن بعض اللّغوین فی مستمسک العروة الوثقی: ج 1/368.

2- حكاہ السید الحکیم قدس سره فی مستمسک العروة الوثقی: ج 1/368 عن شرح الإرشاد.

3- مدارک الأحكام: ج 2/294.

4- حكاہ فی مستمسک العروة الوثقی: ج 1/368.

5- مستمسک العروة: ج 1/368.

والنصراني والمجوسى وغيرهم، كما صرّح به النوى على ما عن «التحرير» حكايته<sup>(1)</sup>.

ويشهد له: نسبة الإشراك إلى اليهود والنصارى في الآية الشريفة: وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ إِنَّ اللَّهَ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ إِنَّ اللَّهَ ذَلِكَ قَوْمٌ بِمَا فَوَاهُمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَاهُمُ اللَّهُ أَتَى يُؤْفَكُونَ إِتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ إِنَّ اللَّهَ وَمَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ<sup>(2)</sup>.

وفيه: إن ذلك خلاف ما يستفاد من النصوص الكثيرة، والمتناهى منه عند المتشرّعة، فتنزّل هذه الآية الشريفة على ما تنزّل عليه جملةً من النصوص الدالة على حصول الشرك بفعل بعض المعا�ي، وترك بعض الواجبات، وهو الالتزام بأن للشرك مراتبًا، والمرتبة العليا منها وهي القول بتعظّد الإله هي موضوع النجاسة، وعليه فليست الآية الشريفة في مقام تزييل اليهود والنصارى منزلة المشركين، كي يؤخذ بإطلاق التزييل، فيثبت لهم حكم المشركين.

فتحصل مما ذكرناه: أن الآية وإن دلت على نجاسة المشركين، إلا أنها تخصّ بهم، ولا تشتمل أهل الكتاب.

أقول: ولكن يدلّ على نجاستهم - مضافاً إلى الإجماع المعتقد - جملةً من النصوص:

منها: صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهمما السلام: «سألته عن رجلٍ صافح مجوسياً؟ قال: يغسل يده ولا يتوضأ»<sup>(3)</sup>. 1.

ص: 100

---

1- راجع كتاب الطهارة (ط. ق): ج 2/348

2- سورة التوبه: الآية 30-31.

3- الكافي: ج 2/650 ح 12، وسائل الشيعة: ج 1/275 ح 721

ودعوى: حمل الأمر بالغسل على التعبّد لا الإرشاد إلى النجاسة.

مندفعه: بمخالفته لفتوى الأصحاب، ويعيّد عما يفهم من الأمر بالغسل في أمثال المورد.

وأيضاً دعوى: حمله على الاستحباب، لأنّ حمله على الوجوب يستلزم تقييده بما إذا كانت الملاقة بروبوة مُسرية.

مندفعه: بأنّ هذا التقييد إنّما يستفاد من الأدلة الآخر مثل ما دلّ على أنّ كلّ يابسٍ ذكي، فحمل الأمر على الاستحباب يبقى بلا مجّوز، لظهور الأمر في نفسه في الوجوب.

واحتمال أن يكون الأمر بغسل اليدين ناشئاً من نجاستهم العَرَضيَّة، يدفعه الإطلاق.

ومنها: مؤثّق سعيد، قال: «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام: عن سؤر اليهودي والنصراني أيُّكُل أو يُشرب؟ قال عليه السلام: لا»[\(1\)](#).

ومنها: خبر أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «في مصافحة اليهودي والنصراني؟ قال عليه السلام: من وراء الشياب، فإن صافحوك بيده فاغسل يدك»[\(2\)](#).

وأورد عليهما: بما أورد على ما قبلهما، وقد عرفت ما فيه.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال عليه السلام: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر»[\(3\)](#).

وأورد عليه بعض المحققين قدس سره[\(4\)](#): بأنه على خلاف المطلوب أدلّ ، إذ ظاهره<sup>9</sup>.

ص: 101

1- الكافي: ج 3/11 ح 5، وسائل الشيعة: ج 1/229 ح 586.

2- التهذيب: ج 1/262 ح 51، وسائل الشيعة: ج 3/420 ح 4044.

3- الكافي: ج 6/264 ح 5، وسائل الشيعة: ج 3/419 ح 4040.

4- مصباح الفقيه (ط. ق): ج 1/559

انحصر المنع بالأكل من الآنية التي يُشرب فيها الخمر، دون ما يشرب فيه الماء ونحوه. وأمّا المنع عن أكل طعامهم الذي يطبخون، فيحتمل قوياً أن يكون من جهة عدم تجنبهم عن مزجه بالأشياء المحرّمة من الميتة وغير ذلك من المحرّمات كلحام الخنزير، ولا أقلّ من كون أوانيهم المعدّة للطبخ متراجّسة بمثل هذه الأشياء.

وفيه أولاً: أن النهي عن الأكل في آنيتهم في صدر الحديث مطلق، وذكّره في الذيل ثانياً مقيّداً إنما يكون بحسب الظاهر لبيان حكم آخر غير ما استُفید من الصدر، فصدره سبق لبيان نجاستهم الذاتية، وذيله لبيان نجاسة الخمر، فلا لاحظ.

وثانياً: أن المنع عن الأكل من طعامهم الذي يطبخون بما أنه مطلق شاملٌ لما لم يمزج بما ذكر، ولا طبخ في الآنية المتراجّسة به، فلا محالة يستفاد منه أن المنع إنما يكون لأجل مباشرتهم بروبوة مُسارية، فيستفاد منه نجاستهم، وبذلك تظهر دلالة سائر الأخبار الناهية عن أكل طعامهم كأخبار هارون بن خارجة، وسماعة، ومحمد بن مسلم وغيرها على هذا القول.

ومنها: صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام؟

قال: إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام، إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل.

وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضاً منه للصلوة؟

قال عليه السلام: لا، إلا أن يضطر إليه»<sup>(1)</sup>.

وأورد عليه: بأن مفاده جواز الوضوء بالماء الذي أدخل اليهودي أو النصراني يده فيه لدى الضرورة، وهو ينافي نجاسته، ولا يستفاد من صدره لإجمال وجه المنع.<sup>8</sup>

ص: 102

---

1- التهذيب: ج 1/223 ح 23، وسائل الشيعة: ج 3/421 ح 4048

عن الاغتسال بما اغتسل به النصراني نجاسة النصراني من حيث هو.

وفيه أولاً: أنّ الظاهر كون المراد من الاضطرار التقية، إذ لا يصحّ التعبير عن عدم وجود ماء غيره بالاضطرار إلى الوضوء منه.

وأمّا صدره فلا وجه للمنع عنه بقول مطلق، والأمر بغسل الحوض الذي اغتسل فيه، ثم الاغتسال منه كذلك سوى نجاسته الذاتية.

ومنها: خبر زرارة، عن الصادق عليه السلام: «في آنية الم Gorsus؟ قال عليه السلام: إذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء»[\(1\)](#). ونحوها غيرها[\(2\)](#).

واستدلّوا على الطهارة:

1 - بعموم قوله تعالى : وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ[\(3\)](#).

وفيه: أنّه فسر في جملةٍ من النصوص المعتبرة بالحجب وأشباهها.

2 - وبطوانف من النصوص:

الطاقة الأولى : ما دلّ على جواز الصلاة في الثوب الذي يعمله أهل الكتاب والم Gorsus أو يُشتري منهم:

1 - صحيح معاوية: «سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها الم Gorsus، وهم أخبار، يشربون الخمر، ونسائهم على تلك الحالة، ألبسها ولا أغسلها وأصلّى فيها؟ قال عليه السلام: نعم... إلى آخره»[\(4\)](#).

2 - وخبر أبي علي البزار، عن أبيه: «سأّلتُ جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب

ص: 103

---

1- الفقيه: ج 3/348 ح 4221، وسائل الشيعة: ج 3/422 ح 4051.

2- وسائل الشيعة: ج 3/419 وما بعدها باب 14 من أبواب النجاسات والأواني والجلود عدّة روایات.

3- سورة المائدة: الآية 5.

4- التهذيب: ج 2/362 ح 29، وسائل الشيعة: ج 3/518 ح 4339.

يعمله أهل الكتاب، أصلّي فيه قبل أن يُغسل؟ قال: لا بأس»[\(1\)](#).

3 - وخبر أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أَتَهُ سَأَلَهُ عَنْ ثَوْبِ الْمَجْوُسِيِّ الْبَسِّهِ وَأُصْلَىٰ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلَتْ: يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ نَشْتَرِي الشَّيَابِ الْسَّابُرِيَّةَ فَنَلْبِسُهَا وَلَا نَغْلِسُهَا»[\(2\)](#). ونحوها غيرها.

ويرد على الاستدلال بهذه الأخبار: أنّ الظاهر منها بيان حكم صورة عدم العلم بتجييسهم للثوب، كما يشهد له ذيل خبر أبي جميلة: «قلت: يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ»[\(3\)](#)، مع أنّ الْخَمْرَ نجسة بلا إشكال.

وصحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُعَارُ، مَعَ الْعِلْمِ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ؟ قَالَ: صَلَّ فِيهِ وَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ أَعْرَتَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَمْ تَسْتِيقْنَ أَنَّهُ نَجْسٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصْلِيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتِيقْنَ أَنَّهُ نَجْسٌ»[\(2\)](#).

هذا مع أنّه في الصحيح فرض السائل كونهم أخباً، وقرره الإمام على ذلك.

الطائفة الثانية: ما دلّ على جواز مأكولتهم:

منها: صحيح العيص، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ مَؤَاكِلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوُسِيِّ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامَكَ، وَتَوْضِيْأَ فَلَا بَأْسَ»[\(3\)](#).

ونحوه غيره.

وفيه: إنّ المأكولة لا- تلازم ملاقة الطعام الذي يأكله المسلم مع بدن الكافر، كي يدلّ ما دلّ على جوازها على ظهارته، والأمر بالوضوء يمكن أن يكون لأجل كونه 8.

ص: 104

---

1- التهذيب: ج 2/219 ح 70، وسائل الشيعة: ج 3/519 ح 4343. (و3) الفقيه: ج 1/259 ح 798، وسائل الشيعة: ج 3/520 ح 4345.

2- التهذيب: ج 2/361 ح 27، وسائل الشيعة: ج 3/521 ح 4348.

3- الفقيه: ج 3/348 ح 4222، وسائل الشيعة: ج 24/208 ح 30358

من آداب الأكل، فمفاد هذه النصوص جواز مؤاكلة أهل الكتاب، وبها تُرفع اليد عن ظاهر ما دلّ على المنع عن مؤاكلتهم من حيث هي، الذي يتحمل أن يكون وجهه كونها نحوً من المواد التي يمقتها الله وأوليائه.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على جواز الأكل من طعامهم:

منها: صحيح إسماعيل بن جابر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئًا ثم قال: لا تأكله، ثم سكت هنيئًا ثم قال: لا تأكله، ثم قال: لا تأكله ولا تركه، تقول إنه حرام، ولكن تركه تنزّهاً عنه لأنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير»<sup>(1)</sup>.

ومنها: خبر زكريا بن إبراهيم: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إِنَّ رجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ مِنْ بَقِيَ أَهْلِي كُلَّهُمْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَأَنَا مَعْهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، لَمْ أُفَارِّقْهُمْ بَعْدَ فَآكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي: يَا كَلُونَ الْخَنْزِيرِ؟ قَلَتْ: لَا، وَلَكُمْ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي: كُلُّ مَعْهُمْ وَاشْرِبْ»<sup>(2)</sup>.

وفيه: أمّا الصحيح؛ فبما أنّ تكرار النهي والاهتمام به، لا يلائم كونه تنزيهياً، لاسيما مع تعليله بأنّ في آنيتهم الخمر والخنزير، الآذين هما نجسان بلا كلام، فلابدّ من حمله على التقيّة، كما أنّ التفصيل في الخبر بين كونهم آكلين لحم الخنزير، وشاربين الخمر، مما يشهد لعدم صدور الحكم لبيان الحكم الواقعي، مضافاً إلى أنهما على فرض تمامية دلالتهما، يعارضان مع النصوص الدالة على عدم جواز أكل طعامهم من غير الحبوب وأشباهها، وهي تقدّم لكونها أخصّ .7.

ص: 105

- 
- 1- الكافي: ج 6/264 ح 9، وسائل الشيعة: ج 24/210 ح 30366.
  - 2- التهذيب: ج 9/87 ح 104، وسائل الشيعة: ج 24/211 ح 30367.

وبذلك يظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين رحمه الله<sup>(1)</sup> من أن الصحيح يصلح قرينةً بمدلوله اللغظي على صرف الأخبار الظاهرة في النجاسة عن ظاهرها.

الطائفة الرابعة: ما دلّ على جواز الأكل في آنيتهم:

منها: مصحح ابن مسلم: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير»<sup>(2)</sup>.

وفيه: أنه لا مفهوم له كي يدلّ على جواز الأكل فيها في غير هذه الموارد.

الطائفة الخامسة: ما دلّ على جواز الوضوء عن سؤرهم:

منها: مؤتّق عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه، على أنه يهودي؟ قال عليه السلام: نعم. قلت: فمن ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(3)</sup>.

وقد حمله الشيخ رحمه الله<sup>(4)</sup> على صورة عدم العلم بكونه يهوديًّا، وهو كما ترى ، ولكن يمكن أن يكون المراد به عدم نجاسة الماء القليل بمقابلة النجاسة، فلا يدلّ على عدم نجاستهم.

الطائفة السادسة: صحيح إبراهيم بن أبي محمود: «قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانية تخدمك، وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة؟ قال عليه السلام: لا بأس تغسل يديها»<sup>(5)</sup>.

وفيه: السؤال فيه عن القضية المعينة الخارجية، وهي الجارية التي تخدمه عليه السلام،

ص: 106

---

1- كما هو ظاهر مصباح الفقيه: ج 1/560 ق 2 (ط. ق).

2- الفقيه: ج 3/348 ح 4223.

3- الإستبصار: ج 1/18 ح 3، وسائل الشيعة: ج 1/229 ح 588.

4- الإستبصار: ج 1/18.

5- التهذيب: ج 1/399 ح 68، وسائل الشيعة: ج 3/422 ح 4050.

وحيث أنّ حال هذا الاستخدام مجهولٌ من حيث أنه كان باختياره أو باختيار السلطان الجائر، وكان مجبوراً على ذلك، فالواقعة مجملة لا يمكن الاستدلال بها، فتأمل.

الطائفة السابعة: ما دلّ على جواز تغسيل النصراني للMuslim:

منها: موثق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديثِ ، قال:

«قلت: فإن ماتَ رجُلٌ مسلم، وليس معه رجلٌ مسلم ولا إمرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى ونساءُ مسلمات، ليس بينه وبينهن قرابة؟

قال: يغسلنَ النصارى ثم يغسلونَه... إلى آخره»<sup>(1)</sup>.

ونحوه خبر<sup>(2)</sup> ابن خالد، وقد عمل الأصحاب بهما.

ولكن يرد على الاستدلال بهما: أنّ نجاستهم لا تنافي صحة الغسل، إذ يمكن أن يكون الوجه في الصحة العفو عن هذه النجاسة، أو عدم تجّس الماء المستعمل في الغسل، ولا بدن الميّت من مباشرته. وتمام الكلام في محله.

فتتحصل ممّا ذكرناه: أنه لا دليل على طهارة الكافر، كي يعارض ما دلّ على نجاسته، وعلى فرض التنزّل وتسليم الدلالة، فجميع الطوائف سوى الطائفة الأخيرة يمكن الالتزام بأنّها لإعراض الأصحاب عنها تُطرح أو تُحمل على التقيّة.

وأمّا تلك الطائفة، فلا يمكن فيها ذلك، لما عرفت من عمل الأصحاب بها.

ودعوى: أنه يمكن أن يكون الوجه في عدم عملهم بنصوص الطهارة، تخيلهم معارضتها مع نصوص النجاسة وترجيحها عليها.

مندفعه: بأنّ ذلك لا يتحمل في حقّهم، حيث يكون بنائهم على الجمع العرفي في جميع أبواب الفقه، وهو في المقام ممكّن بحمل نصوص النجاسة على الكراهة.<sup>9</sup>

ص: 107

1- التهذيب: ج 1/340 ح 165، وسائل الشيعة: ج 2/515 ح 2788

2- وسائل الشيعة: ج 2/516 ح 2789

وأماماً ما ذكره الشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(1)</sup>: من لزوم حمل نصوص الطهارة على التقيّة لموافقتها للعامة، إذ موافقة العامة إنما تكون مرجحة لإحدى الحجّتين على الأخرى ، بعد عدم إمكان الجمع بينهما، وقد جملةٌ من المرجحات، لا من ممیّزات الحجّة عن اللّاحجة.

وأيضاًً: مقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بين المرتد وغيره.

أقول: ثم إنّه لا فرق في نجاسة أجزاءه بين ماتحلّلُه الحياة وغيره، كما هو المشهور.

وعن السيد<sup>(2)</sup> وجده، وصاحب «المعالم» عدم ثبوت نجاسة أجزاءه التي لا تحلّلُها الحياة، وهو الأقوى في غير المشرك، وذلك لأنّ مقتضى الآية الشريفة المختصة بالبشر، المعلق فيها الحكم على المسمى عموم الحكم لجميع أجزاءه.

وأماماً أهل الكتاب: فيما أنّ النصوص الدالّة على نجاستهم، ليس لسانهانجاستهم، بل تكون دلالتها عليها من جهة دلالتها على لزوم الاجتناب عن مساورتهم ومخالطتهم، وغيرهما من العناوين، فلا دليل على ثبوتها في تلك الأجزاء.

وبذلك اندفع اعتراض صاحب «الحدائق»<sup>(3)</sup> على صاحب المعالم رحمه الله، بأنّ الأخبار التي تدلّ على نجاسة اليهود والنصارى ، قد علّق الحكم فيها على عنوان اليهود والنصارى ، وهو عبارةٌ عن مجموع أجزاء الشخص المنسوب إليهم، والشخص عبارةٌ عن مجموع الأجزاء، فتدبر.

نعم، إنْ ثبت الإجماع على نجاسة تلك الأجزاء، ولم يُحتمل استئناد المجمعين إلى ما ذكر فهو الحجّة في المقام، ولكن من أين له إثبات ذلك؟!

.4\*\*\*

ص: 108

1- كتاب الطهارة (ط. ق): ج 2/349

2- الناصريّات: 100.

3- الحدائق الناصرة: ج 5/174

## حكم منكر الضروري

مسائل:

المسألة الأولى : منكر الضروري كافر بلا خلاف فيه في الجملة.

بل عن جماعة<sup>(1)</sup> دعوى الإجماع عليه.

وتشهد له: النصوص الدالة على أنّ الإسلام هو الشهادة بالوحدانية، والتصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله، ولكن حيث لم يثبت الإجماع على نجاسة كلّ كافر، والأدلة إنما دلت على نجاسة أهل الكتاب، وتعتدى إلى كلّ من لا يؤمن بالنبي صلى الله عليه وآله رأساً لا من آمن ببعضٍ وكفر ببعضٍ، فلا دليل على نجاسة منكر الضروري.

وبما أنّ المنسوب إلى جملة من الأباطئ<sup>(2)</sup> هو النجاسة، وإنْ كان يحتمل أن يكون مدركاً لهم صدق الكافر عليه، فالاحوط هو الاجتناب عنه.

أقول: ثم إنّه على فرض كونه نجساً:

هل يكون إنكار الضروري سبباً مستقلّاً للنجاسة، كماعن «مفتاح الكرامة»<sup>(3)</sup> نسبته إلى ظاهر الأصحاب؟

أو أنه يوجب النجاسة لرجوع إنكاره إلى إنكار النبوة كما عن الأردبيلي<sup>(4)</sup> وصاحب «كشف الثّام»<sup>(5)</sup> والخوانساري<sup>(6)</sup>؟ وجهان:

ص: 109

---

1- قال في مفتاح الكرامة: ج 2/37، (إنّ ظاهر نهاية الأحكام، والتذكرة، والروض، الإجماع على ذلك [إدخال منكر الضرورة في الكافر] بخصوصه).

2- راجع كشف الثّام: ج 1/410.

3- مفتاح الكرامة: ج 2/38، قوله: (إنّ جحود الضروري كفّر في نفسه أو يكشف عن إنكار النبوة مثلاً؟ ظاهراً هم الأول).

4- مجمع الفائدة والبرهان: ج 3/199، حكم من ترك الصلاة: (من استحل ترك الصلاة يُقتل).

5- كشف الثّام: ج 1/402، إلا أنه عطف منكر الضرورة على الكفار والمشركين بقوله: (كلّ من انكر ضرورياً من ضروريات الدين مع علمه بأنه من ضرورياته).

6- حكاية عنه الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة: ج 2/354.

قد استدلّ للأول:

1 - بعطف مُنكر الضروري في كلامهم على الخارج عن الإسلام، وظاهر العطف المغايرة.

2 - وبأنه لو كان سبباً لها لرجوعه إلى إنكار الرسالة، لم يكن وجهاً لتقييدهم إياه بالضروري، بل كان المتعين تعليق الحكم على إنكار ما عُلم أنه من الدين.

3 - وبجملةٍ من النصوص الدالة على ثبوت الكفر بمجرد إنكاره:

منها: مكاتبة عبد الرحيم القصير الصحيحة، وفيها:

«قال عليه السلام: ولا يخرجه إلى الكفر إلّا الجحود والإستحلال، بأن يقول للحلال هذا حرام، وللحرام هذا حلال»<sup>(1)</sup>.

ومنها: صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «قال عليه السلام: من ارتكب كبيرةً من الكبائر، فزعم أنها حلال، أخرجه ذلك عن الإسلام»<sup>(2)</sup>.

ونحوهما غيرهما<sup>(3)</sup>.

4 - وبتسالمهم عليكفر النواصب والخوارج، متمسّكين لذلك بإنكارهم للضروري.

5 - وبما ورد<sup>(2)</sup>: «أنّ الإسلام بُنيَ على خمس».

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأول: فلأنه يمكن أن يكون العطف باعتبار أنّ مُنكر الضروري مؤمنٌ ببعضٍ وكافرٌ ببعضٍ، وهو غير الخارج عن الإسلام بالكلية.<sup>0</sup>.

ص: 110

---

1- الكافي: ج 2/27 ح 1، وسائل الشيعة: ج 1/37 ح 57. (2) و(3) الكافي: ج 2/285 ح 23، وسائل الشيعة: ج 1/33 ح 49.

2- الكافي: ج 18/18 ح 1، وسائل الشيعة: ج 1/17 ح 10.

وأمّا الثاني: فلأنّ التقييد بالضروري، يمكن أن يكون لأجل أنْ مَنْ عاشر المسلمين يعلم بديهةً كونه من الدّين، فإنكاره يرجع إلى إنكار النبوة، ويؤيّد ذلك ما اشتهر من إخراج صورة الشّبهة، واكتفاء القدماء بذكر الكفر عن ذكره.

وأمّا الثالث: فلأنّ النصوص المشتملة على الجُحود والإنكار، اختصاصها بصورة العلم، الموجب إنكاره حينئذٍ إنكار الرسالة واضح، وما لم يشتمل عليهما مطلق، وحيثُ لا يمكن الالتزام بإطلاقه، كما هو واضح، فلا بدّ من تقييده بالضروري، أو بصورة العلم، وليس الأوّل بأولى من الثاني.

وأمّا الرابع: فالتمسّك لنجاسة الطائفتين به إنّما يكون من بعضٍ لا من الجميع.

وأمّا الخامس: فلأنّ الظاهر منه بنائه على ذوات الخمس، لا من حيث صدورتها ضروريّة، كي يتعدّى إلى كلّ ما أصبح ضروريّاً.

فتحصل: أنّ الأقوى عدم سبيبة إنكار الضروري من حيث هو للنجاست.

\*\*\*

المسألة الثانية: المشهور بين الأصحاب (1): أنّ ولد الكافر يتبعه في النجاسة.

أقول: إنّ الولد يتصوّر على قسمين:

تارةً : يكون مميّزاً يمكن له الإسلام عن بصيرٍ .

وأخرى : لا يكون كذلك.

أمّا الأوّل: فلو أسلم قبل إسلامه، وحكم بظهوره، لإطلاق ما يكون شارحاً للإسلام الشامل للصبي والبالغ، ولما حققناه في محلّه من شرعية عبادات الصبي المتوقفة صحتها على الإسلام.

أمّا حديث رفع القلم (2): لو سُلِّمَ أَنَّ المراد منه رفع قلم التكليف لا المؤاخذة - مع أنَّ للمنع عنه مجالاً واسعاً - غاية ما يدلُّ عليه رفع التكليف عن الصبي.

وأمّا إذا كان فعل الصبي موضوعاً للحكم المتوجّه إلى البالغين، كإسلامه وكفره الموضوعين للزوم الاجتناب وعدمه على البالغين، فلا يدلّ الحديث على رفعه، فهو لا يدلُّ إلا على عدم وجوب الإسلام عليه لا على عدم قبوله، كما لا يخفى .

وأمّا روايات «عمد الصبي خطأ» (3): فبعضها وإنْ كان مطلقاً غير مذيلٍ بقوله:

(تحمله العاقلة)، وعليه فلا وجه لحمله على ما يكون مقييناً به، كما لا يخفى ، إلّا أَنَّه أيضًا مختص بباب الضمانات، إذ تنزيل شيء منزلة آخر يتوقف على ثبوت المنزل والمنزل عليه، فمورد هذه الروايات ما يتصوّر فيه القسمان؛ أي العمد والخطأ، كالإتلاف ونحوه.

ص: 112

1- راجع الذكرى: ص 14، الحدائق: ج 5/200، مستند الشيعة: ج 1/208.

2- وسائل الشيعة: ج 23/28 ح 34121

3- التهذيب: ج 10/233 ح 53 و 54، وسائل الشيعة: ج 400/29 ح 35859 و 35860

وأَمَّا مَا لَا يتصوّر فيه إِلَّا قسمٌ واحدٌ، ولا يتصوّر فيه الخطأ، كباب العقود والإيقاعات، المتوقف تحقّقها على القصد والإنشاء، فلا يكون مشمولاً لهذه النصوص، والإسلامُ من هذا القبيل، لتوقف تحقّقه على القصد، فهي أيضاً لا تدلّ على عدم قبول إسلام الصبي.

وَمِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ لَوْلَمْ يُسْلِمْ حُكْمَ بِكُفْرِهِ وَنِجَاسِتِهِ.

وأفما الثاني: وهو الصبي غير المميز، فالظاهر أنه لا خلاف في كونه تابعاً للكافر في النجاسة.

وقد استدلّ له:

١- باستصحاب النحاسة الثابتة له حال كونه حنناً في بطن أمّه، لاحقاً كونه جزءاً منها.

2 - وبتقىح المناطق عند أهل الشرع، حيث أنّهم يتعدّون من نجاسة الأبوين ذاتاً إلى المتولّد منهما، فهو شيءٌ مركوزٌ في أذهانهم، وإنْ لم يُعلم وجهه تفصيلاً.

3 - وبصحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث؟ قال عليه السلام: كفّارٌ والله أعلم بما كانوا عاملين، يدخلون مداخل آبائهم» [\(1\)](#). ونحوه غيره [\(2\)](#).

٤- ويخبر حفص: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليه المسلمين بعد ذلك؟

**فقاقي عليه السلام: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحجار، وولده ومتاعه).**

113:

الفقيه: ج 3/491 - 1

<sup>2</sup>- الفقيه: ح 491/3 باب (حال من يموت من أطفال المشركين والكافر).

ورفيقه له، فاما الولد الكبار فهم فيء لل المسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك»[\(1\)](#).

## 5 - وبالسيرة القطعية على معاملتهم معاملة آبائهم.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلما عرفت من عدم كون الجنين جزء للام.

وأما الثاني: فلا تهـ مع عدم المناط، كيف يدعى ثبوته في الولد.

وأما الثالث: فلا ظـ الظاهر من تلك النصوص أن حكمـ لهم في الآخرـ حـمـ آبائهمـ، وهذا مع أنهـ مخالف لأصول العـدـلـيـةـ غيرـ مـرـبـوطـ بالـنجـاسـةـ.

وأما الرابع: فلا تهـ يـدلـ علىـ أنـ إـسـلاـمـ الـأـبـ إـسـلاـمـ لـلـولـدـ، وأـمـاـ كـوـنـ كـفـرـهـ كـفـرـاـ لـهـ فـهـوـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ ثـبـوتـ المـفـهـومـ لـلـوـصـفـ، وـلـاـ نـقـوـلـ بـهـ. هـذـاـ مـعـ آـنـهـ لـوـسـلـمـ دـلـالـتـهـ عـلـيـهـ، لـكـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ كـلـ كـافـرـ حـتـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـافـرـ الـذـيـ لـاـ شـعـورـ لـهـ، وـيـكـوـنـ كـافـرـاـ تـعـبـداـ.

وأما الخامس: فلا ظـ السـيـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـمـنـةـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ لـأـجـلـ فـتاـوىـ الـعـلـمـاءـ، وـفـيـ عـصـرـ الـحـضـورـ لـمـ تـثـبـتـ.

إـذـاـ الـعـمـدـةـ هـوـ إـلـجـمـاعـ إـنـ لـمـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ مـدـرـكـ الـمـجـمـعـيـنـ بـعـضـ مـاـ ذـكـرـ.

أقول: ثم إنـ لاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـنـ النـكـاحـ أوـ السـفـاحـ وـالـزـنـاـ، كـمـاـ هـوـ مـقـتضـىـ إـطـلـاقـ مـعـاـقـدـ إـلـجـمـاعـاتـ.

الـلـهـمـ إـلـاـنـ يـقـالـ: إـنـ عـدـمـ اـسـتـشـنـاءـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـ الزـنـاـ، لـعـلـهـ يـكـوـنـ لـأـجـلـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ نـفـيـ وـلـدـيـةـ وـلـدـ الزـنـاـ.

وـدـعـوـيـ: آـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ نـفـيـ وـلـدـيـتـهـ مـطـلـقاـ، وـمـاـ ثـبـتـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ مـوـارـدـ خـاصـةـ.

منـدـفـعـةـ: بـأـنـ هـذـاـ لـاـ يـوـجـبـ القـطـعـ بـالـلـحـاقـ فـيـؤـخـذـ بـالـمـتـيقـنـ.

صـ: 114

---

1- التهذيب: ج 6/151 ح 1، وسائل الشيعة: ج 15/116 ح 20105.

ولكن دعوى القطع بعدم أسوئية حال ولد الحلال عن ولد الزنا قريبةً جدًا.

فإذاً الأحوط الاجتناب عنه مطلقاً.

وأيضاً: لو كان أحد الآبرين مسلماً، فالولد تابع له كما هو المشهور [\(1\)](#). ويشهد لتبعيته للأب خبر حفص المتقدم، وللأم عدم الدليل على نجاسته، إذ كما عرفت لا دليل على نجاسة ولد الكافر، سوى الإجماع، ولا إجماع على نجاسته في الفرض، ولو لم يكن الإجماع على العدم.

.(\*\*\*)

ص: 115

---

1- راجع تذكرة الفقهاء: ج 2/274 (ط. ق)، مجمع الفائدة والبرهان: ج 10/412، مصباح الفقيه: ج 1/562 (ط. ق).

المسألة الثالثة: الأقوى أنّ ولد الزّنا طاهرٌ كما هو المشهور شهرةً عظيمة<sup>(1)</sup>.

وعن الصدوق<sup>(2)</sup> والجّلّي<sup>(3)</sup> والسيّد<sup>(4)</sup>: القول بنجاسته وكفره.

وقد استدلّ للنجاسته:

1 - بالنصوص الدالّة على لزوم الاجتناب عن سؤره، وعلى المنع من الإغتسال من البئر التي يجتمع فيها ماءُ الحمّام، معللاً بأنّه يغتسل فيه ولد الزّنا<sup>(5)</sup>:

منها: مرسى الوشائ، عن الإمام الصادق عليه السلام: «كره سؤر ولد الزّنا واليهودي والنصراني والمشرك، وكلّ من خالف الإسلام»<sup>(6)</sup>.

ومنها: خبر بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام، فإنّ فيها غسالة ولد الزّنا، وهو لا يظهر إلى سبعة آباء»<sup>(7)</sup>.

ونحوه غيره<sup>(8)</sup>.

2 - وبما تضمّنَ أنّه (رجسٌ) وأنّه (لا خير فيه)، وأنّ (لبن اليهودي والنصراني والمجوسية أحب من لبن الزانية)<sup>(9)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:

ص: 116

1- راجع الفقيه: ج 1/9، قوله: (ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزّنا... الخ).

2- الفقيه: ج 1/8.

3- السرائر: ج 1/357.

4- الإنصار: ص 273.

5- راجع الكافي: ج 3/14 ح 1، وج 6/498 ح 10، وسائل الشيعة: ح 1/218 ح 556 وح 558.

6- الكافي: ج 3/11 ح 6، وسائل الشيعة: ج 1/229 ح 587.

7- الكافي: ج 3/14 ح 1، وسائل الشيعة: ج 1/219 ح 559.

8- راجع وسائل الشيعة: ج 1/218 باب 11 من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

9- الكافي: ج 6/43 ح 5، وسائل الشيعة: ج 21/465 ح 27597.

أما مرسل الوشّاء: فلأنّ الكراهة أعمّ من المنع، فلا يدلّ على النجاسة، وعطف الإنجاس على ولد الزنا، لا يكون قرينةً على إرادة المنع منها.

أما الخبر الثاني: وهو ما دلّ على المنع عن الاغتسال؛ فلا يكون ظاهراً في كونه بلحاظ نجاسة ولد الزنا، لاشتماله على أنه لا يطهر إلى سبعة آباء.

مع أنه لا ريب في عدم تعدّي النجاسة منه على فرض القول بها، وما ورد من (أنه شرٌ وأن الناصل شرٌ منه)، فإن الشرّية ظاهرة في الخبرة النفسانية، فلا يدلّ على نجاسته، وقد عرفت أنّ (الرجس) لم يثبت إرادة النجاسة منه.

وأمّا أحبيّة لبني الكافرة من لبني الزانية، فإنّها يمكن أن تكون للخبرة النفسانية لا النجاسة، ونفي الخير فيه لا يدلّ على النجاسة.

فتحصل: أنّ الأقوى بمقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ الإسلام هو الشهادة بالوحدانية، والرسالة، وأصالحة الطهارة، هو طهارة ولد الرّثا.

\*\*\*

ص: 117

المسألة الرابعة: المشهور بين الأصحاب (1) نجاسة الغلام والخوارج والنواصب، بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك في الجملة.

أما الطائفة الأولى :

1 - فإنْ أريد منهم من يعتقد ربوية أمير المؤمنين أو أحدٍ من الأئمَّة عليهم السلام:

فتارةً : يعتقد أنَّ الشخص المعين الخارجي الحادث ربُّ ، فهو نجس، لإنكاره الضروري، وهو كونه تعالى قدِيمًا.

وأخرى : يعتقد أنَّ الله تعالى في كل زمانٍ متشكّلٌ بشكلٍ ، وفي عصر أمير المؤمنين عليه السلام ظهر على صورته وهيئة المعلومة فنجاسته على هذا توقف على نجاسة المجسمة، والإجماع بما أنه ليس تعبدِيًّا كما لا يخفى ، لا يكون موجباً للحكم بها.

2 - وإنْ أريد بالغلوّ تجاوز الحدّ في صفات المعصومين:

فتارةً : يكون اختصاص الصفة به تعالى ضروريًّا من الدين كالخالقية.

وأخرى : لا يكون كذلك كعدم الغفلة.

ففي الأول: تبني النجاسة على ثبوتها بإنكار الضروري.

وفي الثاني: لا وجه لها.

وما ورد في ابن حاتم الغالي، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «توقّوا مشاورته»<sup>(2)</sup> فإنه مضافاً إلى عدم ثبوت كيفية غلوّه، يحتمل أن يكون الصحيح مشاورته بالشين لا بالسين، فيكون أجنبياً عن المقام.

ص: 118

1- راجع تحرير الأحكام: ج 1/24، كشف اللثام: ج 1/471، مستند الشيعة: ج 1/204.

2- رجال الكشي: ص 522.

وأمّا الطائفة الثانية: فالمراد بهم من يعتقد ما اعتقدته الطائفة التي خرجت في صفين على أمير المؤمنين عليه السلام فاعتقدوا كفره عليه السلام.

والدليل على نجاسة هذه الطائفة، هو الدليل على نجاسة التّواصي، لأنّهم من أظهر أفرادهم.

ويؤيده: ما عن الفضل، قال: «دخل على أبي جعفر عليه السلام رجلٌ محصورٌ عظيم البطن، فجلس معه على سريره، فحياه به ورحب به، فلما قام، قال عليه السلام: هذا من الخوارج كما هو قال. قلت: مشركٌ؟ فقال: مشركٌ، والله مشرك»<sup>(1)</sup>.

لإطلاق التّنزيل.

وأمّا الطائفة الثالثة: فعن غير واحد دعوى الإجماع على نجاستهم.

ويشهد لها: خبر ابن أبي يعفور: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ، وَإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْجَسُ مِنْهُ»<sup>(2)</sup>.

وأورد عليه تارةً: بأنّ النجاسة القابلة للزيادة والنقيصة هي المعنوية، وإلا فالنجاسة الظاهرة التي ليست حقيقتها سوى الاعتبار، لا تقبل الزيادة والنقيصة.

وأخرى: بأنّ طائفه من النصوص تدلّ على أنّ غير الإثنا عشرية من فرق المسلمين ممّن أزال الأئمة عن مراثيهم هم التّواصي:

منها: خبر محمد بن علي بن عيسى : «كتبتُ إِلَيْهِ - أَيُّ إِلَيِّ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَسَأَلَهُ عَنِ النَّاصِبِ، هَلْ أَحْتَاجُ فِي امْتِحَانِهِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ تَقْدِيمِهِ الْجَبَتِ وَالْطَّاغُوتِ، وَاعْتِقَادِهِ يَامَاتِهِمَا؟ فَرَجَعَ الْجَوابُ: مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ»<sup>(3)</sup>. ونحوه غيره. 9.

ص: 119

---

1- روى هذا الحديث الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ج 1/116 ونقله عنه غير واحد.

2- وسائل الشيعة: ج 1/220 ح 560.

3- وسائل الشيعة: ج 9/490 ح 12559.

وحيث لا يمكن الالتمام بنجاستهم، فيحمل الخبر على ما لا ينافي الإسلام الظاهري، المترتب عليه الطهارة، كسائر الأخبار الدالة على كفرهم.

وثالثة: باختلاط أصحاب الأئمة في دولة بنى أمية مع الناصبيين، مع عدم معروفة تجذبهم عنهم، بل الظاهر أنهم كانوا يعاملون معهم معاملة المسلمين.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن النجاسة الظاهرية باعتبار آثارها قابلة للشدّة والضعف، ولذا ترى اشتهر أن نجاسة البول أشدّ من نجاسة الدم.

وأما الثاني: فلأن موضوع الحكم بالنجاسة في الخبر، هو الناصل لأهل البيت، لا مطلق الناصل، فكون المخالف ناصبياً لا يلزم الاجتناب عنه، ولا ينافي نجاسة الناصل بالمعنى الأخص .

وأما الثالث: فلأن انتشار أكثر الأحكام إنما يكون من زمان الصادقين عليهما السلام، فليكن هذا الحكم منها.

فتتحقق: أن الأقوى دلالة الخبر على النجاسة، و يؤيدها خبر الفضيل، عن الإمام الباقر عليه السلام: «عن المرأة العارفة أزوجها الناصل قال عليه السلام: لا، لأن الناصل كافر» الحديث [\(1\)](#).

وأما المحسنة: فمن الشيخ [\(2\)](#) والشهيد [\(3\)](#) وجماعةٌ ممّن تأخر عنهما: القول بـنجاستهم).

ص: 120

---

1- التهذيب: ج 7/303 ح 21، وسائل الشيعة: ج 20/553 ح 26331.

2- المبسط: ج 1/14.

3- البيان: ص 24 باب تغسيل الميت قال: (ولو باشر المخالف تغسيل المؤمن فالأقرب الأجزاء، ولا تغسل الخوارج ولا الغلاة وإن أظهروا الإسلام، والناصبي خارجي، وفي المحسنة بالحقيقة نظر أقربه المنع، أما المحسنة بالتسمية المجردة فلا منع).

وعن «البيان»[\(1\)](#) و «المسالك»[\(2\)](#) وغيرهما: التفصيل بين المجرّبة والمجسّمة بالحقيقة، والمجسّمة بالتسمية.

واستدلّ للنجاسة:

1 - بالإجماع.

2 - وبأنّهم منكرون للضروري.

3 - وباستلزم التجسيم إنكار الضروري وهو القدم.

4 - وبنصوص التشبيه: كخبر داود بن القاسم، عن الإمام الرضا عليه السلام: «مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَمَنْ وَصَفَهُ بِالْمَكَانِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَاذِبٌ»[\(3\)](#).

ونحوه غيره[\(4\)](#) بدعوى أنّ التجسيم نوعٌ من التشبيه.

5 - وبخبر الhero، عنه عليه السلام: «مَنْ وَصَفَ إِلَهَ بِوَجْهٍ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ»[\(5\)](#).

فإنه ياطلاق التنزيل يدلّ على النجاسة.

أمّا الإجماع: فممنوعٌ، لذهب جماعة من الأساطين إلى الطهارة، كما عن «المنتهى»[\(6\)](#)، و «التذكرة»[\(7\)](#)، و «النهاية»[\(8\)](#) وغيرها.

وعدم التجسيم، ليس من الضروريات، لإيهام جملةٍ من النصوص والأيات به).

ص: 121

1- البيان: ص 24.

2- مسالك الأفهام: ج 1/24

3- التوحيد للشيخ الصدوق: ص 68-69 ح 25 (بيانه في معنى الإرادتين)، وسائل الشيعة: ج 28/339 ح 34904

4- راجع وسائل الشيعة: ج 28/339 باب 10 من أبواب حَدَّ المرتَدِ (جملة مما يثبت به الكفر والارتداد).

5- وسائل الشيعة: ج 28/340 ح 34906

6- متنهي المطلب: ج 3/225

7- تذكرة الفقهاء: ج 1/68، قوله: (حكم الشيخ بنجاسة المجرّبة والمجسّمة... والأقرب طهارة غير الناصب).

8- نهاية الأحكام: ج 1/239، قوله: (حكم الشيخ بنجاسة المجرّبة والمجسّمة.. والوجه عندي الطهارة).

واستلزمـه لـإنكارـ الضروريـ، لا يوجـبـ النجـاسـةـ، مع عدمـ الـالتفـاتـ إـلـىـ الـلـازـمـ، وـأـنـهـ مـنـ الدـيـنـ.

وـأـمـاـ نـصـوصـ التـشـبـيهـ: فـقـرـينـةـ التـفـصـيلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـوـصـيفـ بـالـمـكـانـ، يـكـونـ المـرـادـ مـنـهـ التـشـبـيهـ الـمـطـلـقـ لـاـ مـطـلـقـ التـشـبـيهـ.

وـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ مـنـ وـصـفـهـ تـعـالـىـ بـالـمـكـانـ، أـوـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ فـقـدـ كـفـرـ، لـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ النـجـاسـةـ، لـمـاعـرـفـتـ مـرـارـاـ مـنـ عـدـمـ كـوـنـ الـكـفـرـ مـنـ حـيـثـ

هـوـ مـوـضـوعـ لـلـنـجـاسـةـ.

وـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ(1): مـنـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ التـنـزـيلـ فـيـ هـذـهـ النـصـوصـ، بـقـرـينـةـ التـفـصـيلـ، كـوـنـهـ بـلـحـاظـ أـحـكـامـهـ الـخـاصـةـ لـاـ الـمـشـترـكـةـ، لـمـ

يـعـلـمـ وـجـهـهـ.

هـذـاـ، مـعـ أـنـهـ لـوـسـلـمـ دـلـلـةـ بـعـضـ مـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ النـجـاسـةـ، لـاـ يـدـلـلـ عـلـىـهـاـ إـلـاـفـيـ الـمـجـسـمـةـ حـقـيقـةـ، وـأـمـاـ مـنـ يـقـولـ إـنـهـ تـعـالـىـ (جـسـمـ لـاـ كـالـأـجـسـامـ)

كـمـاـ سـبـبـ إـلـىـ هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ - الـذـيـ هـوـ مـنـ أـجـلـةـ أـصـحـابـنـاـ وـمـتـكـلـمـيـهـمـ - فـلـاـ يـدـلـلـ شـيـءـ مـنـهـاـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ.

فـتـحـصـلـ: أـنـ الـأـفـوـىـ طـهـارـةـ الـمـجـسـمـةـ، لـاـ سـيـّمـاـ الـمـجـسـمـةـ بـالـتـسـمـيـةـ.

أـقـولـ: وـمـمـاـ ذـكـرـنـاهـ ظـهـرـ حـالـ الـمـجـبـرـةـ، إـذـ لـاـ دـلـلـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـمـ، لـأـنـ النـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ القـائـلـ بـالـجـبـرـ كـافـرـ، قـدـ عـرـفـتـ عـدـمـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ

الـنـجـاسـةـ، وـاـسـتـلـزـامـهـ لـإـنـكـارـ الضـرـورـيـ وـهـوـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ قـدـ تـقـدـمـ أـنـهـ لـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ مـنـ حـيـثـ هـوـ.

.(\*\*\*

صـ: 122

---

1- مستمسك العروة الوثقى: ج 1/389 (الكلام في المحسنة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود).

المسألة الخامسة: غير الاثني عشرية من فرق الشيعة، بل من فرق المسلمين ظاهرون كما هو المشهور شهرةً عظيمة<sup>(1)</sup>.

وعن السيد<sup>(2)</sup>: القول بنجاستهم، وتبعة صاحب «الحدائق»<sup>(3)</sup>.

واستدلّ للنجاسة:

1 - بالإجماع الذي أدعاه الحلي على أن المخالف للحق كافر.

2 - وبجملة من النصوص الدالة على كفرهم: كخبر أبي حمزة: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن علياً عليه السلام باع فتحه الله تعالى ، مَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِنًا ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهُ كَانَ كَافِرًا»<sup>(4)</sup>. ونحوه غيره<sup>(5)</sup>.

3 - وبأنهم منكرون للضروري وهو الولاية.

4 - وبالنصوص الدالة على أنهم من النواصب، بضميمة مادل على نجاسة النواصب<sup>(6)</sup>.

5 - ويقوله تعالى : كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الْرَّجُسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ<sup>(7)</sup>.

أقول: وفي الجميع نظر:

ص: 123

1- الحدائق الناصرة: ج 5/175 في حكم المخالفين قال: (المشهور بين متأخري الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين وطهارتهم وخصوصا الكفر والنجاسة بالناصب).

2- حكاها عنه صاحب الحدائق: ج 5/176

3- الحدائق الناصرة: ج 5/177 ... إلى أن قال: (والمفهوم من الأخبار المستفيضة هو كفر المخالف الغير المستضعف ونصبه ونجاسته).

4- الكافي: ج 1/437 ح 8، وسائل الشيعة: ج 354/28 ح 34952.

5- دل على ذلك عدة روایات راجع وسائل الشيعة: ج 339/28 باب 10 من أبواب حَدَّ المرتَدِ (باب جملة مما يثبت به الكفر والارتداد).

6- الأبواب في ذلك كثيرة منها ما ورد في وسائل الشيعة: ج 218/1 باب 11 من أبواب الماء المضاف والمستعمل، وفي روایاته (أن الناصب لنا أهل البيت شرٌ من الكافر وولد الزنا...).

7- سورة الأنعام: الآية 125.

أما الإجماع: فلأنه أدعى على كفرهم لا على نجاستهم، والنصوص الدالة على كفرهم لا تدلّ عليهما، إذ (الإسلام) يُطلق على معان:

أحدها: إظهار الشهادتين، ويشهد له موثق سمعة، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟

فقال عليه السلام: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان.

فقلت: فصيّر فهما لي. فقال عليه السلام: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله، به حُقْنَت الدّماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدي، وما يشتبه في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل به»<sup>(1)</sup>.

وفي صحيح حمران، عن ابن جعفر عليه السلام: «والإسلام ما ظهر مِنْ قُولٍ أَوْ فَعْلٍ ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كُلُّها»<sup>(2)</sup>.

ونحوهما غيرهما<sup>(3)</sup>.

ثانيها: الإيمان بالشهادتين، الذي يُطلق على مَنْ اعتقد به المؤمن.

ثالثها: القائل بالولاية.

ويقابل الإسلام الكفر في الثلاثة، والموضع للنجاسة هو الكفر المقابل للإسلام بالمعنى الأول، وأما المقابل له في الآخرين، فلا دليل على كونه موضوعاً لها.

وكونهم منكري للضروري ممنوع، لعدم كون الولاية من ضروريات الدين، نعم من علم بأنّها من الدين وأنكرها يكون نجساً.

أما ما دلّ على أنّهم من التّواصب، لا يدلّ على النجاسة، لما عرفت من آنّ).

ص: 124

1- الكافي: ج 2/25 ح 1.

2- الكافي: ج 2/26 ح 5، بحار الأنوار: ج 65/250 ح 12.

3- الكافي: ج 2/25 باب (أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان).

النّاصب بقولِ مطلق لا يكون نجساً، بل النّاصب لأهـل الـبيـت عـلـيـهـم السـلام نـجـسـ.

وأـمـا الآـيـة الشـرـيفـةـ: - فـمـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ (الـرـجـسـ) لـمـ يـثـبـتـ كـوـنـهـ بـمـعـنـىـ النـجـاسـةـ - أـنـ الـمـؤـمـنـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـعـنـيـيـنـ:

الأـولـ: الـمـقـرـ بـالـوـلاـيـةـ.

الـثـانـيـ: الـمـصـدـاقـ لـغـيرـهـاـ، كـمـاـ تـشـهـدـ لـهـ الآـيـةـ: قـالـتـ الـأـعـرـابـ آـمـنـاـ قـلـ لـمـ تـؤـمـنـواـ وـ لـكـنـ قـوـلـواـ أـسـمـ لـمـنـاـ وـ لـمـاـ يـذـخـلـ إـلـيـمـانـ فـيـ قـلـوـيـكـمـ وـ إـنـ تـطـيـعـواـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ لـاـ يـلـتـكـمـ مـنـ أـعـمـالـكـمـ شـيـئـاـ إـنـ اللـهـ غـفـرـ رـحـيمـ (1)ـ فـلـاـ تـدـلـ عـلـىـ نـجـاسـةـ غـيرـ الـمـقـرـ بـالـوـلاـيـةـ.

فـتـحـصـلـ: أـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـمـ، فـالـمـرـجـعـ إـلـىـ مـاـ نـقـضـيـهـ أـصـالـةـ طـهـارـةـ، وـالـنـصـوصـ الشـارـحةـ لـلـإـسـلـامـ، فـيـحـكـمـ بـطـهـارـتـهـمـ.

وـتـدـلـ عـلـيـهـاـ: - مـضـافـاـ إـلـىـ ذـلـكـ - الـنـصـوصـ الـآـتـيةـ الـوـارـدـةـ فـيـ طـهـارـةـ ماـ يـؤـخـذـ مـنـ أـيـدـيـهـمـ، مـمـاـ يـعـلـمـ مـبـاـشـرـتـهـمـ لـهـ كـالـعـصـيرـ الـذـيـ ذـهـبـ ثـلـاثـاهـ وـغـيرـهـ.

.4\*\*\*

صـ: 125

---

1- سـوـرـةـ الـحـجـرـاتـ: الآـيـةـ 14ـ.

المسألة السادسة: مَنْ شُكِّ في إسلامه وكفره، لا يترتب عليه أحكام المسلم، لأنّ مقتضى استصحاب عدم الإسلام - الثابت له، لكون الإسلام أمراً وجودياً مسبوقاً بالعدم - كونه كافراً.

ودعوى: أن ذلك العدم ليس كفراً، لكونه من قبيل عدم الملكة، وعدم عما من شأنه أن يكون مسلماً، ليس له حالة سابقة حال الصغر.

مندفعه: بأنّ هذا لا يوجب تعدد المشكوك فيه والمتيقن، بل هما شيء واحد، غاية الأمر العدم حال كونه متيقناً، لم يكن ينطبق عليه الكفر، وفي حال كونه مشكوكاً فيه ينطبق عليه ذلك، وهذا لا يوجب تعدد الموضوع كي لا يكون إيقائه استصحاباً.

وقد استدلّ لأصلّة الإسلام:

- 1 - بحديث [\(1\)](#) الفطرة.
- 2 - وبالمرسل عن النبي صلى الله عليه وآله: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» [\(2\)](#) بدعوى أن المراد منه أنه في كل مورد احتمل الإسلام والكفر قُدُّم الإسلام.

أقول: وفيهما نظر:

أما الحديث: فاضعف سنته، مضافاً إلى ما أدعاه صاحب «الجواهر» رحمه الله [\(3\)](#) في كتاب اللقطة من إعراض الأصحاب عنه، فيحمل على ما حمله عليه بعض

ص: 126

- 
- 1- الكافي: ج 2/12 ح 4، وفيه: (كل مولود يولد على الفطرة يعني المعرفة)، وفي آخر دلّ على أنّ كلّ مولود يولد على الفطرة، وفيه: (فأبواء اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه) كما في الفقيه: ج 2/49 ح 1668، وسائل الشيعة: ج 15/125 ح 20130.
  - 2- الفقيه: ج 4/334 ح 5719، وسائل الشيعة: ج 14/26 ح 32383.
  - 3- جواهر الكلام: ج 182/38، قوله: (بل أعرض عنه الأصحاب كالمرسل عنه كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه... إلى أن قال: مضافاً إلى إجمال دلالته).

الأصحاب من أنَّ كُلَّ مولودٍ لو بقي وصار ممِيَّزاً يصبح مسلماً بالطبع، إلَّا أنْ يمنع عن ذلك مانعٌ .

والمرسل: مضافاً إلى إرساله، غيرُ ظاهرٍ فيما ذكر.

فتتحقق: أنَّ الأصل يقتضى الكفر، إلَّا إذا كانت أمارة على الإسلام كأرض المسلمين وسوقهم، اللَّتين عرفت في محله كونهما أمارة لكون من فيهما مسلماً.

\*\*\*

ص: 127

## اشاره

والمسكر.

## نجاسة الخمر

(و) التاسع من النجاسات: (المُسْكِر) كما هو المشهور شهرًّا عظيمـة<sup>(1)</sup>.

وعن السيدين<sup>(2)</sup>، والشيخ<sup>(3)</sup>، والمحقق<sup>(4)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وعن الصدقـ<sup>(5)</sup> وأبيه، والجعـفي<sup>(6)</sup> والعـماني<sup>(7)</sup> والأردـبـيـ<sup>(8)</sup> وغيرـهم: العـدـمـ.

وتشهد للنجاسة: جملةً من النصوص:

منها: موثق عمـارـ، عن الإمام الصادقـ عليه السلامـ: «وَلَا تَصْلِّ فِي ثُوبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مَسْكُرٌ حَتَّى يَغْسلَ»<sup>(9)</sup>.

ومنها: خبر أبي بصيرـ، عن أبي عبد اللهـ عليه السلامـ: «فِي النَّبِيِّذِ مَا يَبْلُلُ الْمِيلَ يَنْجِسُ حِبَّاً

صـ: 128

---

1- حـكـيـ المشـهـورـ المـحـدـثـ الـبـحـرـانـيـ فـيـ الـحـدـائقـ: جـ 5/98ـ (الفـصـلـ السـادـسـ).

2- النـاصـرـيـاتـ: صـ 95ـ، الـمـسـأـلـةـ السـادـسـةـ عـشـرـ، الـانتـصـارـ: صـ 418ـ.

3- المـبـسـطـ: جـ 1/36ـ، قولـهـ: (وـالـخـمـرـ نـجـسـ بلاـ خـلـافـ أوـ كـلـ مـسـكـرـ عـنـدـنـاـ حـكـمـ حـكـمـ الـخـمـرـ، وـالـحقـ أـصـحـابـناـ الفـقـاعـ).

4- المـعـتـرـ: جـ 1/424ـ.

5- الفـقـيـهـ: جـ 1/73ـ قولـهـ: (وـلـاـ بـأـسـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ أـصـابـهـ خـمـرـ، لـأـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ حـرـمـ شـرـبـهـاـ وـلـمـ يـحـرـمـ الصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ أـصـابـهـ) إـلـآـنـهـ فـيـ المـقـنـعـ: صـ 36ـ37ـ، قالـ: (وـإـنـ قـطـ خـمـرـ أـوـ نـبـيـذـ فـيـ عـجـينـ فـقـدـ فـسـدـ).

6- حـكـاهـ عـنـهـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ فـيـ ذـكـرـ الشـيـعـةـ: جـ 1/114ـ115ـ (فـيـ ذـكـرـ الـأـعـيـانـ النـجـسـةـ) ثـمـ نـقـلـ عـنـ الـجـعـفـيـ القـوـلـ بـحـلـيـةـ بـعـضـ الـفـقـاعـ).

7- حـكـاهـ عـنـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـعـلـامـ مـنـهـمـ الشـهـيدـ فـيـ ذـكـرـ الشـيـعـةـ: جـ 1/114ـ، وـالـمـحـدـثـ الـبـحـرـانـيـ فـيـ الـحـدـائقـ: جـ 5/99ـ.

8- زـيـدةـ الـبـيـانـ: صـ 42ـ، قولـهـ: (وـفـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ تـحـرـيمـ سـائـرـ التـصـرـفـاتـ فـيـ الـخـمـرـ... وـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـخـمـرـ).

9- التـهـذـيـبـ: جـ 1/278ـ حـ 104ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 3/470ـ حـ 4203ـ.

من ماء، يقولها ثلاثةً<sup>(1)</sup>.

ومنها: خبر زكريا بن آدم: «سأّلتُ أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمرٍ أو نبيذٍ مُسْكِرٍ قطرٌ في قِدْرٍ فيه لحمٌ كثيرٌ ومرق كثير؟ قال عليه السلام: يُهراق المرق أو يُطعمه أهل الذمة أو الكلب، والله أغسله وكله»<sup>(2)</sup>.

ومنها: موئذن السباباطي، عن الصادق عليه السلام: «في الإبريق وغيره يكون فيه خمرٌ أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال عليه السلام: إذا غُسلَ فلا يُؤْسَنْ».

وقال في قدحٍ أو إناءٍ يُشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاثة مرات.

وسائله: أَيْجِزِيهِ أَنْ يَصْبِبَ فِي الْمَاءِ؟ قال عليه السلام: لا يَجْزِيهِ حَتَّى يَدْلِكَه بِيَدِه وَيَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(3)</sup>. ونحوها غيرها.

وقيل: إِنَّ مَجْمُوعَهَا يَقْرُبُ مِنْ عَشْرِينَ حَدِيثًا.

أقول: وبإياتها جملةٌ من النصوص ظاهرة في الطهارة، قال الشيخ الأعظم قدس سره في طهارته<sup>(4)</sup>: إنّها تبلغ اثنى عشر:

منها: صحيح علي بن رئاب: «سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يُصيب ثوب بي أغسله أو أصلّي فيه؟

قال عليه السلام: صَلِّ فِيهِ إِلَّا نَقْدِرُه فَتَغْسِلُ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثْرِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبَهَا»<sup>(5)</sup>.

ص: 129

1- الكافي: ج 6/413 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/470 ح 4202.

2- الكافي: ج 6/422 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/470 ح 4204.

3- الكافي: ج 6/427 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/494 ح 4272.

4- كتاب الطهارة: ج 2/360 (ط. ق)، ثم قال: (والأنباء محمولة على التقية من أمراء الوقت والوزراء وجهاهـلـ بـنـيـ أـمـيـةـ وـبـنـيـ العـبـاسـ كما عن حـبـلـ المـتـيـنـ...ـالـخـ).

5- وسائل الشيعة: ج 3/472 ح 4210.

ومنها: مصحح ابن أبي سارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبي شيءٌ من الخمر أصلّي فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس إن الثوب لا يُسْكَر»<sup>(1)</sup>.

ومنها: خبر حفص الأعور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدين يكون فيه الخمر، ثم يُجفّف ويُجعل فيه الخل؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(2)</sup>.

ونحوها غيره.

أقول: وذكروا في مقام العلاج وجوهاً:

الوجه الأول: أن الجمع العرفي يتضمن حمل الأولى على الاستحباب.

وفيه: إن هذا ليس جمعاً عرفياً، إذ نصوص النجاسة كالصرححة في النجاسة، لا يمكن حملها على الاستحباب، لاحظ خبri زكريّا وأبي بصير المتقدّمين.

الوجه الثاني: تقديم نصوص النجاسة، لموافقتها مع الكتاب، وهو قوله تعالى :

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِهُ .<sup>(3)</sup>

وقد ذكر العلّامة رحمه الله في «المختلف»<sup>(4)</sup> وجهين لدلالته على نجاسة الخمر: قوله تعالى : رِجْسٌ ، وقوله: فَاجْتَبِهُ .

وفيه: أن (الرّجس) لم يثبت كونه بمعنى النجس، كما مرّ غير مرّ، بل بما أنه أُسند إلى شرب الخمر، كما يشهد له عطف (الميسير) عليها، وقوله تعالى : مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فلا محالة أريد منه الحرمة لا النجاسة، كما لا يخفى ، فالآية الشرفية لا تدلّ على النجاسة.

الوجه الثالث: تقديم نصوص النجاسة لمخالفتها لعمل أمراء ذلك الوقت،<sup>0</sup>

ص: 130

1- التهذيب: ج 1/280 ح 109، وسائل الشيعة: ج 3/471 ح 4206.

2- الكافي: ج 6/427 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/495 ح 4273.

3- سورة المائدة: الآية 90.

4- مختلف الشيعة: ج 1/470 ح .

ولمذهب ربيعة الرأي، الذي هو من مشايخ مالك، وكان معاصرًا للصادقين عليهم السلام.

وفيه: أن مخالفته العامة التي هي من المرجحات، هي مخالفة فتاوى علمائهم، لا عمل سلاطينهم، و مجرد المواقفة لمذهب ربيعة مع المخالفه لمذهب غيره ليس من المرجحات.

الوجه الرابع: ما قيل من تقديم نصوص الطهارة لمخالفتها لمذهب العامة، ولكنّه ضعيفٌ لما مرّ.

الوجه الخامس: أنه لأشهرية نصوص النجاسة فتوى، تقدّم علينا نصوص الطهارة.

وفيه: أنها ليست من المرجحات، فتأمل.

والتحقيق: أنه لو لم يكن في النصوص ما يكون دليلاً على تقديم نصوص النجاسة، كان المتعين أن يقال: إنه بما أن نصوص الطهارة على طائفتين:

الأولى: ما دلّ على أن إماء الخمر لا ينجس الماء وغيره، كخبر حفص المتقدّم.

الثانية: ما دلّ على صحة الصلاة مع الثوب الذي أصابه الخمر.

فالجمع بينهما وبين نصوص النجاسة يقتضي حمل الأولى على إرادة بيان عدم تجسيس المنتجس، والثانية على أن الخمر نجسة معفّ عنها كالدّم الأقل من الدرهم، ودم القروح والنجاسات في حال الضرورة، ولا يلزم محذور، ويكون ذلك أخذًا بهما.

أقول: لكن صحيح علي بن مهزيار، قال:

«قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر تصيب ثوب الرجل، أئمه قالوا: لا بأس بأن يصلّي فيه، إنما حرم شربها. روى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن

لم تعرف موضعه، فاغسله كله، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك، فأعلمني ما آخذ به؟

فوجّع عليه السلام بخطّه وقرأه: خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام»[\(1\)](#).

وخبر خيران الخادم، قال: «كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يُصبيه الخمر ولحم الخنزير، أصلّى فيه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم صَلَّ فيه، فإن الله تعالى إنما حَرَم شربها، وقال بعضهم لا تُصلّ فيه؟

فكتب عليه السلام: لا تُصلّ فيه، فإنه رجس»[\(2\)](#).

يدلّان على تحقق المعارضة بين نصوص الطهارة، وطائفة من نصوص النجاسة، وهي النافية عن الصّلاة في الثوب الذي أصابته الخمر - وإنْ كان في دلالتها على النجاسة تأمّل - وتقديم تلك النصوص على نصوص الطهارة، وعليه فلا مجال للعمل بها.

أقول: وبما ذكرناه ظهر تمامياً ما ذكره بعض الأعظم، من دلالة الروايتين على أن التعارض بين روایتي الطهارة والنجلسة مستحكمٌ، على نحوٍ لا مجال للجمع العرفي بينهما، وأن الترجيح لرواية النجلسة.

فتتحقق: أن الأقوى نجاستها، وعدم صحة الصّلاة في الثوب الذي أصابها، ومورد أغلب النصوص وإن كان هو الخمر والنبيذ، إلا أنه يثبت الحكم في كل مُسْكِرٍ

1 - لإطلاق موثق عمّار المتقدّم.

2 - ولصحيح ابن حنظلة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مُسْكِر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته؟»<sup>7</sup>.

ص: 132

---

1- الكافي: ج 3/407 ح 14، وسائل الشيعة: ج 3/468 ح 4198.

2- الكافي: ج 3/405 ح 5، وسائل الشيعة: ج 3/418 ح 4037.

قال: لا والله، ولا قطرة قطرت في حب إلهير ذلك الحب»<sup>(1)</sup>.

فالأقوى ثبوت نجاسة كل مُسكر كما هو المشهور، بل لا خلاف فيه.

أقول: وبما ذكرناه ظهر أن مقتضى الأدلة عدم الفرق بين المسكر المائي بالأسالة، والجامد، كالبنج لإطلاق المؤتّق والصحيح، ولكن بما أن الإجماع قام على عدم نجاسة الثاني، يقيّد به إطلاق الخبرين، وهذا هو الوجه في الحكم بعدم نجاسته، لا ما ذكره بعض الأعظم من المحققين<sup>(2)</sup> من عدم الدليل على نجاسة كل مُسكر، إذ ما يتوهم إطلاقه:

إما أن يكون قوله عليه السلام في خبر علي بن يقطين: «فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر».

أو قوله عليه السلام في خبر عطاء: «كل مُسكرٍ خمر».

واختصاص الأول بارادة التشبيه من حيث الحرمة واضح.

وأمّا الثاني، فهو منصرفٌ إليها، لأنّ الحرمة من أظهر أوصاف الخمر دون النجاسة، ولذا وقع الاختلاف فيها.

إذ يرد عليه: - مضافاً إلى أن مقتضى إطلاق التنزيل، ثبوت النجاسة له - أنه يكفي لثبوت النجاسة لكل مُسكرٍ الخبران المتقدّمان، فإذاً لا وجّه للحكم بعدمها سوى الإجماع.

.\*\*\*

ص: 133

---

1- الكافي: ج 6/410 ح 15، وسائل الشيعة: ج 25/341 ح 32074.

2- ذكر ذلك السيد الخوئي قدس سره في معرض بيان دلالة خصوص الصحيحـة كما في كتاب الطهارة: ج 2/97، بقوله: (وقد دلت الصحيحـة على نجاسة خصوص المـسـكـرـ منهـ، ولا دلـلة لها عـلـى المـدـعـىـ، وهو نجـاسـةـ كلـ مـسـكـرـ وإنـ لمـ يـتـعـارـفـ شـرـيهـ).

## اشارة

الحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى ، والكلام فيه يقع في مقامين:

### في نجاسته

الأول: في نجاسته.

الثاني: في حرمتها.

أما الأول: فمن محكى «المختلف»<sup>(1)</sup>: ذهب أكثر العلماء إلى النجاسة مطلقاً، وعن المحقق الثاني في «جامع المقاصد»<sup>(2)</sup> عن «المختلف»: نسبتها إلى المشهور.

وعن جماعةٍ: نفيها.

وعن أبي حمزة<sup>(3)</sup>: التفصيل بين ما إذا غلى بنفسه فنجسٌ ، وبين ما إذا غلى بالنار فلا.

وعن ابن إدريس<sup>(4)</sup> والمحقق<sup>(5)</sup> والمصنف<sup>(6)</sup> والفضل المقداد<sup>(7)</sup>: إثباتها مع الاشتداد.

بل ظاهر كلامهم أنها مع الاشتداد لا خلاف فيها ولا كلام.

أقول: ولكن الصحيح أن العصير إذا كان مسكوناً يكون نجساً وإلا فلا، وأن هذا هو المعروف بين الأصحاب، بل لم يعرف القائل بالنجاسة مع عدم الإسكنار، لأنّ

ص: 134

- 
- 1- مختلف الشيعة: ج 1/469.
  - 2- جامع المقاصد: ج 1/162.
  - 3- الوسيلة لابن حمزة الطوسي: ص 365 (فصل: في بيان أحكام الأشربة).
  - 4- السرائر: ج 1/178-179.
  - 5- المعترض: ج 1/424.
  - 6- التذكرة: ج 1/65 حيث استشكل بقوله: (وهل ينجس بالغليان أو يقف على الشدة؟ إشكال)، إرشاد الأذهان: ج 1/239، قوله: (والعصير إذا غلى واشتدد)، منتهى المطلب: ج 1/167، قوله: (حكم العصير إذا غلى واشتدد حكم الخمر ما لم يذهب ثلثاه).
  - 7- حكاية عنه السيد الطباطبائي في رياض المسائل: ج 12/205.

الحلبيّن الأربعة القائلين بالنجاست مع الإشتداد، أرادوا به الإسکار، وإرادته منه غير عزيزة.

قال صاحب «مجمع البيان»<sup>(1)</sup>: في تفسير قوله تعالى : إِنَّمَا أَلْخَمُ<sup>(2)</sup> :

(اللّغة الخمر عصير العنبر المستندة، وهو العصير الذي يُسْكَر كثيرة...).

وعن العلّامة في رهن «التذكرة»<sup>(3)</sup>: (الخمر قسمان: خمر محترمة، وهي التي اتّخذ عصيرها ليصير خلاً، وإنما كانت محترمة لأنّ اتّخاذ الخلّ جائزً إجماعاً، والعصير لا ينقلب إلى الحموضة إلا بتوسيط الشدّة).

ونحوه ما عن «المسالك»<sup>(4)</sup>.

وعن ابن إدريس في «السرائر»<sup>(5)</sup>: (الخمر مجمعٌ على تحريمها، وهو عصيرُ العنبر الذي اشتدَّ وأسْكَر...).

إلى أن قال: وإذا انقلب خلاً، زالت الشدّة وعاد طاهراً).

ونحو هذه الكلمات غيرها.

وبالجملة: لا ينبغي التردّيد في أنّ المراد هؤلاء العلماء الأعظم، هو ما ذكرناه.

وبه يظهر ما في كلمات من تأثّر عنهم، الواردة في مقام تفسير كلامهم، وبيان الشدّة التي أخذوها قيداً للنجاست:

1 - فعن جماعة منهم<sup>(6)</sup>: أنّ المراد باشتداده أَوْلَى أخذه في الشخانة، وهو لازم الغليان).

ص: 135

---

1- مجمع البيان: ج 2/239

2- سورة المائدة: الآية 90.

3- ذكر ذلك في موردين من تذكرة الفقهاء: ج 13/137 مسألة 17 وص 205 مسألة 151.

4- مسالك الأفهام: ج 63/12-74.

5- السرائر: ج 3/474.

6- كما في روض الجنان للشهيد الثاني: ص 164 (ط. ق).

ووجه هذا التفسير في محكّي «شرح الروضة»: (أَنَّه لِمَا لَمْ يَكُنْ قِيدُ الْاشْتِدَادِ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْبَارِ، حُمِّلَ كَلَامُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا يَوْافِقُهَا، وَلَا يَمْكُنُ إِلَّا بِحَمْلِ الْاشْتِدَادِ عَلَى مَا يَلْازِمُ الْغَلِيَانَ).

وفيه: إنَّ هَذَا التَّفْسِيرُ مُخَالِفٌ لِصُرْيَحِ كَلْمَاتِهِمْ، لاحظَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «كَنزِ الْعِرْفَانِ»<sup>(1)</sup>، بِقُولِهِ: (الْعَصِيرُ مِنَ الْعَنْبِ قَبْلَ غَلِيَانِهِ طَاهِرٌ حَلَالٌ)، وَبَعْدَ غَلِيَانِهِ وَاشْتِدَادِهِ نَجْسٌ حَرَامٌ، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ فَقَهَائِنَا، وَأَمَّا بَعْدَ غَلِيَانِهِ وَقَبْلَ اشْتِدَادِهِ فَحَرَامٌ إِجْمَاعًا مِنَّا).

ونحوه عن «المعتبر»<sup>(2)</sup>، و«التذكرة»<sup>(3)</sup>، و«السرائر»<sup>(4)</sup>، وعليه فلا يمكن حمل كلماتهم على ذلك.

2 - وعن جماعة آخرين<sup>(5)</sup>: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الشَّخَانَةُ الْمَحْسُوسَةُ، الْمَنْفَكَةُ عَنِ الْغَلِيَانِ.

أقول: وحيث أنَّ هَذَا الْقِيدُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَخْبَارِ، وَلَا فِي كَلْمَاتِ عَلَمَائِنَا الْأَبْرَارِ، وَهُؤُلَاءِ الْأَعْظَمِ بِنَأْوِهِمْ عَلَى الْإِسْتِدَلَالِ لِكُلِّ مَا يَفْتَنُونَ بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرُوا دَلِيلًا لِأَخْذِهِمْ هَذَا الْقِيدُ، فَقَدْ ذَهَبَ صَاحِبُ «الْمَعَالِمِ» رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ ذَكْرَ هَذَا الْقِيدَ غَفْلَةٌ مِنْهُمْ، وَمَا الْمَعْصُومُ إِلَّا مِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنَّكَ تَرَى بِأَنَّ إِضَافَةَ مِثْلِ هَذَا الْقِيدِ مَعَ هَذِهِ الْخَصْوَصِيَّاتِ غَفْلَةٌ لَا تُحْتَمِلُ فِي حَقِّهِمْ.

والشيخ الأعظم رحمه الله<sup>(6)</sup> استدلَّ لِهِ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى نِجَاسَةِ الْعَصِيرِ سُوَى مَوْتَنِقٍ.

ص: 136

---

1- نسبة إليه في مصباح الفقيه (ط. ق): ج 1/550.

2- المعتبر: ج 1/424.

3- تذكرة الفقهاء: ج 1/65.

4- السرائر: ج 3/129.

5- منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام (ط. ق): ج 1/47، جامع المقاصد: ج 1/162، مدارك الأحكام: ج 2/292.

6- تاب الطهارة (ط. ق): ج 2/361.

معاوية<sup>(1)</sup>، المتضمن لجوابه عليه السلام بعد السؤال عن العصير الذي يشرب صاحبه على النصف بأنه: (خمر لا تشربه)، وهو مختصٌ بما ثُنُن كما لا يخفى ، فيقتصر في الحكم بالنجاسة على ما دلَّ عليه الدليل، وهو النجاسة مع الشخانة والقואم.

أقول: ولكن الذي يرد على هذا التوجيه، ما عن «الحدائق»<sup>(2)</sup> وغيره، من أن أول من تمسَّك بهذا الحديث هو الأمين الاسترابادي، وقبله لم يستدلَ أحدٌ به، فلا يحتمل اعتمادهم في اعتبار القيد المزبور إلى ذلك.

فتتحقق: أنَّ الجمع بين كلاماتهم يقتضي أنْ يقال إنَّ مرادهم بالاشتداد هو الإسکار، وعليه فيتم ما في كنز العرفان، من دعوى الإجماع على نجاسة العصير معه، إذ قد عرفت أنه لا خلاف يعتدُّ به في نجاسة الخمر والمسكر.

كما أنه يكون أخذهم هذا القيد معتمداً على الدليل، والوجه الواضح الذي لا يحتاج إلى البيان.

أما النجاسة: فقد استدلَ لها بوجوه:

الوجه الأول: الشهرة المحكية عن جماعة<sup>(3)</sup>، بل عن «كنز العرفان»<sup>(4)</sup>: دعوى الإجماع عليها.

أما الإجماع: المدعى في «كنز العرفان»، فقد عرفت ما فيه، وأنَّه إنما يدّعى الإجماع على النجاسة مع الإسکار لا مطلقاً، ونجاسته معه لا كلام فيها، ولا خلاف.

وأما الشهرة: فمضافاً إلى عدم حججيتها، قد عرفت أنَّ أصلها ما ذكره المحقق).

ص: 137

- 
- 1- التهذيب: ج 9/122 ح 261.
  - 2- الحدائق الناصرة: ج 123/5-124 .
  - 3- الحدائق الناصرة: ج 128/5، قوله: (ثم إنَّ الظاهر من كلامهم أنَّ القول بالنجاسة هو المشهور).
  - 4- كنز العرفان: ج 1/53، قوله: (العصير من العنبر قبل غليانه ظاهر حلال، وبعد غليانه واشتداده نجس حرام وذلك إجماع من فقهائنا، أما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام إجماعاً منا).

الثاني<sup>(1)</sup> من حكاية نسبة القول بنجاسته إلى المشهور عن «المختلف»<sup>(2)</sup>، مع أنه ينسب إلى أكثر العلماء، مع أن ظاهر كلامه وإن كان نسبته إلى أكثر العلماء، إلا أنه بواسطة قرائن لا مناص على صرفه عن ظاهره حيث قال: (الخمر وكل مُسكر والفقاع والعصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو بنفسه، نجسٌ، ذهب إليه أكثر علمائنا، كالشيخ المفید، والشيخ أبي جعفر، والسيد المرتضى، وأبي الصلاح، وسالار وابن إدريس.

إلى أن قال: لنا وجوه: الأول الإجماع على ذلك، فإن السيد المرتضى قال: لا خلاف بين المسلمين في نجاست الخمر. وقال الشيخ: الخمر نجسة بلا خلاف، وكل مُسكر عندنا حكم الخمر، وألحق أصحابنا بذلك الفقاع، وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك.

إلى أن قال: الثاني قوله تعالى : إنما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...<sup>(3)</sup>

إلى أن قال: الثالث الروايات، مثل قول الصادق عليه السلام في رواية<sup>(4)</sup> عمار السباطي: «لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مُسكر حتى يغسل».

ثم ذكر احتجاج ابن عقيل والصدوق على طهارة الخمر.

أقول: ولا أظنّ أن يشك أحدٌ بعد التدبر في هذا الكلام صدرًاً وذيلًاً - بواسطة نسبة الخلاف إلى العلمين اللذين هما مخالفان في نجاست الخمر، واحتياط الوجوه الثلاثة المذكورة دليلاً لما حُكم به، ونسبته إلى أكثر الأصحاب، وأن الجماعة الذين نسب إليهم لم يعهد منهم القول بنجاست العصير، إذا لم يُسكر، ولم يفتوا به في كتبهم، 3.

ص: 138

1- جامع المقاصد: ج 1/162

2- مختلف الشيعة: ج 469-1/470

3- سورة المائدۃ: الآیة 90.

4- التهذيب: ج 278/1 ح 104، وسائل الشيعة: ج 470/3 ح 4203.

وغير ذلك من القرائن - في تعين التصرف في كلامه قدس سره:

إما بأأن يقال: إن مراده ذهاب أكثر العلماء إلى نجاسة الخمر وغرضه إثباتها.

أو بأأن يقال: إن قوله: (بالنار) أو بعد قوله: (ذهاب ثلثيه) زائد، فتليّر.

فتحصل: أنه مضافاً إلى أنه لا إجماع على النجاسة، لا قائل بها إلا شاذ لا يعتنى به.

الوجه الثاني: إطلاق الخمر عليه في كلمات فقهاء الخاصة والعامّة، بل عن «المهذب البارع»<sup>(1)</sup>: أن اسم الخمر حقيقة في عصير العنبر جماعاً.

وتشهد له: بعض النصوص:

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم... إلى آخره»<sup>(2)</sup>.

ونحوه غيره، وحيث أن نجاسة الخمر مطلقاً لا ريب فيها، فلا بد من الحكم بنجاسة العصير.

وفيه: أمّا كلمات الفقهاء فإنّما هي للإشارة إلى أن المختار عندهم في ما وقع الخلاف فيه من أن الخمر هل هي اسم لخصوص مسّكر خاص، وهو العصير الذي صار مسّكراً، أو كلّ مسّكراً هو الأوّل، كما أن الإجماع المدعى إشارة إلى أن العصير الذي أسّكرا خمراً على كلا القولين، ولا تدل هذه الكلمات والإجماع على أن العصير الذي لا يُسّكرا نجسّ، مع بداعه أخذ الإسّكار في مفهوم الخمر.

وأمّا النصوص: فإنّما يدل على أن الخمر تؤخذ من العصير، لا أن كلّ عصير خمر.

الوجه الثالث: تلازم غليان العصير للإسّكار. 7.

ص: 139

1- المهدّب البارع: ج 5/79

2- الكافي: ج 6/392 ح 1، وسائل الشيعة: ج 25/279 ح 31907

وفيه: أن ذلك منافٍ للحسن .

الوجه الرابع: صحيح معاوية بن عمّار: «سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبُخْتَج، ويقول: قد طُبخ على الثُلُث، وأنا أعرف أنه يشرب على النصف، فأفْسِرْه بقوله، وهو يشربه على النصف؟

فقال عليه السلام: خمرٌ لا تشربه». الحديث، هكذا رُوي عن «التهذيب»<sup>(1)</sup>.

ومقتضى إطلاق التنزيل، ثبوت التجاّسة التي هي من أحکام الخمر للبُخْتَج الذي هو العصير المطبوخ.

وفيه أولاً: أنّ الحديث مرويٌّ عن جميع نسخ «الكافي»<sup>(2)</sup>، أمّا بعض نسخ «الكافي» فخالية عن لفظة (خمر)، ولأجل كون الكليني أضبيط، والمروي عن الشيخ مختلفٌ، وكثرة الخلل في ضبط «التهذيب»، فإنه لا مجال للاعتماد على أصالة عدم الزيادة المقدمة على أصالة عدم التقىصة عند التعارض بينهما، كما لا يخفى .

وثانياً: أنّ الظاهر من التنزيل بقرينة المسؤولين والجوايين المذكورين في الخبر، إرادة التنزيل من حيث الحرمة خاصة.

وثالثاً: أنه إنما يكون في مقام جعل الحكم الظاهري، حيث أنّ ظاهره أنّ حرمة العصير قبل ذهاب الثلثين وحلّيته بعده كانتا معلومتين عنده، والسؤال إنّما عن صورة الشك ، فليس في مقام بيان الحكم الواقعي، حتى يتمسّك بإطلاقه.

ووجه التشبيه بالخمر، هو أنّ العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه لو ترك يغلي بنفسه سريعاً ويسكر، فيكون خمراً، وهو الذي يُسمى بالباذق، وهو معرب (باده) المعدود من أسماء الخمر، فتدبر جيداً.<sup>7</sup>

ص: 140

1- التهذيب: ج 9/122 ح 261

2- الكافي: ج 6/421 ح 7

الوجه الخامس: النصوص الدالة على أنَّه لا خير في العصير:

منها: مرسل محمد بن الهيثم، عن رجلٍ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سأله عن العصير يُطْبَخ بالنار حتى يغلي من ساعته، أيسره صاحبه؟

فقال: إذا تغير عن حاله وغلى، فلا خير فيه حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة»<sup>(1)</sup>.

ونحوه غيره، بدعوى أنَّ نفي الخير فيه بقول مطلق يدلُّ على نجاسته.

وفيه: إنَّ قوله: (لا خير فيه) أُريد منه عدم ترتب الأثر المترقب منه، وهو الشرب عليه.

الوجه السادس: النصوص<sup>(2)</sup> المتضمنة لنزاع آدم ونوح مع إبليس، وأنَّ الثُّلُث لآدم ونوح والثلثين لإبليس لعنه الله، الواردَة في أصل تحريم الخمر، الدالة على أنَّ تلك الواقعة من شأن تحريم الخمر، فإنَّها تدلُّ على أنَّ العصير إذا غلى حُكمه حُكم الخمر.

وفيه: أنَّ دلالة تلك النصوص على أنَّ العصير إذا غلى يُشارك الخمر في الحرمة، وأنَّ حرمتَه حرمة خمرية، وإنْ كانت لا تذكر، إلا أنَّ النجاسة التابعة لصدق اسم الخمر لا لحرمتها لا تثبت بها.

الوجه السابع: موثق عمر بن يزيد، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدي إلى البُخْتج من غير أصحابنا؟ فقال عليه السلام: إنْ كان ممن يستحلُّ المُسْكُر فلا تشربه، وإنْ كان ممن لا يستحلُّ فاشربه»<sup>(3)</sup>.

فإنَّ التعبير عمما لم يذهب ثلاثة يكون من أهداف مستحلاً للمُسْكُر، يدلُّ على أنَّه في حكم المُسْكُر، وإلا لما صحَّ هذا التعبير الكنائي.<sup>7</sup>

ص: 141

1- الكافي: ج 6/419 ح 2، وسائل الشيعة: ج 25/285 ح 31919.

2- الكافي: ج 6/393 ح 1.

3- الكافي ج 6 ص 420 ح 4 / وسائل الشيعة: ج 25 ص 292 ح 31937.

وفيه: إن سر التعبير عنه بذلك، يمكن أن يكون لأجل أن العصير إذا لم يذهب ثناه يتسرع إليه الإسكار، فيصير مُسکراً لا أنه بحكمه.

فتحصل مما ذكرناه: أنه لا دليل على نجاسة العصير إذا غلى، ما لم يصر مُسکراً، فالاقوى طهارته.

\*\*\*

ص: 142

وأمّا المقام الثاني: فلا ريب في حرمة العصير إذا غلى بنفسه أو بالنّار، ولا خلاف فيها.

وتشهد لها: جملةٌ من النصوص:

منها: صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال»[\(1\)](#).

ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه»[\(2\)](#).

ومنها: صحيح حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يحرم العصير حتى يغلي»[\(3\)](#).

ومنها: خبره الآخر: «سألته عن شرب العصير؟ قال عليه السلام: يشرب ما لم يغلي، وإذا غلى فلا تشربه.

قلت: أي شيء الغليان؟ قال عليه السلام: القلب»[\(4\)](#).

ومنها: موثّق ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا نش العصير وغلى حرم»[\(5\)](#).

ونحوها غيرها.

أقول: إنما الكلام يقع في حد الحرمة:

1 - وأنّه هل يكون ذهاب الثلثين موجباً للحلية مطلقاً سواءً أكان الغليان بنفسه أو بالنّار.

ص: 143

---

1- الكافي: ج 6/420 ح 2، وسائل الشيعة: ج 25/277 ح 31903.

2- الكافي: ج 6/419 ح 1، وسائل الشيعة: ج 25/282 ح 319113.

3- الكافي: ج 6/419 ح 1، وسائل الشيعة: ج 25/277 ح 31902.

4- الكافي: ج 6/419 ح 3، وسائل الشيعة: ج 25/287 ح 31926.

5- الكافي: ج 6/419 ح 4، وسائل الشيعة: ج 25/287 ح 31927.

2 - أو يكون العصير الذي غلى بنفسه حراماً إلى أن يعود خالاً، والذي غلى بالنار حراماً إلى أن يذهب ثلاه؟

تُسب الأول إلى المشهور<sup>(1)</sup> والثاني إلى أبي حمزة<sup>(2)</sup>، ولكن القائل بالثاني لا ينحصر به، بل الشيخ رحمة الله في «النهاية»<sup>(3)</sup>، والحلبي في «السرائر»<sup>(4)</sup>، والقاضي نعمان المصري في «دعائم الإسلام»<sup>(5)</sup>، وابن البراج في «المهذب»<sup>(6)</sup>، والشهيد في «الدروس»<sup>(7)</sup>، وابن بابويه والد الصدوق في «الرسالة»<sup>(8)</sup> جمعياً ذهبوا إلى هذا التفصيل، وهو الأقوى:

وذلك لأن النصوص المتضمنة للتحديد، كلّها واردة في تحديد حرمة المغلبي بالنار، ولم يرد شيء منها في تحديد المغلبي بنفسه أو مطلق المغلبي، والنصوص الدالة على تحريم العصير بالغليان - الظاهرة باعتبار استناد الغليان إلى العصير من دون ذكر السبب في حدوثه فيه بنفسه - غير معيّنة بذهاب الثنين، ولعل السر فيه أن العصير إذا غلى بنفسه أو بالشمس يصير مسكوناً، لا سيما إذا سكن كما صرّح بذلك جملة من أئمة اللغة والفقه<sup>(9)</sup>، ويشير إليه ما دلّ من النصوص على أن النقيع إذا مضيفي

ص: 144

- 
- 1- راجع مفتاح الكرامة: ج 2/30.
  - 2- الوسيلة: ص 365.
  - 3- النهاية: ص 591.
  - 4- السرائر: ج 3/129.
  - 5- دعائم الإسلام: ج 2/127-128 من كتاب الأشربة، فصل (ذكر ما يحل شربه وما لا يحل).
  - 6- المهذب: ج 2/433.
  - 7- الدروس: ج 3/16.
  - 8- فقه الرضا: ص 280.
  - 9- حكى غير واحد من الاعلام المتأخرين عن شيخ الشريعة الأصفهاني قدس سره نسبة هذا القول إلى جملة من الفقهاء المتقدمين، وأن هذا كان مسلماً عندهم. وبالتأمل في كلمات القدماء فإن بعضهم صرّح بهذا الفرق كابن حمزة في الوسيلة: ص 365، وبعضهم يستظهر منه ذلك كما أشار إليه الشهيد الثاني في اللمعة ج 9 ص 197، وبعضهم الآخر صرّح بخلاف ذلك أي بعدم الفرق بين الغليان بنفسه أو بالنار كابن فهد الحلبي في المهذب: ج 5/80 وغيره.

عليه ليلةً في الصيف يصبح مُسكراً، وهذا بخلاف ما إذا غلى بالنار، فإنه لا يعرضه الإسكار بالغليان، ولا بعدما سكن إذا ذهب ثلاثة.

وعليه، فلو غلّى بنفسه أو بالشمس بعد ذهاب ثلاثة يكون مُسكراً، فلا وجه لحليته.

نعم، إذا عاد خالاً يصير حلالاً، لما دلّ من النصوص على أن الخمر أو المُسكر إذا صار خالاً يعود حلالاً، ويشير إلى ما ذكرناه خبر عمّار:

«وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يُطبخ، حتى يصير حلالاً»

فقال: تأخذ ربعاً من زبيب ثم تصب عليه اثنين عشر رطلاً من ماء، ثم تقفعه ليلةً، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ ، فاجعله في تورٍ مسجور قليلاً حتى لا ينشّ ...

إلى أن قال: ثم تغليه بالنار، فلاتزال تغليه حتى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث»[\(1\)](#).

فإنّه لو لم يكن العصير الذي غلّى بنفسه ونشّ ، لا يحلّه ذهاب ثلاثة، لم يكن وجّه لما علّمه عليه السلام بجعله في التور لثلاثة ينشّ بنفسه، كما لا ينفعني .

فإنْ قلت: إنّ ما ذكرت وإنْ كان تاماً، ولكن ينافيه ويردّه خبر زيد النرسى الذي ذكره صاحب «الجواهر»[\(2\)](#)، والشيخ الأعظم[\(3\)](#) وهو أنه:

روى زيد عن الإمام الصادق عليه السلام في الزبيب: «يُدقّ ويُلقى في القدر، ويُصبّ عليه الماء؟

فقال عليه السلام: حرامٌ حتى يذهب ثلاثة.[2](#).

ص: 145

---

1- وسائل الشيعة: ج 289/25 ح 31930

2- جواهر الكلام: ج 34/6

3- كتاب الطهارة (ط. ق): ج 362/2

قلت: الزبيب كما هو يُلقى في القدر؟ قال عليه السلام: هو كذلك إذا أذلت الحلاوة إلى الماء، فقد فسد كلّ ما غلى بنفسه أو بالنار، فقد حرم حتى يذهب ثلثاه»<sup>(1)</sup>.

ودعوى<sup>(2)</sup>: أن زيد النرسى مجهولٌ، لم يُنصَّ عليه ب مدحٍ . وأمّا رواية ابن أبي عمير عنه فلا تدلّ على وثاقته، لأنّ ما قيل إنّ لا يُنقل إلا عن ثقة أُريد به الوثاقة في خصوص ذلك الخبر، ولو بواسطة القرآن.

مندفعه: بأنّ ابن الغضائري<sup>(3)</sup> وشيخ الطائفة نقلَا أنّ كتاب زيد النرسى الذي تُقلَّ عنه هذا الخبر، رواه بن أبي عمير عنه، فعلى فرض تسلیم أنّ المراد من أنّ ابن عمير (لا-يَرَوِي ولا-يُرْسِلُ إلَّا عَنْ ثَقَةٍ) هو الوثاقة في خصوص الخبر، لكن بما أنّ كتابه هذا رواه ابن أبي عمير، تكون جميع نصوصه موثقات، ومنها هذا الخبر.

هذا فضلاً عن أنّ دعوى روايته عن الضعفاء ممنوعة جدّاً، فروايته عن النرسى مع اكتثاره عنه تدلّ على وثاقته.

وبما ذكرناه اندفع إشكال آخر<sup>(4)</sup>، وهو أنّ ابن الوليد كان يقول: (إنّ كتابي زيد النرسى وزيد الززاد موضوعان، وكذلك كتاب خالد بن عبد الله بن سدير، وكان يقول: وضع هذه الأصول الهمدانى المعروف بالسمان).

قلت أولاً: إنّ زيداً وإنْ علمنا وثاقته واعتبار أصله، إلا أنّ الكلام في أنّ النسخة العتيقة التي وجدت في زمن العلامة المجلسي رحمه الله هل هي ذلك الكتاب، وهو محلّ إشكال، لا سيّما أنه حُكِي عن «البحار» أنه كانت النسخة مصحّحة بخطّ الشيخ منصور بن الحسن الآبي، وهو نقله من خطّ محمد بن الحسن القمي، وكان 0.

ص: 146

1- المستدرک: ج 38/17 ح 20776

2- الحدائق الناضرة: ج 148/5

3- راجع رجال ابن الغضائري: ج 84/3

4- مستند الشيعة: ج 220/15

تاريخ كتابتها سنة أربع وسبعين وثلاثمائة، ومنصور مجهولٌ، إذ المنصور الذي وثقه الرجاليون هو من كانت ولادته في خمس وثمانين وثلاثمائة. مضافاً إلى أنه منصور ابن الحسين لا منصور بن الحسن، ولعله لذلك لم يرو عنه شيخنا الحُرّ، ب رغم امتلاكه النسخة وكتابته لها بخطه على ما حكى عنه السيد صدر الدين العاملي.

وثانياً: إن الخبر على ما نقل عن صاحب «المستند»<sup>(1)</sup>، والعلامة الطباطبائي<sup>(2)</sup>، والعلامة المجلسي<sup>(3)</sup> في (أطعمة البحار) ليس كما نُقل، بل ضبطه عندهم أنه:

«سَمِّلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّبِيبِ يُدْقَ وَيُلْقَى فِي الْقِدْرِ، ثُمَّ يُصْبَطُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُوقَدُ تَحْتَهُ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّلَاثَانُ وَيَبْقَى الثَّلَثُ، فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ».

قلت: فالزبيب كما هو يُلقى في القدر ويصب عليه الماء ثم يُطبخ ويُصفى عنه الماء؟ فقال: كذلك هو، سواء إذا أذلت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير، ثم نش من غير أن يصيبه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابه النار فأغلاه فقد فسد»<sup>(4)</sup>.

وعلى هذا، فلا ينافي ما اخترناه.

وبالجملة: ظهر أن العصير العنب إذا أغلى بنفسه لا يحل إلا بعد عوده خالاً، وإن أغلى بالنار حل إذا ذهب ثلاثة.

أقول: ثم إن هل يحرم العصير بمجرد النشيش أم لا؟ وجهان، بل قولان:

استدل للأول:

1 - بموثق ذريح المتقدم: «إذا نش العصير أو غلى حرم».

والظاهر أن المراد من النشيش هو الصوت المتتصاعد قبل الغليان. ر.

ص: 147

---

1- مستند الشيعة: ج 5/220

2- رياض المسائل (ط. ق): ج 2/293

3- البحار: ج 63/506 ح 8، ج 76/177 ح 8، باب العصير من العنب والزبيب.

4- مستدرك وسائل الشيعة: ج 38/17 ح 20776 مع بعض الاختلافات اليقيرة عن البحار.

وفيه: إنّ الخبر مرويًّ عن «الكافي» بالواو بدل أو، وهو أصح لAccentuation الكليني، ولاه لا وجه للمقابلة بينه وبين الغليان مع حصوله قبله دائمًا.

2 - وبخبر عمّار المتقدم وفيه: «وإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش...» بدعوى أنه لو لم يكن النشيش سببًا للحرمة، لما كان محدودً فيه، ولما احتاج الإمام عليه السلام إلى تعليم ما يداوى به هذا الداء.

وفيه: أن النشيش الحاصل بنفسه من علامات الإسكار، ولا خلاف في حرمتة في هذه الصورة، وإنما الكلام فيما إذا نش وهو على النار، ولم يُسْكَر.

وبذلك ظهر عدم صحة الاستدلال له بخبر زيد الترسـي المتقدم آنفـاً، فإذاً لا دليل على حرمتـه بمجردـ النـشـيشـ.

بل خبر حمـادـ، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألـتهـ عنـ شـربـ العـصـيرـ؟ـ قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

شرـبـ مـاـ لـمـ يـغـلـ،ـ فـإـذـاـ غـلـىـ فـلاـ تـشـرـبـهـ.

قلـتـ:ـ أـيـ شـيءـ الغـلـيانـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ الـقـلـبـ»ـ[\(1\)](#).

ونحوهـ غيرـهـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـحـرـمـةـ.

\*\*\*

## حكم غليان العنـبـ

المشهور بين المتأخرين أنه لا فرق بين العصير ونفس العنـبـ،ـ فإذاـ غـلـىـ نفسـ العنـبـ منـ غـيرـ أنـ يـعـصـرـ كانـ حـرـاماًـ.

أقول: لم يتعـرضـ قـدـماءـ أـصـحـابـناـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ،ـ فـإـسـنـادـ القـولـ بـالـحـرـمـةـ إـلـيـهـمـ غـيرـ صـحـيـحـ.

صـ:ـ 148ـ

---

1- الكافي: ج 6/419 ح 3، وسائل الشيعة: ج 25/287 ح 31926.

وعن المقدّس الأرديلي (1)، والعلامة المجلسي (2): الإشكال في الحرمة، لعدم صدق العصير عليه.

وعليه، فمقتضى العمومات وحصر المحرّمات حلّيته.

واستدلّ للحرمة: بأنّ ما أخذ في لسان الأدلة وإنْ كان هو العصير، إلّا أنه لوضوح كون موضوع الحكم هو ماء العنبر، بلا دخلٍ للعصر فيه، ولذا لم يتوقف أحدٌ في أنه إذا خرج ماء العنبر من غير عصرٍ وغلى يُحرّم، وعليه فلو غلى الماء وهو فيه حَرُم أيضًا.

وفيه: إنّ موضوع الحكم هو العصير، وهو ماء العنبر الذي خرج بالعصر، والذي لابد من إلقائه هو القيد الثاني، إما للإجماع أو للنصوص الدالة على حرمة البُخْتَج والطَّلَاء، حيث لم يؤخذ في مفهوميهما عنوان العصر.

وأمّا القيد الأول، وهو خروج ماء العنبر، فلا وجه لإلقائه، والتعدّي عنه إلى ما في العنبر مع الفرق بينهما، إذ الماء الخارج إذا غلى بنفسه، أو إذا غلي بالنار، ولم يذهب ثلاثة، وسكن يصبح مسكوناً، وهذا بخلاف الماء الموجود داخل العنبر فإنه ما دام فيه، لا يعرض له الإسكار بوجهٍ، ولذلك يعدّ قياسه بذلك قياساً مع الفارق.

فتتحصّل: أنّ الأقوى أنّ العنبر بنفسه إذا غلى لا يصير حراماً.

.\*\*\*

ص: 149

---

1- مجمع الفائدة والبرهان: ج 11/200.

2- بحار الأنوار: ج 517/63، الخامس: (الحق جماعةٌ من الأصحاب بالعصير ماء العنبر إذا غلى في حِبَّه وهو غير موجّه لعدم صدق العصير عليه).

وأمّا عصير التمر فإنّ أسكر، فلا إشكال في نجاسته وحرمة، وإنّا فالظاهر الإجماع على طهارته [\(1\)](#).

وأمّا حرمتة: فلم أجده القائل بها بين المتقدّمين، وقد ذكر صاحب «الحدائق» رحمه الله [\(2\)](#) أنه حدث القول بالحرمة في الأعصار المتأخرة.

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ للحرمة بظواائف من النصوص:

منها: ما دلّ بالعموم على أنّ كلّ عصير إذا غلى فهو حرام، ك الصحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «كلّ عصيرٍ أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة» [\(3\)](#).

ونحوه غيره.

والمعتسر من التمر بعد نبذه في الماء عصيرٌ فيحرم بالغليان، إذ لا يفرق في صدق العصير بين استخراج الماء العارضي أو الأصلي، ابتدائياً كان الاستخراج أم مسبوقاً بعمل كالنبذ.

وفيه: أنّ العصير وإنْ كان بمقتضى وضعه عاماً شاملاً لكلّ ما استخرج عن شيء بالعصر، وعليه:

ص: 150

- 
- 1- حكى الحليلة الكثير من الاعلام، وفي مجمع الفائدة والبرهان: ج 11/200 عّبر بالشهرة، وكذلك في كفاية الأحكام للسبزواري: ج 5/125، نعم في الحدائق الناصرة حكى الإجماع عن شرح الرسالة على عدم إلحاقي عصير التمر بالعنبر، راجع الحدائق: ج 5/124.
  - 2- الحدائق الناصرة: ج 5/124
  - 3- الكلفي: ج 6/419 ح 1، وسائل الشيعة: ج 25/282 ح 31913

فما اذعاه صاحب «الحدائق» رحمه الله من اختصاص العصير لغةً وعرفاً وشرعاً بما اعتصر من العنب غير تامٌ، إذ العصير كغيره لهيئته وضع وكذلك لمادته، وأمّا المجموع المركب، فلم يثبت وضعه بالخصوص لمعنى خاص.

كما أنّ ما ذكره صاحب «المستند» رحمه الله من أنّ العصير بحسب وضعه لا يصدق على ماء العنب وغيره، إذ ليس عاصراً ولا معصوراً، بل يسمى ذلك عصار أو عصاره، قال<sup>(1)</sup>:

صرّح بذلك في «القاموس»، وعليه فاستعماله في ماء العنب وغيره لا يكون إلا مجازياً، حيثُ يُحتمل استعماله في خصوص ماء العنب، فلا يعلم بالعموم.

غير صحيح، إذ إطلاق الفعل بمعنى المفعول لا يختص بالمفعول المطلق، بل يعم المفعول مع التقىد بحرف (كفي) و (من)، ولذا ترى استعمال النبض في الماء المنبود فيه التمر، وعليه فالماء المستخرج من الشيء بالعصير، وإن لم يصدق عليه المعصور، إلا أنه يصدق عليه المعصور منه، ولهذه الجهة يصح استعمال العصير فيه بمقتضى وضعه الاستقافي.

أقول: ولكن الظاهر أنّ العصير في موقع استعماله في هذه النصوص وغيرها، أُريد منه خصوص العصير العني، وهو الذي كان إطلاق العصير عليه شائعاً، ولذا لم يفهم الأصحاب من النصوص الحاكمة بنجاسة العصير إذا غلى، نجاسة كل عصير حتى عصير السّفرجل والتفاح وغيرهما من الثمار والأدوية، بل والماء المعصور من الثوب ونحوه، وهو الذي كانوا يسألون عن بيده ممّن يخمره، وعن جواز شربه وعدمه في النصوص، ويشير إليه التعبير في النصوص عن عصير 7.

ص: 151

الزبيب ب (النقيع)، وعن عصير التمر ب (النبيذ).

وبالجملة: مَنْ تَبَعَ مَوَارِدَ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفَظْطُ فِي النَّصُوصِ وَغَيْرِهَا، لَا يَكَادُ يُشَكُّ فِي أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ هُوَ الْعَصِيرُ الْعَنْبِيُّ.

ومنها: ما دَلَّ عَلَى حِرْمَةِ كُلِّ شَرَابٍ غَلَى وَلَمْ يَذْهَبْ ثُلَاثَاهُ، خَرَجَ مَا خَرَجَ وَبَقَى مَا لَمْ يَعْلَمْ خَرْوَجَهُ؛ كَمُوثَقٌ عَمَّارٌ:

«عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالشَّرَابِ وَيَقُولُ هَذَا مَطْبُوخٌ عَلَى الثُّلُثِ؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَرِعًا مَأْمُونًا فَلَا بِأَنْ يَشْرَبْ»[\(1\)](#).

ونحوه صحيح علي بن جعفر عليه السلام[\(2\)](#).

وفيه: - مضافاً إلى لزوم تخصيص الأكثـر، وأنهما يعارضان مع النصوص الكثيرة الدالة على جواز الأخـذ من سوق المسلمين، واستيمان الصانع في عمله - أنـهما مسوقان لبيان الحكم الظاهري، في ظرف الشـكـ، مع فرض العلم بما هو التـكـلـيفـ الـواقـعيـ، وعليـهـ فـهـماـ أـجـنبـيـانـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ.

ومنها: ما يختص بالمقام، كمـوثـقـ عـمـارـ، عن الإمام الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ:

«أَنَّهُ سُأْلَ عَنِ النَّضْوَحِ الْمُعْقَ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحْلَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُذِّ مَاءَ التَّمَرَ فَاغْلَهُ حَتَّى يَذْهَبْ ثُلَاثَاهُ مَاءَ التَّمَرِ»[\(3\)](#).

ومـوثـقـهـ الآخـرـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «سـأـلـهـ عـنـ النـضـوـحـ؟ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـطـبـخـ التـمـرـ حـتـىـ يـذـهـبـ ثـلـاثـاهـ، وـبـقـىـ ثـلـثـهـ ثـمـ يـتـمـشـطـنـ»[\(4\)](#).

ص: 152

---

1- التهذيب: ج 9/116 ح 237، وسائل الشيعة: ج 294/25 ح 31942.

2- وسائل الشيعة: ج 292/25 ح 31936.

3- التهذيب: ج 9/116 ح 237، وسائل الشيعة: ج 154/2 ح 1788.

4- التهذيب: ج 9/123 ح 266، وسائل الشيعة: ج 379/25 ح 32174.

وفيه: إنّ الظاهر أنّ السؤال فيهما لم يكن عن الأكل، وعما يوجب الحلية والحرمة، إذ النصوح على ما ذكره بعض الأفاضل<sup>(1)</sup> طيب مائع يُنقع التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران وأشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من الماء، ويُشدّ رأسها، ويصبر أيامًا حتّى يشّ ويختمر، وهو كان شائعاً بين نساء الحرمين، وعليه فالمفروض في السؤال صيرورته مُسكراً، وكان السؤال عن أنه كيف نداوي هذا الداء، وهو صيرورته مُسكراً نجساً موجباً لفساد الصلاة مع التطيب به، فقوله عليه السلام: (خذ ماء التمر...) بيان علاج لذلك، وأنه بعد ذهاب الثلثين لا يعرضه الإسكار.

وبالجملة: فالنصوح ليس من المشروبات، وإنما هو شيء يُتطيّب به، ومعلوم أنّ ما يحرم شربه يجوز التطيب به، وعليه فالغرض من السؤال بيان ما يحلّ استعماله في التطيب، لعلمه بأنه لو بقى ماء التمر مدةً بعد الغليان يصبح مسكراً ويعدّ حينئذ نجساً، ولذلك سأله عليه السلام عمّا يعالج به ذلك.

فهذا الخبران أيضاً أجنبيان عن حرمة العصير التمري إذا لم يُسکر.

فإذاً لا دليل على الحرمة، بل جملةٌ من النصوص تدلّ على حلّيتها:

1 - خبر محمد بن جعفر، المروي عن «الكافي»: «في وفدي من اليمن قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسأله عن النبيذ، وبعد توصيفهم له قال صلى الله عليه وآله: يا هذا قد أكثرتَ علّيَ أفيسّكِ؟ قال: نعم، فقال صلى الله عليه وآله: كلّ مُسکرٍ حرام»<sup>(2)</sup>.

ودلاته على الحلية مع عدم الإسكار ظاهرة.7.

ص: 153

1- راجع مجمع البحرين: مادة (نضح).

2- الكافي: ج 6/417 ح 7

2 - خبر الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام: «سأّلتُ عن النبيِّ؟ فقال: حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرُ بَعْينَهَا، وَحَرَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ، لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ أَنْ يَغْلِي النَّبِيُّ بِالنَّارِ وَلَمْ يَذْهَبْ ثُلَثَاهُ، وَبَيْنَ أَنْ لَا يَغْلِي»<sup>(1)</sup>.

ونحوهما غيرهما.

وبذلك ظهر أنه لو سُلِّمَ شمول الطائفتين الأولىتين اللَّتِيْنَ اسْتَدَلَّ بِهِما عَلَى الْحَرْمَةِ لِعَصِيرِ التَّمْرِ، لَابْدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِمَا بِهَذِهِ النَّصُوصِ الدَّالِّةِ عَلَى حَلَيْتِهِ بِالْخَصُوصِ.

فتتحصّل: أَنَّ الْأَقْوَى حَلَيَّةُ الْعَصِيرِ التَّمْرِيِّ إِذَا غَلَى مَا لَمْ يَسْكُرْ.

.5\*\*\*

ص: 154

---

1- الكافي: ج 6/408 ح 5

وأماماً عصير الربيب، فالمشهور بين الأصحاب حلّيته [\(1\)](#).

وأماماً نجاسته، فلم يُعرف الخلاف فيها، وإنما حدث القول بتحريمه في العصور المتأخرة، وذهب إليه جماعة من علمائنا الأخباريين [\(2\)](#).

وما ذكره العلامة الطباطبائي [\(3\)](#) وأتعب نفسه الزكية في إثباته من أن القول بتحريمه مشهورٌ بين المتأخرین، لا يمكن المساعدة عليه، إذ ما ذكره من الوجوه غير تامة.

أقول: وكيف كان، فقد استدلّ لتحريمه بوجوه:

الوجه الأول: الاستصحاب، لأنّه حين ما كان عنباً كان يحرم لو غلي، فهو باقٍ على ما كان.

وفيه: - مضافاً إلى ما حقيقناه، وأشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على «الكافية» [\(4\)](#) من عدم حجية الاستصحاب التعليقي، وعدم جريان استصحاب ملازمته الغليان للحرمة - أنه لو سُلِّمَ جريان الاستصحاب على أحد النحوين، لا يجري في المقام، لتبدل الموضوع، لا لما قيل من إنّ الزبيب غير العنبر، لأنّه لا يخلو عن تأمّلٍ، بل

ص: 155

---

1- الحدائق الناصرة: ج 144/5، الرسائل الفقهية للوحيد البهبهاني ص 55.

2- حکى القول بالحرمة الوحيد البهبهاني في الرسائل الفقهية: ص 59 عن العلامة في جواب مسائل سادات آل زهرة... الخ، وقد حکي القول بالحرمة عن المحدث البحرياني ولكن لم يظهر منه تبني ذلك، بل الظاهر خلافه، نعم في: ج 141/5 حکى القول بالحرمة عن أبي الحسن الشیخ سلیمان بن عبد الله البحرياني والمحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر العاملي على ما يظهر من وسائل الشیعه، ثم اشتهر ذلك الآن بين جملة من الفضلاء المعاصرین، وقد استوجبه آل یاسین في تعليقه على العروة الوثقی: ج 149/1، واحتاط فيه الحکیم، وقوّاه الشیخ الحائری: ص 280، وكذلك الخوانساري.

3- راجع رياض المسائل: ج 205/12 وما فوق (حكم عصير التمر والزبيب والحضرم).

4- هذه الحاشية لم تُطبع لحدّ الان، ولا زالت في مسودات كتب المؤلف (حفظه المولى).

لأنّ موضوع الحكم في حال العنب ليس هو العنب، بل ماء العنب كما عرفت في بحث العصير العنب، والزيسب لا ماء له، وإنما ينبع في الماء، ويكتسب من الزيسب الطعم والحلواة، وهل يتوهم اتحاد الماء الخارجي مع ماء العنب حتى يصحّ استصحاب حكمه لإثباته له ؟

ودعوى (1): أنَّ الحرمة لا تختصُّ بماء العنب، بل تكون ثابتة للماء الخارجي الممزوج به، فإنَّه لو غلَّى الجميع لاشك في حرمتها.

مندفعة: بأنّ الحكم بالتحرّم في الفرض إنما يكون لأجل غليان ماء العنب في ضمن الجميع، فيتتحق موضوع الحرمة.

الوجه الثاني: ما دلّ بعمومه على أنّ العصير إذاً غليّ يحرم، فإنه كما يشمل العصير العنبي، كذلك يشمل الزبيبي، وقد عرفت في بحث عصير التمر الجواب عن ذلك، وأنّ المراد منه خصوص الأول.

الوجه الثالث: ما دلّ على حرمة كل شراب إذا أغلى ولم يذهب ثلثاء، وتقديم الجواب عن ذلك أيضاً في ذلك المبحث، فراجع.(2)

الوجه الرابع: خبر زيد النرسى: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يُدَقُّ وَيُلْقَى فِي الْقِدْرِ ثُمَّ يُصْبَطُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُوَقَّدُ تَحْتَهُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلَاثَانُ، وَيَبْقَى الثُّلُثُ، فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتَهُ.

قلت: فالربيب كما هو يُلقى في القدر، ويصب عليه الماء، ثم يطبخ ويُصفى عنه الماء؟ فقال عليه السلام: كذلك هو، سواءً إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير، ثم نش من غير أن تُصبيه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاهد.

156:

- 1- مصباح الفقيه (ط. ق): ج 1/553
  - 2- صفحة 143 م: هذا المحلّد.

وفيه: ما عرفت في بحث العصير العنبي من أنّ زيداً وإنْ كان في نفسه ثقة، وأصله معتبراً، إلّا أنَّ كون النسخة العتيقة التي أخذ عنها هذا الحديث هي بعينها الكتاب المزبور، محلٌ تأمّلٍ وإشكال.

هذا مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنه.

الوجه الخامس: الروايات<sup>(2)</sup> المتضمنة لنزاع إبليس مع آدم ونوح عليهما السلام، الدالآة على أنَّ علة تحريم الثلثين وتحريم الخمر هو أنَّ ثلثي ما يحصل من الكرم عنـاً كان أم زبيباً لإبليس.

وفيه: إنَّ تلك النصوص واردة في بيان حكمة حرمة العصير إذا أغلق ولم يذهب ثلاثة والخمر، فلا يمكن التمسك بإطلاق ما رتب عليها، لعدم ثبوته له، ولا بعموم العلة لكونها حكمة لا علة.

الوجه السادس: ما ورد في الزبيب بخصوصه، كموثق<sup>(3)</sup> عمّار الواردين في بيان كيفية الطبخ حتى يصير حلالاً، المذكورين في «الوسائل» في باب (حكم ماء الزبيب).

وخبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعنه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلاثة، ويقيى الثالث، ثم يرفع ويشرب عنه السنة؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(4)</sup>.

وفيه: أنَّ الظاهر بقرينة الخصوصيات المذكورة في الأوليين، والمقادير 0.

ص: 157

---

1- المستدرك: ج 17/38 ح 20776.

2- الكافي: ج 6/393 باب أصل تحريم الخمر.

3- الكافي: ج 6/425 ح 2.

4- الكافي: ج 6/421 ح 10.

الملحوظة فيهما، قوله عليه السلام في أحدهما: (إذا أردت أن يطول مكثه عننك فرّقه)، قوله في الآخر: (ويشرب عنه السنة) أنَّ السؤال إنما يكون عن الحلية المقابلة للحرمة العارضة للمطبوخ، الذي لم يذهب ثلثاه إذا بقي مدة، من جهة طرُّ الإسكار عليه.

ويشهد له: ما في ذيل خبر (1) إسماعيل بن الفضل الهاشمي، من قوله عليه السلام: (وهو شرابٌ لا يتغير إذا بقي).

فتتحقق: أنَّه لا دليل على حرمة العصير الزبيبي إذا غلى ما لم يُسْكِر، فالأقوى حليته وطهارته، ويؤيد القول بالحلية؛ النصوص الدالة على إناثة حرمة النبيذ بالإسكار، بناءً على شموله لما ينبع في الزبيب، وما دلَّ على حلية الطعام الزبيبيَّة.

هذا كله فيما إذا لم يُسْكِر، وإنَّه فلا شبهة في نجاسته وحرمتها.

فرع: المشهور بين الأصحاب (2): عدم الفرق في حرمة المطبوخ ما لم يذهب ثلثاه، بين صিرواته دبساً وعدمه.

وعن «اللَّوَامِع» (3) و«الجامع» (4) و«الوسيلة» (5): الاكتفاء بالدبسيَّة في حلية العصير.

واستدلَّ له:

1 - بإطلاق ما دلَّ على أنَّ الدبس حلال.

2 - وبأنَّ الدليل يختصُّ بما إذا كان عصيراً، فإذا انتقل عنه وصار دبساً يرتفع حكمه. ة.

ص: 158

---

1- الكافي: ج 6/426 ح 3

2- فقه الرّضا: ص 280، المقعن: ص 453، النهاية: ص 591. (3و4) حكاہ عنه في جواهر الكلام: ج 6/292

3- الوسيلة: ص 365، فصل: في بيان أحكام الأشربة.

3 - وبصحيحة (1) عمر بن يزيد: «إذا كان يخضب الإناء فاشربه».

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلا تدلة على حاليه حتى مع انتساب عنوان محرم آخر عليه، كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلأن ثبوت الانتقال والاستحاله بتشخيص الشيء مما لا يتحمل.

وأما الثالث: فلأن الظاهر منه بقرينة صدره، وروده في مقام بيان حال الشك، وجعله أماراً لذهب الثلثين، بل عن الشهيد في «المسالك»: أن العصير لا يصير دبساً حتى يذهب أربعة أحmasه.

فتحصل: أن الأقوى عدم الاكتفاء في ارتفاع الحرمة بمجرد صدوره دبساً.

.8\*\*\*

ص: 159

---

1- الكافي: ج 6/420 ح 5، وسائل الشيعة: ج 25/293 ح 31938.

والفقّاع

الفقّاع

(و) العاشر من النجاسات: (الفقّاع) بلا خلافٍ في نجاسته إجمالاً.

بل عن جماعةٍ منهم السيدان [\(1\)](#)، والشيخ [\(2\)](#)، والعلامة [\(3\)](#)، والمقداد [\(4\)](#): دعوى الإجماع عليها.

أقول: وتشهد لها نصوصٌ مستفيضة:

1 - موثقٌ عمّار: «سأّلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الفقّاع؟ فقال: هو خمر» [\(5\)](#).

2 - خبر هشام بن الحكم: «أَنَّه سأّلَ أبا عبد الله عليه السلام، فقال: لا تشربه فإِنَّه خمرٌ مجْهُولٌ ، وإذا أصاب ثوبك فاغسله» [\(6\)](#).

3 - وخبر زاذان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لو أَنَّ لِي سلطاناً على أسواق المسلمين، لرفعت عنهم هذه الخميرة - يعني الفقّاع -» [\(7\)](#).

4 - وخبر الوشا، عن أبي الحسن عليه السلام أَنَّه قال: «هي خمرة استصغرها الناس» [\(8\)](#).

ص: 160

---

1- رسائل المرتضى: ج 1/160، السرائر: ج 1/179 إلا أنه عَبَر بقوله: (وَالْحَقُّ أَصْحَابُنَا الْفَقَاعُ بِالْخَمْرِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ).

2- المبسوط: ج 1/36.

3- مختلف الشيعة: ج 1/470.

4- حكااه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرمة: ج 2/34 (في حاشيته: التتفییح: ج 1/145).

5- الكافی: ج 6/422 ح 2، وسائل الشيعة: ج 17/226 ح 22391.

6- الكافی: ج 3/407 ح 15، وسائل الشيعة: ج 3/469 ح 4201.

7- الكافی: ج 6/423 ح 6، وسائل الشيعة: ج 25/361 ح 32129.

8- وسائل الشيعة: ج 25/365 ح 32136.

ونحوها غيرها<sup>(1)</sup>.

أقول: فهذه في الجملة لا كلام فيها، وإنما الكلام يقع في موردين:

المورد الأول: في تشخيص موضوعه:

فعن جماعةٍ منهم السيد في «الانتصار»<sup>(2)</sup>، وأبو هاشم الواسطي<sup>(3)</sup> والطبرسي في «مجمع البيان»<sup>(4)</sup> وغيرهما<sup>(5)</sup>: أنه شرابٌ متَّحدٌ من ماء الشعير فقط.

وعن جماعةٍ آخرين<sup>(6)</sup>: أنه أعممٌ من ذلك وممّا يتَّحد من القمح والزبيب والذرّة.

بل عن بعضهم<sup>(7)</sup>: أنه يُصنَع من أكثر الحبوب كالشعير والأرز والدحن والتمر وغيرها.

وبما أنَّ الوضع يشهادة جماعةٍ - لا سيّما مع معارضتها مع قول الأَثَر - لا يثبت، فلا بدّ من الأخذ بالمتيقن، وهو خصوص ما يتَّحد من الشعير.

المورد الثاني: هل يختصُّ الحكم بما إذا غلَى بنفسه ونسَّ وأسْكَر، أو أعمم منه ومن غيره؟ وجهان:

قد استدلَّ للثاني بطلاق الأدلة، ولكن بما أنَّ الظاهر من النصوص ورودها في<sup>6</sup>.

ص: 161

---

1- وسائل الشيعة: ج 365/25، باب 28 من أبواب الأشربة المحرّمة (باب: تحريم بيع الفقاع وكلّ مُسْكَر).

2- الإنتصار: ص 198-199.

3- حكايا الشريف المرتضى في الانتصار: ص 421 بقوله: (وقال أبو هاشم الواسطي: الفقاع نبيذ الشعير، فإذا نسَّ فهو خمر)، والمحقق في المعتر: ج 1/424.

4- مجمع البيان في تفسير القرآن: ج 81/2.

5- العروة الوثقى: ج 150/1 مسألة 205.

6- منهم الشيخ كاشف الغطاء في كتابه كشف الغطاء: ج 172/1 (ط. ق) السادس: (الفقاع كرمان وهو شرابٌ مخصوصٌ غير مُسْكَرٍ يتَّحد من الشعير غالباً وأدنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة ودونهما ما يكون من الزبيب ودونها ما يكون من غيره).

7- منهم الشيخ في الرسائل العشر: ص 265، الوسيلة: ص 415، شرح اللّمعة: ج 286/1.

مقام بيان أنه من الأفراد الحقيقة للخمر، لأن الناس لأجل ما رأوا أن إسکاره ضعيف لا يبلغ حَمْدَ السُّكُر الحاصل من شرب سائر أفراد الخمرة، ولذا يعبر عنه بالإنتشاء، توهموا عدم كونه خمراً، وعاملوا معه معاملة غير الخمر، وهذه الروايات وردت لبيان ذلك، وأن موضوع الحكم كلّ ما يُسْكِر، سواءً أكان إسکاره بحدّ أخذ من عقله أو ما دون ذلك، لا أنها في مقام بيان التنزيل بلحاظ الآثار، كما يظهر لمن تدبر في قوله عليه السلام في خبر هشام (خَمْرٌ مَجْهُولٌ)، وفي خبر الوشّا: (خمرة استصغرها الناس)، وعبر عليه السلام عنه في خبر زادان (بالخميزة)، ومن الواضح أخذ الإسکار في مفهوم الخمر.

فالأقوى اختصاص الحكم بما إذا صار مُسْكراً.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - صحيح (1) ابن أبي عمير، عن مرازم:

«كان يُعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزلة، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فقاع يَغْلِي».

وقوله عليه السلام (2) في مكتبة الرازى إلى أبي جعفر الثانى عليه السلام: «لا تقرب الفقاع إلا ما لم يضر أو كان جديداً».

وصحيح (3) علي بن يقطين، عن الإمام الكاظم عليه السلام:

«سألته عن شرب الفقاع الذي يُعمل في السوق، ويُباع، وكيف عمل ومتى عمل، أيحل شربه؟ قال عليه السلام: لا أُحِبُّه».

فإنه يُشعر بكرابه المجهول، ويدل على أن للفقاع قسمين: حلالاً وحراماً.

فتحصل: أن الأقوى اختصاص الحكم بما أُسْكِر.

ص: 162

1- التهذيب: ج 9/126 ح 280، وسائل الشيعة: ج 381/25 ح 32180.

2- التهذيب: ج 9/126 ح 281، وسائل الشيعة: ج 381/25 ح 32181.

3- التهذيب: ج 9/126 ح 282، وسائل الشيعة: ج 382/25 ح 32182.

## الحادي عشر عَرَقُ الْجُنُبِ مِنَ الْحَرَامِ

### اِشارة

المشهور كون النجاسات اثنى عشرة، وهي العشرة المتقدّمة، ويضاف إليها:

عَرَقُ الْجُنُبِ مِنَ الْحَرَامِ<sup>(1)</sup>، وعَرَقُ الْإِبَلِ الْجَلَالِ، بِلِ مَطْلُقِ الْجَلَالِ.

أَمّا عَرَقُ الْجُنُبِ: فعن «الرياض»<sup>(2)</sup>: نسبة القول بنجاسته إلى الأشهر بين المتقدّمين تارّةً، والى الشهرة العظيمة بينهم أخرى.

بِلِ عن «الخلاف»<sup>(3)</sup>: دعوى الإجماع عليها.

وَعَنِ الْحِلَّيِ<sup>(4)</sup>، وَالْفَاضَلِينَ<sup>(5)</sup>، وَغَيْرِهِمْ: القول بالطهارة.

بِلِ عن الْحِلَّيِ<sup>(6)</sup>: دعوى الإجماع عليها.

وقد استدلّ للأول:

1 - بمرسل «المبسوط» حيث قال فيه<sup>(7)</sup>: «وإِنْ كَانَتِ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ، وَجَبَ غَسْلُ مَا عَرَقَ فِيهِ عَلَى مَا رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا»<sup>(8)</sup>.

2 - وبما عن الشهيد في «الذكرى»<sup>(9)</sup>: روى محمد بن همام، بإسناده إلى إدريس بن زياد الكفرثوثي: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْوَقْفِ، فَدَخَلَ سُرْرًا مِنْ رَأْيِ فِي عَهْدِ أَبِي

ص: 163

1- سيأتي في نهاية البحث أن المصنف (حفظه المولى) قائلٌ بطهارة عَرَقُ الْجُنُبِ مِنَ الْحَرَامِ، نعم تكره الصلاة فيه.

2- رياض المسائل (ط. ق): ج 2/365.

3- الخلاف: ج 1/483.

4- مختلف الشيعة: ج 1/461.

5- كشف الرموز: ج 1/107، كشف اللثام (ط. ق): ج 1/50.

6- مختلف الشيعة: ج 1/461.

7- المبسوط: ج 1/38.

8- وسائل الشيعة: ج 3/447 ح 4133.

9- ذكرى الشيعة: ج 1/120.

الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب...

إلى أن قال: فقال عليه السلام: إنْ كان من حلال فصلٌ فيه، وإنْ كان من حرامٍ فلا تصلٌ فيه»<sup>(1)</sup>.

3 - وبما عن مناقب ابن شهر آشوب، نقلًاً من كتاب «المعتمد في الأصول»، عن عليّ بن مهزيار، وفيه قال عليه السلام: «إنْ كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام، لا تجوز الصلاة فيه، وإنْ كانت جنابته من حلال فلا بأس به»<sup>(2)</sup>.

ونحوهما ما عن «البحار»<sup>(2)</sup> عن كتاب يعتقد كونه من مؤلفات قدماء أصحابنا، عن غازي بن محمد الطرائفي، عن عليّ بن عبد الله الميموني، عن محمد بن عليّ بن معمر، عن عليّ بن مهزيار، عنه عليه السلام.

4 - وبما عن «الفقه الرضوي»: (إنْ عرقتَ في ثوبك وأنتَ جنباً وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلاة فيه، وإنْ كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل)<sup>(4)</sup>.

أقول: وأورد على الاستدلال بها بإيرادات:

الأول: اختفاء هذا الحكم إلى زمان الهادي عليه السلام.

الثاني: أنّ مرجعها إلى روایتين صادرتين عنه عليه السلام في مقام الإعجاز، الذي يحسن التفصيل فيه أدنى فرق بين الصورتين، وعليه فحملها على الكراهة أهون من تحكيمها على قاعدة الطهارة.

الثالث: خلوّ الأخبار الواردة في مقام بيان حكم عرق الجنب عنه.<sup>3</sup>

ص: 164

---

1- المستدرك: ج 2/569 ح 2753. (و4) فقه الرضا: ص 84.

2- بحار الأنوار: ج 50/173

الرابع: ضعف السند.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن عدم بيان حكم في مدة لمانع، لا يكون دليلاً لعدم ثبوته، بحيث يعارض ما دل عليه، مع أن عدم الوصول إلينا لا يدل على عدم بيانه.

وأما الثاني: فلأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة، وصدورها في مقام الإعجاز لا يكون قرينة عليه.

وأما الثالث: فلأن المطلق يتعمّن حمله على المقيد مطلقاً.

وأما الرابع: فلأنه منجبر بعمل الأصحاب.

نعم، يرد عليها أنها تدل على المنع عن الصلاة لا النجاسة.

ودعوى: عدم القول بالفصل بين القول به والقول بالنجاسة.

مندفعه: بأن جماعة من القدماء لم تنقل فتاويمهم في ذلك كالمرتضى وغيره، وجماعة آخرين (1) منهم حكموا بعدم جواز الصلاة فيه.

فإن قلت: إن ظاهر النصوص المنع عن الصلاة في الشوب الذي أصابه العرق، وإن ذهبت عينه، ولازم ذلك المنع عن الصلاة فيه حتى بعد الغسل، بحيث لا يمكن الالتزام به، فيدور الأمر بين حملها على صورة وجود العرق حال الصلاة، وبين الحمل على ما إذا لم يغسل، والثاني أقرب، إذ الظاهر من السؤال فيها النجاسة والطهارة، كما يظهر من الأخبار الواردة في عرق الجنب مطلقاً.

قلت: إن النصوص في أنفسها ظاهرة في إرادة المنع في صورة وجود العرق، إذ ظاهر أخذ كل عنوان في موضوع الحكم دخله فيه، ودوران الحكم مداره وجوداً وعدماً، بحيث أن المأخذ في هذا حكم عرق الجنب، فالمنع عن الصلاة يدور مدار 1.

ص: 165

وجوده، فلا- سبيل إلى القول بأنّ مقتضى الجمود على ظاهر النصوص المنع عن الصّلاة في التّوب الذي أصابه عَرَقُ الْجُنُبِ، وإنّ ذهبت عينه، مع أنّ قوله عليه السلام في خبر ابن مهزيار: (إنْ كان عَرَقُ الْجُنُبِ في التّوب، وكانت جنابته من حرامٍ، فلا يجوز الصّلاة فيه) كالتصريح فيما ذكرناه.

فإنْ قلت: إنّ ما ذكرت وإنْ تمّ في غير مرسل «المبسوط»، لكنّه لا- يتمّ فيه، إذ قوله: (وجب غسل ما عَرَقَ فيه) ظاهِرٌ في كونه إرشاداً إلى النّجاسة.

قلت: إنّ هذه العبارة عبارة الشيخ في «المبسوط»، وقوله في ذيلها على ما رواه أصحابنا لا يدلّ على أنّ هذه العبارة بعينها ألفاظ الرواية.

فتتحصّل: أنّ هذه النصوص لا تدلّ على النّجاسة.

وأخيراً: ما ورد في النهي عن غسالة الحمّام معللاً- بأنه يغتسل فيه من الرّثانا، كمرسل علي بن الحكم: «لا تغتسل من غسالة الحمام، فإنه يغتسل فيه من الرّثانا، ويغتسل فيه ولد الزنا والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم»<sup>(1)</sup>، ونحوه غيره<sup>(2)</sup>، فهي أجنبية عن المقام، إذ مفاد هذه النصوص - على فرض التسليم - نجاسة غسالته الملاقيّة لبدن الزاني لا عَرَقَه.

فالأقوى هو القول بالطهارة والمنع عن الصّلاة فيه ما دام موجوداً<sup>(3)</sup>.

\*\*\* ط.

ص: 166

---

1- الكافي: ج 3/14 ح 1، وسائل الشيعة: ج 1/219 ح 559 و ح 560.

2- وسائل الشيعة: ج 1/218 باب 11 من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

3- بعد قيام الدليل على طهارة عَرَقُ الْجُنُبِ من الحرام عند المؤلّف (حفظه المولى) وإفتائه بذلك سمعاً، وفي تعليقه على العروة الوثقى، عَدَلَ من المنع عن الصّلاة فيه إلى كراهة، فإنه يجوز الصّلاة مع وجوده على كراهة فقط.

الفرع الأول: لا فرق في الوطء بين وقوعه على الإنسان من المرأة أو الغلام أو وقوعه على البهيمة، أمّا في الوطي في الحيض والصوم، ووطى المظاهرة، فهل يحكم بالطهارة أو النجاسة، أو يفصل بين الأولين والأخير، فالطهارة فيهما والنجل، أو الإشكال في الأخير أو العكس؟  
وجوه وأقوال:

قد استدل للطهارة: بأنّ المتبادر من الجنابة من الحرام، كون الحرمة من جهة الفاعل أو القابل، لا من جهة نفس الفعل.

وفيه: أنّ مقتضى إطلاق النصوص، عدم الفرق بين الحرمة من جهتها ونفس الفعل، فالحكم الثابت لعرق الجنوب من الحرام، يكون ثابتاً لعرق الجنوب في جميع الموارد المذكورة.

الفرع الثاني: العرق الخارج منه حال الإغتسال، حكمه حكم الخارج منه قبله لأنّه جنوب، وإنما ترفع الجنابة بتمام الغسل.

الفرع الثالث: إذا أجبَ من حلالٍ ثمَّ من حرام، فالظاهر عدم ثبوت حكم عرق الجنوب من الحرام لعرقه، إذ الظاهر من الأدلة أنّ النجاسة أو المانعية مترتبة على الجنابة من حرام، لا على السبب المحرم، وحيثُ أنّ المجنوب لا يُجنب ثانياً، لأنّ الظاهر من الأدلة أنّ الجنابة شيء واحد تحصل عند تحقق أحد أسبابها بنحو صرف الوجود، فلا تتحقق الجنابة من حرام ليثبت الحكم لعرقه.

وادعوى: أنّ مقتضى إطلاق أدلة السببية، مع الاختلاف في الآثار كما في المقام ثبوته له.

مندفعه: بأنّ موضوع هذا الحكم الجنابة الحاصلة من سببٍ حرام، ومع عدم حصولها منه، لا وجه للحكم بثبوته.

نعم إذا أجبَنَ من حرامٍ، ثمَّ من حلالٍ، لا ينبعُي التوقف في ثبوت الحكم لعرقه.

الفرع الرابع: المُجنب من حرام إذا لم يتمكّن من الغسل وتيّمِّم، كان ذلك بناءً على كون التيمّم رافعاً، حيث أنَّ مقتضى إطلاق دليل البدليَّة ذلك.

وأمّا بناءً عليهكونه مبيحاً، فإطلاق ذلك الدليل أجنبيٌّ عن ارتفاع حكم عرقه.

الفرع الخامس: الصبي غير البالغ إذا أجبَنَ من حرام، لا يترتب على عرقه حُكم عرق الجنُب من الحرام، لأنَّ ظاهرأخذ كلٍّ عنوانٍ في موضوع الحكم، دوران الحكم مداره، ويحثُّ أنَّ القلم مرفوعٌ عن الصبي، فجناحته وإنْ كانت عن أحد الأسباب المحرّمة، لكنّها لا تكون حراماً، فلا تكون جناحته عن حرام حتّى يترتب عليها حكمها.

ودعوى: أنَّ جناحته عن حرام ذاتيٌّ، وموضوع الحكم هو الحرمة في حد ذاتها.

غير سديدة: لأنَّ الحرمة من الأحكام الشرعيَّة، وليس قسمان ذاتية وعرَضيَّة.

وإرادة الحرمة مع وجود شرائط التكليف من الحرمة الذاتيَّة، لا تقيد، إذ الظاهر من الدليل أنَّ الموضوع هو الحرمة الفعلية لا الشائبة، فلا حظ.

\*\*\*

حكم عرق الإبل الجلالة

وأما عرق الإبل الجاللة، فنجاسته منسوبة إلى جماعةٍ من القدماء والمتآخرين، منهم: المفید<sup>(1)</sup>، والشيخ<sup>(2)</sup>، والقاضي<sup>(3)</sup>، والمصنف في «المنتهى»<sup>(4)</sup>، والمقدس الأردبيلي<sup>(5)</sup>، وصاحبـاً «المدارك»<sup>(6)</sup> و«الذخيرة»<sup>(7)</sup>، وغيرهم.

ويشهد لها: حسن حفص البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجاللة، وإن أصابك شيءٌ من عرقها فاغسله» (8).

وصحیح هشام، عنه عليه السلام: «لَا تأكلوا لحوم الْجَالَةِ، وَإِنْ أَصَابَكُمْ مِنْ عَرْقَهَا فَاغْسِلُهُ» (9).

ومرسلي، الفقيه: «نهي عن ركوب الحالات وشرب ألبانها، وإن أصاباك من عرقها فاغسله» (10).

وأورد على الاستدلال بها: بأنه حيث لا-قائل بلزم عَسْل ما أصابه عرق الجاللة غير الإبل، عدا ما عن شاذ لا يُعبأ به، فيدور الأمر في الصحيح والمرسل بين حمل الأمر فيما على الاستحباب، وبين حمل الألف واللام اللتين في صدر الجاللة

169 : *σ*

- 1- المقنعة: ص 71.
  - 2- النهاية: ص 53.
  - 3- المهدّب: ج 1/21.
  - 4- منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/170.
  - 5- مجمع الفائدة والبرهان: ج 1/322.
  - 6- مدارك الأحكام: ج 2/300.
  - 7- ذخيرة المعاد: ج 1/155.
  - 8- الكافي: ج 6/251 ح 4053، وسائل الشيعة: ج 3/423 ح 4053.
  - 9- التهذيب: ج 1/263 ح 55، وسائل الشيعة: ج 1/233 ح 599.
  - 10- الفقيه: ج 3/337 ح 4199، وسائل الشيعة: ج 1/233 ح 599 وج 3/423 ح 4052.

على العهد، والأولى لشيوخ إرادة الاستحباب من الأمر، وبقرينتهما يُحمل الحسن أيضاً على الاستحباب.

وفيه أولاً: أنه لو ثبت إجماعٌ على عدم شمول الحكم لغير الإبل، يقيّد إطلاق الصحيح والمُرسَل به، ويختصان بالإبل، فلا وجه لحمل الأمر فيهما على الاستحباب.

ودعوى: أنَّ الأصحاب أفتوا بِحُسْن الاجتناب عَمَّا أصابه عَرَق الْجَلَالَةِ غَيْرِ الإِبْلِ، فهذا قرينةٌ على حمل الأمر فيهما على الاستحباب.

مندفعه: بأنَّه لو سُلِّمَ ذلك لا يصير قرينةً لما ذُكر، ولما حَقَّقْنَا في محله<sup>(1)</sup> من أنَّ الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه في الأوامر، وإنما يتزعَّان من الترخيص في ترك المأمور به وعدمه، وعلىه فلو أمر بأمورٍ ورَّخص في ترك بعضها، حُكْم بوجوب ما لم يُرِّخص في تركه، واستحباب ما رُّخص فيه، بلا لزوم استعمال اللفظ في المعنين، أو في الجامع بين الشيئين.

ففيما نحن فيه فإنَّ قوله عليه السلام: (اغسله) أمرٌ بالاجتناب عن كلِّ ما أصابه عَرَق الْجَلَالَةِ، ورَّخص الشارع في ترك الاجتناب في غير الإبل، فـيُحمل الأمر فيه على الاستحباب، ولم يرِّخص في تركه في الإبل، فيبقى الأمر على ظاهره من الوجوب.

وثانياً: لو تنزلنا عَمَّا ذكرناه، غاية ما يلزم من ما ذُكر، حمل الأمر في الصحيح والمُرسَل على الجامع بين الاستحباب والوجوب.

وعليه، فهما ليسا قرينة لحمل الأمر في الحَسَن الظاهر في الوجوب على الاستحباب.

فتتحقق ممَّا ذكرناه: أنَّ الأقوى نجاسة عَرَق الإبل الْجَلَالَةِ، والأحوط الاجتناب عن عرق سائر الحيوانات الْجَلَالَاتِ.

.8\*\*\*

ص: 170

---

1- راجع زبدة الأصول: ج 1/250، وط. الجديدة: ج 1/451 و 458.

وفي نجاسة الشَّلْب والأرنب والوزَغ والعقرب والفأرة، بل مطلق المسوخات، قوله:

1 - فعن الشيخ في «النهاية»<sup>(1)</sup>: لزوم غسل ما لاقى مع الشَّلْب أو الأرنب أو الفأرة أو الوزَغة.

وعن المفید في «المقنعة»<sup>(2)</sup>: نجاسة الشَّلْب والأرنب.

وعن موضع آخر منها<sup>(3)</sup>: نجاسة الفأرة والوزَغة.

وعن «الوسيلة»<sup>(4)</sup>: نجاسة الأربع.

وعن أبي الصَّلاح<sup>(5)</sup> وابن رُهْمة<sup>(6)</sup>: نجاسة الشَّلْب والأرنب.

وعن «الخلاف»<sup>(7)</sup>: نجاسة المسوخ كُلُّها.

2 - وُسِّبَ إِلَى المشهور الطهارة في الجميع.

بل في «الجواہر»<sup>(8)</sup>: شهرة كادت تكون إجماعاً، بل لعله الظاهر من المحکي عن «الناصریات»<sup>(9)</sup>.

أقول: وقد استدل للنجاسة في الأربع، والعقرب وعامة السَّبَاع بجملةٍ

ص: 171

1- النهاية: ص 6.

2- المقنعة: ص 578.

3- المقنعة: ص 70.

4- الوسيلة: ص 75.

5- الكافي للحلبي: ص 131.

6- غنية النزوع: ص 49.

7- الخلاف: ج 3/184 مسألة 308 (حكم بيع شيء من المسوخ).

8- جواہر الكلام: ج 6/81 حكم المسوخ.

9- الناصریات: ص 81، المسألة التاسعة.

من النصوص:

1 - مرسى يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«سألته هل يحل أن يمس الشغل أو الأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميتاً؟

قال عليه السلام: لا يضره، ولكن يغسل يده»[\(1\)](#).

2 - صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «في الفارة تقع في الماء، وتمشي على الشاب؟ قال عليه السلام: اغسل ما رأيت من أثراها»[\(2\)](#).

3 - ومؤتّق سماعة الوارد في الحُنفَّاسَة تقع في الماء، قال عليه السلام: «وإنْ كان عقرباً ففارق الماء وتوضأ من ماء غيره»[\(3\)](#).

4 - وخبر هارون بن حمزة الغنوبي، الوارد في الوزغ والعقرب وأشباههما تقع في الماء، وفيه قال عليه السلام: «غير الوزغ، فإنه لا ينفع بما يقع فيه»[\(4\)](#).

ولم نجد ما يدل على نجاست المسوخات غير ما ذكر.

أقول: ولكن الأظهر طهارة الجميع، إذ النصوص الواردة في غير الأرنب والشغل يتعين حملها على الاستحباب، بشهادة ما هو صريح في الطهارة:

1 - صحيح البخاري: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسّباع، فلم أترك شيئاً إلّا سأله عنه؟ فقال عليه السلام: لا بأس، حتى انتهيت إلى الكلب، فقال عليه السلام: رجسٌ نجس»[\(5\)](#).

2 - صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «وسأله عن العطاية والحيّة.

ص: 172

---

1- الكافي: ج 3/60 ح 4، وسائل الشيعة: ج 3/300 ح 3705.

2- الكافي: ج 3/60 ح 3.

3- الكافي: ج 3/10 ح 6، وسائل الشيعة: ج 1/240 ح 620.

4- التهذيب: ج 1/238 ح 21، وسائل الشيعة: ج 1/188 ح 480.

5- وسائل الشيعة: ج 3/413 ح 4020.

والوزغ، يقع في الماء، فلا يموت فيه، أتى وضأ منه للصلوة؟ فقال عليه السلام: لا بأس به.

وسائله عن فارثة وقعت في حب دهن فاخترجت قبل أن تموت أبييده من مسلم؟ قال عليه السلام: نعم ويتدهن منه)[\(1\)](#).

3 - وصحيح سعيد الأعرج: «في الفارة تقع في السَّمْن والزيت، ثم تخرج منه حيًّا؟» فقال عليه السلام: لا بأس بأكله)[\(2\)](#).

4 - وخبر هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك، يقع في الماء، فيخرج حيًّا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضاً؟» قال عليه السلام: يسكب منه ثلث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضاً منه)[\(3\)](#).

ونحوها غيرها)[\(4\)](#).

وأمّا الأربب والشعلب: فلم يرد فيهما نصٌ يدلّ على طهارتهما، فلا وجه لصرف المرسل عن ظاهره بالنسبة اليهما.

ودعوى: أنه لاشتمال المرسل على السّبع، وأنّهما جعلا فيه مشاركين معها في الحكم بغسل اليد، وقد دلّ صحيح البقباق على طهارة السّبع، فيتعيّن أن يكون الأمر بغسل اليد بالنسبة إليها وما يشاركها في هذا الحكم استحباباً لا وجوبياً إرشادياً إلى النجاسة.

مندفعه: بأن الالتزام باستحباب الغسل بالنسبة إلى السّبع لدليل آخر، لا يلزم حمل الأمر بالنسبة إلى ما يشاركها، الذي لم يدلّ دليلاً على طهارته عليه.

ص: 173

---

1- الإستبصار: ج 1/24 ح 4، وسائل الشيعة: ج 1/238 ح 615.

2- التهذيب: ج 9/86 ح 97، وسائل الشيعة: ج 24/197 ح 30333.

3- التهذيب: ج 1/238 ح 21، وسائل الشيعة: ج 1/188 ح 480.

4- وسائل الشيعة: ج 1/187 باب 19 من أبواب الماء المطلق.

الاستحباب، كما عرفت في عرق الإبل الجاللة.

أقول: ولكن المرسل لضعفه في نفسه، لا لمجهولية يونس، إذ هو عند الإطلاق يُراد منه ابن عبد الرحمن الثقة على ما هو الحق ، بل لإرساله ومجهولية حال الواسطة، لا يعتمد عليه.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ إِفْتَاءَ الشَّيْخِ وَالصَّدُوقِ وَالْحَلَّيْنَ بِالنِّجَاسَةِ، مَعَ دَمْرَكِ سَوَاهٍ، يُوجِبُ جَبْرٌ ضَعْفُ السَّنْدِ.

وتؤيد الطهارة النصوص الواردة في الصلاة في جلودهما، منعاً وجوازاً، الدالة على قبولهما للتذكرة، إذ نجس العين لا يقبل التذكرة.

فتحصل: أن القول بنجاسة الأربع المذكورة ضعيفٌ، وأضعف منه القول بنجاسة المسوخات، وأضعف منه القول بنجاسة الدود.

وعن المحقق التردد في نجاسة الدود المتولد من العدراة، واستدل لها باستصحاب النجاسة.

وفيه: أَنَّه لا يعتمد عليه لتبدل الموضوع.

هذا آخر الجزء الرابع، ويتلويه بعونه تعالى الجزء الخامس، وفيه مسائل تتعلق بالمتخصصات، ثم الصلاة وأحكامها. والحمد لله أولاً وأخراً.

\*\*\*

مسائل:

في كيفية تنجس المتنجسات

المسألة الأولى: في كيفية تنجس المتنجسات.

يُشترط في تنجس الملaci للنجل أو المتنجس، أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مُسرية:

1 - فإن كانا يابسين لم ينجس، كما هو المشهور، بل عن جماعة كثيرة دعوى الإجماع عليه<sup>(1)</sup>.

وتشهد له: جملة من النصوص:

منها: موثق عبد الله بن بكير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول ولا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط؟ قال عليه السلام: كل شيء يابس ذكي»<sup>(2)</sup>.

ومنها: صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء».

ونحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة<sup>(3)</sup>.

ثم إن الظاهر - بقرينة الارتكاز العرفي، والمناسبة بين الحكم والموضوع - أن المعتبر هو الرطوبة المسرية، ولا تكفي الرطوبة غير المسرية، مضافةً إلى صدق الجاف المذكور في الصحيح على المرطوب بها.

ص: 175

1- راجع غنائم الأيام: ج 1/452.

2- التهذيب: ج 1/49 ح 80، وسائل الشيعة: ج 1/351 ح 930.

3- التهذيب: ج 1/261 ح 46، وسائل الشيعة: ج 1/225 ح 571.

نعم، وقع الخلاف في خصوص ملاقي الميّة، وقد تقدّم تنقية القول فيه في ذلك المبحث، فراجع.[\(1\)](#)

ولو شك في رطوبة أحد المتلاقيين، أو علم وجودها وشك في سرياتها، لم يحكم بالنجاسة لاستصحاب الطهارة.

2 - وأمّا إذا علم سبق وجود الرطوبة المسرية، وشك في بقائها:

الف: فإنْ كان الشرط للنجاسة هو الملاقة مع الرطوبة المسرية، كان المتعين الحكم بلزوم الاجتناب، إذ حينئذٍ يستصحب الرطوبة الثابتة في السابق، وحيث أنَّ الملاقة وجداً نسبياً، فبضم الوجهان إلى الأصل، يثبت موضوع الحكم، فيحكم بالنجاسة كسائر الموارد التي يكون الموضوع مرتكباً، ويكون أحد الجزئين وجداً نسبياً والآخر ثابتاً بالأصل، كغسل الشيء بالماء المستصحب الطهارة.

ب: وإنْ كان الشرط سراية الرطوبة من أحدهما إلى الآخر، فالمعنى الحكم بعدم لزوم الاجتناب، إذ استصحاب الرطوبة لا يثبت السراية، إلَّا بناءً على الأصل المثبت، فلا تثبت النجاسة، فيرجع إلى أصله الطهارة.

وبالجملة: حيث أنَّ الظاهر من الأدلة - بقرينة الارتكاز العرفي - هو الثاني، فالأقوى عدم لزوم الاجتناب.

## الذباب الواقع على التجسس الرطب

المسألة الثانية: الذباب الواقع على التجسس الرطب:

إذا وقع على ثوبِ أو بدن شخصٍ ، وإنْ كان فيه رطوبة مسرية، لا يُحكم بنجاسته، بناءً على عدم تنحّس بدن الحيوانات، إذ حينئذٍ يُشكُّ في ملاقاته للتجسس، فيرجع إلى الاستصحاب.

وأمّا بناءً على القول بالتنحّس، وكون زوال العين من المطهّرات، فحيثُ أنَّه حال وقوع الذباب على التجسس تكون نجاسة رجله معلومة، وبعد ما يقع على

ص: 176

الثّوب أو البَدَن يُحتمل مصاحبته لعين التّجس، فارتفاع نجاسة رجله مشكولٌ فيه، فيستصحب بقاء نجاسته، ومن آثارها نجاسة ملاقيه.

\*\*\*

### المتّجس لا يتّجس ثانِيًّا

المسألة الثالثة: المتّجس لا يتّجس ثانِيًّا، ولو بنجاسةٍ أخرى إجماعاً، حكاه جماعة.

ولكن مقتضى القواعد تتجس المتّجس، إذ النجاسة سواءً أكانت من الأحكام الوضعية المستقلة بالجعل، أم كانت منتزعـة من الأحكام التكليفيـة، فهي قابلة للتعـدد، واجتماع فردين منها في شيءٍ واحد، وبما أنّ ظاهر الأدلة تحقق فردٌ من النجاسة عقـيب تحقق ملاـقة الشيء لكلّ واحدٍ من النجـاسـات العـينـية من غير فـرقـ بين سـبقـ مـلاـقاـةـ أـخـرىـ وـعـدـمـهـ، فـيـتـعـيـنـ الـالـتـزـامـ بـتـجـسـ المتـجـسـ.

وقد استدلّ لعدم النجـاسـةـ بـوجـوهـ:

الوجه الأول: امتـنـاعـ اجـتمـاعـ نـجـاسـتـينـ لـشـيءـ وـاحـدـ وـمـحلـ فـارـدـ، كـمـاـ يـمـتـنـعـ اجـتمـاعـ عـرـضـينـ.

وفيـهـ: ما عـرـفـتـ منـ أنـ النـجـاسـةـ سـواـهـ أـكـانـتـ منـ الـأـمـورـ الـاعـتـبارـيـةـ أـمـ الـإـنـزـاعـيـةـ، فـهيـ قـابـلـةـ لـاجـتمـاعـ فـرـدـيـنـ مـنـهـاـ فـيـ محلـ وـاحـدـ، إـذـ الـاعـتـبارـ خـفـيفـ الـمـؤـونـةـ. وـتـوارـدـ حـكـمـيـنـ كـوـجـوبـ الغـسلـ مـرـتـيـنـ عـلـىـ مـوـضـعـ وـاحـدـ لـاـ مـانـعـ عـنـهـ، مـنـ غـيرـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ النـجـاسـتـيـنـ الـمـحـدـودـيـنـ بـحـدـيـنـ، وـبـيـنـ الـمـحـدـودـيـنـ بـحـدـوـاـحـدـ.

وعـلـيـهـ، فـمـاـ عـنـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ (1)ـ مـنـ تـسـلـيمـ الـامـتـنـاعـ فـيـ الـأـوـلـ، غـيرـ تـامـ.

الوجه الثاني: أنـ الأـسـبـابـ الـشـرـعـيـةـ، كـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ مـؤـثـراتـ، كـذـلـكـ يـمـكـنـ

ص: 177

أن تكون معرفات، فيجوز تعددها على حكمٍ واحدٍ شخصيٍّ، وبما أنّ ظاهر الدليل كون المسبب واحداً، لتعلق التكليف بصرف الوجود الممتنع أن يكون محكوماً بحكمين، فيتعين حمل السبب على المعرف.

وفيه: أن ظاهر الدليل دخل العنوان المأخوذ في لسان الدليل في المسبّب، لا كونه معرفاً لشيء آخر، وليس ظاهر الدليل وحدة المسبّب، إذ بعد فرض ظهور الدليل في استقلال كلٍّ فردٍ من الملاقاة، في ترتّب النجاسة، أو وجوب العَسْل على الملاقي، سواء سبقه فرد آخر أم لا، فلا محالة يصبح الدليل ظاهراً في تعدد المسبّب بتعدد سبيبه.

الوجه الثالث: ما ذكره صاحب «الجواهر» رحمه الله<sup>(1)</sup> وهو ظهور الدليل في الجنسية الصادقة على القليل والكثير، والواحد والمتعدد، فهو دلّ الدليل على أنّ ملاقاً الدّم توجب النجاسة، وحيث أنّ الدّم ماهيّة صادقة على القليل والكثير، فإذا لاقى مرّةً يصدق عليه ملاقاً الدّم، وإنْ لاقى ذلك الشيء مع الدّم مرّةً ثانية انقلب الفرد الأوّل إلى الثاني، وأصبح مصداقاً واحداً للماهيّة، وهكذا كلّما يزداد ويدخل تحت قول (الدّم ينجس).

وفيه: - مضافاً إلى اختصاص هذا الوجه بمتحدد الحقيقة - أنه لا يتم فيه أيضاً، إذ القضايا الشرطية والحقيقة ينحل الحكم فيها بانحلال موضوعها وشرطها إلى أحكام عديدة، كما حُقّ في محله، وعليه فكلما تحقق فردٌ من ملاقة الدم، تحقق فردٌ واحد من الحكم المترتب عليها، فإذا كانت الملاقة متعددة، فلا محالة يكون الحكم أيضاً متعدداً.

هذا في صورة اتحاد الموضوع والشرط جنساً. 1.

178:

وأمّا في صورة التعدد: فاستفادة التعدد إنما تكون من ظهور كُلٌّ من القضاييَّتين في أنَّ كُلًاً من السببين مستقلٌّ في ترتب المسبب عليه مطلقاً.

الوجه الرابع: أنَّ اللازم من تعدد المسبب، تعدد الوجوب لا الواجب، لأنَّ المسبب دونه، وهو لا يقتضي تعدد متعلقة، إذ قد تجتمع الإيجابات المتعددة في فعلٍ واحدٍ للتاكيد.

وأجاب عنه الشيخ الأعظم رحمه الله في طهارته<sup>(1)</sup>: بأنَّ المسبب ليس هو الوجوب والطلب، لحصوله قبل وجود السبب بنفس الكلام الدال على السبيبة.

وفيه: إنَّ إنشاء الوجوب وإنْ كان قبل وجود السبب، إلَّا أنَّ الوجوب - أي الوجوب الفعلي - لا محالة يوجد بعد وجود السبب.

فالصحيح أن يجاب عنه: بأنَّ المسبب ليس هو الوجوب من حيث هو، بل وجوب خاص، ومن المعلوم أنَّ تعدد ذلك مستلزمٌ لتعُدُّ الواجب.

الوجه الخامس: أنَّ الفعل الواحد، يمكن أن يكون كافياً في تحقق تكليفين وإنْ علم تعددهما كما في الأغسال.

وفيه: إنَّ ذلك يحتاج إلى الدليل، لكونه خلاف الأصل.

فإذاً العمدة في عدم تنجز المتنبَّس الاتفاق عليه، ومعقه التداخل في الأثر المشترك، لا فيما تمتاز به بعض النجاسات عن بعض، فهو لاقى التّثوّب دم، ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مررتين.

\*\*\*

### لو علم تنجز شيء بالأشد أو الأضعف

المسألة الرابعة: لو علم تنجز الشيء إما بالبول أو الدّم، أو إما بالولوغ أو بغيره، فهل يجب إجراء حكم الأشد أو الأضعف؟ وجهان:

ص: 179

---

1- كتاب الطهارة (ط. ق): ج 251-1/252.

استدلل للأول: باستصحاب بقاء النجاسة بعد إجراء حكم الأضعف، حتى يعلم بارتفاع النجاسة بإجراء حكم الأشد.

وفيه: الحق عدم جريان هذا الاستصحاب:

لا لعدم جريان الاستصحاب في القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي، إذ المختار جريانه.

ولا- لما قيل من أنّ الأثر في المقام للفرد، إذ المختار جريانه في الفرد المردّد بين فردين أحدهما مقطوع الارتفاع والآخر مقطوع البقاء أو مشكوكه، كما حققناه في الأصول<sup>(1)</sup>.

بل لأنّ الاستصحاب في الكلّي إنّما يجري فيما إذا تعارض الأصل الجاري في كلٍّ من الفردين، مع الأصل الجاري في الآخر، أو كان المستصحاب موضوعاً، وأثما إذا كان المستصحاب حكماً، ولم يكن الأصل جارياً في الفرد المقطوع الارتفاع، فنجري أصالة عدم حدوث الفرد، ويتربّ عليها عدم بقاء الكلّي، مثلاً لو علم بالطلب الجامع بين الاستحباب والوجوب، وعلم بارتفاع الاستحباب على تقدير تحققه، ولم يكن هو مورد الأصل، فيجري استصحاب عدم تتحقق الوجوب، وبما أنّ تتحقق الطلب إنّما يكون بتحقق الوجوب حقيقة، فيترتب على استصحاب عدم تتحققه - مع العلم بارتفاع الاستحباب على تقدير تتحققه - عدم بقاء الطلب.

أقول: وتمام الكلام في بيان ذلك، وبين الفرق بين كون المستصحاب حكماً، وبين ما إذا كان موضوعاً - حيث إنّه يتربّ على استصحاب عدم حدوث الفرد ارتفاع الكلّي في الأول، ولا يتربّ عليه في الثاني - موكول إلى محله.

وفي المقام بما أنّ المستصحاب من الأحكام الوضعية وهو النجاسة، ولا يجري).

ص: 180

---

1- راجع زبدة الأصول، بحث (استصحاب الفرد المردّد).

الأصل في الأضعف لعدم ترتّب الأثر عليه، فيجري استصحاب عدم حدوث النجاسة الشديدة، ويترتب عليه ارتفاع النجاسة بعد إجراء حكم الأضعف.

فتحصل: أنّ الأقوى لزوم إجراء حكم الأضعف، وإنْ كان الأحوط إجراء حكم الأشدّ.

### المتّجس منجس

المسألة الخامسة: هل المتّجس ينجس مطلقاً أو لا ينجس، أو يفصل بين أقسامه؟ وجوه:

القول الأول: هو المشهور بين الأصحاب<sup>(1)</sup>. بل عن القاضي<sup>(2)</sup> والمحقق<sup>(3)</sup>، والفضل الهندي<sup>(4)</sup>، وصاحب «الجواهر»<sup>(5)</sup>، والشيخ الأعظم<sup>(6)</sup> وغيرهم: دعوى الإجماع عليه.

وعن الحلي<sup>(7)</sup>، والكاشاني<sup>(8)</sup>، والسيد صدر الدين في حاشيته على

ص: 181

1- وقد ادعى الميرزا القمي في غنائم الأيام: ج 1/452 أنّ مسألة نجاسة الملاقي مع الرطوبة للمتّجس ينجس من الضروريات فضلاً عن الإجماعات. وفي الجواهر: ج 1/134 ادعى الإجماع على أنّ المتّجس ينجس. وفي: ج 2/15 اعتبر أنّ قول الكاشاني بعدم النجاسة مخالفٌ لإجماع المسلمين وضرورة الدين.

2- القاضي ابن البراج في جواهر الفقه ص 14 مسألة 30، إلى أنْ قال: (وقد كان شيخنا المرتضى رحمه الله يذهب إلى جواز ذلك [طهارة الشّوب بمائع غير الماء]. وهذا غير صحيح، لأنّ إجماع الطائفة على خلافه في ذلك).

3- المعتبر: ج 1/83 كما هو الظاهر. وقد حكاه عنه أيضاً السيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ج 1/479.

4- كما حكاه عنه السيد في مستمسك العروة الوثقى: ج 1/479، وهو ظاهر كلامه في شرطية الماء في الطهارة في أغلب الموارد التي منها المتّجسات.

5- جواهر الكلام: ج 1/134 و 322.

6- كتاب الطهارة: ج 1/298 (ط. ج).

7- نقل الحكاية عنه في الحدائق: ج 5/275 عن الواقي للكاشاني بقوله: (ما استدلّ به الحبر العلامة (طاب ثراه) من الأخبار على أنّ المتّجس لا ينجس).

8- حكاه عنه المحدث البحرياني في غير مورد من الحدائق الناصرة منها: ج 1/409 و ج 5/266، (تجسيس المتّجس وعدمه)، والجواهر: ج 2/15

«المختلف» (1): عدم منجسية المتراجّس.

وعن المحقق الخوانساري (2)، التأمل فيها.

وقد استدلّ للمنجسية بوجوه:

الوجه الأول: إجماع الفرق الناجحة عليها، بل إجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين.

وفيه: مضافاً إلى عدم تعرّض قدماء أصحابنا له، إنّه لمعلومية مستند للمُجمّعين لا يعتمد عليه.

الوجه الثاني: معروفيتها لدى المتشرّعة، ومحروفيتها في أذهانهم، على وجهٍ يزعمونها من ضروريّات المذهب.

وفيه: إنّ هذه المعروفة إنّما نشأت من سالم الفقهاء عليها في برهه من الزمن، ولم يثبت كونها سيرة متصلة بزمان المعصوم، لتكون كافية عن إمضائه عليه السلام لها.

الوجه الثالث: استفادتها مما دلّ على سراية نجاسة النجاسات إلى ملاقيها، فإنّه وإنْ ورد في خصوص الأعيان النجسة، إلاّ أنه بمحض لحظة ما هو المرتكز في أذهان العرف أنّ السراية من أحكام مطلق النجاسة، يدلّ على السراية في غيرها أيضاً.

والجواب: إنّ التعدي عن مورد الأدلة إنْ كان لأجل قياس النجاسات بالقدارات العرفية، ويكون هذا هو المراد من المرتكز في ذهن العرف.ع.

ص: 182

---

1- حكى المحقق الهمданى في مصباح الفقيه: ج 1/577 القسم 2، القول استظهاراً عن السيد والحلبي، وأنّ الأجسام السقيلة تظهر بزوال العين معللاً لذلك بزال العلة... ثم قال: (ثم إنّا وإن استظهرنا من الحلبي والسيد القول بمنع السراية، لكن القائل به صريحاً إنّما هو المحدث الكاشاني، ولذا جلّ من تأثر عنه ممّن تعرض لإبطال هذا المذهب جعلوه من متفرّداته وطعنوه بمخالفته للإجماع).

2- لم يظهر وجهه في مشارق الشموس: ج 1/257 وقد يكون منشأ التأمل ما توقف به في انتقال النجاسة في بحث: (حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسات) ص 254... فراجع.

ففيه: أنَّ القدارات العرفية ليست على نسق واحد، ففي بعضها وإنْ كان يرى العُرف سرياتها منها إلى ما لاقاه، إلَّا أنَّ في بعضها ليست كذلك، فلعلَّه تكون النجاسات الشرعية من قبيل الثاني لا الأوَّل.

وإنْ كان لأجل شيء آخر، فعهدة إثباته على مدِّعيه.

وبالجملة: النصوص مختصة بالنجاسة الذاتية، فالتعدي يحتاج إلى الدليل.

الوجه الرابع: جملة من النصوص، وهي على أقسام:

منها: ما لا يدلُّ عليها.

ومنها: ما يكون ظاهراً فيها.

ومنها: ما يدلُّ على عدمها.

أمَّا الأوَّل: فهو طافتان:

الطاففة الأولى : ما ورد في الأسئلة:

1 - صحيح البخاري: «سأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسَّباع، فلم أترك شيئاً إلَّا سأَلْتُ عنه؟

فقال: لا بأس به، حتَّى انتهي إلى الكلب؟

فقال: رجس نجسٌ لا تتوضأ بفضلِه، فاصبِر ذلك الماء واغسله بالتراب أول مَرَّة ثم بالماء»<sup>(1)</sup>.

2 - خبر معاوية بن شريح: «سأَلْت عذاقر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسَّباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟

فقال عليه السلام: نعم اشرب منه، وتوهضاً منه.4.

ص: 183

---

1- التهذيب: ج 1/225 ح 29، وسائل الشيعة: ج 1/226 ح 574.

قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت : أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس»<sup>(1)</sup>.

وتقريب الاستدلال بهما: انه علّل الحكم بعدم جواز الشرب والوضوء بكون الماء ملقياً للنجس، فيدلّان بعموم العلة على أن كلّ ما حُكم بنجاسته يوجب نجاسة ملقيه، إذ عدم جواز الشرب والوضوء إرشادٌ إلى النجاسة.

وفيه أمّا الخبر الأول: فمضافاً إلى أنّ (الرّجس) - الذي يُرادف هذه الكلمة في الفارسي (پلید) - لا يستعمل في مطلق ما حُكم بنجاسته، بل يختصّ بالنجاسة الذاتيّة، آنّه لم يعلّل لزوم الاجتناب عن الماء بكونه ملقياً للنجس، وإنّما حكم عليه السلام بحكمين: أحدهما نجاسة الكلب، والآخر لزوم الاجتناب عن ملقيه.

وأمّا الخبر الثاني: فقوله عليه السلام (لا والله إنه نجس)، ليس وارداً في مقام التعليل، بل في مقام بيان الفرق بين الكلب وسائر السّباء، فلا يستفاد منه أنّ تمام الموضوع لهذا الحكم هو النجاسة، ألا ترى آنّه لو قيل لمن اختار أحد الرمانين: لِمَ اخترت هذا؟ فأجاب: لأنّه أكبر، هل يستفاد منه أن تمام الموضوع هو الأكبريّة؟ كلاً، مع أنّ النجس لا يستعمل في المتوجّس، وإرادته منه تحتاج إلى القرينة.

الطائفة الثانية: ما دلّ على استحباب غسل اليدين قبل الوضوء، معللاً بأنّه لا يدرى آنّه لما نام أين بات يداه، فإنه يدلّ على أنّ استحباب الغسل إنّما يكون لأجل احتمال ملاقاة اليد مع المتوجّس، فيستفاد منه أنّ ملاقاته توجب النجاسة.

وفيه: أنّ إشعاره بذلك لا يُنكر، إلّا أنّ في دلالته تاماً واضحاً.

وأمّا القسم الثاني: فهو طوائف:

الطائفة الأولى: النصوص الكثيرة المتقدّمة الدالّة على انفعال الماء القليل والأمر<sup>6</sup>.

ص: 184

---

1- التهذيب: ج 1/225 ح 30، وسائل الشيعة: ج 1/226 ح 576

بصّبّ، وكذلك الزيت النجس وغيرهما من المائعتات، إذ بما أَنَّه لا يُحتمل أن يكون الصّبّ بنفسه من الواجبات، فلا محالَة يكون لأجل أَنَّه نجسٌ يوجب نجاسة ملاقيه، فلا ينتفع به منفعة يعْتَدّ بها، وهذا بخلاف ما لو لم يكن المتنجس منجسًا، فإِنَّه يمكن الانتفاع به بغسل الثياب والأواني به، وعليه لا وجه للأمر بالصّبّ، فمنه يُستكشف منجسيته لملاقيه التي صرّح بها عليه السلام في موئق عمار، حيث قال:

«سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَاءِ الْفَارَةِ، وَقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ مَرَارًا وَاغْتَسَلَ، أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ، وَقَدْ كَانَتْ مَتَسْلَخَةً؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَمَا رَآهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ، وَيَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ، وَيُعِيدَ الوضوءَ وَالصَّلَاةَ. الْحَدِيثُ»<sup>(1)</sup>.

وهذه الطائفة من النصوص ظاهرة في منجسية المتنجس، إِلَّا أَنَّها مختصة بالمنتجسات المائعة.

الطائفة الثانية: الأخبار الدالة<sup>(2)</sup> على وجوب غسل الإناء والحبب والفرش والبسط ونحوها، فإنّها تدلّ على سراية النجاسة منها إلى ملاقيها، وإلا لم يكن فائدة في التكليف بتطهيرها.

وأورد على الاستدلال بها المحقق الهمданى قدس سره<sup>(3)</sup>: بأنّ غاية ما يستفاد من الأمر بغسل الأواني ونحوهما، إنّما هي حرمة استعمالها حال كونها متنجسة في المأكول والمشروب، المطلوب فيهما النظافة والطهارة، وأماماً تأثيرها في نجاسة ما فيها، على 2.

ص: 185

---

1- وسائل الشيعة: ج 1/142 ح 350.

2- وسائل الشيعة: ج 3/395-397 باب 1 و 2 من أبواب النجاسات والأواني والجلود ابتداءً من روایة رقم 3959 وما بعدها.

3- مصباح الفقيه (ط. ق): ج 1/578 ق 2.

وجهٍ تبقى نجاسته بعد نقله إلى مكان آخر فلا.

وأماماً ما دلّ على لزوم غسل الفُرش والبُسط، فلا يدلّ على لزوم أزيد من إزالة العين، مع أنه لا يستفاد منه لزوم التطهير، ويكتفى في حسن شريعة استحباب التنزه عن استعمالها.

أقول: الوجوه المحتملة في الأمر بغسل هذه الأشياء ستة:

الأول: الوجوب النفسي.

الثاني: حرمة استعمالها في المأكل والمشروب ما دامت متبنّسة، نظير حرمة استعمال أواني الذهب والفضة، فالمأكول ما دام فيها يُحرّم أكله، ولو نُقل إلى مكانٍ آخر لا مانع من أكله.

الثالث: استحباب التنزه عن استعمالها.

الرابع: كونه إرشاداً إلى نجاستها فقط لا نجاسة ملاقيها.

الخامس: كونه إرشاداً إلى أنه ما دام لم يزل العين توجب نجاسة ملاقيها.

السادس: كونه إرشاداً إلى منجستها لملائقيها.

أقول: والمعين من هذه الوجوه هو الآخر، إذ الأمر بالغسل عند الملاقة مع المتبنّس، ظاهرٌ في الوجوب الغيري، ولم يتحمل أحدٌ حرمة أكل المأكول الذي في الإناء المتبنّس على فرض عدم منجسته، والأمر ظاهرٌ في الوجوب، وإرادة الاستحباب تحتاج إلى القرينة، والنجاسة من الأحكام الوضعية، وجعلها بلا ترتيب أثر عملي عليها لغو، فكون الأمر إرشاداً إلى نجاستها، مع عدم ترتيب أثر على نجاسة الحبّ والفرش على هذا الوجه يعدّ لغوًّا، وهذا بخلاف القول بمنجستة المتبنّس، والالتزام بلزوم الغسل بمعنى لزوم إزالة العين خلاف ظاهر الأمر به، فيتعين الوجه السادس، فهذه النصوص أيضاً تكون ظاهرة في منجستة المتبنّس.

الطائفة الثالثة: النصوص (1) الواردة في الجنب والمحمد، الدالة على أنّ اليد التي أصابها التّجس لا تدخل في الإناء، وفي بعضها علّق جواز الإدخال على كونها نظيفة، فإنّها ظاهرة في نجاسة ما في الإناء إذا دخل يده التي ليست بظاهرة ونظيفة في الإناء. وبهذا التقرير يندفع ما قيل من اختصاص تلك النصوص بما إذا كانت النجاسة الذاتية موجودة في اليد.

الطائفة الرابعة: (2) موقعة عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها:

«وإن كانت رجلك رطبة أو جهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر، فلا تصل على ذلك الموضع حتّى يبس».

فإنّها تدلّ على أنّ موضعاً من بدن المصلي أو ثوبه إذا كان رطباً لا يصلّى على الموضع القدر، لصيروته نجساً باللقاء، ولو لم يكن المتّجس منجساً لم يكن لذلك وجه.

واحتمال عود الضمير في (يبس) إلى الموضع القدر، يدفعه استلزم ذلك للغوية الشرطية، فلاحظ.

فتحصل مما ذكرناه: ظهور عدّة من النصوص في منجسية المتّجس.

وأمّا القسم الثالث: فهو عدّة من النصوص:

منها: صحيح عليّ بن مهزيار: «كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال في ظلمة من الليل، وأنّه أصاب كفه برد نقطة من البول، لم يشك أنّه أصابه ولم يرّه، وأنّه مسحه بخرقة، ثمّ نسّى أن يغسله، وتمسّح بدهنٍ فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثمّ توّضاً وضوء الصلاة فصلّى؟».<sup>9</sup>

ص: 187

---

1- وسائل الشيعة: ج 2/266 باب 45 من أبواب الجنابة ح 2119 وغيرها.

2- التهذيب: ج 1/272 ح 89، وسائل الشيعة: ج 3/452 ح 4149.

فأجابه بجوابٍ قرأته بخطه: أَمَّا مَا توهّمت من مَا أصاب يدك، فليس بشيءٍ إِلَّا مَا تحقّق، فإنْ حَقَّت ذلك كنَّتْ حقيقةً أَنْ تعيد الصَّلوات الّلّوّاتي كنَّتْ صَلیتُهُنَّ بذلِك الوضوء بعينه، ما كان منهنَّ في وقتها، وما فاتَ وقتها فلا إعادة عليك لها، من قِبَلْ أَنَّ الرِّجل إذا كان ثوبه نجسًا لم يعد الصَّلاة إِلَّا مَا كان في وقتِه، وإنْ كان جُنْبًا أو صَلَى على غير وضوء، فعليه إعادة الصَّلوات المكتوبات الّلّوّاتي فاتته، لأنَّ الشّوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إِنْ شاء اللّه تعالى [\(1\)](#).

واستدلَّ به على القول بالتجيس: بدعوى أنَّ المستفاد منه صَحَّة الوضوء، ونجاسة موضع من البَدَن، كما لا يخفى ، وعليه فيتعين أن يقال إنَّ المتتجس ينجس، ونجاسة اليد توجب نجاسة الدَّهن وما لاقاه من وجهه ورأسه، ومواقع الوضوء - غير موضع المسح - تظهر بالغسل، إذ المتعارف الغسل مررتين، وأمّا موضع المسح فلابدَّ من فرض عدم مسحه بالدهن، بل الممسوح به بقية رأسه، وعليه فذلك الموضع محكم بالنجاسة، ويُعيد الصَّلاة في الوقت لذلك، ولو لم يكن المتتجس منجساً لم يكن وجه للحكم بصَحَّة الوضوء ونجاسة موضع من البَدَن كما لا يخفى .

وفيه أولاً: أنَّ المتعارف من الغسل في الوضوء، الغسل مرّة واحدة، والمفروض في مورد الرواية النجاسة البولية التي يعتبر في ارتفاعها التعدد.

وثانياً: أنَّ المتعارف في التدهين تدهين مقدم الرأس، وعليه فلو كان المتتجس منجساً، لزم نجاسة موضع المسح، فيبطل الوضوء.  
وثالثاً: أنَّ لازم التقريب المزبور، فساد الصَّلاة من ناحية نجاسة بقية الرأس، فلا فرق بين أن يتوضأ ثانياً أم لا، مع أنَّ ظاهر قوله عليه السلام:  
كنتْ حقيقةً أَنَّ 0.

ص: 188

---

1- التهذيب: ج 1/426 ح 28، وسائل الشيعة: ج 2/258 ح 2100.

تُعيد الصّلوات اللّواتي كنتَ صلّيتُهن بذلك الوضوء)، بطلان الصّلاة من ناحية ذلك الوضوء.

والتحقيق يقتضي أن يقال: إن الخبر يدلّ على عدم تنجيس المتّجس، إذ لا إشكال في أن الماء إذا كان نجساً يبطل الوضوء.

وأمّا اعتبار طهارة مواضع الوضوء، فممّا لم يدلّ عليه دليلٌ، ولو تمّ ما استند إلى المشهور، من اعتبارها فإنّما هو لأجل بنائهم على تنجيس المتّجس، وأنّ نجاسة تلك المواضع توجب نجاسة الماء، فتلبّر.

وعلى ذلك، فبناءً على عدم تنجيس المتّجس، يكون الوضوء صحيحاً، وموضع إصابة البول الذي مسحه بخرقة يكون نجساً، وبقيّة مواضع البدن طاهرة، فلزم إعادة الصّلاة إنّما يكون لذلك.

وأمّا تخصيص الحكم بما إذا صلّى مع ذلك الوضوء، فلأنّه بالوضوء الأول يغسل ذلك الموضع مرّة واحدة، ولو توّضاً ثانياً يغسل مرّة أخرى فيظهر، فلا وجه معه للحكم بإعادة الصّلاة.

فتحصلّ مما ذكرناه: أنّ الرواية تدلّ على عدم تنجيس المتّجس، إذ بناءً على القول بالتنجيس، يكون الوجه واليد والرأس محكومة بالنجاسة، فلا يصحّ الوضوء، وأمّا بناءً على القول بالعدم، يصحّ الوضوء، فافهموا واغتنمّ.

ومنها: خبر علي بن جعفر: «سألته عن جنْب أصاب يده جنابة، فمسحها بخرقةٍ ثمَّ أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها، هل يجزيه أن يغسل من ذلك الماء؟

قال عليه السلام: إنْ وجد ماءً غيره، فلا يجزيه أن يغسل، وإنْ لم يجد غيره أجزاءً<sup>(1)</sup>.

بدعوى أن الجملة الأولى ظاهرة في التنجيس، والجملة الثانية محمولة على التقيّة. 1.

ص: 189

---

1- قرب الإسناد: ص 84، بحار الأنوار: ج 14/77 ح 1 وص 100 ح 1.

وفيه: أَنَّهُ مَا دَامَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى بَيَانِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ، لَا مَجَالٌ لِحَمْلِهِ عَلَى النَّقِيَّةِ، وَفِي الْمَقَامِ يُمْكِنُ ذَلِكَ، إِذَ الْجَمْلَةُ الْأُولَى وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً فِيمَا ذُكِرَ، إِلَّا أَنَّهَا تُصْرِفُ عَنْ ظَاهِرِهَا بِقَرِينَةِ الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ الصَّرِيقَةِ فِي الْعَدَمِ.

ومنها: صحيح العيض: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بالـ في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه؟

قال عليه السلام: يغسل ذكره وفخذيه.

وَسَأْلَتْهُ عَمَّنْ مَسَحَ ذَكْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ عَرَقَتْ يَدِهِ، فَأَصَابَ ثُوبَهُ يَغْسِلُ ثُوبَهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا»<sup>(1)</sup>. بَدْعَوْيٌ أَنَّ صَدْرَهُ يَدِلُّ عَلَى التَّبْجِيسِ، فَذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى إِرَادَةِ أَحَدِ مَعْنَيِّينَ:

الأول: أن يكون السؤال عن مسح الذكر من حيث هو، لا مسح البول الذي على ذكره بيده.

الثاني: أن يكون السؤال عن حكم صورة الشك فيإصابة المحل الذي مسح به ذكره للثواب.

وفيه: إنّ المعنى الأوّل بعيدٌ غايتها، لا سيّما مع كون السائل هو العيص، والمعنى الثاني خلاف الظاهر، لا أقلّ من أنه خلاف الإطلاق، بل الصحيح أن يقال إنّ في الصدر بما أنه قد فرض فيه مسح البول الذي على الذّكر حين ما عرق، فلا محالة تبقي الرطوبة البولية التي على الحشمة، فتلاقي مع العرق وتجعل العرق متوجّساً، وهو يلاقي مع الفخذ، فينجس هو أيضاً، فالصدر يدلّ على التنجيس، ولكن في المائعتات، وأمّا ذيله فهو يدلّ على العدم في الجوامد، فلا تنافي بينهما.<sup>6</sup>

ص: 190

<sup>1</sup>- التهذيب: ج 1/421 ح 6، وسائل الشيعة: ج 3/401 ح 3976.

أقول: وبما ذكرناه ظهر ما في كلام بعض الأعاظم [\(1\)](#) حيث قال: (إن صدر الصحيح ظاهرٌ في تنحيس المتنجس، وذيلها ظاهرٌ في العدم، فالتنافي بين الصدر والذيل مانعٌ من الأخذ بالذيل، إذ قد عرفت عدم التنافي بينهما).

ومنها: موثق حنان بن سدير: «سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام، فقال:

«إني ربما بلت فلا أقدر على الماء، ويشتدد ذلك علىّ؟

فقال عليه السلام: إذا بلت وتمسحت، فامسح ذرك بريفك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك» [\(2\)](#).

بدعوى أن الظاهر منه كون الوجه في الاشتداد، أنه إذا خرج شيءٌ يتتجس بمقابلاته لمخرج البول، فلو لم يكن المتنجس منجساً لما كان وجهه لتنجسـه.

وفيه: أن المراد من قوله عليه السلام: (امسح ذرك بريفك):

إن كان مسح موضع البول بالرِّيق، فهو يدل على عدم التنحيس.

وإن كان مسح موضع آخر منه، فهو لا يفيد لعلاج الاشتداد، مع أن الرطوبة الخارجة قبل الاستبراء محكومة بالنجاسة، سواءً كان موضع البول متنجساً أم لم يكن، فلا يختص الاشتداد بصورة عدم وجود الماء.

والظاهر من الخبر هو مسح موضع البول بالرِّيق، لئلا يحصل العلم بخروج الرطوبة، إذ خروجها يكون غالباً بعد البول بفواصلٍ ما، وحينئذ لو غسل المحل لا يحصل العلم بخروجه، إذ كلما يراه يتحمل أن يكون ماءً، وأماماً في صورة المسح فإنه يحصل له العلم به، ولذلك سأله علـاج ذلك، فعلـمه بمسح الذَّكـر بالرِّيق.

فهذا الموثق أيضاً يدل على عدم منجسـة المتنجـس.

ص: 191

---

1- مستمسك العروة: ج 1/482.

2- الكافي: ج 3/20 ح 4، وسائل الشيعة: ج 1/284 ح 750.

فتحصل مما ذكرناه: أن بعض النصوص التي استدلّ بها على القول بالمنجسية تدلّ عليها، ولكن جملة منها تدلّ على العدم.

وتشهد له: مضافاً إليها طائفة أخرى من النصوص:

منها: صحيح حكم بن حكيم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبول فلا أصيّب الماء، وقد أصاب يدي شيءٌ من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب، ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسمي، أو يصيّب ثوبي؟»

فقال عليه السلام: لا بأس به»<sup>(1)</sup>.

واحتمال كون المسح بالموضع الذي لم يصب البول، خلاف الظاهر.

وأيضاً: دعوى احتمال إرادة مجرّد الجواز التكليفي من نفي البأس، كما ترى.

ومنها: خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال:

«سألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء، فينضج على الثياب ما حاله؟

قال عليه السلام: إذا كان جافاً فلا بأس»<sup>(2)</sup>.

ودعوى<sup>(3)</sup>: أنه يحتمل أن يكون المراد من الماء المستعمل في الاستنجاء ونحوه، من المياه الظاهرة، مع أن الاستدلال به يتوقف على القول بأنفعال الماء الوارد على النجاسة غير المستقرّ معها.

مندفعه: بأنه على هذا لا وجه لتعليق الحكم على الجفاف.

وأيضاً: لا فرق في ما ذكر من الاحتمالين بين الجفاف وعدمه، فمن تعليق الحكم على الجفاف يُستكشف أن المراد أنه في صورة بقاء عين النجاسة ينبع الماء<sup>3</sup>.

ص: 192

1- الكافي: ج 3/55 ح 4، وسائل الشيعة: ج 3/401 ح 3975.

2- وسائل الشيعة: ج 1/501 ح 4289.

3- مستمسك العروة: ج 1/483.

الذي يصبّ فيه، فيتضح على الشياب بملاقيه النجاسة، وفي صورة الجفاف وزوال العين لا ينبع.

ومنها: خبر حفص الأعور، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يَجْفَفُ، فَيَجْعَلُ فِيهِ الْخَلَّ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ»<sup>(1)</sup>.

فإنّ الظاهر منه عدم غسل الإناء، وجعل الخلّ فيه بعد تفريغ الخمر بلا واسطة الغسل.

وما عن الشيخ رحمه الله<sup>(2)</sup> من حمله على التجفيف، بعد أن يغسل ثلاثة، يندفع بأنه خلاف الظاهر من وجهين:

الأول: عدم التصریح بالغسل.

الثاني: أنه لا دخل على ذلك للتجفيف.

ومنها: حسن بن ميسير، قال: «سأله عن الرجل الجُنُب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغسل، وليس معه إناءٌ يغترف منه، ويداه قادرتان؟

قال عليه السلام: يضع يده ثم يتوضأ أي يتظاهر ثم يغسل، هذا مما قال الله: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ<sup>(3)</sup> .<sup>(4)</sup>

و (القليل) في النصوص، وإن لم يكن المراد به خصوص ما هو المصطلح وهو ما يقابل الكُرْر، ولكن مقتضى إطلاقه، وعدم الاستفصال، هو شمول الخبر له، بل لعل الاستدلال بالأية الشريفة يوجب ظهور الخبر في خصوص القليل، كما لا يخفى .9.

ص: 193

1- الكافي: ج 6/428 ح 2، وسائل الشيعة: ج 3/495 ح 4273.

2- التهذيب: ج 1/149 ح 116.

3- سورة الحجّ : الآية 78.

4- التهذيب: ج 1/149 ح 116 ، وسائل الشيعة: ج 1/152 ح 379.

ودعوى (1): إنّها ذُكرت تعليلاً لصحة الغسل.

مندفعه: بأنّ فساد الغسل لا حرج فيه، إذ على فرض الفساد ينتقل الفرض إلى التيمم الذي هو أسهل من الغسل.

وبذلك يظهر وجه دلالة خبر عثمان بن زياد لهذا القول، حيث قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر، فأتّي الماء النقيع ويدني قذرة فأغمضها في الماء؟ قال عليه السلام: لا بأس»<sup>(2)</sup>.

ومنها: رواية سمعة، قال: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أبول فأتمسّح بالأحجار، فيجيء مني البَلَل ما يفسد سراويلي؟ قال عليه السلام: لا بأس به»<sup>(3)</sup>.

ومقتضى إطلاق نفي البأس نفي النجاسة، لا - خصوص عدم انتقاد الوضوء به، بل ظاهره ذلك بقرينة السؤال، إذ لو كان محظوظ السؤال والجواب انتقاد الوضوء وعدمه، لم يكن لقوله: أتمسّح بالأحجار) دخل في ذلك.

ودعوى (4): أنّ ظاهره الإجتناء بالأحجار في الاستبعاء من البول من دون ضرورة، فلا بدّ أن يُحمل على التقيّة.

مندفعه: بأنّ السؤال إنّما كان عن البَلَل الخارج لا عن طهارة المحلّ، فحمل الجواب على إرادة حصول طهارته بالمسح بالأحجار خلاف الظاهر.

واحتمال خروج البَلَل من دون أن يلاقى لحافة الذَّكر النجسة احتمال غير عقلائي.

نعم، لا بدّ من حمل الخبر على ما بعد الاستبعاء، وتقيد إطلاقه بما دلّ على 2.

ص: 194

1- مستمسك العروة: ج 1/483.

2- التهذيب: ج 1/38 ح 43، وسائل الشيعة: ج 1/163 ح 406.

3- التهذيب: ج 1/51 ح 89، وسائل الشيعة: ج 1/283 ح 747.

4- مستمسك العروة: ج 1/482.

نجasse البتل الخارج قبل الاستباء.

ولعلَّ المتبع في النصوص الواردة في الأبواب المتفرقة، يعتر على غير ما ذكرناه من الروايات، الظاهرة في عدم ترجيس المتنجس.

أقول: والجمع بين هذه النصوص، وبين النصوص الظاهرة في الترجيس، يقتضي أن يقال:

إنَّ ما دلَّ على الترجيس في المتتجسات المائعة، لا صارف عن ظهوره، فيؤخذ به، وأمَّا ما دلَّ عليه في الجوامد، فيتعين حمل الأمر بالغسل فيه على الاستحباب، بقرينة هذه النصوص الدالة على العدم.

و ما ذكره بعض الأعاظم<sup>(1)</sup>: من اختصاص ما دلَّ على العدم بصحيح حكم، والخروج عن ظاهر تلك النصوص الكثيرة القريبة من التواتر، الواردة في الأبواب المتفرقة.

بعيدُ غير تامٍ، إذ يرد عليه:

مضافاً إلى أنَّ النصوص الدالة على الترجيس في الجوامد ليس قريبة من التواتر.

أنَّ ما دلَّ على العدم كثيرٌ غير مختص بصحيح حكمٍ، مع أنَّ الصحيح الواحد يصلح أن يكون قرينةً لصرف ظهور الكتاب فضلاً عن السنة.

أقول: ومن مجموع ما ذكرناه، يظهر ضعف ما عن المحقق الخراساني رحمه الله<sup>(2)</sup> من الالتزام بعدم ترجيس الماء القليل بالمتتجس، مستنداً إلى خيري ابن ميسرة وعثمان بن زياد المتقددين، بدعوى تقدير إطلاق ما دلَّ على ترجيس المتنجس بهما، إذ النصوص الدالة على العدم لا تتحصر بهما، فلا وجه لتخصيص الحكم بالماء القليل.

فتتحقق: أنَّ الجمع بين النصوص، يقتضي القول بعدم ترجيس المتنجس في 6.

ص: 195

1- مستمسك العروة: ج 1/483.

2- نسبة إليه في مستمسك العروة: ج 1/146.

المتّجسات الجامدة، ولكن عدم إفتاء أساطين الفن ، والإجماعات المدعاة في المقام، بل والضرورة، وكثرة عثرات من استبد برأيه ولم يعبأ بمخالفة القوم، توجب التوقف في الإفتاء، والله أعلم.

فرع: ثم إنّه على القول بالتجيس، هل يختص الحكم بالملّاقي للنجس بلا واسطة؟

أو يعم ما إذا لاقى مع ملاقيه، أو مع ملاقيه وهكذا، وإن كانت الوسائل كثيرة؟

وجهان، أقواهمما الثاني، إذ بعدم استقىد من الأدلة أن المتّجس ينجس، فإنه لا فرق بين المتّجسات.

وإن شئت قلت: إن جملةً من النصوص دلت على أن اليد المتقدّرة توجب تنجس الماء، وهذه النصوص بإطلاقها تدل على التجيس في غير الواسطة الأولى .

وعليه، فالتفصيل بين الواسطة الأولى وغيرها في غير محله.

\*\*\*

ص: 196

ويجب إزالتها عن الثوب والبدن للصالة، عدا.

### اعتبار الطهارة في الصلاة

فصل: (ويجب إزالتها) أي النجاسة (عن الثوب) ساتراً كان أو غير ساتر (والبدن) حتى الظفر والشعر (للصلة؛ عدا) موارد، إجمالاً منقولاً وتحصيلاً<sup>(1)</sup>.

وتشهد له: النصوص المتباوازة حَد التواتر، الواردة في الأبواب المتفقة:

منها: النصوص<sup>(2)</sup> الدالة على أن الصالة تكون باطلة إذا كان في لباس المصلي أو بدنه؛ بول أو مني أو خمر أو نبيذ، أو دم أو عذرة الإنسان والله نور والكلب، فإن هذه النصوص وإن وردت في موارد خاصة، إلا أنه لا شبهة في استفادة الكبri الكلية من مجموعها، وأن المانع هو النجاسة.

ومنها: النصوص<sup>(3)</sup> الدالة على جواز الصالة فيما لا تتم فيه الصالة، حيث أنه علق فيها الجواز على كونه كذلك، فيستفاد منها عدم الجواز إذا لم تكن مما تتم الصالة فيه.

ومنها: صحيح علي بن مهزيار المتقدم في المسألة السابقة، وفيه قوله عليه السلام: «مِنْ قَبْلِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثُوبَهْ نَجْسًا لَمْ يَعْدْ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ».

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في الأبواب المتفقة.

ص: 197

1- المعترض: ج 1/128

2- وسائل الشيعة: ج 3/474 باب 40 من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ابتداء من ح 4214.

3- وسائل الشيعة: ج 3/455 باب 31 من (أبواب النجاسات والأواني والجلود) ابتداء من ح 4160.

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الصلوات الواجبة والمندوبة، كما أنّ مقتضى إطلاقها اشتراط الطهارة في كلّ جزءٍ من أجزائها، وعليه فتعتبر في صلاة الاحتياط، وقضاء التشهد، والسجدة المنسية.

أما الأول: فواضح.

وأمّا الثاني: فلأنّ مقتضى الأدلة أنّ ما يؤتى به بعد الصّلاة من أجزاء الصّلاة تبَدّل مكانه، ولذا لو لم يأتِ بالسجدة المنسية أو التشهد المنسى بعد الصّلاة تكون الصّلاة باطلة.

وأمّا في سجدي السهو: فلا دليل على اعتبار الطهارة.

وعن «السرائر»<sup>(1)</sup> و«النهاية»<sup>(2)</sup> و«الألفية»<sup>(3)</sup> وغيرها: اعتبارها فيهما، واستدلّ له:

بأنّها جابرة لما يعتبر فيه الطهارة، وبالانصراف، وبغيرهما من الوجوه التي ضعفها ظاهر.

وأمّا الأذان والإقامة: فمقتضى إطلاق أدلةهما، وأصالة البراءة، عدم اعتبارها فيهما.

وقيل: باعتبارها في الإقامة، لإطلاق التنزيل في خبر أبي هارون:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا هارون الإقامة من الصّلاة، فإذا أقمت فلاتتكلّم»<sup>(4)</sup>.

وأجيب عنه: بمعارضته مع النصوص الدالّة على أنّ أولها التكبير المقدمة عليه.

وفيه: أنّه لا تنافي بينهما، إذ يمكن أن يقال إنّ تلك النصوص واردة في مقام 4.

ص: 198

1- السرائر: ج 1/259.

2- النهاية: ص 94.

3- الألفية والنفية: ص 70.

4- التهذيب: ج 2/54 ح 25، وسائل الشيعة: ج 5/396 ح 6904.

بيان حقيقة الصّلاة، وهذا الخبر يدلّ على أنّ الإقامة منها تعبدًا وتزيلاً، أي يعتبر فيها ما يعتبر في الصّلاة.

فالصحيح أن يقال: إنّ الخبر لمعارضته في مورده مع النصوص الدالّة على جواز التكلّم، يتعيّن حمله على الكراهة.

وعليه، فلابدَّ من حمل قوله عليه السلام: (الإقامة من الصّلاة) على إرادة بيان كونها من أجزائها الكمالية، أي تكون الصّلاة معها أفضل، وعليه، فلا يشملها ما دلّ على اعتبار الطهارة في الصّلاة، كما لا يخفى .

\*\*\*

ص: 199

اشارة

وتحبُّ إزالة النجاسة عن المساجد؛ داخلها وسقفها وسطحها، كما هو المشهور شهرة عظيمة.

بل عن جماعةٍ، منهم الشيخ [\(1\)](#)، والحايلي [\(2\)](#)، والفالصلان [\(3\)](#)، والشهيد [\(4\)](#): دعوى الإجماع عليه.

أقول: استدلّ لحرمة التنجيس حدوثاً وبقاءً بوجوهه:

الوجه الأول: الإجماع [\(5\)](#).

وفيه: ما تقدّم منا مراراً من عدم حجّيته، مع معلومية مدرك المجمعين.

الوجه الثاني: الآية الشريفة: إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسُ فَلَا يُفْرِبُوا أَمْسِيَّ الْحَرَام [\(6\)](#)، بضميمة عدم الفصل بين المسجد الحرام وغيره.

وفيه: - مضافاً إلى ما سترى في مسألة إدخال النجس في المسجد الآتية، أنها مختصة بالمسركين، ولا تعمّ سائر النجاسات - أنه لو سُلم شمولها بمقتضى تفريع الحكم على نجاستهم لسائر النجاسات، لكنّها لا تشمل تنجيس المسجد بالمتنجس، مع أنّ إدخال النجاسة فيه غير تنجيسه، والذي تدلّ عليه الآية هو الأول، ومحلّ

ص: 200

1- الخلاف: ج 1/518

2- السرائر: ج 1/163.

3- كشف اللثام: ج 1/425، قال: (ولعله إجماعي كما قيل).

4- ذكرى الشيعة: ج 128-3/129، قوله: (والظاهر أنّ المسألة إجماعية).

5- ادعى الإجماع المحقق النراقي تحقيقاً وحكاية عن جمع من الأصحاب كما في مستند الشيعة: ج 1/232 (وجوب إزالة النجاسة عن المساجد).

6- سورة التوبة: الآية 28

الكلام هو الثاني.

الوجه الثالث: قوله تعالى: **طَهْرٌ بَيْتِي لِلْطَّاغِيْنَ** [\(1\)](#), لأنّ الأمر ظاهرٌ في الوجوب، والتطهير ظاهرٌ في إزالة النجاسة، وبضميمة عدم القول بالفصل بين المسجد الحرام وغيره، يثبت الحكم في سائر المساجد.

وفيه: أنّ الظاهر منه - بواسطة عدم الأمر بالتطهير من حيث هو، بل أمر به للطائفين - هو إرادة التنظيف من القذارات الصورية.

الوجه الرابع: النبوى [\(2\)](#): «جِبِّو مساجدكم النجاسة».

وفيه: - مضافاً إلى ضعف سنته، وعدم انجباره بعمل الأصحاب به - أنّ مجمل تطرّق فيه احتمالات، إذ كما يُحتمل أن يكون المراد بـ(المساجد) الأماكن المعدّة للصلوة، يُحتمل أن يكون الموضع التي تقع عليها الأعضاء السّبعة حال السجود، وأن يكون نفس تلك الأعضاء كما أطلق عليها في رواية تحديد يد السارق التي يجب قطعها، وأن يكون خصوصاً موضع الجبهة.

الوجه الخامس: موئق الحلبي، قال: «نزلنا في مكانٍ بيننا وبين المسجد زقاق قذر، فدخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام: فقال: أين نزلتم؟ فقلتُ في دار فلان. فقال: إنّ بينكم زقاقاً قذراً - أو قلنا له إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً - .

قال: لا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها ببعضًا» [\(3\)](#).

بدعوى أنّ تعليق نفي البأس على حصول الطهارة، يدلّ على أنّه مع النجاسة لا يجوز.

ص: 201

---

1- سورة الحجّ : الآية 26

2- وسائل الشيعة: ج 5/229 ح 6410

3- الكافي: ج 3/38 ح 2، وسائل الشيعة: ج 3/458 ح 4168

وفيه: أنّ الظاهر منه بقرينتين إرادة نفي البأس من حيث الصلاة:

الأولى: تصرحه عليه السلام بذلك في ذيل خبره الآخر، وهو:

«قلت: فأطأ على الرّوّث الرّطّب؟ فقال: لا بأس أنا والله ربما وطأتُ عليه ثمّ أصلّي ولا أغسله»[\(1\)](#).

الثانية: أنّه لو كان محظوظ النظر تنجيس المسجد، لم يكن وجّه للتعليق على حصول الطهارة، بل كان الأولى التعليق على الجفاف.

الوجه السادس: خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو حائطه، أيّصلّي فيه قبل أن يُغسل؟

قال عليه السلام: إذا جفَّ فلا بأس»[\(2\)](#).

بدعوى أنّ المراد من (البأس) فيه وإنْ كان مطلق المرجوحة، لعدم نجاسة بول الدابة، لكن المستفاد منه سؤالاً وجواباً أنّه كانت حرمة تنجيس المسجد لديهم مفروغاً عنها، حيث تحير السائل من جهة زعم نجاسة بول الدابة في مزاحمتها للصلوة، فسأل عن جواز الصلاة قبل الإزالة.

وفيه: أنّه يحتمل أن يكون محظوظ النظر في الخبر، مزاحمة لزوم تنظيف المسجد من القذارات الصورية للصلوة، كما قد يظهر ذلك من جوابه عليه السلام، إذ لو كان محظوظ النظر في السؤال مزاحمة لزوم إزالة النجاسة الشرعية لها، لما كان جوابه عليه السلام مطابقاً للسؤال، وهذا بخلاف ما ذكرناه كما لا يخفى.

الوجه السابع: صحيح الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: «أوحى الله إلى نبيه أنْ طهّر». [1](#)

ص: 202

---

1- وسائل الشيعة: ج 3/459 ح 4173.

2- وسائل الشيعة: ج 3/411 ح 4011.

مسجدك، وأخرج منه من يرقد بالليل، ومر بسد الأبواب»[\(1\)](#).

وفيه: أنه من المحتمل اختصاص الأمر بالتطهير به عليه السلام، كما اختص به الأمر بالإخراج وسد الأبواب، فتأمل.

وبالجملة: فالصحيح هو الاستدلال لها بالنصوص الكثيرة الواردة في اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه أو طممه:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشاً زماناً؛ فينظف ويُتَحَذَّل مسجداً؟

فقال عليه السلام: ألقى عليه من التراب حتى يتوارى ، فإن ذلك يطهّر إن شاء الله»[\(2\)](#).

ومنها: خبر مساعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام:

«أَنَّهُ سُئِلَ أَيْصَلِحُ مَكَانٌ حُشْ أَنْ يُتَحَذَّل مسجداً؟

فقال عليه السلام: إذا ألقى عليه من التراب ما يواري ذلك، ويقطع ريحه فلا بأس، وذلك لأنّ التراب يطهّر، وبه مضت السنة»[\(3\)](#).

ونحوهما غيرهما[\(4\)](#).

أقول: ولكن مقتضى هذه النصوص، عدم حرمة تجليس باطن المسجد، كما لا يخفى، وعن المحقق الأردنيي [\(5\)](#) الميل إليه، وعن «الجواهر» [\(6\)](#) اختياره في مورد الأخبار.

ص: 203

1- الكافي: ج 5/340 ح 1، وسائل الشيعة: ج 2/205 ح 1931.

2- التهذيب: ج 3/260 ح 50، وسائل الشيعة: ج 5/210 ح 6352.

3- التهذيب: ج 3/260 ح 49، وسائل الشيعة: ج 5/210 ح 6353.

4- وسائل الشيعة: ج 5/209 باب 11 من أبواب أحكام المساجد.

5- نسبة إليه في مصباح الفقيه: ج 1/586 ق 2.

6- جواهر الكلام: ج 100/14.

نعم، لا فرق بين سطح المسجد وحائطه من داخل المسجد.

واستدلّ لما مالَ إليه صاحب «المدارك»<sup>(1)</sup>، واختاره صاحب «الحدائق»<sup>(2)</sup> من جواز تنجيis باطن المسجد، بموثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«سأله عن الدماميل تكون بالرجل، فتنفتح وهو في الصلاة؟

قال عليه السلام: يمسحه ويمسح يده بالحائط والأرض، ولا يقطع الصلاة»<sup>(3)</sup>.

وأورد عليه: بأنّ افتتاحها غير ملائم لخروج الدّم.

وفيه: أنّ مقتضى عدم الاستفصال شموله له، ولكن المؤثّق غير وارد في مقام البيان من هذه الجهة كي يتمسّك بإطلاقه.

.0\*\*\*

ص: 204

---

1- مدارك الأحكام: ج 2/309.

2- نسبه إليه في مصباح الفقيه: ج 1/585 ق 2.

3- التهذيب: ج 1/349 ح 20.

## حرمة إدخال النجاسة في المسجد

الفرع الأول: نسب إلى جماعةٍ، منهم الحلبّيان (1)، بل إلى المشهور: حرمة إدخال النجاسة في المسجد، وإن لم تكن منجسة.

بل عن الحلّي (2): الإجماع على عموم الحكم للمنتجلّس.

وعن الشهيدين (3) والمحقق الثاني (4) وغيرهم، بل عن الأكثـر: العـدم.

واستدلّ للأول:

1 - بـالنبوـيـ المـتـقدـمـ: «جـبـوا مـسـاجـدـكـمـ النـجـاسـةـ» (5).

وفـيهـ: ما تـقدـمـ من ضـعـفـ سـنـدـهـ، وـإـجمـالـ مـتـنـهـ.

2 - وبـالـآـيـةـ الشـرـيفـةـ: إـنـمـاـ الـمـسـرـكـوـنـ نـجـسـ فـلـاـ يـقـرـبـوـاـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ (6)، بـضـمـيمـةـ عـدـمـ الفـصـلـ بـيـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـسـاجـدـ، اـذـ الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـ الـمـنـهـيـ عـنـ دـخـولـهـمـ الـمـسـجـدـ بـمـاـ أـنـهـمـ نـجـسـ، لـأـجـلـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ دـخـولـهـمـ مـنـ تـلـويـشـهـمـ الـمـسـجـدـ.

وفـيهـ: أـنـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ مـخـتـصـةـ بـالـمـشـرـكـ، وـلـاـ تـشـمـلـ سـائـرـ الـنـجـاسـاتـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـنـجـسـاتـ، اـذـ الـظـاهـرـ مـنـهـ كـوـنـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ هـوـ الـنـجـسـ (ـبـالـفـتـحـ) لـاـ الـنـجـسـ (ـبـالـكـسـرـ)، وـحـيـثـ أـنـهـ مـصـدـرـ لـاـ يـصـحـ حـمـلـهـ عـلـىـ عـيـنـ، فـيـتـعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ

صـ: 205

---

1- حـكـاهـ فـيـ الـمـسـتـمـسـكـ عـنـ الـلـوـامـعـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـمـاـ، مـسـتـمـسـكـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ: جـ 1/494.

2- الـمـعـتـبرـ: جـ 1/189.

3- الـذـكـرـىـ: صـ 14.

4- جـامـعـ الـمـقـاصـدـ: جـ 1/187.

5- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 5/229 حـ 6410.

6- سـوـرـةـ التـوـبـةـ: الـآـيـةـ 128.

المبالغة، ويكون الحمل كما في زيد عدل، فيكون الموضوع النجس على وجه المبالغة لا كلّ نجسٍ .

وعليه، فلا وجه لدعوى ثبوت الحكم لكلّ نجس.

فتتحقق: أنّ الأقوى عدم حرمة إدخال النجاسة في المسجد إذا لم تكن متعدّية.

\*\*\*

## وجوب الإزالة فوري

الفرع الثاني: وجوب الإزالة فوري، فلا- يجوز التأخير بمقدارٍ ينافي الفورية العُرفية كما هو المشهور، بل عن «المدارك»(1) نسبته إلى الأصحاب.

ويشهد له: ما دلّ على حرمة التنجيس، إذ الظاهر من نصوص اتخاذ الكنيف مسجداً وغيرها، النهي عن وجود النجاسة في المسجد في كلّ زمانٍ من الأزمنة، وعليه فلابدَ من المبادرة إلى الإزالة، وإلا لزم وجود النجاسة في زمانٍ من الأزمنة، وهو حرام.

\*\*\*

## وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي

الفرع الثالث: إنّ وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي، ولا اختصاص له بمن نجسها كما هو المشهور شهرة عظيمة، إذ ظاهر الخطاب إلى الجميع مع كون الفعل واحداً غير قابلٍ للتكرار هو ذلك.

وعن «الذكرى»(2): الاختصاص بمن نجسها، وتبعه بعض أعظم العصر (1)، واستدلّ له:

بأنّ بقاء النجاسة بقاءً لعمله الذي كان محظياً عليه حدوثاً وبقاءً ، فعليه اعدام عمله.

ص: 206

وفيه: أنّ بقاء النجاسة إنّما يستندُ إليه، ويكون حراماً عليه، لكونه قادراً على إزالة النجاسة عنها، وهذا مشتركٌ فيه بينه وبين غيره، إذ غيره أيضاً له أن يُبقي النجاسة وأن يُعدّها، وعليه فلا فرق بينهما.

\*\*\*

## وجوب المبادرة إلى الإزالة مقدمةً على الصلاة

الفرع الرابع: إذا رأى نجاسةً في المسجد، وقد دخل وقت الصلاة: فالمشهور على أنه تجب المبادرة إلى الإزالة مقدمةً على الصلاة، لدليل فوريّة الإزالة، كما هو الشأن في جميع موارد تزاحم الموسوع مع المضيق.

وعن «المستند»<sup>(1)</sup>: العدم، بدعوى أن الفوريّة مستندة إلى الإجماع، ولم يثبت على الوجوب الفوري حين دخول واجبٍ موسوع.

وفيه: ما تقدّم من أن دليل الفوريّة، هو الدليل على وجوب الإزالة وحرمة التنجيس، لا الإجماع، فراجع.<sup>(2)</sup>

أقول: ثم إنّه على المشهور لترك الإزالة مع السّعة، واشتغل بالصلاحة فهل تبطل صلاته أم لا؟ وجهان بل قولان:

قد استدلّ للأول:

1 - بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه، فالأمر بالإزالة نهيٌ عن الصلاة، والنهي في العبادة موجبٌ لفسادها.

وفيه: ما حقّقناه في محله من عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضدّه، مع أنّ النهي المانع عن التقرّب بالعبادة، إنّما هو النهي النفسي لا الغيري، لعدم كونه ناشئاً عن المفسدة.

2 - وبأنّ الأمر بالضدين معاً غير ممكن، لكونه تكليفاً بالمحال، فالأمر

ص: 207

1- مستند الشيعة: ج 233-1/234.

2- صفحة 200 من هذا المجلد.

بالإزالـة يكون مانعاً عن الأمر بالصلـاة، فـتكون فـاسـدة لـذلـك.

وفيه: ما ذكرناه في محله<sup>(1)</sup> من صحة تعلق الأمر بالضدين على نحو الترتـب، مع أنه يكفي قصد الملاك في صحة العبادة.

وتمام الكلام في كل واحـدٍ من هذه الأمـور مـوكـلٌ إـلـى محلـه.

استدلـلـ صـاحـبـ «الـحدـائقـ»<sup>(2)</sup> عـلـى الصـحـةـ:

1 - بأصالة البراءة، بدعوى أن الشك في الصحة ناشيءٌ من الشك في مانعية وجوب الإزالـة عن الصـلـاة، وتقـيـدـ الـأـمـرـ بـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـهاـ،ـ وحيـثـ أـنـ تـجـريـ أـصـالـةـ الـبرـاءـةـ عـنـ المـانـعـيـةـ،ـ فـتـشـبـهـ بـهـاـ الصـحـةـ.

2 - ويلزوم الحرج المنفي في الشريعة من عدم الصحة، إذ غالـبـ أـفـرـادـ الـمـكـلـفـينـ فيـ أـوـقـاتـ الصـلـاةـ مـخـاطـبـوـنـ بـوـاجـبـ آـخـرـ،ـ لـأـقـلـ مـنـ الخطـابـ بـأـدـاءـ الدـينـ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـلـزـمـ فـسـادـ صـلـاةـ الـجـمـعـ،ـ وـالـلـتـرـامـ بـذـلـكـ كـمـاـ تـرـىـ.

أقول: وفيهما نظر:

أما الأول: فلأن القائل بالفساد لا يقول به، لأجل أخذ عدم وجوب الإزالـةـ قـيـداـ شـرـعيـاـ للـصـلـاةـ،ـ بلـ يـقـولـ بـهـ لأـجـلـ تـراـحـمـ الـأـمـرـ بـالـإـزالـةـ مـعـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاةـ،ـ وـحـيـثـ أـنـ الـأـمـرـ بـهـمـاـ مـحـالـ،ـ لـكـونـهـ طـلـباـ لـلـمـحـالـ،ـ فـلـتـضـيـقـ الإـزالـةـ تـكـوـنـ هـيـ الـمـأـمـرـ بـهـاـ دـوـنـ الصـلـاةـ،ـ وـعـلـيـهـ فـتـكـوـنـ الصـلـاةـ فـاسـدـةـ:ـ إـمـاـ لـنـهـيـ عـنـهـاـ أوـ لـعـدـمـ الـأـمـرـ بـهـاـ،ـ مـعـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـأـمـرـ فـيـ صـحـةـ الـعـبـادـةـ.

وعـلـيـهـ،ـ فـالـرجـوعـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـبرـاءـةـ فـيـ غـيرـ محلـهـ).

ص: 208

---

1- راجع: زبدة الأصول: (مسألة الترتـب).

2- الحـدـائقـ النـاصـرـةـ: جـ 294ـ 5/295ـ (الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ هـلـ يـسـتـلـزـمـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ).

وأماماً الثاني: فلأن الخطاب الآخر الذي فرض توجّهه إلى من تجب عليه الصلاة:

إنْ كان بواجِهٍ مانعاً عن الأمر بالصلوة، لعدم التراحم بينهما.

وإنْ كان متعلقاً بالمضيق، فمع أنّ ما ذكر من ابتلاء غالب المكثفين به، غير تام؛ لأنّه إن لم يكن قادراً على امثاله، فلا يكون مانعاً عن الأمر بالصلوة، وإنْ كان قادراً عليه، فهو يكون من صدّغريات هذه المسألة، والالتزام بفساد الصّلة ما لم يتضيق وقتها في ذلك الفرض، لا يترتب عليه حرجٌ ولا غيره من المحاذير.

\*\*\*

## وجوب قطع الصلاة للإزالة

الفرع الخامس: إذا كان عالماً بالنجاسة، ثم غفل وصلى، ثم التفت إليها في أثناء الصلاة، أو علم بها في أثناءها:

فهل يجب عليه إتمامها ثم الإزالة؟

أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟

أو يفضل بين الصورتين، فيجب الإتمام في الأولى ، والإبطال في الثانية؟

أو يتخيّر بينهما في الصورتين؟

وجوه وأقوال، ولا يخفى أنّ مورد هذه الوجهة، هو ما إذا كان المضي في الصلاة منافياً مع المبادرة إلى الإزالة، وإلا كما لو أمكنت الإزالة من دون أن يبطلها، أو لم ينافِ الإتمام الفورية العرفية، فلا وجه لقطع الصلاة وإبطالها كما لا يخفى .

وقد استدلّ للأول: بأنّ دليل الفورية هو الإجماع، والمتيقّن منه غير المقام، فدليل حرمة الإبطال بلا مزاحم.

وفيه: ما عرفت من عدم اختصاصه به، بل دليلاً وجوب الإزالة

واستدلل للثالث: الذي اختاره جملةً من المحققين، منهم المحقق النائنيي رحمة الله: بأئته في الصورة الثانية يُستصحب وجوب الإتمام، وحرمة القطع، وعدم وجوب الإزالة الثابتة قبل العلم، وأماماً في الصورة الأولى فللعلم بوجوب الإزالة قبل الصدّلة، لا علم بوجوب الإتمام في زمانٍ من الأزمنة حتّى يستصحب.

وفيه: أنه كما لا يكون وجوب الإزالة - الثابت من حين حصول النجاسة، الذي لا يكون معلوماً - مانعاً عن الأمر بالصلة، ووجوب إتمامها في صورة الجهل، كذلك وجوب الإزالة الذي لا يكون منجزاً للنسوان، لا يكون مانعاً عن وجوب الإتمام، فالإتمام يكون واجباً قبل العلم والالتفات في الصورتين، فالتفصيل في غير محله.

مع أنّ وجوب الإتمام في نفسه مما لا شكّ فيه حتّى يستصحب.

وإنما الكلام في تقدّمه على وجوب الإزالة وعدمه، والاستصحاب لا يزيد على الدليل الاجتهادي، الدالّ على الوجوب، فكما أنه مع الدليل الاجتهادي يقع التزاحم بينهما، كذلك مع الاستصحاب.

فإن قلت: إنه يُستصحب وجوب الإتمام تعيناً الثابت قبل العلم.

قلت: إنّ تعينه كان بحكم العقل، لأجل عدم المزاحم، والكلام إنّما يكون في تعينه مع وجود المزاحم، والاستصحاب لا يجري في الفرض.

واستدلل للأخير: بأئته حيث لم يُحرز أهمية شيءٍ من وجوب الإزالة ووجوب الإتمام، فلا محالة يتخيّر بينهما.

وفيه: إن ذلك فرع التزاحم المتوقف على شمول دليل كلّ واحدٍ منهما لمثلد.

ص: 210

الفرض في نفسه، وحيث أن دليل حرمة القطع هو الإجماع، والمتيقن منه غير المقام، فلا مزاحم لوجوب المبادرة إلى الإزالة.  
فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى وجوب الإبطال، والمبادرة إلى الإزالة.

\*\*\*

## هل يجوز تنجيس المسجد ثانياً

الفرع السادس: إذا كان موضع من المسجد نجساً:

فهل يجوز تنجيسه ثانياً إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره أم لا؟

أو يفصل بين ما لو كانت الثانية أشد وأغلظ فلا يجوز، وبين ما لو لم تكن كذلك فيجوز؟ وجوهه وأقوال:

قد استدل للأول:

1 - بأن المتنجس يتنجس ثانياً، غاية الأمر يكفي الغسل الواحد للجميع، وعليه فالتنجيس الثاني أيضاً محكم بالحرمة بمقتضى إطلاق الدليل.

2 - وبأن تنجيسه ثانياً ملازم لإدخال النجاسة في المسجد، وهو حرام.

3 - وبأن التنجيس مهانة له، وهي حرام.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلما تقدم من عدم تنجس المتنجس ثانياً.

وأما الثاني: فلما عرفت من عدم حرمة إدخال النجاسة في المسجد من حيث هو، مع أنه لا يشمل تنجيسه ثانياً بالمتنجس لا بالنجس.

وأما الثالث: فلأن كون النجاسة اليسيرة موجبة لحصول المهانة محل تأملٍ بل منع، مع أن حرمة المهانة بجميع مراتبها غير خالية عن الإشكال.

واستدل للأخير: بأن التنجيس المحرم ملحوظ بنحو الطبيعة السارية في المراتب بقرينة الارتكاز العرفي.

وفيه: أنه لو سُلم ثبوت المراتب للنجاسة، لا سُلّم كون التجيس ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية فيها، إذ ذلك فرع ثبوت الإطلاق لدليل حرمة التجيس، المتوقف على كونه في مقام البيان من هذه الجهة، وحيث إنّه ليس في مقام البيان من هذه الجهة كما لا يخفى ، فلا يمكن التمسك بالإطلاق.

وأمّا التفصيل: بين ما لو أوجب التلويث فيحرم، وبين ما لو لم يوجب فلا-يحرم، فلعل وجّهه تلازم التلويث مع حصول الهاتك فيحرم لذلك، وفيه منع واضح.

فتحصل مما ذكرناه: أنّ الأقوى عدم حرمة التجيس ثانياً إذا لم يستلزم تجيس ما يجاوره، ولم يستلزم حصول الهاتك.

\*\*\*

### **لو توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه أو على تخريبه أجمع**

الفرع السابع: لو توقف تطهير المسجد على تخريب شيء منه أو على تخربه أجمع:

فهل يجب التطهير، أو يحرّم التخريب، أم يفصل بين الموردين فيحرم في الثاني، أم يتخير بينهما مطلقاً؟ وجواه وأقول:

قد استدلّ للأول: بأنّ ما دلّ على حرمة التخريب، لا يشمل المورد، لاختصاصه بما إذا لم يكن لمصلحة المسجد، وتطهير المسجد من هذا القبيل، وعليه فلا مزاحم لوجوب الإزالة.

وفيه: أنّ الموجب لجواز التخريب هو النفع العائد إلى المترددين، وليس الطهارة منه.

واستدلّ للأخير: بأنّ وجوب التطهير يزاحم حرمة التخريب، وحيث لم يحرز الأهمية، فمقتضى القاعدة هو التخريب.

وفيه: أنه قد حققناه في محله أنه لو توقف فعل واجب على فعل محّرم، ولم تحرز أهميته، تعين البناء على بقاء الحرمة وعدم جواز ارتكابه، مثلاً لو توقف إنقاذ

الغريق على قتل نفس محترمة، لا يجوز القتل للإنقاذ، وما نحن فيه من هذا القبيل، فلا يجوز التخريب.

فتتحقق مما ذكرناه: أن الأقوى هو القول الثاني.

\*\*\*

## إذا توقف التطهير على بذل مالٍ ، فهل يجب أم لا؟

الفرع الثامن: إذا توقف التطهير على بذل مالٍ ، فهل يجب أم لا؟ وجهان بل قولان:

أقول: وتنقيح القول يتحقق من خلال البحث في موردين:

الأول: فيما لو توقف التطهير على بذل مالٍ بزيادة الماء ليشتري ويظهره بنفسه.

الثاني: فيما لو كان من قبل الأجرة على التطهير.

أما المورد الأول: فلو كان التطهير ملزماً ولو غالباً لبذل المال، فإنه لا إشكال في وجوبه، وأما بما أنه ليس كذلك، فيتعين الرجوع في هذه الموارد إلى ما دلّ على نفي الضرر المقضي بعدم وجوب البذل.

وأما المورد الثاني: فعدم وجوب البذل فيه أوضح، إذ مضافاً إلى ذلك يرد على القول بالوجوب:

أنه إن أريد أن الواجب عليه فعل الأجير، بدعوى كونه عملاً تسببياً له.

فيه: أنه مع وساطة إرادة النائب، التي تكون إرادة مستقلة، وليس تحت إرادته، لا تصح هذه الدعوى.

وإن أريد أن الواجب عليه في الفرض الاستتابة، فهو يحتاج ثبوته إلى ورود دليل آخر غير ما دلّ على لزوم الإزالة. ومع الشك فيه فيرجع إلى الأصل، وهو يقتضي العدم.

فتتحقق: أن الأقوى عدم وجوب البذل، وبذلك ظهر حكم فرع آخر وهو أنه

هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكّن من الإزالة أم لا، وأنّ الأظاهر العدم.

ثم إنّه في المقام لو بذل لا يضمن مَنْ صار سبباً للتجسس، إذ السبب يكون ضامناً فيما لو كان التلف مستنداً إليه عرفاً لا إلى المباشر بِأَنَّ لَمْ يكن صادراً عنه بالاختيار، وأمّا في مثل المقام، فلا دليل على الضمان. وتمام الكلام موكولٌ إلى محله.

### حكم تنجيس المسجد الخراب وتطهيره

الفرع التاسع: إذا غصّب المسجد وجعل داراً أو طريقاً أو صار خراباً، بحيث لا يمكن تطهيره ولا الصلاة فيه:

فهل يجوز تنجيشه ولا يجب تطهيره؟

أم يُحرم الأول ولا يجب الثاني؟

أم يُحرم الأول ويجب الثاني؟ أقوال ووجوه:

قد استدلّ للأول: بأنّ المسجدية وإنْ كانت من الأمور الاعتبارية، إلاّ أنّ تحققها يتوقف على الإعداد.

وفيه: أنه لكونها من الاعتباريات، والاعتبار خفيف المؤونة، فإنه لا يعتبر في اعتبارها سوى ما يُخرجه عن اللّغويّة، فلا يتوقف على الإعداد.

واستدلّ للثاني بوجهين:

الوجه الأول: أنّ مقتضى إطلاق دليل الحكمين، ثبوتهما في الفرض، إلاّ أنّ وجوب الإزالة يكون حرجياً، فيرتفع بما دلّ على نفي الحرج.

وفيه: - مضافاً إلى ما سمعناه من عدم شمول إطلاق دليلهما للمقام - إنّ عدم وجوب الإزالة حينئذٍ إنّما يدور مدار الحرج، فلو لم يلزم ذلك ولو في موردٍ واحد، لا وجه للحكم بارتفاع الوجوب، إذ الحرج كسائر ما يؤخذ موضوعاً للحكم إنّما

يثبت له الحكم إذا تحقق مصداقه في الخارج، ففي كلّ موردٍ لزم من وجوب الإزالة حرجٌ حكم بعده، وأمّا إذا لم يلزم من جعله الحرج في موردٍ، فلا وجه لارتفاع وجوبه.

الوجه الثاني: إنّ دليل الحكمين لا إطلاق له بحيث يشمل المقام، إذ نصوص اتّخاذ الكنيف مسجداً مختصة بغير المقام، والمتيقن من معقد الإجماع غيره، فيتعيّن الرجوع إلى الأصول. ومقتضى الاستصحاب بقاء حرمة التجيس، وأمّا وجوب الإزالة فحيثُ أنّ استصحابه من الاستصحاب التعليقي ولا تقول بحجّيته، فالمرجع إلى أصلّة البراءة.

وفيه: أنّ ما ذُكر من عدم شمول الدليل للمقام، وإنْ كان متيناً، ومنه يظهر ضعف القول الآخر، إلّا أنّ ما ذكر من التفصيل من جريان الأصول بين الحكمين في غير محلّه، إذ وجوب الإزالة وحرمة التجيس ليسا حُكْمَيْن، بل حكم واحد، وهو حرمة وجود النجاسة في المسجد، ويعبر عن حرمة إحداث النجاسة بحرمة التجيس، وعن حرمة إيقافها بوجوب الإزالة، فعلى فرض جريان الاستصحاب يجري استصحاب حرمة وجود النجاسة في المسجد، ويترّدّع منها حكمان: حرمة التجيس، ووجوب الإزالة.

أقول: ولكن الصحيح عدم جريان الاستصحاب، إذ الشكُّ في بقاء الحرمة مسبّبٌ عن الشكُّ في الجعل بنحو تكون باقية بعد الضرر، وحيث أنّ حرمة التجيس لم تكن في أول الشريعة مجعلولة قطعاً، فيشأ في جعلها، فيستصحب عدم الجعل، ويثبت به عدم الحرمة، بناءً على ما حقّقناه في محلّه من أنّ استصحاب عدم الجعل يجري ويثبت به عدم المجعل.

ودعوى: أنّ جعل الحرمة لتجيس المسجد معلومٌ إلى الأبد، أو ما دام لم يصبح

خراباً، وعليه فاستصحاب عدم جعلها إلى الأبد، يعارض استصحاب عدم جعلها في خصوص ما إذا لم يكن خراباً، فيتسقطان والمرجع إلى الأصل المحكم، وهو استصحاببقاء الحرمة.

مندفعه: بعدم جريان استصحاب عدم جعلها ما لم يصبح خراباً، لمعلومية حرمتها في ذلك الزمان.

\*\*\*

### وجوب التيمم لمكث الجُنُب في المسجد للإزالة

الفرع العاشر: إذا رأى الجُنُب نجاسة في المسجد، ولم يمكنه الإزالة بدون المكث، وكان تأخيرها إلى ما بعد الغسل منافيًّا للفوريَّة:

فهل يجب التأخير إلى ما بعد الغسل؟

أم يجب المكث جُنُباً؟

أم يجب مع التيمم؟

أو يتخير بينهما؟

وجوه وأقوال، أقوالا الثالث، إذ المكث لكونه مقدمةً للإزالة يصير واجباً، وعليه فيشرع التيمم له.

ودعوى (1): أن جميع غaiات الوضوء والغسل ليست غaiات للتيمم، لا سيما

ص: 216

---

1- المشهور أن كل غaiات الوضوء والغسل غaiات للتيمم، وقد حكى السيد الحكيم في مستمسك العروة الوقى: ج 4/456 عن عدَّة من الأعلام تخصيص هذه القاعدة مع اختلافهم ببعض التفاصيل، حيث حصر بعضهم التيمم بالصلاوة والخروج من المسجدين، وبعضهم صحّحه في الطواف مطلقاً، وآخر صحّحه بدلاً عن الحَمَدَة الأصغر دون الأكبر، وآخر منع من التيمم لتصحيح صوم الجُنُب والحاchest والمستحاضنة، وأخرون غير ذلك من التفاصيل التي تعرض لها السيد في مستمسك العروة فراجع.

دخول المسجدين، واللّبّث في المسجد، ومسّ كتابة القرآن، لقوله تعالى: وَ لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ حَتَّى تَغْشَى لَوْا [\(1\)](#) حيث غيت الآية الشريفة المكث في المساجد بالاغتسال، ولو أباحه التيمم لكان أيضاً غايّةً.

مندفعه: بأنّ إطلاق أدلة البدليّة يوجّب كون جميع غایاتهما غایته، وجعل الغسل غایةً لحرمة المكث، لا ينافي ذلك، لحكومة أدلة البدليّة عليه.

ودعوى [\(2\)](#): أنه يعتبر في مشروعية التيمم فقدان الماء، ومع وجده لا يكون مشروعًا.

مندفعه: بأنّ وجوبه بما أنه وجوب مضيق يكون فاقداً بالنسبة إليه.

فإن قلت: إنّ جعل المكث غایةً للغسل أو التيمم، لا يمنع عن إشكال، إذ المتوقف عليهما جواز المكث لا نفس المكث، فلا يكون الأمر بهما غيريّاً، بل يكون عقليّاً من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع، فوجوب المكث لا ينفع في تشريع الغسل والتيمم لعدم كونهما مقدّمتين له، بل هما من مقدّمات جوازه، وهو ليس من فعل المكلّف.

قلت: إنّ مطلق تحقق المكث وإن لم يتوقف على الغسل والتيمم، إلا أنّ وجود المكث وتحقّقه الذي لا- مفسدة ولا مبغوضيّة فيه يكون متوقفاً عليهمما، فكما يقال في قراءة القرآن من إنّ وجودها الكامل يتوقف على الوضوء، وهي إحدى غایاته، كذلك في المقام.

فتحصل مما ذكرناه: أنّ الأقوى تعين التيمم والإزالة، وعدم جواز تأخير الإزالة إلى ما بعد الغسل.<sup>2</sup>.

ص: 217

---

1- سورة النساء: الآية 43.

2- مستمسك العروة: ج 1/512

وأيضاً: لو لم يمكن التطهير إلا بالمكث جُنباً، فالظهور عدم جواز المكث لا لأهمية حرمة المكث، إذ لم يحرز ذلك، بل لما ذكرناه مراراً من أنه لو توقف فعل واجب على محرّم، ولم يحرز أهمية الواجب، فإنّ مقتضى القاعدة عدم جواز ارتكاب الحرام مقدمةً لا مثال الواجب. نعم، إذا استلزم التأخير إلى ما بعد العُسل هتك حرمته، وجب التطهير حينئذٍ لأهمية وجوب الإزالة كما لا يخفى.

\*\*\*

### حكم تنجيس المشاهد المشرفة

الفرع الحادي عشر: نسب إلى جماعةٍ من الأصحاب كالشَّهِيدَيْنِ [\(1\)](#)، والمحقق الشَّانِي [\(2\)](#) وغيرهم [\(3\)](#): إلحاد المصاحف، والضرائحة المقدسة، والمشاهد المشرفة، والتربة الحسينية، بالمساجد، بل لعله لا خلاف فيه ظاهراً.

واستدلّ له:

1 - بأنّ المعلوم من الشريعة زيادة احترام هذه الأمور على المساجد، وعليه فما دلّ على حرمة تنجيس المساجد، يدلّ بالفحوى على حرمة تنجيسها.

2 - وبلزم تعظيمها واحترامها، والتنجيس منافٍ للتعظيم بجميع أفراده.

3 - وبما دلّ على حرمة المهانة لها، بدعوى أنّ التنجيس مهانة فيحرُم.

أقول: وفي الجميع نظر إذ لم يعلم كون حكمة حرمة تنجيس المساجد، مجرد الاحترام وتعظيم المسجد، كما أنّ وجوب التعظيم ولو بعض أفراده، مما لم يدلّ

ص: 218

1- الدروس: ج 1/102، مسالك الأفهام: ج 1/124.

2- جامع المقاصد: ج 1/169.

3- راجع المقنعة: ص 350، شرائع الإسلام: ج 1/42، مجمع الفائدة: ج 1/324

عليه دليل.

نعم، المهانة لها حرام، فكل مورد استلزم التجيس مهانةً، كان محرماً، وأما إذا لم يستلزمها، فلا وجه للحرمة، إلا إذا ثبت إجماع تبّاعي عليها.

وفي طهارة الشيخ الأعظم<sup>(1)</sup>: هذا في غير خط المصحف، وأما فيه فلا إشكال في وجوب الإزالة، لفحوى حرمة مس المحدث له.

وفيه: - مضافاً إلى ما أورده عليه المحقق الهمданى رحمه الله<sup>(2)</sup> من أنه تتم الفحوى لو قلنا بوجوب حفظ القرآن عن أن يمسه غير المتظاهر، وإن لم يكن مكفراً، بأن وجب منع غير المتظاهر من مس خطه، وإن لا تتم الفحوى إلا بالنسبة إلى حرمة التجيس، لا وجوب الإزالة، كما لا يخفى - أنه لعدم معلومية مناط الحكم، لا سبيل إلى دعوى الأولوية.

.2\*\*\*

ص: 219

---

1- كتاب الطهارة (ط. ق): ج 2/369.

2- مصباح الفقيه: ج 1/586 ق 2.

ما نَقْصٌ عن سِعَةِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلَيِّ مِنَ الدَّمِ.

## ما يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ

### اِشارة

وأَمَّا الْمَوَارِدُ الْمُسْتَشَنَّاهُ، فَهِيَ أُمُورٌ:

## ما نَقْصٌ عن سِعَةِ الدِّرْهَمِ

### اِشارة

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: (ما نَقْصٌ عن سِعَةِ الدِّرْهَمِ) وَقِيَدُهُ بِعَضِّهِمْ بِ(الْبَغْلَيِّ)، وَآخِرُهُ بِ(الْوَافِيِّ)، وَلِعَلَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ كَمَا سِيمَرُ عَلَيْكُ (مِنَ الدَّمِ) غَيْرُ الدَّمَاءِ الْثَّلَاثَةِ:

الْحِি�ْضُ، وَالْإِسْتِحَاضَةُ، وَالنَّفَاسُ، وَدَمُ نَجْسِ الْعَيْنِ، وَالْمِيَّةُ، وَمَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ.

فَهَاهُنَا مَسَائِلُ:

## عدم العفو عَمَّا يُساوِي الدِّرْهَمِ

الْمَسَائِلُ الْأُولَى : لَا خَلَافٌ وَلَا إِشْكَالٌ فِي الْعَفْوِ عَنِ الدَّمِ الْأَقْلَى مِنَ الدِّرْهَمِ، إِذَا كَانَ فِي التَّوْبَةِ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا لَا شُبَهَةٌ فِي عَدْمِ الْعَفْوِ عَمَّا زَادَ عَنِ الدِّرْهَمِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ يَقْعُدُ فِي مَوَاضِعٍ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: الْمُشَهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ<sup>(1)</sup> عَدْمُ الْعَفْوِ عَمَّا يُساوِي الدِّرْهَمِ.

وَعَنْ «الْخَلَافِ»<sup>(2)</sup>: دُعُوا إِلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.

وَعَنْ «كَشْفِ الْحَقِّ»<sup>(3)</sup>: نُسِبَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَيْةُ.

وَعَنِ السَّيِّدِ فِي «الْإِنْتَصَارِ»<sup>(4)</sup>، وَسَلَار<sup>(5)</sup>: ثَبَوتُ الْعَفْوِ عَنْهُ. وَعَنِ الْمَصْنُوفِ فِي

ص: 220

1- راجع الهدایة: ص 72، المقنعة: ص 69، رسائل المرتضی: ج 3/28

2- الخلاف: ج 1/477

3- نسبة إليه في جواهر الكلام: ج 6/110

4- الإنصار: ص 95.

5- المراسيم العلوية: ص 55، ونسبة إليه في كشف الرموز: ج 1/109.

«الذكرة»<sup>(1)</sup> والمحقق في «النافع»<sup>(2)</sup>: التوقف فيه.

أقول: والأقوى هو الأول:

1 - لصحيح ابن أبي يعفور: «قلتُ للصادق عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟

قال: ليس به بأس.

قلت: إنّه يكثّر ويتناهى؟ قال: وإنْ كثُر وتناهى.

قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدّم، لا يعلم ثمّ يغسله فيصلّي، ثم يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته؟

قال عليه السلام: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة»<sup>(3)</sup>.

2 - ومرسل جميل، عن بعض أصحابنا، عن الإمام الباقر عليه السلام والإمام الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يُصلّي الرجل في التّوب، وفيه الدّم متفرقاً شبه النّضح، وإنْ كان رأه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به، ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»<sup>(4)</sup>.

واستدلّ للثاني:

1 - بصحيح إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام: «في الدّم يكون في التّوب؟

قال: إنْ كان أقلّ من الدرهم، فلا يعيد الصلاة، وإنْ كان أكثر من الدرهم، وكان قد رأه ولم يغسله حتى صلّى، فليعيد صلاته»<sup>(5)</sup>.

فإنّ مقتضى الشرطية الثانية العفو عن مقدار الدرهم أيضاً.

2 - وحسن ابن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: 2.

ص: 221

1- ذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 1/8.

2- المختصر النافع: ص 18.

3- التهذيب: ج 1/255 ح 27، الاستبصار: ج 1/176 ح 3.

4- التهذيب: ج 1/256 ح 29، وسائل الشيعة: ج 3/430 ح 4074.

5- التهذيب: ج 1/255 ح 26، وسائل الشيعة: ج 3/430 ح 4072.

«قلت له: الدّم يكونُ في الشّوّب علَيَّ وأنا في الصّلاة؟

قال عليه السلام: إنْ رأيته وعليك ثوبٌ غيره، فاطرحوه وصلّ في غيره، وإنْ لم يكن عليك ثوبٌ غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، وما لم يزد على مقدار الدرّهم فليس بشيءٍ، رأيته قبلُ أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرّهم فضيّعت غسله، وصلّيت فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صلّيت فيه»<sup>(1)</sup>.

فإنّه يدلّ بكلتا الجملتين عليه.

أقول: فيهما نظر:

أمّا الأوّل: فلاّه لو لم يكن ظاهراً في القول الأوّل لأجل أنّ حكم المساوي إنّما يستفاد من مفهوم الشرطية الأوّل، لكان مجتملاً من جهة دوران الأوّل بين كون الشرطية الأوّل تصريحاً بمفهوم الثانية، وبين كون الثانية تصريحاً بمفهوم الأوّل، وعليه فيتعيّن العمل بغير هذا النّص.

وأمّا الثاني: فلاّن دلالته على العفو عن المساوي إنّما يكون بالإطلاق، فيقيّد ب الصحيح ابن أبي عفور، ومرسل جميل، أو يحمل على أنّ المراد منه الدرّهم فما زاد، وعلى فرض التنزّل وتسليم التعارض، فالترجح معهما للأشهرية.

الموضع الثاني: هل يختصّ الحكم باللباس أو يعمّ البدن؟ وجهان:

استدلّ للأول: باختصاص النصوص به.

أقول: لكن الأقوى ما ذهب إليه المشهور، من عموم الحكم للبدن، بل عن «التدّكرة»<sup>(2)</sup> و«كشف الالتباس» وغيرهما: دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له:

1 - مضافاً إلى القطع بعدم الخصوصية للثّوب، ولذا لم يتوقف فيه أحدٌ من العلماء.

ص: 222

1- الكافي: ج 3/59 ح 3، وسائل الشيعة: ج 3/431 ح 4076.

2- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 1/8.

2 - خبر المثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إِنِّي حَكَّتْ جَلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اجْتَمَعَ قَدْرُ الْحُمْصَةِ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا»<sup>(1)</sup>.

فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَقْدَارَ الْحُمْصَةِ فِي الْبَدَنِ يَكُونُ مَغْفُوْأً عَنْهُ.

3 - ضميمة عدم الفصل بينه وبين ما زاد عليه، ما لم يصل إلى مقدار الدّرهم، فإنه ثبت الحكم بإطلاقه.

الموضع الثالث: لا يختص الحكم بما إذا كان الدّم من نفسه، بل يعمّ ما إذا كان من غيره لإطلاق النصوص.

واختار صاحب «الحدائق» رحمه الله<sup>(2)</sup> الاختصاص، ونسبة إلى الأمين الاسترآبادي أيضاً.

واستدلّ له: بمرفوع البرقي، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«دَمُكَ أَنْظَفَ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي ثُوبِكَ شَبَهَ النَّصْحَ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَاغْسِلْهُ»<sup>(3)</sup>.

وفيه: أنه لا يدلّ على الفرق بينهما من حيث صحة الصّلاة، وإنما يكون ظاهره الفرق بتجاهلة قليل دم الغير دون دم نفسه، وهو مما لم يلتزم به أحدُ.

مع أنه لو سُلِّمَ دلالته على ما استدلّ به له، فإنه لا يعتمد عليه لاعتراض الأصحاب عنه.

.7\*\*\*

ص: 223

1- التهذيب: ج 1/255 ح 28.

2- الحدائق الناصرة: ج 5/328 ح .

3- الكافي: ج 3/59 ح 7.

## في المستحبات

### اشارة

المسألة الثانية: ما ذكرناه إنما هو في الدم (غير الدماء الثلاثة).

وأمّا هي فمستثنأةٌ ممّا ذكر، من غير خلافٍ يُعرف في الحيض، بل عن غير واحدٍ<sup>(1)</sup> دعوى الإجماع عليه.

واستدلّ له: بخبر أبي سعيد، عن أبي بصير، عن مولانا الباقر عليه السلام وسيّدنا الصادق عليه السلام: «لا تُعاد الصّلاة من دِم لم تبصره إلاّدم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الشّوب إن رأه وإن لم يره سواء»<sup>(2)</sup>.

بدعوى ظهور القليل فيما دون الدرهم، بمشاهدة ظهوره في خصوصيّة دم الحيض.

وفيه: إنّ ظهور الخبر في خصوصيّة دم الحيض وإنْ كان لا يُنكر، ولكن ظاهره خصوصيّته له في أنّ الصّلاة فيه باطلة حتّى مع الجهل، وعليه فهو مطلقٌ، فيكون كسائر النصوص الدالة على مانعية دِم خاص.

ودعوى<sup>(3)</sup>: ظهور القليل في إرادة ما دون الدرهم، كما ترى.

وأيضاً دعوى<sup>(4)</sup>: أنّ النسبة بينه وبين إطلاق العفو عمّا دون الدرهم عمومٌ من وجه، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى عموم ما دلّ على مانعية النجاسة.

مندفعه: بأنّ نصوص العفو حاكمة عليه، كما أنها حاكمة على نصوص

ص: 224

1- الخلاف: ج 1/477، غنية النزوع: ص 41

2- الكافي: ج 3/405 ح 3. (و4) مستمسك العروة: ج 1/565.

الرّعاف وغيرها مما ورد في بعض أنواع الدّم، كما لا يخفى .

أقول: وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال له بطلاق ما دلّ على وجوب غسل دم الحيض، بدعوى أنّ النسبة بينه وبين أخبار العفو عموم من وجهه، وبعد التعارض يرجع إلى عموم المنع من الدّم.

وأيضاً: نظيرهما في الضعف، الاستدلال له بانصراف نصوص العفو عن دم الحيض إما لندرة ابتلاء الرجل الذي هو الموضوع في تلك الأخبار به، أو لأنّل ظيّة نجاسة دم الحيض، إذ ندرة الوجود لا توجب الإنصراف كما حُقّ في محلّه، كما أنّ أغلظيّة نجاسة دم الحيض غير ثابتة، مع قطع النظر عن ملاحظة هذا الحكم، لأنّ إيجابه الغسل أعمّ من ذلك، مع أنها أيضاً لا توجب الانصراف.

وبالجملة: فالعمدة في هذا الحكم الإجماع الذي حكاه غير واحدٍ.

وأمّا دم النفاس: فقد استدلّ له:

1 - بما ورد من أنّ النفاس حيضٌ محتبسٌ .

2 - وبأنّ أصل النفاس حيضٌ .

3 - وبانصراف نصوص العفو عنه لأنّل ظيّة نجاسته من غيره من الدّماء.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأول: فلأنّه لم يرد في مقام بيان قضيّة شرعية تنزيلية، بل هو في مقام بيان قضيّة خارجيّة، كما يشهد له توصيفه بالإحتباس، إذ لا أثر للحيض المُمحتبس.

وأمّا الثاني: فلأنّ كون أصل النفاس حيضاً لا يوجّب ترتّب جميع أحکامه عليه، بعد كونه عنواناً مستقلاً في مقابلة.

وأمّا الثالث: فقد عرفت ما فيه.

وبذلك كله ظهر ما في الاستدلال لاستثناء الاستحاضة، وحيث أن الإجماع فيما غير ثابت إذ المحكى عن المحقق في «المعتبر»<sup>(1)</sup> و«النافع»<sup>(2)</sup> أن أول من ألقهما بدم الحيض الشيخ قدس سره، فالحكم فيما ليس من المسلمين، فلا دليل على استثنائهما، ولكن الاحتياط فيما لا يُترك، لإفتاء الأعظم من المحققين الذين يعتمد على فتاويمهم بعدم العفو عنهم.

.8\*\*\*

ص: 226

---

1- المعتبر: ج 1/429

2- المختصر النافع: ص 18.

وَدَمْ نَجَسُ الْعَيْنِ.

## دم نجس العين

(و) الحق بعض فقهاء قُم بدم الحيض (دم) الكلب والخنزير، بل مطلق (نجس العين)، واشتهرت حكاية هذا القول عن القطب الرواندي (1) وابن حمزة (2). وعن الحجلي في «السرائر» (3): إن القول بعدم العفو فيه خطأ عظيم وزلل فاحش، لأن هذا هدم وفرق لاجماع أصحابنا.

أقول: والأول أقوى، وذلك لأن دليل العفو إنما دل على العفو عن النجاسة الدموية، لا النجاسة الأخرى الثابتة له من حيث كونه جزء من نجس العين.

ودعوى : عدم تنجس النجس والمتنجس، قد عرفت ما فيها في بحث تنجس المتنجس.

ودعوى : بعض الأعظم من المحققين في مصباحه (4) من أنه لا شبهة في أن نصوص العفو مسوقة لبيان حكم أفراد الدم، المتحققة في الخارج، لا في مقام بيان حكم الطبيعة من حيث هي دون أفرادها، وكونه دم كلب أو خنزير، ككونه دم رجل أو امرأة إنما هو من مشخصات الفرد، غير خارج من حقيقته، فأخبار الباب بظاهرها تعم دم الكلب والكافر أيضاً.

فممّنوعة: إذ لا شبهة في أن النصوص واردة في مقام بيان أفراد الدم، لا الطبيعة

ص: 227

1- نسبة إليه في السرائر: ج 1/177.

2- نسبة إليه في كشف اللثام (ط. ق): ج 1/52.

3- السرائر: ج 1/177.

4- مصباح الفقيه: ج 1/593 ق 2.

من حيث هي، ولكن أفراده من حيث انطباق عنوان الدّم عليه لا من سائر الجهات. ومعنى الإطلاق عدم دخل الخصوصيات المشخصة في الحكم، لا دخل كل خصوصية فيه، فلا يفيد ما ذكره رحمة الله من أنه كونه دم كلب ككونه دم رجل من مشخصات الفرد، فخصوص الباب لا تعم دم الكلب وغيره من نجس العين، من جهة كونه من أجزاء نجس العين، وبالتالي فيرجع من هذه الجهة إلى عموم المنع.

ولو ترددنا عن ذلك، وسلمتنا كون النصوص في مقام بيان العفو عن الدّم الأقل من الدّرهم من جميع الجهات، حتى من جهة كونه جزء لنجس العين، وكونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، فيقع التعارض بينها وبين موثق ابن بكر: «إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِّ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكْلُهُ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرَّهُ وَشَعْرَهُ وَجَلَدِهِ وَبَوْلِهِ وَرُوْسَهُ، وَكُلِّ شَيْءٍ مِّنْهُ فَاسِدَةٌ، لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصْلَبَ فِي غَيْرِهِ مَمَّا أَحَلَ اللَّهُ أَكْلَهُ»<sup>(1)</sup>.

والنسبة بينهما عموم من وجهه، وحيث أن دلالة الموثق تكون بالعموم فيقدم.

ودعوى<sup>(2)</sup>: عدم شمول الموثق للدم، لأن المراد بعموم (كل شيء) هي الأشياء التي يكون المنع من الصلاة فيها ناشئًا من حرمة الأكل، بحيث لو كان حلال الأكل ل كانت الصلاة فيه جائزة، فمثل الدّم والمأكولات خارج مما أريد بهذا العام.

مندفعه: بأنه لو سُلم هذا الظاهر، فإن الدّم الأقل من الدّرهم يكون من جملة تلك الأشياء، إذ لو كان الحيوان محلّ الأكل ل كانت الصلاة في دمه الأقل من الدّرهم جائزة.

فتتحقق: أن الأقوى إلماح دم نجس العين بدم الحيض، وظهر أيضًا إلماح دم الميته وغير المأكول به، كما لا يخفى.

.2\*\*\*

ص: 228

---

1- الكافي: ج 3/397 ح .

2- كتاب الطهارة للخوئي: ج 2/442

المسألة الثالثة: في المراد بالدرهم في محل الكلام:

وهو على ما عن «السرائر»<sup>(1)</sup>، و «الفقيه»<sup>(2)</sup>، و «الهداية»<sup>(3)</sup>، و «المقنة»<sup>(4)</sup>، و «الانتصار»<sup>(5)</sup>، و «الخلاف»<sup>(6)</sup> وغيرها: الدرهم الوافي.

وعن المصنف رحمه الله في جملةٍ من كتبه<sup>(7)</sup>، والمحقق<sup>(8)</sup>: هو الدرهم البغلي.

بل عن «كشف الحق»<sup>(9)</sup>: أنه مذهب الإمامية.

وبعض الأساطين في شرحه<sup>(10)</sup>: أن كون الدرهم هو البغلي من العلميات، والإجماعات عليه لا تُحصر، والظاهر اتحاد المراد بالتفسيرين.

ويشهد له: - مضافاً إلى أنه مقتضى الجمع بين الإجماع الذي ادعاه في «الخلاف»، وبين ما ادعاه في «كشف الحق»، وعدم تعرّضهم للخلاف في التفسير - تصريح غير واحدٍ كالمحقق<sup>(11)</sup>، والشهيد<sup>(12)</sup>، وغيرهما بالاتحاد، وعلى هذا، فالوجه

ص: 229

1- السرائر: ج 1/177.

2- الفقيه: ج 1/71-72 في تعليقه على الحديث 165.

3- الهداية: ص 72.

4- المقنة: ص 69.

5- الانتصار: ص 93.

6- الخلاف: ج 1/477.

7- قواعد الأحكام: ج 1/193.

8- شرائع الإسلام: ج 1/43.

9- نسبة إليه في جواهر الكلام: ج 6/113.

10- أشار إلى ذلك في مستمسك العروة: ج 1/567.

11- المعترض: ج 1/429-430.

12- الذكرى: ص 16.

في حمل الدرهم المذكور في النصوص على البَغْلَيِّ ، هو الإجماع المحكى عن جماعة.

وعن «المدارك»<sup>(1)</sup>: الاستشكال فيه بأنَّ البَغْلَيِّ الذي وزنه ثمانية دوانيق، ترك في زمان عبد الملك، حيث أتَى أحد الدرهم المتوسط بين البَغْلَيِّ والطبرى، الذى هو أربعة دوانيق، فجعل وزن ستة دوانيق، واستقرار أمر تعامل المسلمين عليه، فيُشكل حَمْلَ ما ورد منه عليه السلام عليه، بل يجب حمله على المتعارف الشائع في زمانه عليه السلام، وهو الدرهم الإسلامي بعد عدم إمكان كونه من المطلق الصالح للانطلاق على القليل والكثير لوروده مورد التحديد.

وأُجِيب عنه تارةً : بأنَّه لأجل كون أحكامهم متلقاة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَلَّا يُؤْتَى بِقَاءٌ عَلَى مَا يَوْفَقُ زَمَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وأُخْرَى : بأنَّ ترك استعماله في زمان الصادق عليه السلام لا يُنافي بقاءه في أيديهم.

أقول: وفيهما نظر، إذ كون أحكامهم متلقاة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبقاوته في أيدي الناس لِوَسْطِ تحققه مع ترك استعماله في مدِّه من الزمن، لا يوجب جواز إطلاق الدرهم، وإرادته مع كون الدرهم الآخر متعارفاً شائعاً.

فالصحيح في الجواب: أنَّ اشتهر التفسير به بين العلماء، من الصدر الأوَّل إلى زماننا، يوجب القطع بالمراد، ويكون ذلك كاشفاً قطعياً عن ثبوت قرينة قطعية معينة.

أقول: ثم إنَّه بما أنَّ الظاهر من التقدير بالدرهم سعته لا وزنه، فالمعنى في المقام معرفة سعة الدرهم البَغْلَيِّ . حيث اختلفت كلماتهم في تحديدها:

فعن جماعةٍ منهم<sup>(2)</sup>: تحديدها بأخمص الراحة. 7.

ص: 230

---

1- مدارك الأحكام: ج 2/315

2- راجع ذخيرة المعاد: ج 1/158، السراير: ج 1/177

وعن «المناهج»<sup>(1)</sup>: أنه الأشهر.

وعن الإسکافي<sup>(2)</sup>: تقدير الدرهم بعقد الإبهام الأعلى.

وعن بعض آخرين<sup>(3)</sup>: تقديره بعقد الوسطى.

وقد استدلّ للأول: بشهادة ابن إدريس، حيث أنه بعدهما أفتى بالعفو عمّا دون الدرهم الوافي، الذي هو المضروب من درهمٍ وثلثٍ ، قال<sup>(4)</sup>:

(وبعضهم يقول: دون الدرهم البغلي، وهو منسوب إلى مدينة قديمة يُقال لها بَغْلُون، قريبة من بابل، بينها وبينها قريبٌ من فرسخ، متصلة ببلدة الجامعين، تجد فيها الحَفَرَة والغَسَالُون دراهم واسعة، شاهدت درهماً من تلك الدراهم، وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتمد، تقرّب سعته من سعة أخمص الرِّاحة).

وفيه: أنه ليس في كلامه ما يدلّ على أنّ ما شاهده من الدرهم، هو الدرهم البغلي الذي هو الموضوع في نصوص الباب، مع أنه حيث لا يكون المُخبر عنه من الحسيّات، فلا يكون خبره حجّة لإثباته.

فالصحيح أن يقال: إنّ اشتئار التحديد بذلك بين الأساطين، كاشفٌ قطعيٌ عن المراد، إذ لا يتحمل في حقّهم استنادهم في هذا التحديد إلى الأمور الحدسية، والاجتهادات القابلة للخطأ.

ثم إنّه لو تمّ ما ذكرناه، وحصل الاطمئنان منه فلا كلام، وإنّ فالمعنى الاقتصار على الأقلّ الذي هو المتيقن، ويرجع فيما زاد إلى عموم ما دلّ على مانعية الدّم.

.7\*\*\*

ص: 231

---

1- نسبة إليه في مستمسك العروة: ج 1/569.

2- نسبة إليه في المعتبر: ج 1/420.

3- نسبة إليهم في مصباح الفقيه: ج 1/591 ق 2.

4- السرائر: ج 1/477

المسألة الرابعة: إذا كان الدّم متفرقاً في البَدَن أو الْلِبَاس أو فيهما، وكان المجموع بقدر الدّرهم:

1 - فهل هو معفوٌ فيلاحظ كلّ جزءٍ في حَدِّ ذاته موضوعاً مستقلاً للحكم، كما عن جماعةٍ من القدماء والمتآخرين<sup>(1)</sup>، وعن «كشف الالتباس»<sup>(2)</sup> نسبته إلى المشهور.

2 - أو يجب إزالته كالمجتمع، كما عن جماعةٍ آخرين<sup>(3)</sup>، بل عن بعضٍ نسبته إلى الشّهرة.

3 - أو يفصل بين صورة التفاحش فيجب الإزالة، وعدهما فلا تجب، كما عن الشيخ في «النهاية»<sup>(4)</sup> والمتحقق في «المعتبر»<sup>(5)</sup>? وجوه:

قد استدلّ للأول: بقوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور المتقدم:

(إلا أن يكون مقدار الدّرهم مجتمعاً فيغسله)<sup>(6)</sup>، بدعوى أنّ (مجتمعاً) يكون خبراً ثانياً، ليكون نظير قولنا: (هذا حلُّ حامضٌ)، مع إرادة الاجتماع الفعلي منه، كما هو الظاهر منه، فيكون ظاهره اعتبار أمرين في عدم العفو: الاجتماع، وكوئه مقدار الدّرهم.

ص: 232

---

1- النهاية: ص 52، مختلف الشيعة: ج 1/480، مدارك الأحكام: ج 2/318.

2- نسبة إليه في مستمسك العروة: ج 1/567.

3- السرائر: ج 1/178، المراسيم: ص 55، شرح اللّمعة: ج 1/303.

4- النهاية: ص 52.

5- المعتبر: ج 1/430-431.

6- التهذيب: ج 1/255 ح 27، وسائل الشيعة: ج 3/429 ح 4071.

وفيه: أنه لو سُلِّمَ كون الظاهر من الاجتماع في نفسه ذلك، ولكنَّه من جهة استثنائه من نقط الدَّم التي كانت في الثَّوب، لا ينبغي التوقف في ظهوره في إرادة الاجتماع التقديرية، وإنَّا لزَمَ كون الاستثناء منقطعاً، مع أنَّ للمنع عن ظهوره فيه في نفسه مجالاً واسعاً، إذ إرادة الاتصال من الاجتماع كما ترى.

مضافاً إلى احتمال أن يكون قوله: (مجتمعاً) حالاً من الضمير في (يكون)، فيكون المعنى: إنَّ يكون الدَّم في حال الاجتماع مقدار الدرهم.

أقول: فانقدح بما ذكرناه أنَّ الصحيح يدلُّ على القول الثاني، ولو بُنيَ على عدم ظهوره فيما أدعيناه، فلا أقلَّ من إجماله، فيرجع إلى عموم ما دلَّ على مانعية الدَّم.

ومنه ظهر عدم صحة الاستدلال لهذا القول بمرسل جميل المتقدّم، آنهما قالا:

«لا بأس بأنْ يُصلَّى الرجل في الثَّوب، وفيه الدَّم متفرقاً، شبيه النَّضج، وإنْ كان قد رأه صاحبه قبل ذلك، فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»<sup>(1)</sup>. بل هو أيضاً يدلُّ على القول الثاني.

ودعوى<sup>(2)</sup>: إنَّه ضعيفُ السند، لكونه مرسلاً، وفي طريقه ابن حميد، وهو ضعيف.

مندفعه: بأنَّه لا يقدح إرساله، لأنَّ المرسل جميل، والراوي عن ابن حميد ابن عيسى، وهو كان يُخرجُ من قُمَّ من كان يروي عن الضعفاء، فكيف يُحتمل في حقِّه روايته عن الضعيف، مالم تكن عنده قرينة قطعية دالة على صدقه).

ص: 233

---

1- التهذيب: ج 1/256 ح 29، وسائل الشيعة: ج 3/430 ح 4074.

2- ضعفه المحقق الحلي في الرسائل التسع: ص 220، (المسألة الثالثة: في أنَّ الماء القليل ينجس بالملaque) بقوله: (وعلي بن حميد ضعيفٌ جداً).

أقول: وقد استشهد بعض المحققين رحمه الله<sup>(1)</sup> له بخبر الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«أَتَهُ سَأْلٌ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي التَّوْبَةِ، هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكُ مِنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا وَإِنْ كَثُرَ، وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِشَبَهِهِ مِنِ الرَّعَافِ يَنْصَحِهِ، وَلَا يَغْسِلُهُ»<sup>(2)</sup> بـدـعـوى أـتـهـ يـدـلـ علىـ أـنـ دـمـ الرـعـافـ يـكـونـ كـدـمـ الـبرـاغـيـثـ فـيـ عـدـمـ الـمانـعـيـةـ، إـذـ كـانـ شـبـيهـاـ بـهـ فـيـ كـوـنـهـ شـبـهـ النـصـحـ، وـأـنـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (يـنـصـحـهـ... إـلـىـ آخـرـهـ) يـرـجـعـ إـلـىـ دـمـ الـبرـاغـيـثـ.

وفـيهـ: أـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ عـدـمـ نـجـاسـةـ دـمـ الرـعـافـ فـيـ مـثـلـ الـفـرـضـ، كـمـاـ مـاـلـ إـلـيـهـ صـاحـبـ «الـحدـائقـ»<sup>(3)</sup>، إـذـ رـجـوعـ (يـنـصـحـهـ) إـلـىـ (دـمـ الـبرـاغـيـثـ) خـالـفـ الـظـاهـرـ، وـهـ خـالـفـ الـإـجـمـاعـ وـالـنـصـوصـ، مـعـ أـنـهـ مـطـلـقـ قـابـلـ لـلتـقـيـيدـ، فـيـقـيـدـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ مـانـعـيـةـ الدـمـ إـذـ كـانـ بـقـدـرـ الدـرـهـمـ. فـتـأـمـلـ.

وقد استدلـ لـلـقـوـلـ الثـالـثـ: بـالـمـرـسـلـ الـمـحـكـيـ عـنـ «دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ» عـنـ إـلـيـمـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـإـلـيـمـ الـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «أـنـهـمـاـ قـالـاـ فـيـ الدـمـ يـصـيبـ التـوـبـ: يـغـسلـ كـمـاـ تـغـسلـ النـجـاسـاتـ. وـرـخـاصـاـ فـيـ النـصـحـ الـيـسـيرـ مـنـهـ وـمـنـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ، مـثـلـ دـمـ الـبرـاغـيـثـ وـأـشـبـاهـهـ، قـالـاـ: إـذـاـ تـقاـحـشـ غـسـلـ»<sup>(4)</sup>.

وفـيهـ: - مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ ظـاهـرـهـ عـدـمـ وـجـوبـ الغـسـلـ وـطـهـارـةـ الدـمـ، وـغـيـرـهـ مـنـ النـجـاسـاتـ فـيـ الـفـرـضـ، وـهـ كـمـاـ تـرـىـ - أـنـهـ مـطـلـقـ قـابـلـ لـلتـقـيـيدـ، فـيـقـيـدـ بـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ مـانـعـيـةـ الدـمـ إـذـ كـانـ بـقـدـرـ الدـرـهـمـ.

.7\*\*\*

صـ: 234

1- مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ: جـ 1/595 قـ 2.

2- الـكـافـيـ: جـ 3/59 حـ 8.

3- الـحدـائقـ الـناـصـرـةـ: جـ 5/42.

4- دـعـائـمـ الـإـسـلـامـ: جـ 1/117

المسألة الخامسة: إذا علم كون الدّم أقلّ من الدرهم، وشكّ في أنه من المستثنىات:

فهل يبني على العفو كما عن «الدروس»<sup>(1)</sup>، و«الموجز»<sup>(2)</sup> وغيرهما؟

أو على عدمه؟ وجهان:

قد استدلّ للأول: بوجوه:

الوجه الأول: وهو يختصّ بالمشكوك كونه من نجس العين، أو من محرم الأكل، وهو أصالة الحلّ في لحم الحيوان الذي يكون هذا الدّم من أجزائه.

وأورد عليه بوجهين:

الأول: ما عن المحقق النائني رحمة الله<sup>(3)</sup> من أنها لا تجري فيما كان الحيوان مردداً بين فردين: أحدهما معلوم الحرمة، والآخر معلوم الحلية، فإنه ليس هناك ما يشكّ في حلّيه وحرمتها، وإنما الشكّ يكون في كون هذا الدّم من أجزاء محلّ الأكل أو محرم الأكل.

وفيه: أنّ كون أحد الحيوانين معلوم الحلية والآخر معلوم الحرمة، منشأ للشكّ الفعلي في أنّ ما يكون هذا الدّم من أجزائه، هل هو حلال أم حرام؟ ولا ريب في أنّ ما يصدق عليه هذا العنوان موجودٌ خارجي، فلا يرد ما قيل من أنّ هذا العنوان انتزاعي لا وجود له في الخارج.

ص: 235

---

1- الدروس: ج 1/124.

2- نسبة إليه في مستمسك العروة: ج 1/575.

3- أجود التقريرات: ج 4/262 (التنبيه الخامس).

الثاني: أنّ الحلية المأخوذة شرطاً لجواز الصلاة، هي الحلية الواقعية، فلا يُجدي في إحرارها أصالة الحِلّ، فإنّ مفادها جعل الحكم الظاهري لا الحلية الواقعية.

وفيه: ما حققناه في محله من حكمة الأصول العملية على الأدلة الواقعية حكمة ظاهرية، فيترتب عليها ما لم ينكشف الخلاف جميع الآثار المترتبة على الواقع.

وأمّا ما أجب به بعض الأعاظم<sup>(1)</sup>: من أنّ ظاهر قوله عليه السلام: «كُلْ شَيْءٍ لَكَ حِلٌّ» هو جعل الحلية المقابلة للحرمة المحتملة، وما يقابلها ليس إلّا الحلية الواقعية، فالمجعل هو الحلية الواقعية.

فغريبٌ : إذ بما أنّ المأخوذ في موضوعها الشكّ ، فلا محالة يكون المجعل الحلية الظاهرية لا الواقعية.

أقول: فالصحيح أن يورد على الاستدلال بهذا الأصل، بما أورده المحقق النائي رحمه الله<sup>(2)</sup> من أنّ الموضوع لجواز الصلاة ليس هو الحال بما هو كذلك، بل الموضوع هو الأصناف الخاصة، وأخذ هذا العنوان في الأدلة معروفاً لها، كما أنّ الموضوع لعدم جواز الصلاة ذوات ما حرم الله أكله، ومن الضروري أنّ أصالة الحِلّ لا تثبت كون الحيوان من الأصناف الخاصة.

وقد أورد عليه جملةٌ من المحققين: بأنه خلاف ظواهر الأدلة، فإنّ حمل العنوان المأخوذ في الموضوع على المعرفية والمرآتية خلاف الظاهر.

وفيه: أنّ كون ذلك خلاف الظاهر في نفسه لا يُنكر، إلّا أنه في المقام لابدّ من حمله عليه كذلك، إذ ما حُرِم أكل لحمه بهذا العنوان، لو كان موضوعاً لعدم الجواز،<sup>9</sup>.

ص: 236

1- مستمسك العروة: ج 1/576

2- كتاب الصلاة: ج 1/308-309

لكان اللازم عدم جواز الصّفالة في ما يؤخذ من الغنم مثلاً في حال حياته أو بعد مماته، وحيث أنه لا شبهة في جوازها فيه، فلا بد وأن يكون موضوع عدم الجواز هو ذوات الأنواع المحرّمة، وموضوع الجواز هو ذوات ما أحلَ الله أكله.

الثاني مما استدلّ به على العفو: عموم ما دلّ على العفو عمّا دون الدرهم، إذ مع الشك في كون الدّم من المستثنىات، يُشكّ في مصداق الخاصّ ، والعموم مرجع في الشبهات المصداقية.

وفيه: أنّ المحقق في محله أن العام لا يرجع إليه في الشبهات المصداقية.

الوجه الثاني: أن المستفاد من النصوص، كون الدّم أقلّ من الدرهم مقتضياً للعفو، وانطباق أحد العنوانين التي استثنىت عليه مانعاً عنه، فمع الشك في المانع يُبني على تحقق المقتضى (بالفتح).

وفيه: - مضافاً إلى عدم تماميّة قاعدة المقتضى والمانع، كما حُقّ في محله - لا مورد لها في الأحكام الشرعية، لعدم الطريق إلى إحراز المقتضى فيها.

الوجه الثالث: أصالة البراءة عن مانعيّة الدّم المشكوك المانعية.

الوجه الرابع: أنّ موضوع العفو حسب ما يقتضيه الجمع بين الأدلة، هو الدّم الأقلّ الذي ليس بحيسن مثلاً، فبناءً على جريان الأصل في العدم الأزلّي، تجري أصالة عدم كون هذا الدّم حيسن، فيثبت بها موضوع العفو.

هذا كله إذا أحرز أنّ الدّم أقلّ من الدرهم.

وأمّا لو شُكّ في ذلك، لا لأجل عدم معلوميّة مقدار الدرهم الذي عرفت حكمه، بل لأمورٍ خارجيّة، فبناءً على كون المرجع في الشبهات المصداقية العموم، يتعمّن الحكم في هذا الفرض بعدم العفو، إذ مقتضى العمومات مانعيّة كل دم، إلا الأقلّ من الدرهم، فمع الشك في كون دم أقلّ من الدرهم، يُشكّ في مصدق الخاصّ .

كما أَنَّه بناً على ما اختاره المحقق النائيني رحمه الله<sup>(1)</sup> من أَنَّ إناطة الحكم الترخيصي - وضعياً كان أم تكليفيًّا - على أمرٍ وجودي، تدلّ بالدلالة الالتزامية العرفية على أنَّ موضوع الحكم إحراز ذلك الأمر، وانتفاء الرخصة بعدم إحرازه لابدًّ من البناء على عدم العفو.

أقول: ولكن بما أنَّ شيئاً من المبنيين لا يكون تاماً، فالأقوى هو البناء على العفو أيضاً:

إِمَّا لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ عَنْ مَانِعَيْهِ الْمُشَكُوكُ فِيهِ.

وإِمَّا لِاسْتِصْحَابِ بَقَاءِ عَدْمِ وُجُودِ الدَّمِ الْأَكْثَرِ مِنَ الدِّرْهَمِ فِي التَّوْبَأْوَلِ الْبَدَنِ، الثَّابِتِ قَبْلِ وُجُودِ هَذَا الدَّمِ.

فتتحصل ممّا ذكرناه: أَنَّ الأقوى هو العفو في الفرضين.

.7\*\*\*

ص: 238

---

1- كتاب الطهارة: ج 1/307

المسألة السادسة: إذا سرى الدّم من أحد طرفي الشّوب إلى الآخر:

فهل هو دمٌ واحدٌ كما هو الأشهر؟<sup>(1)</sup>

أو أنه اثنان كما عن الشهيد<sup>(2)</sup>؟

أو يفصل بين الرقيق فالاول، والصفيق فالثاني؟ وجوه:

أقول: أقواها الأخير، إذ المراد بالوحدة في كلامهم، ليس هو وحدة السطح، إذ لا مجال لتوهّم كون الدّم غير الساري إلى الجانب الآخر له سطح واحد، ولو سرى يكون له سطحان، بل المراد وحدة الوجود.

وعليه، فيصح أن يقال إنه إذا كان الشّوب صفيقاً كان الدّم الساري إلى الجانب الآخر بنظر العرف اثنين، بخلاف ما إذا كان رقيماً.

وأيضاً: لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون وصول الدّم إلى الطرف الآخر بالسريان أو بغيره.

ودعوى<sup>(3)</sup>: أنه يحكم عليه بالتعذّد في الفرض الثاني مطلقاً، من جهة ظهور النّص في وجوب ملاحظة المجموع في مثله، لصدق أنّ فيه نقط الدّم المذكور في صحيح ابن أبي عفور.

مندفعه: بأنّ هذا العنوان لا يصدق على ما إذا تحدث النقاط، وصدق عليها عرفاً أنها دمٌ واحدٌ كما لا يخفى .

\*\*\*

ص: 239

1- راجع الحدائق الناصرة: ج 5/321

2- الذكرى: ص 16 (ط. ق).

3- مستمسك العروة: ج 1/573

المسألة السابعة: الدّم الأقل إذا أُزيل عينه، فهل يبقى حكمه كما عن «النهاية»<sup>(1)</sup>، و«المدارك»<sup>(2)</sup> وغيرهما، أم لا؟ وجهان:

قد استدلّ للأول: باستصحاب العفو عنه، الثابت له حال وجود الدّم.

وفيه: ما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام مطلقاً<sup>(3)</sup>، لكونه محكماً لاستصحاب عدم الجعل الثابت في أول الشريعة فإنه يجري ويثبت به عدم المجعل، ففي المقام الشك في ثبوت العفو عنه بعد إزالة العين، مسببٌ عن الشك في الجعل بنحوٍ يكون باقياً بعدها، وحيث أن العفو بعد إزالة العين لم يكن في أول الشريعة قطعاً مجعلًا، فيشك في جعله، فيستصحب عدم الجعل، ويثبت به عدم العفو.

ودعوى: أن جعل العفو معلوماً إلى الأبد أو ما دام وجود العين، وعليه فاستصحاب عدم جعله إلى الأبد، يعارض استصحاب عدم جعله في خصوص زمان وجود العين، فيتسلطان، والمرجع إلى الأصل المحكم، وهو استصحاب بقاء العفو.

مندفعه: بعدم جريان الأصل الثاني، لأن ثبوت العفو في ذلك الوقت معلوم على كلّ حال.

أقول: وأمّا ما ذكره بعض المحققين في مقام الجواب عن الدليل المزبور، من أنه من الاستصحاب التعليقي).

ص: 240

---

1- النهاية: ص 52.

2- وهو ظاهر المدارك: ج 308-2/309 (العفو عن دم القرح والجروح).

3- راجع زيدة الأصول للمصنف، بحث: (تبعة القضاء للأداء).

غريب: إذ المستصحب هو العفو عن الثوب المتبّحـس بالدم الثابت له حال وجود الدّم.

وعلى ذلك، فالمرجع هو عموم ما دلّ على المنع عن الصّلاة في التّجسس، بناءً على ما حَقِّقناه في محلّه من أنّ العام إذا خُصّ ص في زمانٍ يكون هو المرجع بعد ذلك الزمان مطلقاً، لا سيّما إذا كان التّخصيص من الأوّل، كما في المقام.

اللّهُمَّ إِنْ يُدْعَى ثبوت العفو في المقام للأولويّة.

\*\*\*

ص: 241

وعُفي عن دم القروح والجروح، مع السيلان ومشقة الإزالة.

## الغُو عن دم الجروح والقروح.

الأمر الثاني: (وعُفي) في التّوب والبدن (عن دم القروح والجروح) بلا خلافٍ فيه في الجملة، وإن اختلفت عباراتهم في الإطلاق والتقييد:

بعضهم لم يقيّد القروح والجروح بشيء<sup>(1)</sup>.

وجماعةٌ منهم قيّدوها باللّازمة أو الدّامية أو السائلة أو التي لا ترقى<sup>(2)</sup>.

وتشهد له الأخبار المستفيضة الآتية.

وإنما الكلام والإشكال في اعتبار القيدين الذين ذكرهما المصطفى رحمة الله: بقوله (مع السيلان ومشقة الإزالة)، فالمنسوب إلى الأكثر أو المشهور<sup>(3)</sup>: اعتبار القيدين أو أحدهما.

وعن الصدوق<sup>(4)</sup> وجملة من المتأخرين، بل أكثرهم: عدم اعتبار شيءٍ منهم، وهو الأقوى، لإطلاق جملة من النصوص:

منها: حسن ليث المرادي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون به الدماميل والقروح، فجلده وثيابه مملوأة دمًا وقیحاً؟ فقال عليه السلام: يصلّی في ثيابه ولا يغسلها ولا شيءٌ عليه».

فإنْ مقتضى إطلاقه جواز الصلاة في دم الدماميل والقروح ما دام يصدق أحد

ص: 242

1- راجع شرائع الإسلام: ج 1/43، المختصر النافع ص 18، الدروس: ج 1/126.

2- المراسيم العلوية: ص 55، الخلاف: ج 2/252، غنية النزوع: ص 41.

3- السرائر: ج 1/177، قواعد الأحكام: ج 1/193، إيضاح الفوائد: ج 1/29.

4- من لا يحضره الفقيه: ج 1/74-75.

هذين العنوانين، وبعبارة أخرى ما لم تبرأ<sup>(1)</sup>.

ومنها: مصحح أبي بصير: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يُصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دمًا، فلما انصرف عليه السلام قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دمًا؟ فقال عليه السلام: إنّ بي دماميل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ»<sup>(2)</sup>.

ومنها: موئق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله عن الدّمل يكون بالرجل فينفجر، وهو في الصّلاة؟ قال عليه السلام: يمسّه ويمسح يده بالحاط أو بالأرض ولا يقطع الصّلاة»<sup>(3)</sup>.

ونحوها غيرها<sup>(4)</sup>.

واستدلّ لاعتبار القيد الأول:

1 - ب صحيح ابن مسلم عن أحد هما عليه السلام:

«عن الرجل تخرج به القروح، فلا تزال تدمى كيف يُصلّي؟

فقال عليه السلام: يُصلّي وإنْ كانت الدّماء تسيل»<sup>(5)</sup>.

2 - وبموئق سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدّم»<sup>(6)</sup>.

أقول: وفيهما نظر:

أما الأول: فلأنّ القيد مذكور في كلام السائل لا الإمام عليه السلام، مع أنّ الوصف لا مفهوم له، مضافاً إلى أنّ قوله: (لا تزال تدمى) يمكن أن يكون باعتبار كون التلبّس.

ص: 243

1- التهذيب: ج 1/258 ح 37.

2- الكافي: ج 3/58 ح 1.

3- التهذيب: ج 1/349 ح 20، وسائل الشيعة: ج 3/435 ح 4088 وص 498 ح 4280.

4- التهذيب: ج 1/256 ح 31، وسائل الشيعة: ج 3/433 باب 22 من أبواب التجassat والأواني.

5- التهذيب: ج 1/258 ح 38، وسائل الشيعة: ج 3/434 ح 4084.

6- تهذيب الأحكام: ج 1/259 ح 39، وسائل الشيعة: ج 3/435 ح 4087.

بالمبدء أكثرّاً، أو باعتبار التلبّس بالملكة في مقابل ما خَرَج عنـه هذا الوصف، وأشرف على الاندماـل.

بل قوله عليه السلام في مقام الجواب: (وإن كانت الدّماء تسيل) يدلّ على إطلاق الحكم لصورة عدم السّيـلان الفعليـ، فإنـ مقتضىـ الكلمةـ (إنـ) الوصلـيـةـ كونـهـ علىـ تقديرـ عدمـ السـيـلانـ أولـىـ بالـعـفوـ.

وأمـاـ الثـانـيـ: فـلـأـنـ الـظـاهـرـ منـ تـوـصـيـفـ الـجـرـحـ بـالـسـيـلانـ، بـوـاسـطـةـ تـرـتـبـ إـصـابـةـ الدـمـ لـلـثـوبـ الـذـيـ هوـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ، وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (حتـىـ يـبـرـأـ وـيـنـقـطـعـ الدـمـ) هوـ إـرـادـةـ السـيـلانـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ، وـهـوـ مـاـ يـقـابـلـ مـاـ خـرـجـ عـنـهـ هـذـاـ الـوـصـفـ، بـأـنـ جـفـتـ رـطـوبـاتـهـ وـبـأـ.

ولـعـلـ القـائـلـ باـعـتـارـ هـذـاـ الـقـيـدـ أـرـادـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ، إـذـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـهـ اـسـتـمـارـ الدـمـ بـنـحـوـ لـاـ تـكـونـ لـهـ فـتـرـةـ تـسـعـ الصـلـاـةـ، لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ اـعـتـارـ مـشـقـةـ الـإـزـالـةـ، لـأـنـ الـمـشـقـةـ حـاـصـلـةـ جـزـمـاـ فيـ الـفـرـضـ.

أـقـولـ: وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ إـمـكـانـ حـمـلـ الـأـوـصـافـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـعـلـامـ مـنـ الـدـامـيـةـ وـالـسـائـلـةـ وـغـيرـهـمـاـ عـلـىـ إـرـادـةـ عـدـمـ الـبـرـءـ، لـاـ عـدـمـ حـصـولـ الـفـتـرـةـ فـيـ جـرـيـانـ الدـمـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ القـولـ قـولـ الـمـخـتـارـ.

وـاستـدـلـ لـاعـتـارـ الـقـيـدـ الثـانـيـ:

1 - بـمـوـثـقـ سـمـاعـةـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ بـهـ الـقـرـحـ وـالـجـرـحـ، وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـرـبـطـهـ، وـلـاـ يـغـسلـ دـمـهـ؟

قالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـُصـلـيـ وـلـاـ يـغـسلـ ثـوـبـهـ كـلـ يـوـمـ إـلـاـ مـرـةـ، فـإـنـهـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ أـنـ يـغـسلـ ثـوـبـهـ كـلـ سـاعـةـ)[\(1\)](#).2.

صـ: 244

---

1- الكافي: ج 3/58 ح 2، وسائل الشيعة: ج 3/433 ح 4082

2 - وخبر ابن مسلم: «إِنَّ صَاحِبَ الْقُرْحَةِ الَّتِي لَا يُسْتَطِعُ رِبْطَهَا، وَلَا حَبْسَ دَمِهَا، يُصْلَى وَلَا يُغَسَّلُ ثُوبَهُ فِي الْيَوْمِ لِأَكْثَرِ مِنْ مَرَّةٍ»<sup>(1)</sup>.

ويرد على الأول: أن السؤال فيه ليس عن حكم شخص معين خارجي، بل إنما هو على الكلّي، وحيث أنه لا ريب في اختلاف الأشخاص، فربّ شخص لا يستطيع على غسل ثوبه في كل وقت من أوقات الصلاة، وآخر لا يستطيع غسله في كل يوم ولو مرّة، وثالث يستطيع غسله في كلّ ساعة، فلا محيسن عن البناء على كون قوله عليه السلام: (فإنه لا يستطيع... إلى آخره) من قبيل الحكمة لا تعليلًا للحكم بالعفو، حتى يدور الحكم مداره.

وأمّا ما ذكره بعض الأعظم<sup>(2)</sup>: من أن قوله: (ولا-يغسل دمه) لأجل كونه معطوفاً على (ربطها) ينافيه الأمر بغسل الثوب في كل يوم مرّة، لامتناع التكليف بغير المستطاع، فلابد من حمله على إرادة نفي الاستطاعة على غسل الدم في تمام المدّة، على نحو العموم المجموعي، وهذا أجنبي عن اعتبار المشقة في كلامهم، وهي المشقة في كل وقت من أوقات الابتلاء بالصلاحة.

غير سديد: إذ الضمير في (ولا يغسل دمه) لا يرجع إلى الثوب، بل إلى الفرح والجرح، فلا ينافيه الأمر بغسل الثوب في كل يوم مرّة.

ويرد على الثاني: أن الوصف لا مفهوم له، مع أنه لو قيل بثبوت المفهوم له، لدلّ على عدم العفو، مع إمكان ربط الجرح وحبس دمه، لا عدم العفو مع عدم المشقة.

ثم إن مقتضى إطلاق النصوص، عدم الفرق بين كون الدم قليلاً أو كثيراً، كما أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الجروح الجزئية وغيرها.

.7\*\*\*

ص: 245

---

1- بحار الأنوار: ج 77/84، مستطرفات السرائر ص 558.

2- مستمسك العروة: ج 1/557.

الفرع الأول: إذا كان الجرح في موضع يتعارف شدّه، فهل يجب شدّه أم لا؟ قوله، أقواهمما الثاني لإطلاق النصوص.

واستدلّ للأول:

1 - بانصراف النصوص إلى المتعارف.

2 - وبأنّ المتيقّن منها صورة الشدّ.

3 - وبمفهوم خبر ابن مسلم المتقدّم.

4 - وبأنّ المستفاد من التعليل في موْتَقْ سمعة المتقدّم أنّ العفو إنّما هو في فرض عدم الاستطاعة على الصّلاة مع عدمه.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأول: فلأنّ الانصراف الموجب لتقييد الإطلاق ممنوع.

وأمّا الثاني: فالله يتّعِين الاقتصار على القدر المتيقّن من مورد العفو، إذا لم يكن لنصوص العفو إطلاق. وقد عرفت ثبوته لها.

وأمّا الثالث: فلما مرّ من أنّ الوصف لا مفهوم له.

وأمّا الرابع: فمضافاً إلى ما مرّ من أنه من قبيل الحكمة لا العلة.

يرد عليه: أنه يدلّ على عدم العفو مع الاستطاعة على الغسل، لا مع الاستطاعة على المنع عن السراية.

الفرع الثاني: يستحب لصاحب القرح والجروح أن يغسل ثوبه كل يوم مرّة كما هو المشهور<sup>(1)</sup>، بل لم يُحكَ الخلاف إلا عن صاحب «الحدائق»<sup>(2)</sup> حيث مال إلى 2.

ص: 246

1- راجع منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/172، مجمع الفائدة: ج 1/330

2- الحدائق الناصرة: ج 301-5/302

الوجوب، واستدلّ له بظاهر الأمر به في موثق سمعة، وخبر ابن مسلم المتقدّمين.

وفيه: أَنَّه يتعيّن حمل الأمر على الاستحباب، بقرينة ما دلّ من النصوص على عدم الوجوب، كمصحح أبي بصير المتقدّم الذي لا يصحّ تقييده بالغسل أكثر من مرّة في اليوم.

الفرع الثالث: كما يُعفى عن دم الجروح، كذلك يُعفى عن القبيح المتتّجّس الخارج معه، لحسن ليث المتقدّم، والدواء المتتّجّس الموضوع عليه، لعدم انفكاك غالب الجروح التي تسيل منها الدّم عنه، فلو لم يكن مغفراً عنه لزم حمل النصوص على الفرد النادر جدّاً، وهو كما ترى .

ومنه يظهر وجه العفو عن العرق المتصل به في المتعارف.

وأمّا الرطوبة الخارجية:

إذا وصلت إليه، ولم تتعدّ إلى الأطراف، فالعفو عنها يتنبّي على القول بالعفو عن المحمول المتتّجّس.

وإنْ تعدّت إلى الأطراف فمقتضى إطلاق ما دلّ على مانعية النجاسة عدم العفو عنها.

الفرع الرابع: إذا شكّ في دِمِ الله من الجروح أو القرorch أم لا، فهل يكون مغفراً عنه أم لا؟ وجهان بل قولان:

قد استدلّ للأول:

1 - بعموم ما دلّ على مانعية نجاسة الدّم، إذ مع الشكّ في كون الدّم الموجود دم القرorch والجروح، يشكّ في مصداق الخاصّ ، والمراجع في الشبهات المصداقية هو العموم.

2 - وبقاعدة المقتضى والمانع، إذ المستفاد من النصوص أنَّ الدَّم مقتضٍ للمانعية، وأنَّ كونه دم القروح والجروح مانعٌ عنها، فمع الشك في المانع يُبْنِى على تحقق المقتضى (بالفتح).

3 - وبأنَّ إناطة الحكم الترخيصي تكليفياً كان أم وضعياً على أمرٍ وجودي، تدلّ بالالتزام على أنَّ موضوع الحكم إحراز ذلك الأمر، فالعفو بما أُنِيَطَ على كونه دم القروح والجروح، فمع عدم إحرازه ينتفي العفو.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا العام فلا يكون مرجعاً في الشبهات المصداقية.

وتقاعدة المقتضى والمانع، قد حَقَّقْنَا في محله عدمها، مع أنه على فرض وجودها لا تتم في الأحكام الشرعية إذ فيها لا يكون المقتضى معلوماً، لعدم العلم بمناطة الأحكام.

وإنّاطة الرخصة على أمرٍ وجودي، وإنّاطة الحكم الإلزامي عليه لا تدلّ على أنَّ الموضوع هو الإحراز، بل الظاهر منهاكون المقصود جعل الحكم لموضوعه الواقعي.

وبالجملة: فالصحيح الاستدلال له بأصله عدم اتّصافه بالجرح أو القرح، إذ قبل خروجه لم يكن متّصفاً بأحد هما.

واستدال للثاني: بأصل البراءة من المانعية.

وفيه: أنه يرجع إليه في الشبهات المصداقية، مع عدم أصلٍ حاكِمٍ عليه.

\*\*\*

ص: 248

وعن نجاسة ما لا تَتَمِّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْفَرِدًا، كالتَّكَةُ، وَالْجُورُبُ، وَالْقَلَنسُوَةُ.

## ما لا يَتَمِّ فِيهِ الصَّلَاة

### اشارة

(و) الثالث: ممّا عفي عنه: (عن نجاسة ما لا تَتَمِّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْفَرِدًا، كالتَّكَةُ، وَالْجُورُبُ، وَالْقَلَنسُوَةُ) والخاتم ونحوها، بلا خلافٍ فيه.

بل عن جماعةٍ كثيرةٍ منهم السيد في «الانتصار»<sup>(1)</sup>، والشيخ في «الخلاف»<sup>(2)</sup>، وابن إدريس<sup>(3)</sup>، والمصنف رحمه الله في «الذكرة»<sup>(4)</sup>، وغيرهم في غيرها: دعوى الإجماع عليه.

وتشهد له: جملةٌ من النصوص:

منها: موثق زرار، عن أحدهما عليه السلام: «كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ، فَلَا بِأَسْبَابٍ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِثْلُ الْقَلَنسُوَةِ وَالتَّكَةِ وَالْجُورُبِ»<sup>(5)</sup>.

ومنها: مرسى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعْهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ، فَلَا بِأَسْبَابٍ يُصْلِيُ فِيهِ وَحْدَهُ، إِنْ كَانَ فِيهِ قَدْرٌ، مِثْلُ الْقَلَنسُوَةِ وَالتَّكَةِ وَالْكَمَرَةِ وَالنَّعْلِ وَالْخُفَّيْنِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ»<sup>(6)</sup>.

ص: 249

1- الإنتصار: ص 136.

2- الخلاف: ج 1/96

3- السرائر: ج 1/263

4- ذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 1/96

5- التهذيب: ج 2/358 ح 14، وسائل الشيعة: ج 3/455 ح 4160

6- التهذيب: ج 1/275 ح 97، وسائل الشيعة: ج 3/456 ح 4164

ومنها: مرسل حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في الرجل يُصلّى في الخُفَّ الذي قد أصابه القدر؟

فقال عليه السلام: إذا كان مما لا تتمّ فيه الصّلاة، فلا بأس»<sup>(1)</sup>. ونحوها غيرها<sup>(2)</sup>.

أقول: وما يوهّمه ظاهر كلمات جملةٍ من القدماء، كالراوندي<sup>(3)</sup> وأبي الصّلاح<sup>(4)</sup> وسالار<sup>(5)</sup> وغيرهم من عدم ثبوت الكلية المذكورة عندهم، حيث اقتصرت على القَنَسُوة والتّكّة والجُورب والخُفَّ والنَّعْل، لا - يُعنى به، إذ الظاهر أنّ مرادهم التّمثيل ببعض ما مثلّ به في النصوص، وإلا فالتصريح بـ(الكمّرة) ولفظ (وما أشبه ذلك) في مرسل ابن سنان، ولفظة (كَلِّما) في المؤتّق حجّة عليهم. فثبتت الكلية المذكورة لا كلام فيها.

**إِذْمَا الْكَلَامِ يَكُونُ فِي جَهَاتِ**

### **هل الحكم يعمّ فضلات الميتة أو غير المأكول؟**

الجهة الأولى : في أنه هل الحكم مختص بالنجاسة، أو يعم ما إذا تنجز ما لا تتم في الصلاة بفضلات الميتة، أو غير المأكول؟

ظاهر فتاوى غير واحد كتصريح آخرين هو الثاني.

واستدلّ له: بإطلاق قوله عليه السلام في المؤتّق، فلا بأس أن يكون عليه الشيء.

وفيه: إنّ مانعية الميتة ونجس العين، الذي هو من أفراد غير المأكول، ليست باعتبار سرایتهم إلى اللباس أو البَدَن، بل هما بأنفسهما تكونان من الموانع، وهذا بخلاف النجاسة، فإنّ مانعيتها إنّما تكون باعتبار تنجز التّوب أو البَدَن بها،

ص: 250

---

1- التهذيب: ج 1/274 ح 94، وسائل الشيعة: ج 3/456 ح 4161.

2- وسائل الشيعة: ج 3/455 باب 31 من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

3- المختلف: ص 61.

4- نسبة إليه في جواهر الكلام: ج 6/130.

5- نسبة إليه في منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/174.

وظاهر الخبر العفو عن اللباس الذي عليه الشيء، الذي لو لا هذا الخبر لكان موضوعاً للمانعية لا العفو عن ذلك الشيء الواقع على اللباس.  
فتلبيّر فإنه دقيق.

نعم، لو أزيلت الفضلة، وانحصرت جهة المنع بتتجس اللباس، كان ذلك مشمولاً للموثق.

\*\*\*

## إذا كان اللباس متخدماً من النجاسات

الجهة الثانية: إذا كان اللباس متخدماً من أعيان النجاسات، كالقلنسوة المنسوجة من شعر الخنزير، والخفف المتخد من الميتة، فهل يكون معفوّاً عنه أم لا؟ وجهان:

قد استدلّ للأول:

1 - بخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلَّ مَا لَا تجوز الصَّلاة فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا يَأْسُ بِالصَّلاة فِيهِ، مُثُلُ التَّكَةِ الْأَبْرِيسِمِ وَالْقَلْنَسُوَةِ وَالْخُفْفِ وَالزُّنَارِ يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ وَيُصْلَى فِيهِ»[\(1\)](#).

2 - وموثق إسماعيل بن الفضل: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ لِبَاسِ الْجَلْوَدِ وَالْخِفَافِ وَالنَّعَالِ، وَالصَّلَاةُ فِيهَا، إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصْلِينَ؟

فقال عليه السلام: أَمَّا النَّعَالُ وَالْخِفَافُ فَلَا يَأْسُ بِهَا»[\(2\)](#).

3 - وباطلاق النصوص المتقدمة.

أقول: أَمَّا الخبر فمطلق وشامل للمتجسس والميتة ونجس العين، فيقيّد بما دلّ على المنع في الآخرين، ك الصحيح ابن أبي عمير، عن غير واحدٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام:

ص: 251

1- التهذيب: ج 2/357 ح 10، وسائل الشيعة: ج 4/376 ح 5440.

2- التهذيب: ج 2/234 ح 130، وسائل الشيعة: ج 4/427 ح 5613.

«في الميّة؟ قال عليه السلام: لا تصل في شيء منه ولا شیع»[\(1\)](#).

أمّا موثق ابن بكر الوارد في غير المأكول، وفيه: «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره وشعره وجلد وبواله وروشه وألبانه، وكل شيء منه فاسدة[\(2\)](#)...». إذ نجس العين يكون من أفراد غير المأكول.

ونحوهما غيرهما.

والموثق وإن كان كالتصريح في العفو عمّا اتّخذ من الميّة، ومقتضى الجمع بينه وبين ما دلّ على المنع، هو حمله على الكراهة، ولكن لإعراض الأصحاب عنه - بل في «الجوهـر»[\(3\)](#): لم يوجد قائل بالفرق بين ما تتم الصلاة فيه وغيره في الميّة - لا يعتمد عليه.

وأمّا إطلاق النصوص: فمضافاً إلى عدم ثبوته، لاختصاص مورداتها بالمتّجس، فالحكم في عموم ما دلّ على المنع من الصلاة في التّجس، أنه لو ثبت يُقيّد بما دلّ على المنع في الميّة ونجس العين.

وعليه، فالأقوى هو القول الثاني.

\*\*\*

### المناط فيما لا تتم الصلاة عدم إمكان الستر بلا علاج

الجهة الثالثة: المناط فيما لا تتم الصلاة عدم إمكان الستر بلا علاج، لا عدم الساترية الفعلية، ولا خصوص ما لا يمكن الستر به حتى بعلاج، إذ الظاهر من النصوص أنّ موضوع العفو هو الشّوب الذي لا تتم الصلاة من حيث هو.

وعليه، فالعمامة الملفوفة التي تُستر العورة إذا فلت لا تكون من مصاديق ما

ص: 252

1- التهذيب: ج 2/203 ح 1، وسائل الشيعة: ج 4/343 ح 5341 وص 377 ح 5444.

2- الكافي: ج 3/397 ح 1، وسائل الشيعة: ج 4/345 ح 5344.

3- جواهر الكلام: ج 8/65 ح 67-8.

عُفي عنه، لأنّها من حيث هي ثوب قابلة لأن يُستتر بها، وتكون من الأثواب التي تجوز الصلاة فيها وحدها، فيتعين حمل العمامة في الوارد في «الرضوي»<sup>(1)</sup>: «إن أصاب قلنستوك أو عمامتك أو التسكة أو الجُورب أو الخفّ؛ مَنِيْ أو بول أو دم أو غائط، فلا يلزمه بالصلوة فيه. وذلك أن الصلاة لا تتم في شيءٍ من هذه وحده». كما حُكِي عن الرواندي<sup>(2)</sup> وغيره، مع أنه لم يثبت حجّيته.

أقول: وما عن «الذخيرة»<sup>(3)</sup> من الشك في صدق موضوع المنع، الذي هو الثوب على العمامة بهيئتها الخاصة، فلابدّ فيها من الرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي الجواز.

غير سديد: إذ الثوب عرفاً كما يصدق على المنشور، يصدق على الملفوف والمطوي أيضاً.

فتححصل مما ذكرناه: ضعف ما عن الصدوقيين<sup>(4)</sup> من عذر العمامة في جملة ما يُعْفَى عنه، وأن الأقوى عدم الفرق بينها وبين سائر الأثواب.

.3\*\*\*

ص: 253

- 
- 1- المستدرك: ج 2/575 ح 2767
  - 2- نقله عنه في المعتبر: ح 1/435
  - 3- ذخيرة المعاد: ج 1/160.
  - 4- فقه الرّضا: ص 95، الهدایة: ص 73

الجهة الرابعة: نسب إلى الأشهر:<sup>(1)</sup> اختصاص العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، بما إذا كان ملبوساً، بل عن جماعةٍ منهم خصوص ما كان في محله.

وعن الشهيد<sup>(2)</sup> والمحقق في «جامع المقاصد»<sup>(3)</sup>، وصاحب «المدارك»<sup>(4)</sup> وغيرهم: عدم وجوب الإزالة عن المحمول مطلقاً.

وعن بعضهم<sup>(5)</sup>: التفصيل بين ما لا تتم الصلاة فيه فالثاني، وبين غيره فالأول.

واستدلل للأول: بعموم ما دل على المنع من الصلاة في النجس، بدعوى شموله للمحمول، لأن المراد من لفظ (في) هو المصاحبة والمعية، لامتناع حمله على الظرفية، إذ لا معنى لكون الثوب ظرفاً للصلوة.

وفيه: أن امتناع ذلك لا يوجب حمل لفظ (في) على معنى (مع) بعد إمكان حمله على الظرفية، من جهة اشتعمال الشيء على المصلي، ولو لاشتماله على جزء من أجزائه، فتلك النصوص لا تشمل المحمول المحسن، مثل ما لو كان المتّجس في جيبه أو قبضته أو نحوهما مما لا يكون مشتملاً على المصلي ولو ببعضه، فلا بد من الرجوع إلى أصله البراءة.

مع أنه لو سلم العموم، فيخصص بنصوص استثناء ما لا تتم فيه الصلاة.

ودعوى: انصرافها إلى خصوص الملبوس كما ترى، لا سيما وفيها مرسل ابن

ص: 254

---

1- راجع الإنصار: ص 136، المراسيم العلوية: ص 55، السرائر: ج 1/347.

2- الذكرى: ص 17.

3- جامع المقاصد: ج 1/185، مدارك الأحكام: ج 4/420.

4- نسبة إليه في مستمسك العروة: ج 1/581.

5- منهم ابن فهد الحلي في الرسائل العشر: ص 61.

ستان المتصّر بثبوت العفو في محموله أيضًا. فلاحظ.

أقول: وممّا ذكرناه ظهر أنّ الأقوى ثبوت العفو في المحمول المتّجس، من غير فرقٍ بين كونه ممّا لا تتمّ فيه الصّلاة وبين غيره.

وأمّا المحمول المتّجس: فعن «المبسوط»<sup>(1)</sup> وجملةٍ من كتب المصنّف<sup>(2)</sup> وغيرها: المنع.

ويشهد له: صحيح الحميري: «كتبتُ إليه - يعني أباً محمدًا عليه السلام - يجوز للرّجل أن يُصلّي ومعه فارة المِسْك؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به إذا كان ذكّيًّا»<sup>(3)</sup>.

لما عرفت في مبحث الميّة<sup>(4)</sup> أنّ ظاهره اعتبار كون ما معه من الفارّة ذكّيًّا - أي طاهراً - فمفهومه ثبوت المنع إذا كان نجساً، ونجاسته وإن كانت من جهة كونه ميّة، ولكن من تعليق الحكم منطوقاً ومفهوماً على الطهارة والنجاسة، يستفاد أنّ تمام الموضوع للمنع هو النجاسة.

ومنه يظهر ضعف ما عن جماعةٍ من اختصاصه بالميّة، وأنّه لا يشمل غيرها من النجاسات.

ولكن يتعيّن حمله على الكراهة جماعاً بينه وبين نصوص العفو عمّا لا تتمّ به الصّلاة، المستمدّة على مثل قوله عليه السلام: (عليه الشيء) أو (فيه القذر) الظاهر أو الصريحة في وجود عين النجاسة.

وأمّا خبر علي بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يمرّ بالمكان فيه العَذَرة فتهبُ الرّيح 1.

ص: 255

---

1- المبسوط: ج 38/1.

2- نهاية الإحکام: ج 128/3.

3- التهذيب: ج 362/2 ح 32، وسائل الشيعة: ج 4/433 ح 5632.

4- فقه الصادق: ج 51/5.

فتستفي عليه من العَدْرَة، فيصيّب ثوبه ورأسه، أَيُصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال عليه السلام:

نعم ينفضه، ويُصلّي فلا بأس»<sup>(1)</sup>.

فأُجنبني عن المقام، لظهوره في كونه في مقام بيان عدم لزوم الغسل إذا أصابه قذرٌ يابس.

مع أنه لو سُلِّمَ ظهوره في المنع عن حمل النجس، يُحمل على الكراهة جمعاً بينه وبين نصوص العفو عمّا لا تتمّ به الصلاة.

فتحصل: أن الأقوى عدم المنع إذا كان المحمول من الأعيان النجسة.

نعم، لو كان من أجزاء الكلب والخنزير، لا يجوز الصّلاة معه، لكونهما من أفراد ما لا يؤكل لحمه. وسيأتي في محله أن المنع عن الصّلاة ومعه شيءٌ من أجزائه هو الأقوى.

.8\*\*\*

ص: 256

---

1- وسائل الشيعة: ج 3/443 ح 4118.

ويكفي المُرِيَّة لِلصَّبِيِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ، غَسْلَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

## ثوب المُرِيَّة

### اشارة

(و) الرابع: مَمَّا أُعْفِيَ عَنْهُ: ثُوب المُرِيَّة بِشَرْطِ غَسْلِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، بِلَا خَلَافٍ فِيهِ فِي الْجَمْلَةِ، فَ(يَكْفِي المُرِيَّة لِلصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ، غَسْلَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً).

ويشهد له: خبر أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سُئلَ عَنْ امْرَأٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ، لَهَا مُولُودٌ فِي بَيْوَلٍ عَلَيْهَا، كَيْفَ تُصْنَعُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً»[\(1\)](#).

وعن جماعة<sup>٢</sup> منهم صاحب «المدارك»<sup>٣</sup> الإستشكال في الحكم بضعف الخبر، لأنّ في سنته محمد بن يحيى المعاذي الذي ضعفه العلامة رحمة الله.

وفيه: أَنَّهُ لِإِنْجِارَاهُ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ، يُعْتَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْدِحُ ضَعْفَهُ.

\*\*\*

فروع:

الفرع الأول: ظاهر الفتاوى، عدم اختصاص الحكم بالأُمّ، وعمومه لمطلق المُرِيَّة أُمًاً كانت أو غيرها، متبرّعةً أو مُستأجرة.

ص: 257

---

1- الفقيه: ج 1/70 ح 161، وسائل الشيعة: ج 3/399 ح 3971.

2- منهم الطوسي في النهاية: ص 55، منتهى المطلب: ج 1/176، البيان ص 41.

3- مدارك الأحكام: ج 2/355.

ويشهد له: أنّ مورد السؤال في النص هي المرأة التي لها مولود، الظاهرة بقرينة لام الاختصاص في مطلق مَنْ للمولود نحو اختصاصٍ به، ولو باللحاظ التربية.

الفرع الثاني: نسب إلى الأكثر (1) الاقتصار على الذَّكَر، وعن «الذِّخِيرَة» (2) نسبة عموم الحكم للأُنثى إلى أكثر المتأخرين.

واستدلّ للأول: بالمنع من شمول لفظ (المولود) في الخبر للأُنثى، وبالفرق بين بول الذَّكَر والأُنثى .

أقول: وفيهما نظر:

أما الأول: فلأنَّه عامٌ يشمل الذَّكَر والأُنثى ، كما صرَّح به غير واحدٍ كالشهيدين (3) وأكثر المتأخرين.

وأما الثاني: فلأنَّ الفرق بينهما في النجاسة وعدمهما في بعض الفروض، لا يوجب تقيد الإطلاق، بل أمره عليه السلام بالغسل في كل يوم مرّة كالصريح في عموم الحكم لما إذا كان البول نجساً.

الفرع الثالث: حكي عن بعض المتأخرين (4): إلحق البَدَن بالثُّوب، واستدلّ له صاحب «الجواهر» (5) بأنَّ الغالب التعدي إلى البَدَن، مع عدم الأمر بالتطهير في النص لكل صلاة.

وفيه: إنَّ عدم الأمر به يمكن أن يكون اتِّكالاً على أدلة المانعية، ولذا لم يأمر فيه بغسله ولو مرة، ولعله يكون التفصيل موافقاً للاعتبار أيضاً، لعدم المشقة النوعية في 8.

ص: 258

---

1- النهاية: ص 55، المعتر: ج 1/444، المختصر النافع: ص 19.

2- ذخيرة المعاد: ج 1/165.

3- الدروس: ج 1/127، مسالك الأفهام: ج 1/127.

4- رسائل الكركي: ج 1/97.

5- جواهر الكلام: ج 167-6/168.

تطهير البَدَن لِكُل صلاةٍ بخلاف الثوب.

الفرع الرابع: عن المصطفى رحمة الله (1) والشهيدين (2): إلحاق المريّ بالمربيّ لقاعدة الاشتراك، وللقطع بعدم الفرق، وللاشتراك في العلة، وهي المشقة المقتضية للغافر، ولكن القاعدة غير ثابتة في أمثال المقام مما يكون الخطاب موجّهاً إلى الإناث، والقطع غير حاصل، والعلة المذكورة ليست مذكورة في النص، بل هي علة مستتبطة، وعليه يكون قياساً.

فالألقى ما اختاره المحقق في كتبه، وصاحب «المدارك» من عدم الإلحاق.

الفرع الخامس: مورد النص البول، وعن الشهيد الأول (3) إلحاق الغاط بالبول، واستدلّ له بأنّ البول يُكْنَى به عنهما غالباً، وحيث أنّه عليه السلام لم يستحصل في الجواب، فيستفاد منه الإطلاق.

وفيه: أنّه مع وجود الفرق بينهما في كثرة الابتلاء بالبول الموجبة لمشقة الإجتتاب، وعدم القرينة على إرادة الكناية من البول، لا وجه للإلحاق، وأضعف من إلحاق سائر النجاسات به.

الفرع السادس: الحق الشهيد في «الذكرى» (4) و«الدروس» (5) بالمولود، الواحد المتعدد، للإشتراك في العلة، وهي المشقة وزيادة.

وأورد عليه صاحب «الحدائق» (6): بأنّه يحتمل أن يكون لأقلية النجاسة دخلٌ 7.

ص: 259

1- قواعد الأحكام: ج 1/194.

2- الذكرى: ص 17 (ط. ق)، شرح اللّمعة: ج 1/526.

3- نسبة إليه في ذخيرة المعاد: ج 1/21.

4- الذكرى: ص 17.

5- الدروس: ج 1/127.

6- الحدائق الناصرة: ج 5/347

في العفو، فلا وجه للتعذّي.

وفيه: إن إطلاق النص يشمل المتعدد أيضاً، إذ المولود كما يصدق على الواحد، يصدق على المتعدد. فالإلحاق قويٌّ .

الفرع السابع: إذا لم ينحصر ثوبها في واحد، ولكن احتاجت إلى لبس جميع ما عندها، فالظاهر أن الجميع في حكم الثوب الواحد، كما عن «الروض»<sup>(1)</sup> التصریح به، فإن الظاهر من النص سؤالاً وجواباً وروه في مقام بيان حكم المرأة التي ليس لها ما يبدّل به ثوبها، بل بما أن المرأة غالباً تحتاج في صلاتها إلى أكثر من ثوبٍ واحدٍ، فلا يصح تخصيص الحكم بما إذا كان لها ثوبٌ واحد.

وأيضاً: لو تمكّنت ذات الثوب الواحد من تحصيل غيره بشراءٍ أو استيجار أو استعارة، فهل يتعمّن عليها ذلك أم لا؟ وجهان، أقواهما الثاني؛ لإطلاق النص.

ودعوى: الانصراف إلى صورة عدم التمكّن ممنوعة، لا سيّما مع غلبة إمكان الاستيجار ونحوه.

الفرع الثامن: مقتضى إطلاق النص، التخيير بين ساعات اليوم في الغسل.

واختار بعض الأعاظم<sup>(2)</sup>: وجوب إيقاع الغسل في النهار.

وعن المصطفى رحمه الله في «التذكرة»<sup>(3)</sup>: لروم إيقاعه آخر النهار، لتصلي الظهرين والعشائين مع الطهارة، أو مع خفة التجasse.

وعن جماعةٍ: لروم إيقاعه عند الصبح.

واستدلل للأول: بأنّ اليوم إما ظاهرٌ في النهار، أو محملٌ يتعمّن حمله عليه، لكونه).

ص: 260

---

1- روض الجنان: ص 167.

2- مستمسك العروة: ج 1/587.

3- تذكرة الفقهاء: ج 2/494، قوله: (تخيير في وقت غسله، والأفضل أن تؤخره إلى أن تجتمع الصلوات الأربع عدا الصبح فيه).

القدر المتيقّن في وجوب الخروج عن القواعد العامة، المقتضية لتكرار الغسل.

وفيه: مضافاً إلى أنَّ (اليوم) يشمل في نفسه الليل أيضاً، لإطلاقه لغةً على ما يعمّه، يتعين حمله في التص على ذلك، إذ الظاهر منه كونه عليه السلام في مقام بيان وظيفة المرأة في جميع أوقات الصلاة، وإلا لو كان عليه السلام في مقام بيان وجوب الغسل في النهار خاصةً، لزم لزوم غسل ثوبها في الليل لصلاتها، وهو كما ترى، وعلى هذا فلا مورد للنزاع في أنَّ المراد من (اليوم) في الخبر هو يوم الصوم أو يوم الأجر.

واستدلُّ للثاني: بأولوية طهارة أربع على طهارة واحدة.

وفيه: - مضافاً إلى أنَّ الغسل آخر النهار لا يستلزم دائماً، بل ولا غالباً طهارة أربع كما لا يخفى - أنَّ الأمر بالغسل في المقام ليس إرشاداً إلى شرطية الطهارة للصلوة، ولذا لو ترجس بعد الغسل قبل الصلاة يحتزى به.

بل الظاهر أنَّ المراد منه اعتبار الغسل في نفسه للصلوة، بمعنى أنَّه لو غسل الثوب في اليوم مرّةً، يعفى عن نجاسته في ذلك اليوم.

وعليه، فلا فرق بين غسله عند الصبح أو آخر النهار.

أقول: ومنه ظهر ضعف ما عن المحقق (1) من اعتبار كون الغسل في وقت الصّلاة، بدعوى أنَّ الأمر بالغسل للوجوب، ولا وجوب قبل الوقت، إذ الأمر به يكون للإرشاد إلى شرطيته، فيكون أمراً غيرياً.

واستدلُّ للأخير: بأنَّ مقتضي شرطية الغسل لمطلق الصلوات، لزوم إيقاعه في كلِّ يوم مقدمةً لمطلق الصلوات الواقعة في ذلك اليوم، فيجب تقديمها على الجميع.

وأجيب عنه: بأنَّ شرطيته لجميع الصّلوات لا تنافي جواز التأخير، إذ يمكن أن يكون بالنسبة إلى الصّلوات المتقدمة عليه من قبيل الشرط المتأخر. 4.

ص: 261

وفيه: أن الشرط المتأخر على فرض معقوليته، خلاف الظاهر، لا يُصار إليه إلا مع القرينة.

ولكن يرد على الاستدلال: أن الظاهر من الخبر، شرطية الغسل لجميع الصالحات المشروعة من ذلك الزمان إلى مثله من اليوم الثاني، فيتعين القول بالتخدير.

ودعوى (1): أن هذا خلاف ظاهر اليوم، فإنه ظاهرٌ في غير الملحق.

مندفعه: بأن المأمور به ليس أمراً مسليعاً لليوم، حتى يصح ما ذكر، بل هو أمرٌ يتحقق في مدة قليلة منه، فمقتضى إطلاق الأمر به فيه - بما أنه أمرٌ بشيء في زمان أوسع مما يفي ببيان المأمور به - هو التخدير.

فتحصل مما ذكرناه: أن القول بالتخدير بين آنات اليوم هو الأظهر.

.9\*\*\*

ص: 262

---

1- مستمسك العروة: ج 1/589.

نُسِب إلى جماعةٍ[\(1\)](#): العفو عن نجاسة ثوب من تواتر بوله إذا غسله في النهار مَرَّةً.

واستدلّ له المصنف رحمه الله[\(2\)](#) والشهيد[\(3\)](#): بقاعدة الحرج.

استدلّ غيرهما: بمكتبة عبد الرحيم القصير، إلى أبي الحسن عليه السلام:

«يسأله عن خصيٍّ يبولُ فيلقى من ذلك شدّة، ويرى البَلَّ بعد البَلَّ؟

فقال عليه السلام: يتوضأ، وينضج ثيابه في النهار مَرَّةً واحدةً[\(4\)](#).

أقول: ولكن القاعدة - مضافاً إلى أنَّ الحرج لا يطرد في جميع الموارد - تدلّ على عدم وجوب الغَسل فيما إذا لزم منه الحرج.

وأمّا كون الوظيفة حينئذ الصّلاة عارياً، أو الصّلاة في التّوب النّجس، أو التخيير بينهما، فهي ساكتة عنه، فيرجع فيه إلى ما تقتضيه القواعد الأخرى. وسيأتي الكلام فيه إنْ شاء الله تعالى .

وأمّا المكتابة: فمضافاً إلى ضعف سندها بعد الرّحيم وسعدان بن مسلم الراوي عنه، لا يعتمد عليها لمخالفتها للقواعد الشرعية الآخر، لعدم اشتتمالها على الأمر بالغسل، ولا على كون التّوب واحداً، كما هو مدّعى الجماعة.

\*\*\*

ص: 263

1- راجع الدروس: ج 1/127، الذكرى: ص 17.

2- منتهى المطلب (ط. ق): ج 3/272.

3- الدروس: ج 1/127.

4- الكافي: ج 3/20 ح 6.

ويجب إزالة النجاسة مع علم موضعها، ولو جهل غسل جميع التّوب، ولو اشتبه التّوب بغيره، صلّى في كلّ واحدٍ منهمما مرّة.

## الصلوة في النجس

### إشارة

(ويجب إزالة النجاسة مع علم موضعها) كما تقدّم، (لو جهل غسل جميع التّوب) أو صلّى في غيره بلا خلافٍ، إذ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في منجزية التكليف.

ويشهد له: مضافاً إلى ذلك، صحيح زرارة وفيه:

«قلت: فائي قد علِمْتُ أَنَّه قد أصابه، ولم أدرِ أينَ هو فاغسله؟

قال عليه السلام: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أَنَّه قد أصابها، حتّى تكون على يقينٍ من طهارتاك». الحديث [\(1\)](#).

(لو اشتبه التّوب) النجس (بغيره، صلّى في كلّ واحدٍ منهمما مرّة) كما هو المشهور [\(2\)](#)، إذ هو عالمٌ بطهارة أحدهما، فالتكليف بالصلوة في التّوب الظاهر فعليٌ ومنجزٌ، فمقتضى قاعدة الاحتياط هو تكرار الصّلاة.

ويشهد له: مضافاً إلى ذلك، صحيح صفوان:

«أَنَّه كتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسَأَلُهُ الرَّجُلُ مَعَهُ ثُوْبَانٌ، فَأَصَابَ أَحدهُمَا بُولٌ، وَلَمْ يَدْرِ أَيْهُمَا هُوَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَخَافَ فَوْتَهَا، وَلَيْسَ عَنْهُ ماءٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

ص: 264

1- التهذيب: ج 1/421 ح 8، وسائل الشيعة: ج 3/402 ح 3978

2- راجع نهاية الأحكام: ج 1/281، كفاية الأحكام ص 13، الخلاف: ج 1/39

قال عليه السلام: يُصلّى فيهما جميـعاً<sup>(1)</sup>.

أقول: وبذلك يظهر ضعف ما عن أبني سعيد<sup>(2)</sup> وإدريس<sup>(3)</sup> من وجوب الصلاة عارياً.

وأمّا مرسـل «المبسـط»<sup>(2)</sup> الوارد فيه أـنـه: «رـوى أـنـه يـتركـهـما، وـيـصـلـيـ عـارـيـاً»، فـالـإـرـسـالـ، وـإـعـارـضـ الـأـصـحـابـ عـنـهـ، وـمـعـارـضـتـهـ مـعـ الصـحـيـحـ، لـاـ يـعـتـنـىـ بـهـ.

هـذـا إـذـا لـمـ يـكـنـ عـنـهـ مـعـ الثـوـبـينـ الـمـشـتـبـهـيـنـ ثـوـبـ طـاهـرـ، وـإـلـاـ فـقـيـهـ أـقـوـالـ:

ثـالـثـاـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـاـ لـوـ كـانـ لـهـ غـرـضـ عـقـلـائـيـ فـيـ دـعـمـ الصـلـاـةـ فـيـ التـثـوـبـ الطـاهـرـ، وـبـيـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ، فـيـجـوزـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الثـانـيـ.

وـاسـتـدـلـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: <sup>(3)</sup> لـعـدـمـ الـجـواـزـ - أـيـ عـدـمـ جـواـزـ الـامـتـالـ الإـجمـالـيـ معـ التـمـكـنـ مـنـ الـامـتـالـ التـفـصـيلـيـ - بـأـنـ العـقـلـ الـحـاكـمـ بـوـجـوبـ الـطـاعـةـ، يـسـتـقـلـ بـكـونـ الـانـبـاعـتـ عنـ اـحـتمـالـ الـأـمـرـ فـيـ طـولـ الـانـبـاعـتـ عنـ بـعـثـ الـمـوـلـيـ، فـلـاـ يـجـتـزـىـ بـالـتـحـرـكـ عنـ اـحـتمـالـ الـأـمـرـ، مـعـ إـمـكـانـ الـتـحـرـكـ عنـ نـفـسـ التـحـرـيـكـ.

وـفـيهـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـرـفـ عـنـدـ الـعـقـلـ فـيـ حـصـولـ الـطـاعـةـ، سـوـىـ إـتـيـانـ الـمـأـمـورـ بـهـ بـجـمـيـعـ قـيـودـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـمـوـلـيـ، فـاعـتـبـارـ لـزـومـ الـتـحـرـكـ عنـ تـحـرـيـكـ الـمـوـلـيـ مـمـاـ لـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ.

وـعـلـىـ فـرـضـ الشـكـ فـيـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ، بـمـاـ أـنـهـ شـكـ فـيـ التـقـيـيدـ الزـائـدـ، فـالـمـرـجـعـ إـلـىـ الـبـراءـةـ. مـعـ أـنـهـ فـيـ الـفـرـضـ يـكـونـ الـتـحـرـكـ عنـ تـحـرـيـكـ الـجـزـمـيـ، لـلـعـلـمـ بـطـهـارـةـ أـحـدـ).

صـ: 265

---

1- الفقيـهـ: جـ 1/249 حـ 756، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 3/505 حـ 4298. (2و3) نـقـلـ فـيـ مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ: جـ 1/626 قـ 2 حـكـاـيـةـ هـذـاـ الرـأـيـ عـنـهـمـاـ.

2- المـبـسـطـ: جـ 1/39.

3- كـمـاـ قـدـ يـظـهـرـ مـنـ أـجـودـ الـتـقـرـيرـاتـ: جـ 2/45 (الـأـمـرـ الـرـابـعـ).

الثوين، فيكون عالماً بكون الصلاة في أحدهما مأمورةً بها.

وتوجه: اعتبار التمييز فاسدٌ لعدم الدليل عليه.

واستدلّ للقول بالتفصيل: بأنّ تكرار الصلاة مع عدم الغرض العقلائي يكون لعباً وعثباً بأمر المولى .

وفيه: - مضافاً إلى أن اللعب على فرض سرياته إلى الامثال، لا يفيده عدمه بوجود غرضٍ عقلائي، لأن وجوده لا يكفي في صحة العبادة لاعتبار صدورها عن قصد قربي - أنه إنما يكون في الإتيان بما ليس بمحض إرادة المأمور به، وضم اللعب إلى الامثال لا يوجب عدم تحققه.

فتحصل: أن الأقوى هو جواز تكرار الصلاة في الثوين مطلقاً.

\*\*\*

ص: 266

ولو لم يتمكّن مِنْ غَسل الثّوب، صَلَّى عُرِيَانًا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

## انحصر التّوب في النّجس

(ولو لم يتمكّن من غَسل الثّوب) وتمكّن من نزعه، (صَلَّى عُرِيَانًا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ كَمَا عَنْ «الخَلَاف»[\(1\)](#)، و «السَّرَّائِر»[\(2\)](#)، و «الإِرشاد»[\(3\)](#)، و «الْمُبْسُوط»[\(4\)](#)، و «النَّهَايَة»[\(5\)](#)، و «الْكَامِل»[\(6\)](#)، و «الْتَّحْرِير»[\(7\)](#)، و «الدُّرُوس»[\(8\)](#)، و «الرُّوضَ»[\(9\)](#)، و «الْمَسَالِك»[\(10\)](#)، و «الْمَدَارِك»[\(11\)](#) وغَيْرَهَا.

وعن «الرِّيَاض»[\(12\)](#): أَنَّهُ الْمُشْهُورُ شَهْرَةً عَظِيمَةً، بَلْ عَنْ «الخَلَاف»[\(13\)](#):

وعن «الْمُعْتَبِر»[\(14\)](#)، و «الْمُنْتَهَى»[\(15\)](#)، و «الدُّرُوس»[\(16\)](#)، و «جَامِعُ الْمَقَاصِد»[\(17\)](#):

ص: 267

- 
- 1- الخَلَاف: ج 398-1/399
  - 2- السَّرَّائِر: ج 186-1/1
  - 3- إِرشاد الأَذَهَان: ج 240-1/1
  - 4- الْمُبْسُوط ج 39-1/39
  - 5- النَّهَايَة: ص 55
  - 6- حِكَاعُ عَنْهُ السَّيِّدُ العَامِلُ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَة: ج 194-2/195
  - 7- تَحْرِيرُ الْأَحْكَام (ط. ق): ج 23-1/1
  - 8- الدُّرُوس: ج 127-1/1
  - 9- رُوضَ الْجَنَان: ص 269
  - 10- مَسَالِكُ الْأَفْهَام: ج 128-1/1
  - 11- مَدَارِكُ الْأَحْكَام: ج 359-2/2
  - 12- رِيَاضُ الْمَسَائِل (ط. ق): ج 94-1/1
  - 13- الْخَلَاف: ج 398-1/399
  - 14- الْمُعْتَبِر: ج 445-1/445
  - 15- مُنْتَهَى الْمَطْلَب (ط. ق): ج 182-1/1
  - 16- الدُّرُوس: ص 127
  - 17- جَامِعُ الْمَقَاصِد: ج 177-1/177

القول بالتخدير.

وعن «كشف اللّاثم»<sup>(1)</sup>، و«المعالم»<sup>(2)</sup>، وجماعةٌ من متأخّري المتأخّرين: القول بأنّه يُصلّي في الثّوب التّجس.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: فيما تقتضيه القواعد.

الثاني: في مقتضى النصوص الخاصة.

أمّا المقام الأول: فعن الشيخ في «الخلاف»<sup>(3)</sup> أنّ الصّلاة عاريًّا، لإطلاق النهي عن الصّلاة في التّجس.

ونوّقش فيه: بمعارضته مع إطلاق دليل الستّر.

وأُجيب عنه: بأنّ دليل الستّر قُيد بالسّاتر الظاهري، وحيثُ أنّه غير متمكّن منه فيسقط.

وفيه: أنّ ذلك الدليل لم يقيّد بالسّاتر الظاهري، بل اعتبار الطهارة وعدم النجاسة إنّما يكون في الصّلاة في عرض اعتبار الستّر، لا في السّاتر بما هو ساتر.

وعليه، فيما أنّ المختار - كما حَقَّقناه في مبحث القبلة<sup>(4)</sup> من كتابنا هذا - خلافاً لقاطبة المحققين من المتأخّرين أنّ موارد التّنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التعارض لا التزاحم، وأنّ مركز التّنافي إطلاق دليل كلٌّ من المعتبرين في المرّكب.<sup>5</sup>

ص: 268

---

1- كشف اللّاثم: ج 1/56 (ط. ق) وفي (ط. ج): ج 1/455 (حكم ملاقي النّجس).

2- حكااه عنه في الحدائق: ج 2/352-353، والجواهر: ج 6/250.

3- الخلاف: ج 1/475.

4- فقه الصادق: ج 6/155.

وأنه لو كان بينهما عمومٌ من وجہ یتساقط الإطلاقان، ويرجع إلى الأصل، ففي المقام يقع التعارض بين دليل اعتبار الستر، وإطلاق دليل اعتبار الطهارة، فیتساقطان، والمرجع إلى أصالة البراءة عن وجوب كلّ منها بالخصوص، بناءً على ما هو الحقّ من جريانها عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فيثبت التخيير.

فتحصل: أنَّ الأقوى بحسب القواعد هو القول الثاني.

وأمّا المقام الثاني: فالأقوى بحسب النصوص الخاصة هو القول الأول. لموثق سمعاعة: «سألته عن رجلٍ يكون في فلةٍ من الأرض، وليس عليه إلّاثوبٌ واحد، وأجنب فيه، وليس عنده ماءٌ كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يتيمم ويُصلّي عرياناً قاعداً يؤمِّي إيماءً.

هكذا روي عن «التهذيب»<sup>(1)</sup>، وعن «الاستبصار» روایته نحوه، إلَّآنَ فيه:

(يُصلّي عرياناً قائماً يؤمِّي إيماءً)<sup>(2)</sup>.

ونحوه خبر الحلبي، المتعین ترجيحهما على معارضهما ك الصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجلٍ أجنب في ثوبه، وليس معه ثوبٌ غيره؟ قال عليه السلام: يُصلّي»<sup>(3)</sup>.

ونحوه صحيحه<sup>(4)</sup> الآخر، وصحيح<sup>(5)</sup> عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام.

وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن رجلٍ عريان وحضرت الصّلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم، يُصلّي فيه أو يُصلّي عرياناً؟»<sup>3</sup>.

ص: 269

1- الكافي: ج 3/396 ح 15، التهذيب: ج 2/223 ح 89، وسائل الشيعة: ج 3/486 ح 4248.

2- الفقيه: ج 1/68 ح 155، الاستبصار: ج 1/168 ح 1.

3- التهذيب: ج 1/271 ح 86، وسائل الشيعة: ج 3/447 ح 4133 وص 484 ح 4240.

4- وسائل الشيعة: ج 3/484 ح 4242.

5- الكافي: ج 3/406 ح 11، وسائل الشيعة: ج 3/484 ح 4243.

قال عليه السلام: إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ، وَلَمْ يُصْلِّ عَرِيَانًا»<sup>(1)</sup>.

لأنهما أشهر في قدّمان عليها.

ودعوى<sup>(2)</sup>: إمكان الجمع بينها:

1 - إما بحمل الأخيرة على صلاة الجنازة.

2 - أو حملها على صورة الاضطرار، وحمل الأخبار الأول على غيرها، بشهادة ما رواه محمد الحلبي: «سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجال يُجنب في التّوّب أو يصيبه بول، وليس معه ثوبٌ غيره؟ قال عليه السلام: يُصلّي فيه إذا اضطُرَّ إليه»<sup>(3)</sup>.

3 - أو حمل النصوص على التخيير، بأن ترفع اليد عن ظهور كُلٌّ من الطائفتين في الوجوب التعيني بقرينة الأخرى.

مندفعه: بأنّ الجمع الأول مضافاً إلى أنه تبرّعي، يأبه قوله في صحيح عليّ بن جعفر: (وحضرت الصلاة).

والثاني يأبه فرض السائل في الصحيح المذكور، كون الرجل عرياناً، مع أنّ الاضطرار في خبر الحلبي لعله أريد منه الاضطرار من جهة الصلاة لا من جهة البرد.

والجمع الثالث ليس جمعاً عرفيّاً، إذ النفي والإثبات في الطائفتين واردان على شيء واحد، وهو الصلاة عرياناً، وفي مثل هذا المورد لا يمكن الجمع العرفي بينهما، إذ العرف لا يرى إدحاماً قرينةً على الأخرى ، بل يرى بينهما التهافت.

والنتيجة: المتعين الرجوع إلى المرجحات، وقد عرفت أنّ الترجيح لنصوص العريان.<sup>6</sup>

ص: 270

---

1- الفقيه: ج 1/248 ح 755، وسائل الشيعة: ج 3/484 ح 4244.

2- مستمسك العروة: ج 1/545 ح .

3- التهذيب: ج 2/224 ح 91، وسائل الشيعة: ج 3/485 ح 4246.

ولو خاف البرد صلى فيه ولا إعادة.

(ولو) كان ثوبه نجسًا ولم يتمكّن من نزعه، بأن (خاف البرد) أو نحوه، (صَلَّى فِيهِ) قولاً واحداً، إذ الصَّلاة لا تَدْعُ بحالٍ، مضافاً إلى إطلاق جملةٍ من النصوص المتقدّمة، وهذا مما لا كلام فيه.

إنما الخلاف فيما ذكره المصنف رحمه الله (وغيره)، من أنه (لا إعادة) عليه، بل هو المشهور شهرةً عظيمة<sup>(1)</sup>.

وعن الشیخ<sup>(2)</sup> وابن الجنید<sup>(3)</sup> وغيرهما وجوب الإعادة.

واستدلّ للأول: بخلو النصوص عن الأمر بالإعادة، وبأنه صلى صلاةً مأموراً بها، فيسقط الفرض، فلا إعادة عليه.

أقول: وفيهما نظر: إذ النصوص إنما تدلّ على جواز الصَّلاة في الثُّوب النجس إذا اضطرَّ إلى الصَّلاة المأمور بها فيه، ويتوقف ذلك على عدم القدرة على الصَّلاة في الثُّوب الظاهر في مجموع الوقت، وإلاّ فعدم القدرة عليها في زمانٍ، وعدم القدرة عليها في مكانٍ خاص، غير مشمول للنصوص، فإذا انكشف ثبوت القدرة في أثناء الوقت، إنكشف عدم سقوط اعتبار الطهارة من أول الأمر.

وبذلك يظهر ما في الثاني، إذ كون ما أتى به مأموراً به، يتوقف على جواز البدار لذى العذر واقعاً، وهو خلاف التحقيق كما عرفت.

نعم، لو استمر العجز إلى آخر الوقت، يكون ما أتى به مأموراً به، فيسقط<sup>9</sup>.

ص: 271

---

1- السرائر: ج 1/186، المعتر: ج 1/445، تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 2/458.

2- المبسوط: ج 1/39.

3- نسبة إليه في المعتر: ج 1/399.

الفرض، مضافاً إلى خلو النصوص الآمرة بالصلوة فيه عن الأمر بالإعادة، مع أنه أمر فيها بالغسل بعد التمكّن.

فتحصل: أن الأقوى هو التفصيل:

بين التمكّن من التطهير، أو التبديل في أثناء الوقت، فيجب الإعادة.

وبين التمكّن منه في خارجة، فلا يجب القضاء.

وأمّا موّثق عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ ليس عليه إلّاثوبٌ واحدٌ، ولا تحل الصّلاة فيه، وليس يجُد ماءً لغسله، كيف يصنع؟

قال عليه السلام: يتيمم ويصلّي، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصّلاة»<sup>(1)</sup>.

فالأجل احتمال أن تكون الإعادة لأجل التيمم، لابد من حمل الأمر بها على الاستحباب، كما سيأتي في محله.

.7\*\*\*

ص: 272

---

1- النهذيب: ج 1/407 ح 17، وسائل الشيعة: ج 3/392 ح 3957 وص 485 ح 4247.

الفرع الأول: إذا كان عنده ثوبان، يعلم بنجاسة أحدهما، ولم يتمكّن إلّا من صلاة واحدة، فهل يصلّي في أحدهما، أو عارياً، أو يتخيّر بينهما؟  
وجوه وأقوال:

أقول: لا-Rib'i في أَنَّه بِنَاءً عَلَى وجوب الصَّلَاةِ فِي التَّوْبَةِ النَّجْسِ، عَنْ اتِّحَادِ الصَّلَاةِ لِعَارِيًّا، يَعِينُ فِي الْمَقَامِ الْقُولُ بِوجُوبِ الصَّلَاةِ فِي أَحدهما لِلأُولَوِيَّةِ.

وأمّا بناءً على وجوب الصَّلَاةِ عارِيًّا مع الانحصار، كما هو الأقوى ، فيما أَنَّ نصوص تلك المسألة لا تشمل ما نحن فيه، لا بالمنطق ولا بالمفهوم:

أمّا الأول: فلأنّ مورد تلك النصوص ما لم يكن عنده إلّا ثوب نجس.

وأمّا الثاني: فلأنّ تقديم مانعية النجاسة المتيقّنة على شرطية الستّر، لا تلازم تقدّم المانعية المحتملة، فلابدّ من الرجوع إلى القواعد، وما ذكرناه في تلك المسألة من ما تقتضيه القاعدة، لا يجري في المقام، لعدم الاضطرار إلى مخالفة شيءٍ من ما يعتبر في الصّلاة، غاية الأمر لا يحصل العلم بالإمثال.

فالتحقيق في المقام يقتضي أن يقال: إنّ المخالفة القطعية لمانعية النجاسة لا تجوز قطعاً، إذ دليل المانعية يقتضي حرمتها، ودليل شرطية الستّر بالنسبة إليها يكون لا اقتضاء، لأنّه لا يقتضي أزيد من اعتبار لبس ثوب واحد، فلا محالة يقع التنافي بين الموافقة القطعية لمانعية النجاسة، والموافقة القطعية لشرطية التستر. وحيث لم يرد عن الشارع ما يعيّن التكليف في الفرض، فالمرجع إلى ما يستقلّ به العقل، وليس هو إلّا التخيّر.

الفرع الثاني: إذا كان كُلُّ من بدنه وثوبه نجساً، ولم يكن له من الماء إلّا ما يكفي أحدهما:

1 - فهل يجب عليه تطهير البَدَن مع الصَّلَاة في التَّوْبَ النَّجْس، كما اختاره بعض الأعاظم<sup>(1)</sup>.

2 - أو مع الصَّلَاة عارِيًّاً، كما هو المختار.

3 - أو يتخِّير بينه، وبين تطهير البَدَن والصَّلَاة في التَّوْبَ النَّجْس؟ وجوهُ وأقوال:

أقول: إنْ قلنا بوجوب الصَّلَاة عارِيًّاً مع الانحصار، فالحكم واضحٌ، وهو تعين تطهير البَدَن والصَّلَاة عارِيًّاً، وأمّا إنْ قلنا بوجوب الصَّلَاة في النَّجْس، فالأقوى هو القول بالتخثير، إذ النجاسة إنما جعلت موضوعاً للمانعية بنحو الطبيعة السارية، فكُلُّ من نجاسة البَدَن ونجاسة التَّوْبَ فردٌ من المانع، يجب عند التمكّن إزالتها، ومع عدم التمكّن يتخِّير بينهما.

وأمّا ما ذكره بعض الأعاظم<sup>(2)</sup>: في وجه تعين تطهير البَدَن على هذا القول، بأنَّ نجاسة البَدَن ممَّا يحتمل أولويتها في المانعية، فيدور الأمر:

بين التعين والتخثير، والأصل يقتضى التعين هنا.

وإنْ قلنا بالتخثير في ما إذا دار الأمر بين التعين والتخثير، إذ الشك في المقام يكون في السقوط بخلاف ذلك المقام، فإنَّ الشك فيه في الثبوت، إذ الشك في المقام يكون سقوط مانعية نجاسة البَدَن بواسطة العجز بعد العلم بشبوتها.

فمندفُعٌ: بأنه إنَّ صَحَّ دعوى احتمال أهميَّة مانعية نجاسة البَدَن، فكذلك تصَحَّ دعوى احتمال أهميَّة مانعية التَّوْبَ، وإنْ كان الصحيح عدم صَحَّة كلتا الدعويين.

هذا مضافاً إلى أنَّ احتمال الأهميَّة، يوجب تقديم ما يحتمل فيه تلك في موارد التزاحم لا التعارض، والمقام من موارد الثاني لا الأول، لما أشرنا إليه مراراً من أنَّ 2.

ص: 274

---

1- مستمسك العروة الوثقى: ج 551-1/552.

2- مستمسك العروة الوثقى: ج 551-1/552.

موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التعارض لا التزاحم.

مع أنّ ما ذكره من الفرق بين هذا المورد من موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير، وسائر الموارد، بأنّه في المقام يكون الشك في السقوط لا في الثبوت.

غير تامٌ، إذ في المقام سواءً أكان من موارد التعارض أو التزاحم، يكون الشك في الثبوت أيضاً، إذ مع عدم إمكان امتثالهما، يكون أحدهما غير ثابتٍ، لا أنّه يثبت ويسقط بالعجز، كما لا يخفى.

فتحصل: أنّ الأقوى على القول بوجوب الصلاة في النجس، هو القول بالتخيير، من غير فرقٍ بين كونهما متساوين، أو كون نجاسة أحدهما أشدّ.

نعم، لو كانت نجاسة أحدهما أكثر تعين ترجيحه، إذ الضرورات تتقدّر بقدرها، فبالمقدار الذي يضطر المكلّف من الصلاة فيه، وهو النجاسة بالمقدار الأقلّ، يكون معفوأ عنه، وأمام الرائد عليه، فلا دليل على العفو عنه.

ودعوى: أنّه بعد الاضطرار إلى الصلاة في النجاسة، لا فرق بين قليلها وكثيرها.

مندفعه: بأنّ النجاسة التي أخذت موضوعاً للمانعية، ملحوظة بنحو الطبيعة السارية، فيجب عليه إزالتها أيّ مقدارٍ منها أمكن إزالته<sup>(1)</sup>.

الفرع الثالث: إذا كان عنده مقدارٌ من الماء لا يكفي إلّا لرفع الحادث أو الخبر:

فهل يتعمّن رفع الخبر، ويتمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل.

أو يتخيّر بين ذلك والوضوء أو الغسل والصلاحة في النجس؟ قوله:

أولئما هو المشهور بين المحققين، لكن الأقوى هو الثاني، ويبتني ما ذهب إليه المشهور في هذه المسألة أيضاً على ما بنوا عليه من أنّ موارد التنافي بين الحكمين).

ص: 275

---

1- وقد تتبّه لرّد هذه الدعوى السيد الخوئي قدس سره في كتاب الطهارة: ج 2/408، (حكم ما إذا كانت نجاسة بدنه أو ثوبه أشدّ من نجاسة الآخر).

الضمنيين من موارد التزاحم.

وعليه، فيما أَنَّ من مرجحات باب التزاحم، كون أحد الواجبين ممَّا ليس له بدلٌ، والآخر ممَّا له بدل، دون الطهارة الحَدَيثِيَّة، فتقىدُمُ الثانية، وينتقل الأولى إلى البدل، ولكن قد عرفت مراراً إجمالاً - ويأتي تفصيله في مبحث القبْلَة<sup>(1)</sup> - من أنَّ هذه الموارد من موارد التعارض لا التزاحم، وأنَّ مركز التنافي هو إطلاق دليل كُلٌّ من الحكمين الضمنيين، وبما أَنَّ النسبة بينهما عموم من وجهاً، فيتساقطان والمرجع إلى الأصل، وهو يقتضي التخيير، ففي المقام يقع التعارض بين إطلاق دليل اعتبار الطهارة الحَدَيثِيَّة المائية، وإطلاق دليل اعتبار الطهارة الحَدَيثِيَّة، فيتساقطان، والمرجع إلى أصالة البراءة عن تعين كُلٍّ منهما، فيثبت التخيير.

الفرع الرابع: إذا سَبَّجَ على الموضع النجس جهلاً بالنجاسة أو نسياناً، لا يجب عليه الإعادة إذا ثفت بعد الصَّلَاة، ولا ثُدَارك اللَّهُ جدة إذ ثفت بعد رفع الرأس منها، لعموم حديث: «لَا تَعُاد الصَّلَاة»<sup>(2)</sup> بناءً على ما هو الصحيح من أنَّ المراد من (الظهور) في المستثنى الطهارة الحَدَيثِيَّة، وأنَّ الطهارة إِنَّما تكون شرطاً للصَّلَاة في حال السجود لا من شرائط السجود.

.(\*\*\*

ص: 276

1- فقه الصادق: ج 6/155.

2- المستدرك: ج 4/429 (باب بطلان الصَّلَاة بترك الركوع عمداً).

ولوصلى في النجس مع العلم، أعاد في الوقت وخارجـه، ولو نسي في حال الصلاة أعاد في الوقت لا خارـه.

## الصلاة في النجس عالما

### اشارة

(ولوصلى في النجس مع العلم، أعاد في الوقت وخارجـه) إجماعاً[\(1\)](#).

وتشهد له:

1 - النصوص الدالة على لزوم إزالة النجاسة عن الثوب والبدن المتقدم بعضها، إذ بناءً على اعتبار الطهارة، يكون المأتبى به غير مطابق للمامور به، فيكون باطلـاً.

2 - وجملة من النصوص الخاصة:

منها: صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجلٍ أصاب ثوبه جنابة أو دم؟

قال عليه السلام: إنْ كان علم أنه أصاب ثوبه جنابـه قبل أن يُصلـي، ثم صـلى فيه ولم يغسلـه، فعليـه أن يُعيد ما صـلى»[\(2\)](#). ونحوـه غيرـه[\(3\)](#).

(ولونسي في حال الصلاة، أعاد في الوقت لا خارـه)، كما عن الشـيخ في «الاستبصار»[\(4\)](#)، والمصنـف رحـمه الله في جملـة من كتبـه[\(5\)](#)، بل المشـهور بين المتأخـرين[\(6\)](#).

ص: 277

1- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 1/96.

2- الكافي: ج 3/406 ح 9، وسائل الشـيعة: ج 3/475 ح 4216 وص 482 ح 4234.

3- راجـع المصـدر السـابق من وسائل الشـيعة: بـاب 40 و 43 من أبواب (النجـاسات والأـواني والجلـود).

4- الإـستبصار: ج 1/184.

5- مختلف الشـيعة: ج 1/244.

6- مـجمع الفـائدة: ج 1/342.

وعن المشهور<sup>(1)</sup>: لزوم الإعادة مطلقاً، بل عن «الغنية»<sup>(2)</sup> و «شرح الجمل»<sup>(1)</sup>:

دعوى الإجماع عليه.

وعن الشیخ<sup>(2)</sup> في بعض كتبه، وصاحب «المدارك»<sup>(3)</sup> وغيرهما: القول بالصيحة، ونفي الإعادة.

وعن «المعتبر»<sup>(4)</sup>: الميل اليه.

واستدلّ للمشهور: بجملةٍ من النصوص:

منها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوب الرجل الدّم فصلّى فيه، وهو لا يعلم، فلا إعادة عليه، وإنْ هو علم قبل أن يُصلّى، فنسى وصلّى فيه، فعليه الإعادة<sup>(5)</sup>.

ومنها: صحيح ابن أبي يعفور: «في نقط الدّم يعلم به، ثم ينسى أن يغسله فصلّى فيه، ثم يذكر بعد ما صلّى، أُعيد صلاته؟

قال عليه السلام: يغسله ولا يُعيد صلاته، لأن يكون مقدار الدرهم فيغسله ويعيد الصلاة<sup>(6)</sup>.

ومنها: صحيح زرارة، وفيه: «قلت له: أصاب ثوبي دم رعافٍ أو غيره أو شيءٍ من المني، فعلمتُ أثره إلى أن أُصيب له الماء، وحضرتِ الصلاة، ونسيتُ أن بشوبي شيئاً، وصلّيت ثم إني ذكرتُ بعد ذلك؟». 1.

ص: 278

1- نسبة إليه في جواهر الكلام: ج 6/216

2- الجواهر: ح 2/217

3- مدارك الأحكام: ج 2/348

4- المعتبر: ج 1/441

5- الإستبصار: ج 1/182 ح 9، وسائل الشيعة: ج 3/476 ح 4220

6- التهذيب: ج 1/255 ح 27، وسائل الشيعة: ج 3/429 ح 4071

قال عليه السلام: تُعيد الصلاة وتغسله) (1). ونحوها غيرها (2).

وفيه: إن دلالة هذه النصوص على وجوب القضاء، إنما يكون بالإطلاق، فيقتضي ب الصحيح على بن مهزيار، قال:

«كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة من الليل، وأنه أصاب كفه برد نقطه من البول، لم يشك أنه أصابه ولم يره، وأنه مسحه بخرقة ثم نسى أن يغسله، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه، ثم توضأ وضوء الصلاة، فصلى؟

فأجاب عليه السلام بجوابٍ قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك، فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حفقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتھن بذلك الوضوء بعينه ما كان منه في وقت، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقتٍ، وإذا كان جنباً أو صلبي على غير وضوء، فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن التّوب خلاف الجسد» (3).

أقول: وأورد عليه بآيات:

الأول: أن سليمان بن رشيد مجهول.

الثاني: أنه مضمر والمسؤول عنه غير معلوم.

الثالث: اضطراب المتن وإجماله، إذ الوضوء إن كان باطلًا فلا وجه للتفصيل بين الوقت وخارجه، لمنافاته مع ذيل الصحيح، وإن لم يكن باطلًا، فما الوجه في قوله عليه السلام: (بذلك الوضوء بعينه). 8.

ص: 279

---

1- الإستبصار: ج 1/183 ح 13، وسائل الشيعة: ج 3/479 ح 4229.

2- وسائل الشيعة: ج 3/480 راجع روایات باب 42 من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

3- التهذيب: ج 1/426 ح 28، وسائل الشيعة: ج 3/479 ح 4228.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأنّ علي بن مهزيار الثقة قرأ المكتوب ونقله.

وأما الثاني: فلأنّه مضافاً إلى أنّ ابن مهزيار من أجلاء الأصحاب، وهو لا يروي عن غير المعصوم، فإنّ الكليني رحمه الله روى الصحيح، وقد ذكر في أول كتابه الجامع أنه لا يروي رواية عن غير المعصوم في كتابه.

وأما الثالث: فلما عرفت في بحث تنجيس المتراجّس أنه لا اضطراب في متن الحديث على القول بعدم التنجيس فراجع.[\(1\)](#)

مع أنّ إجمال صدر الحديث لا يضرّ بالاستدلال بذيله الصريح في التفصيل المزبور.

ودعوى:[\(2\)](#) أنّ ذيله وإنْ كان صريحاً في التفصيل المذكور، إلاّ أنه غير ظاهر في النافي.

مندفعه: بأنّ مورد السؤال والجواب هو النافي، فالكبير الكلية المذكورة في مقام التعليل لابدّ وأن تشمله، وإلاّ لم يصحّ الاستدلال بها.

فإنْ قلت: إنّ من جملة نصوص الباب روایتين غير قابلتين للحمل على الإعادة في الوقت، لصراحتهما في لزوم الإعادة خارجه، وهما:

1 - حسن محمد بن مسلم، الوارد في الدّم وفيه:

«وإنْ كنتَ قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدّرهم فضيّعتَ غسله، وصلّيت في صلاةً كثيرة، فأعد ما صلّيت فيه»[\(3\)](#).

2 - وصحيح علي بن جعفر عليه السلام: «في رجل احتجم فأصاب ثوبه دمُ ، فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد؟»<sup>6</sup>.

ص: 280

---

1- صفحة 187 من هذا المجلد.

2- مستمسك العروة: ج 1/539.

3- الكافي: ج 3/431 ح 3، وسائل الشيعة: ج 3/4076 ح 3/59.

قال عليه السلام: إنْ كان رأه فلم يغسله، فليقضِّ جميع مافاته على قَدْر ما كان يُصلّى، ولا ينقص منه شيءٌ<sup>(1)</sup>.

قلت: إنَّهما مطلقاً من حيث العاًمد والناسي، بل قوله عليه السلام في الحسن: (فضيَّعَتْ غَسلَه) يؤكِّد إرادة العاًمد المفرط في الغسل، ففيَّد إطلاقهما بصحِّيَّحٍ على بن مهزيار.

مع أنَّ الحسن غير نصٍّ في القضاء، إذ الصَّلوات الكثيرة مطلقة من حيث الفريضة والنافلة.

واستدلُّ للقول بالصَّحة مطلقاً:

1 - بأَنَّه صَلَّى صَلَاةً مُشْرُوَّعاً مأْمُوراً بِهَا، فَيُسْقَطُ الْفَرْضُ بِهَا.

2 - وبِحَدِيثِ رفع النسيان، وَحَدِيثِ «لَا تُعاد الصَّلَاة»<sup>(2)</sup>.

3 - وبِجَمْلَةٍ مِنَ النَّصوصِ الْخَاصَّةِ:

منها: صحيح العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ ثُوبَهُ الشَّيْءَ يَنْجِسُهُ فَيُنَسِّى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَّلَهُ، أَيُّعِيدُ الصَّلَاةَ؟

قال عليه السلام: لا يُعِيدُ، قد مضت الصَّلَاة، وَكُتِّبَتْ لَهُ<sup>(3)</sup>. وَنَحْوُهُ غَيْرِهِ<sup>(4)</sup>.

4 - والمستفيضة النافية للإعادة عن ناسي الاستئداء، كموثق عمّار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَجِي مِنَ الْعَائِظِ حَتَّى يُصَلِّي، لَمْ يُعْدُ الصَّلَاة»<sup>(5)</sup>. وَنَحْوُهُ غَيْرِهِ<sup>(6)</sup>.

ص: 281

---

1- وسائل الشيعة: ج 3/477 ح 4223.

2- المستدرك: ج 4/429 ح 5081.

3- التهذيب: ج 1/423 ح 18، وسائل الشيعة: ج 3/480 ح 4230.

4- وسائل الشيعة: ج 3/479 راجع روایات الباب 42 من أبواب (النجاسات والأوانی والجلود).

5- التهذيب: ج 1/49 ح 82، وسائل الشيعة: ج 1/318 ح 837.

6- وسائل الشيعة: ج 1/317 راجع روایات باب 10 من أبواب أحكام الاستئداء.

بدعوى حمل الأخبار المتقدمة بقرينة هذه النصوص على الاستحباب.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن مقتضى إطلاق دليل شرطية الطهارة، أنه لم يصل صلاةً مأموراً بها، فلا يسقط الفرض بها.

وأما الثاني: فلما حققناه في محله من عدم شمول الحديث لصلة ما لم يكن النسيان مستوعباً للوقت، إذ ما طرأ عليه النسيان وهو الفرد لا يكون معلقاً للتکلیف، وما هو متعلق التکلیف وهو الطبيعي لم يطرأ عليه النسيان، وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

وعليه، فالحديث أيضاً يدل على القول المختار، كما لا يخفى .

وأما الثالث: فلأنه وإن دل على الصحة، وعدم لزوم الإعادة مطلقاً، إلا أنه لا بد من تقييده بالنصوص المتقدمة.

وأما النصوص: فلأن الجمع المذكور بين نصوص الإعادة وبين النافية لها، لا يُعد جمعاً عرفياً، لأن الروايتين المتنافيتين إذا كان النفي والإثبات فيما واردين على شيء واحد، بحيث ينفي أحدهما ما يثبت الآخر، يكونان من المتعارضين، ولا يمكن الجمع بينهما، إذ العرف لا يرى إدراهما قرينةً على الأخرى ، بل يرى بينهما التهافت، والمقام من هذا القبيل، كما هو الظاهر، فإذاً لا بد من الرجوع إلى مر جحات باب المعارضة، والترجيح مع نصوص الإعادة لوجوه لا تخفي .

مع أنَّ صحيح علي بن مهزيار كما يقيّد إطلاق نصوص الإعادة يقيّد إطلاق هذه النصوص.

فتتحصل: أن الأقوى هو القول بلزوم الإعادة في الوقت لا خارجه.

\*\*\*

لو نسي النجاسة فذكرها في أثناء الصلاة، فهل يجب الإعادة، أم لا؟

الفرع الأول: لو نسي النجاسة فذكرها في أثناء الصلاة، فهل يجب الإعادة، أم لا؟ وجهان:

قد استدلل للأول:

1 - بأن ذلك مما يتضمنه إطلاق الأدلة الدالة على مانعية النجاسة.

2 - وبأنه لا دليل على المعدورية بالنسبة إلى التذكرة.

أقول: وفيهما نظر، إذ حديث (لا تُعاد الصلاة) [\(1\)](#) حاكم على تلك الأدلة، وأن التذكرة كما سيأتي في بحث الجاهل عدم اعتبار الطهارة فيه.

وعليه، فالصحيح الاستدلال له بصحيحة ابن سنان في الدّم، الوارد فيه:

«وإن كنت رأيته قبل أن تصلّي، فلم تغسله، ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك، فانصرف فاغسله وأعيد صلاتك» [\(2\)](#).

ونحوه صحيح علي بن جعفر الوارد في ناسي الاستجاء [\(3\)](#).

**ناسى الحكم تكليفاً أو وضعماً، هل هو كناسى الموضوع**

الفرع الثاني: ناسي الحكم تكليفاً أو وضعماً، هل هو كناسى الموضوع أو كجاهل الحكم، أم يجب عليه الإعادة والقضاء؟ وجواهير أقوالها الآخيرة:

1 - لإطلاق الخبر المتقدم الدال على لزوم الإعادة على العالم بالنجاسة، الذي نسى الغسل، المقيد في نسيان الموضوع ب الصحيح على بن مهزيار.

اللهم أن يقال: إن تلك النصوص ظاهرة في نسيان الموضوع، ولا تشمل ناسي

ص: 283

1- المستدرك: ج 4/429 ح 5081.

2- وسائل الشيعة: ج 3/483 ح 4238.

3- الفقيه: ج 1/248 ح 755، وسائل الشيعة: ج 3/484 ح 4244.

الحكم تكليفاً أو وضعاً.

2 - وإطلاق أدلة شرطية الطهارة، إذ هو المرجع بعد تعارض إطلاق ما دلّ على لزوم الإعادة على العالم بالنجاسة، ك الصحيح ابن سنان المتقدّم، الشامل لما نحن فيه، مع حديث (لا تعاد الصّلاة) الشامل له أيضاً، وتساقطهما لكون النسبة بينهما عموماً من وجه، لعموم الصحيح لغير الناسي، وعموم الحديث لغير الطهارة.

ودعوى: (1) حكمة الحديث على أدلة الجزئية والشرطية، ومنها الصحيح.

مندفعه: بوحدة اللسان فيهما.

.8\*\*\*

ص: 284

---

1- مستمسك العروة: ج 1/528

ولو لم يتقّدم العلم حتّى فرغ فلا إعادة.

## حكم الجهل بالنجاسة

### اشارة

(ولو لم يتقّدم العلم حتّى فرغ، فلا إعادة) مطلقاً.

وعن المشهور<sup>(1)</sup>: التفصيل بين:

الجهل بالنجاسة من حيث الحكم بأنْ لم يعلم أنَّ الشيء الفلاني - كعرق الجنب من الحرام - نجسٌ ، أو عن جهلٍ بشرطية الطهارة للصلوة فيعيد في الوقت وخارجـه.

وبين ما إذا كان جاهلاً بالموضع، بأنْ لم يعلم أنَّ ثوبـه لاقـي الدـم مثلاً حتـى فرغـ من صـلاتـهـ، فلا يـعـيدـ.

أقول: وتحقيق القول في المقام يقتضي التكلـمـ في مقامـينـ:

الأولـ: فيـ الجـهـلـ بـالـحـكـمـ.

الثانيـ: فيـ الجـهـلـ بـالـمـوـضـعـ.

## الجهل بالحكم

أما المقام الأولـ: فقد عرفـتـ أنهـ نسبـ إلىـ المشـهـورـ القـولـ بالـبـطـلـانـ، وـعنـ المـحـقـقـ الـأـرـدـبـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ<sup>(2)</sup> وـصـاحـبـ «ـالـمـارـكـ»<sup>(3)</sup> وبـعـضـ منـ تـأـخـرـ عـنـهـماـ: القـولـ بـوجـوبـ الإـعـادـةـ فـيـ الـوقـتـ، وـعـدـمـ وجـوبـ القـضـاءـ عـلـيـهـ.

والـأـقـوىـ عـدـمـ وجـوبـ الإـعـادـةـ وـالـقـضـاءـ، إـلـاـ إذاـ كانـ جـاهـلاـ، بـسيـطاـ أوـ مـرـكـباـ، وـلـكـنـهـ كـانـ مـقـصـةـ رـاـغـبـ مـعـذـورـ، فـيـعـيدـ فـيـ الـوقـتـ وـيـقـضـيـ فـيـ خـارـجـهـ.

صـ: 285

1- راجـعـ مـجـمـعـ الفـائـدـةـ: جـ 1/342ـ حيثـ نـسـبـ إـلـىـ الشـيـخـ فـيـ الإـسـتـبـصـارـ وـالـسـيـدـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ.

2- مـجـمـعـ الفـائـدـةـ: جـ 1/344ـ .

3- مـدارـكـ الـأـحـكـامـ: جـ 2/349ـ .

واستدلل للأول:

1 - بأنّ المشروط ينعدم بعدم شرطه، فالصلة الفاقدة للشرط باطلة غير مطابقة للمأمور بها، فيجب إتيانها في الوقت وخارجها:  
أما في الوقت: فواضح.

وأمّا في خارجه: فلأدلة وجوب القضاء على من فاتته الفريضة [\(1\)](#).

2 - وبصحيف ابن سنان: «سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ أصاب ثوبه جنابةً أو دم؟ قال عليه السلام: إنْ كان علمَه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يُصلّى، ثم صَلَّى فيه ولم يغسله، فعليه أن يُعيد ما صَلَّى، وإنْ كان لم يعلم به، فليس عليه إعادة، وإنْ كان يرى أنه أصابه شيءٌ فنظر فلم ير شيئاً أجزاء، أن ينضنه بالماء» [\(2\)](#).

فإنّه بطلاقه يشمل الجاهل بالحكم، بل لعلّ الجاهل هو المتيقن.

3 - وبمفهوم ما دلّ على عدم وجوب الإعادة على الجاهل بالموضع، كصحيف عبد الرحمن: «سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُصلّى وفي ثوبه عَذْرَةٌ من إنسانٍ أو ستّور أو كلبٍ، أيُعيد صلاته؟

قال عليه السلام: إنْ كان لم يعلم فلا يُعيد» [\(3\)](#). ونحوه غيره [\(4\)](#).

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأول: فلأنّ مقتضى القاعدة الأولى، وإنْ كان ما ذكر، إلا أنه يدلّ على).

ص: 286

- 
- 1- وسائل الشيعة: ج 8/253 باب 1 من أبواب قضاء الصلوات (باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعمد أو نسيان أو نوم أو ترك طهارة..).
  - 2- الكافي: ج 3/406 ح 9، وسائل الشيعة: ج 3/475 ح 4216.
  - 3- الكافي: ج 3/406 ح 11، وسائل الشيعة: ج 3/475 ح 4218.
  - 4- وسائل الشيعة: ج 3/474 باب (عدم وجوب الإعادة على من صَلَّى وثوبه أو بدنَه نجس قبل العلم بالنجاسة).

عدم وجوب الإعادة حديث (1): (لا تُعاد الصّلاة....)، وهو حاكمٌ على أدلةِ الجزئية والشرطية، بناءً على ما هو الحق من شموله للجاهل غير المقصر، وأنَّ المراد من (الظهور) فيه، الذي هو أحد ما استثنى، الطهارة من الحَدث، كما سمعتُ في الأجزاء القادمة من هذا الشرح إن شاء الله تعالى .

ودعوى: معارضته مع صحيح ابن سنان، والنسبة بينهما عموم مطلق، بناءً على شمول الحديث للعالم فيقدم الصحيح عليه، وعموم من وجه بناءً على عدم شموله للعالم، لشمول الحديث لغير الطهارة من الخَبَث، وعموم الصحيح للعالم بالحكم فيتعارضان، وحيث أنَّ دلالة كُلٌّ منها بالإطلاق، فيتساقطان فيرجع إلى أدلةِ الشرطية، وقد مرَّ أنها تقضي لزوم الإعادة.

مندفعه: بما سيمرُّ عليك من عدم شمول الصحيح للجاهل بالحكم.

وأمام الثاني: فلان الظاهر من الصحيح - بقرينة السؤال على ما يظهر من الجواب - إرادة بيان حكم الصّلاة الواقعية في التّوب الذي أصابه جنابة أو دم، بعد مفروغية نجاستهما، ومانعية النجاسة للصّلاة، ويؤيدُه قوله عليه السلام: (ولم يغسله)، ويشهد له قوله في ذيه: (وإنْ كان يرى أَنَّه أَصَابَه شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيئًا).

وبالجملة: المتذمِّر في الرواية يطمئنُ بأنَّ مورد السؤال والجواب، هو العالم بالموضع والحكم، وعليه فالمتيقن منه حينئذ هو العالم الناسي، فينطبق مفاده حينئذٍ مع جملة من النصوص الواردة في الناسي.

ومنه يظهر اندفاع ما ذكره صاحب «الجواهر» رحمه الله (2) وتبعه بعض الأعاظم (3).

ص: 287

---

1- المستدرك: ج 4/429 ح 5081

2- جواهر الكلام: ج 6/220

3- مستمسك العروة ج 1/527

من أن الجاهل هو المتيقن، إذ من البعيد كون العالم موضوعاً للسؤال، لوضوح وجوب الإعادة عليه.

وأمّا الثالث: فلأن تلك النصوص ليست بمفهومها في مقام بيان حكم آخر غير ما تقتضيه أدلة شرطية الطهارة، بل تكون إرشاداً إليه، وقد مرّ أن الحديث حاكم على أدلة الشرطية، مع أن التمسك بإطلاق مفهومها في غير محله، لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

واستدلّ للثاني: بأن تكليف الجاهل بالطهارة قبيحٌ، لكونه تكليفاً بما لا يُطاق، فالصلة مع الطهارة في هذا الحال غير مأمورٍ بها، وعليه فإنْ صار عالماً في الوقت وجوب عليه الإعادة كما لا يخفى، وأمّا إن أصبح عالماً بعد الوقت، فحيث أن القضاء فرضٌ مستأنفٌ، فثبوته يحتاج إلى الدليل، وبما أنه لا دليل على وجوب قضاء ما لا أمر به في وقته، فهو غير مكلّف بالقضاء.

أقول: وبهذا البيان يظهر اندفاع ما أورده عليه المحقق الهمданى رحمه الله<sup>(1)</sup> بأن عدم التكليف بالشرط لا ينفي الشرطية. إذ المراد منه:

إنْ كان أنه مع عدم التكليف بالشرط، تكون الشرطية مجعلولة، فهو غير صحيحٍ، إذ منشأ انتزاع الشرطية هو الأمر بالشرط.

وإنْ كان أن المشروط بدون الشرط غير مأمورٍ به، فهو لا يكون ردًا على ما ذكره من عدم وجوب القضاء في الفرض.

ولكن يرد عليه أولاً: أن الجهل والغفلة ليسا مانعين عن فعليّة التكليف، وإنما يمنعان عن تتجّزه.<sup>2</sup>.

ص: 288

---

1- مصباح الفقيه: ج 1/616 ق 2.

وثانياً: إنّ القضاء بمقتضى الأدلة يجب في كلّ موردٍ صدق فوت الفريضة فيه، ولا يتوقف ذلك على كون مافات مأموراً به، بل يصدق الفوت فيما كان ذا ملاكِ ملزم، وإنْ لم يكن مأموراً به. وتمام الكلام في محله.

فتحصل مما ذكرناه: أنّ الأقوى عدم وجوب الإعادة والقضاء، فيما إذا لم يكن الجاهل مقصراً.

\*\*\*

ص: 289

وأمام المقام الثاني: فالمشهور بين الأصحاب [\(1\)](#) أنّ من التفت بعد الفراغ من الصّلاة أو لم يلتفت أصلًا صحت الصّلاة، وانه لا يجب عليه الإعادة في الوقت، ولا القضاء في خارجه.

وعن «الخلاف» [\(2\)](#): قيل بالإعادة مطلقاً.

وعن جماعةٍ من القدماء والمتآخرين، كالشيخ في «النهاية» [\(3\)](#) في باب المياه منها، وابن رُهرة في «الغُنية» [\(4\)](#)، والمحقق في «جامع المقاصد» [\(5\)](#)، والمصيّف رحمة الله في «القواعد» [\(6\)](#) وغيرهم: وجوب الإعادة في الوقت لا في خارجه.

وعن الشهيد في «الذكرى» [\(7\)](#)، وصاحب «الحدائق» [\(8\)](#): التفصيل بين من شك فاجتهد في البحث عن الطهارة فلا يعيد، وغيره فيعيد.

أقول: وما اختاره المشهور هو الأقوى ، وتشهد له جملةٌ من النصوص:

منها: صحيح عبد الرحمن، قال: «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُصلّي وفي ثوبه عَذْرَةٌ من إنسانٍ أو سنّور أو كلبٍ، أُعيّد صلاته؟

ص: 290

1- راجع الكافي في الفقه ص 140، النهاية: ص 114، شرائع الإسلام: ج 1/43.

2- الخلاف: ج 1/479.

3- النهاية: ص 8.

4- غنية النزوع: ص 66.

5- جامع المقاصد: ج 1/194.

6- قواعد الأحكام: ج 1/194.

7- الذكرى: ص 17.

8- الحدائق الناضرة: ج 5/414.

قال عليه السلام: إنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح زرارة المعلّ عدم وجوب الإعادة بأنه: «كَانَ عَلَيْهِ يَقِينٌ فَشَكَ»[\(2\)](#).

ومنها: خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عَنِ الرَّجُلِ احْتَاجَمْ فَأَصَابَ ثُوبَهُ دُمْ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

فقال عليه السلام: إنْ كَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَلَيَقْضِي جَمِيعَ مَافَاتَهُ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يُصْلِي، وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ رَآهُ وَقَدْ صَلَّى، فَلَيَعْتَدَ بِتَلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ»[\(3\)](#).

ومنها: خبر أبي بصير: «فِي مَنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَلِمَ؟

قال عليه السلام: عليه أن يبدأ الصلاة.

قال: وسائله عن رجلٍ صَلَّى وَفِي ثُوبِهِ جَنَابَةً أَوْ دُمًّا حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ عَلِمَ؟

قال عليه السلام: مضت صلاته»[\(4\)](#).

ومنها: صحيح ابن مسلم: «فِي مَنْ بَرِي فِي ثُوبِ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يُصْلِي؟

قال عليه السلام: لا يؤذنه حتى ينصرف»[\(5\)](#). ونحوها غيرها[\(6\)](#).

ودعوى:[\(7\)](#) معارضه هذه النصوص مع صحيح وهب بن عبد ربّه:

«عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ التَّوْبَ، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ، فَيُصْلِي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدُ؟

ص: 291

1- الكافي: ج 3/404 ح 2، وسائل الشيعة: ج 3/475 ح 4218.

2- وسائل الشيعة: ج 3/477 ح 4224.

3- وسائل الشيعة: ج 3/477 ح 4223.

4- الكافي: ج 3/405 ح 6، وسائل الشيعة: ج 3/474 ح 4215.

5- الكافي: ج 3/406 ح 8، وسائل الشيعة: ج 3/474 ح 4214.

6- وسائل الشيعة: ج 3/474 باب 40 من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

7- مستمسك العروة: ج 1/530-531.

قال عليه السلام: **يعيُد إذا لم يكن علم**<sup>(1)</sup>.

وخبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ صَلَّى وَفِي ثُوبِهِ بُولٌ أَوْ جَنَابَةً؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

عِلْمٌ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ الْإِعْادَةُ، إِعْادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عِلْمَ»<sup>(2)</sup>.

وعليه فإذا أُنْتَقَدَ الخبران، فيثبت القول الثاني، أو تُحمل لأجلهما النصوص المتقدمة على نفي القضاء، فيثبت القول الثالث.

مندفعه: بأنّ مقتضى الجمع بين النصوص، حمل الخبرين على الاستحباب، مع أنه لو سُلِّمَ عدم إمكان الجمع، يتعمّن طرح الخبرين، لأنّ كثريّة تلك النصوص وأصحّيتها وأشهرّيتها.

أقول: والجمع بحمل نصوص نفي الإعادة على نفي القضاء، وحمل الخبرين على الإعادة في الوقت، جمعٌ تبرّعي لا شاهد له.

كما أنّ تقييد الخبرين أولاً - بما دلّ على نفي القضاء، ثمّ تقييد النصوص السابقة بهما، أيضًا غير صحيح، إذ لا دليل على نفي خصوص القضاء، بل نصوص النفي بين ما يكون مطلقاً، وما يكون نصاً في نفي الإعادة في الوقت، فراجع.<sup>(3)</sup>

مع أنّ هذا النحو من الجمع والتقييد أيضًا لا يكون جمعاً عرقياً، إذ لا وجه لتقييد أحد المتعارضين بما يكون أخصّ منه، ثمّ ملاحظة النسبة بينه وبين معارضه، كما حقّقناه في مجلّه.

مع أنّ جملةً من نصوص نفي الإعادة آية عن الحمل على نفي القضاء، لاحظ صحيح زاررة، وخبر أبي بصير، وصحيح ابن مسلم المتقدمة.

وعليه، فيتعيّن حمل الخبرين على الاستحباب.د.

ص: 292

---

1- التهذيب: ج 2/360 ح 23، وسائل الشيعة: ج 3/476 ح 4221.

2- التهذيب: ج 2/202 ح 93، وسائل الشيعة: ج 3/476 ح 4222.

3- صفحة 278 من هذا المجلد.

مع أنّ احتمال سقوط الكلمة (لا) في صحيح وهب قويٌّ، إذ ذِكر الشرطية مع عدم إرادة المفهوم، كما في الصحيح، حيث أنّ الإعادة مع العلم أولى لا يوافق القواعد.

كما أنه يتحمل قويًا كون قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: (عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) تشقيقاً لموضوع الحكم، قوله: (فعليّة الإعادة) بياناً لأحد الشقين بالمنطق وللآخر بالمفهوم، وعليه فيوافق مفادهما مع مفاد النصوص المتقدمة.

وقد استدلّ للقول الرابع: بجملةٍ من النصوص:

منها: خبر ميمون الصيقيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سأله عن رجلٍ أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّى ، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟

فقال عليه السلام: الحمدُ لله الذي لم يَدْعَ شَيْئاً إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ لَهُ حَدّاً، إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»[\(1\)](#).

ومنها: حسن ميسير: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أمْ العجارية فتغسل ثوبك من المنيّ ، فلا تبالغ في غسله، فأصلّي فيه، فإذا هو يابس؟

قال عليه السلام: أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء»[\(2\)](#).

ومنها: صحيح ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «إِنْ رَأَيْتَ الْمَنَीَ قَبْلُ أَوْ بَعْدِ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ - وَإِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثوبك فَلَمْ تُصْبِهِ، ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ، وَرَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ»[\(3\)](#).

أقول: وفي الجميع نظر: 5.

ص: 293

---

1- الكافي: ج 3/406 ح 7، وسائل الشيعة: ج 3/478 ح 4226.

2- الكافي: ج 3/53 ح 2، وسائل الشيعة: ج 3/428 ح 4067.

3- الفقيه: ج 1/249 ح 757، وسائل الشيعة: ج 3/478 ح 4225.

أمّا خبر ميمون: فإنه مضافاً إلى ضعف سنته، لجهالة حال ميمون، يكون مورده من أطراف العلم الإجمالي، إذ الظاهر من السؤال كون مورده الجنابة غير العمديّة، وعليه فيدلّ على لزوم الفحص، الموجب لخروج الشُّبهة المحصورة، فيكون أجنبياً عن المقام.

وأمّا حسن ميسير: فهو يدلّ على التفصيل - في مورد كشف الخلاف، فيما لو علم قبل الصلاة بالنجاسة - بين ما لو غسل بنفسه، وما لو غسله الغير، فلا ربط له بما إذا لم يعلم بها قبل الصلاة.

وأمّا الصحيح: فهو وإن لا ينكر ظهوره في ما استدلّ به له، إلاّ أنه يعارضه ما في صحيح زرارة: «قلتُ : فهل عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ؟

قال عليه السلام: لا، ولكنك إنما تريد أن تذهب بالشك الذي وقع في نفسك»<sup>(1)</sup>.

الدال على انحصر ثمرة النظر في ذهاب الشك ، إذ لو كان عدم الإعادة مع انكشاف الحال متربّاً على النظر، كان المتعين التتبّيّه عليه، بل كان الأولى الأمر به، إرشاداً إلى عدم الواقع في كلفة الإعادة، وما فيه من تعليل عدم الإعادة في صورة النظر بأنّه كان على يقينٍ فشكّ ، ولأجلهما ترفع اليد عن ظهور الشرطية الثانية في المفهوم. وعليه فيكون ذكر الشرط جارياً مجرّى الغالب، حيث أنّ كلّ مَنْ شَكَ في إصابة الجنابة إلى ثوبه ينظر إليه لتحقيق الحال.

فتتحقق: أنّ الأقوى عدم لزوم الإعادة في الوقت، ولا القضاء في خارجه. هذا كله فيما لو التفت بعد الصلاة.

.2\*\*\*

ص: 294

---

1- التهذيب: ج 1/421 ح 8، وسائل الشيعة: ج 3/466 ح 4192

التفات المصلي أثناء الصلاة، لها صورٌ:

الأولى : ما لَوْ عُلِمَ سبقةٌ على الصلاة.

الثانية: ما لَوْ عُلِمَ حدوثها في الأثناء، وَأَنَّ بعضاً مَا أتى به من صلاتة وقع مع النجاسة، كما لو كان في الركعة الثالثة، وعلم أن التوب الذي لبسه من الركعة الثانية نجس.

الثالثة: ما لَوْ عُلِمَ حدوثها في الأثناء، مع العلم بعدم إتيان شيءٍ من أجزائها مع النجاسة، أو الشك في ذلك.

أمّا الصورة الأولى : فمقتضى القاعدة وإنْ كان صحة الصلاة - ولا وجه لتوهّم البطلان، إذ الأجزاء السابقة الواقعة مع النجاسة لا تكون باطلة كما تشهد له النصوص المتقدمة، الدالة على عدم بطلان الصلاة إذا وقعت مع النجاسة، والتفت لذلك بعد الفراغ - إما بالفحوى أو بالإطلاق، لشمولها لما وقع بعض تلك الصلاة معها، كما لو لبس التوب النجس في وسط الصلاة.

وأمّا الآيات المتخاللة - فمضارفاً إلى أنه لا دليل على اعتبار الطهارة الخبيثة فيها، إذ الدليل إنما دلّ على اعتبارها في الصلاة، وهي ليست منها - تدلّ على عدم اعتبارها نصوص الرّعاف، وما دلّ على صحة الصلاة إذا علم حدوثها في الأثناء.

أقول: ولكن يدلّ على فساد الصلاة في الفرض:

1 - صحيح ابن مسلم، عن الصادق عليه السلام: «إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيِّ قَبْلُ أَوْ بَعْدِ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكِ إِعْدَادُ الصَّلَاةِ»[\(1\)](#).

ص: 295

---

1- التهذيب: ج 1/252 ح 17، وسائل الشيعة: ج 3/478 ح 4225

2 - وخبر أبي بصير: «في رجلٍ صَلَّى في ثوب فيه جنابة ركعتين، ثم علم به؟

قال عليه السلام: عليه أن يبتدىء صلاته»[\(1\)](#).

3 - وصحح زرار، وفيه: «قلت : إنْ رأيْتَه في ثوْبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟

قال عليه السلام: تنقض الصلاة وتُعَيَّد، إذا شَكَّكتَ في موضعٍ منه ثُمَّ رأيْتَه»[\(2\)](#).

ونحوها غيرها.

وئُنْسَبُ إِلَى المُشْهُور [\(3\)](#) صَحَّةُ الصَّلَاةِ، وَعَدْمُ وجوب الإِعَادَةِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ النَّزْعُ أَوِ التَّطْهِيرُ أَوِ التَّبْدِيلُ. وَاسْتَدَلَّ لَهُ:

1 - بموثق ابن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصْلِي فَأَبْصَرَ فِي ثُوبِهِ دَمًا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُتَمَّ»[\(4\)](#).

2 - وخبر عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: «إِنْ رَأَيْتَ فِي ثُوبِكَ دَمًا وَأَنْتَ تُصَلِّي، وَلَمْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَنْتَ صَلَاتُكَ، إِنَّا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ»[\(5\)](#).

بدعوى [\(6\)](#) أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النَّصْوصِ الْمُتَقْدِمَةِ، يَقْتَضِي حِلْمَهَا عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ نَزْعُ الثَّوْبِ أَوْ تَطْهِيرِهِ أَوْ تَبْدِيلِهِ.

وَحَمَلَ الْخَبَرَيْنَ عَلَى صُورَةِ إِمْكَانِهِ، بِشَهَادَةِ حَسْنِ ابْنِ مُسْلِمٍ:

«قَلْتُ لَهُ: الْدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ: إِنْ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ، فَاطْرِحْهُ وَصَلِّ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ 3.

ص: 296

---

1- الكافي: ج 3/405 ح 6، وسائل الشيعة: ج 3/474 ح 4215 وص 483 ح 4239.

2- الإستبصار: ج 1/183 ح 13.

3- مستمسك العروة: ج 1/533.

4- التهذيب: ج 1/423 ح 17، وسائل الشيعة: ج 3/430 ح 4073 وص 483 ح 4237.

5- وسائل الشيعة: ج 3/483 ح 4238.

6- مستمسك العروة: ج 1/533.

ثوبٌ غيره، فامضِ في صلاتك، ولا إعادة عليك، وما لم يزد على مقدار الدرهم؛ فليس بشيء، رأيته قبل أو لم تره»<sup>(1)</sup>.

فإنه بمنطق شرطية الأولى تقيد تلك النصوص، وبمفهومها يقيّد الخبرين.

وفيه: إنَّ ما دلَّ على البطلان، أخصَّ من هذه النصوص الثلاثة الأخيرة، ومقتضى الجمع بينها، حملها على صورة احتمال وقوع النجاسة في الأثناء.

هذا كله مع سعة الوقت للإعادة.

وأمّا عند ضيق الوقت: فمع عدم إدراك ركعةٍ لو قطعها وبدل ثوبه، أو ظهره، فإنه لا شبهة في صحة صلاته، إذ (الصلوة لا تدع بحالٍ).

وأمّا مع إدراكتها، فالمعنى القطع والتبديل أو التطهير.

ودعوى: <sup>(2)</sup> انصراف نصوص وجوب الإعادة عن مثل الفرض، عُهدة إثباتها على مدعيها.

فإنْ قلت: إنه لأهمية الوقت من الطهارة الحسينية، يسقط اعتبار الطهارة إذا أدت رعايتها إلى فوات الصلاة في الوقت، كما في المقام.

قلت أولاً: سترى في الأبحاث اللاحقة في كتابنا هذا، أنَّ التنافي بين الأوامر الضمنية لا يكون من باب التزاحم، بل إنما يرجع إلى التعارض، ويظهر إنْ شاء الله تعالى في محله أنَّ مقتضى القاعدة سقوط إطلاق دليل كلٌّ من الجزئين أو الشرطين، لو كان لهما إطلاق، والرجوع إلى الأصل، وهو هاهنا التخيير كما لا يخفى .

وثانياً: أنه قبل الإتيان بما وقع من التنافي ثابتًا، لإمكان الصلاة مع التوب الطاهر.<sup>3</sup>.

ص: 297

---

1- الكافي: ج 3/59 ح 3، وسائل الشيعة: ج 3/431 ح 4076.

2- مستمسك العروة: ج 1/533.

وعليه، فما أتى به محكومٌ بالبطلان بمقتضى الأدلة.

وأمّا الصورة الثانية: فالأقوى فيها صحة الصلاة، لما عرفت من أن الصحة في هذه الفرض ممّا تقتضيه القاعدة، ونصول البطلان مختصّة بالصورة السابقة، وتشهد لها - مضافاً إلى ذلك - إطلاق نصوص الصحة الآتية في الصورة الثالثة.

بل لا يبعد دعوى أن تلك النصوص تختص بهذه الصورة، إذ لا يوجد مورد يشك في وقوع النجاسة في الأناء، أو من الأول، ولا يعلم بوقوع بعض الأجزاء مع النجاسة.

وبذلك يظهر ضعف ما أفتى به فقيه عصره في عروته<sup>(1)</sup> وتبعه جملة ممّن تأخر عنه من البطلان في الفرض.

وأمّا الصورة الثالثة: فلا خلاف في الصحة فيها، وتشهد لها نصوص الرّعاف:

منها: صحيح الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام: سأله عن الرجل يُصيـبـهـ الرـعـافـ وهوـ فـيـ الصـلـاةـ؟

فقال عليه السلام: إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمـالـاًـ أوـ بـيـنـ يـدـيـهـ،ـ وـهـوـ مـسـتـقـبـلـ الـقـلـبـلـةـ،ـ فـلـيـغـسلـهـ عـنـهـ،ـ ثـمـ لـيـصـلـ مـاـ بـقـيـ مـنـ صـلـاتـهـ،ـ وإنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـاءـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ بـوـجـهـهـ،ـ أـوـ يـتـكـلـمـ،ـ فـقـدـ قـطـعـ صـلـاتـهـ»<sup>(2)</sup>.ـ وـنـحـوهـ غـيرـهـ<sup>(3)</sup>.

ومنها: صحيح زراة، وفيه: «قلت: إن رأيته في ثوابي وأنا في الصلاة؟

قال عليه السلام: تنقض وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدرى لعلها.

ص: 298

1- العروة الوثقى (ط. ق): ج 1/95

2- الكافي: ج 3/364 ح 2، وسائل الشيعة: ج 7/239 ح 9217

3- وسائل الشيعة: ج 7/238 باب 2 من أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها.

شيء أوقع عليك»<sup>(1)</sup>.

وحسن ابن مسلم المتقدم، ونحوها غيرها<sup>(2)</sup>.

وبالجملة: فإنً أمكن التطهير أو التبديل يتمّها بعده، وإنّا يستأنف صلاته، إذ لا دليل على سقوط شرطية الطهارة بالنسبة إلى الأجزاء الباقيَة، بل يدلّ عليه الأمر بتطهير التّوب في صحيح زرارَة، لكونه ظاهراً في الإرشاد إلى اعتبار الطهارة فيها، والنصوص الواردة في الرّعاف المتقدم بعضها.

مسألة: لو عَسَلَ ثوبه النّجس، وعلم بظهوره، ثمّ صَلَّى فِيهِ، وبعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته، أو شَكَّ فيها بعد العلم بها بنحو الشكّ الساري فصلّى، فانكشف ثبوتها، أو أخبره الوكيل بظهوره، أو شهدت البينة بتطهيره ثمّ تبيّن الخلاف، فهل يُحکم بصحّة الصّلاة أو بطلانها، أو يفصل بين الموارد؟

وجوه وأقوالٌ، أقواها الآخرين، إذ مقتضى القاعدة وإنْ كان الصّحة مطلقاً، إما لصدق كونه غير عالم بالنجاسة قبل الصّلاة، الذي هو الموضوع لوجوب الإعادة، وعدم صدق العالم بها قبلها عليه، أو لصدقهما معاً، وسقوط ما دلّ على وجوب الإعادة في الأول، وما دلّ على عدم الوجوب في الثاني للتعارض بينهما، والرجوع إلى حديث (لَا تَعَاد الصّلاة)<sup>(3)</sup>، بناءً على ما هو الحق من أنّ المراد من (الظهور) في المستثنى الطهارة الحَدَثَيَّة، إلّا أنه يدلّ على التفصيل حَسَن ميسِر، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبِي من المنيّ، فلا تُبالغ في غسله، فأصلّي فيه، فإذا هو يابس؟!».

ص: 299

1- التهذيب: ج 1/421 ح 8، وسائل الشيعة: ج 3/482 ح 4236.

2- وسائل الشيعة: ج 3/482 باب 44 من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

3- المستدرك: ج 4/429 ح 5081.

قال عليه السلام: أَعِدْ صَلَاتَكُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ<sup>(1)</sup>.

فإن مقتضى منطق الجملة الثانية، الصحة في الفرض الأول، ومقتضى مفهومها الفساد في الفرض الثالث والرابع، كما أن الجملة الأولى تدل على في الفرض الثالث.

وأما الثاني: فهو خارج عن مورد الرواية، إذ الظاهر كون مورده ما لو كان الأمر بالغسل منجزاً قبل الصلاة.

ودعوى<sup>(2)</sup>: أن الرواية واردة للرد عن العمل بأصل الصحة، فلزم الإعادة يكون لذلك.

مندفعه: بأن المورد إذا لم يكن مجرى لأصل الصحة، كان المتعين النهي عن الدخول في الصلاة، والأمر بالإعادة حتى مع عدم انكشاف الخلاف.

فإن قلت: إن الجملة الثانية مسوقة لبيان أنه لا يكشف الخلاف مع غسله بنفسه، لا عدم لزوم الإعادة مع انكشافه، وعلى ذلك فمقتضى الجملة الأولى لزوم الإعادة في جميع الفروض.

قلت: إن الظاهر منه التفصيل بين الموردين في مفروض السؤال، وهو انكشاف الخلاف، مع أنه لا تلازم بين الغسل بنفسه، وعدم انكشاف الخلاف، كي يصح التعبير عن أحدهما بالآخر.

فتتحقق: أن الأقوى هي الصحة في الفرضين الأولين، والبطلان في الآخرين.

.8\*\*\*

ص: 300

---

1- الكافي: ج 3/53 ح 2، وسائل الشيعة: ج 3/428 ح 4067.

2- عرّض لهذه الدعوى السيد الخوئي قدس سره في كتاب الطهارة: ج 2/378.

## اشارة

وهي أمور:

### الأول: الماء،

## اشارة

وقد تقدّم في أول هذا الكتاب ما يمكن أن يستدلّ به لمطهريّة الماء، كما أنه قد عرفت في مبحث المياه أنه كما يُطهّر غيره، يُطهّر نفسه أيضًا مع الامتزاج، فراجع ما ذكرناه.<sup>(1)</sup>

ويشترط في التطهير به أمور؛ بعضها شرطٌ في كلٍّ من القليل والكثير، وبعضها مختصٌ بالأول، وذهب جماعةٌ إلى اختصاصه به.

### شرائط التطهير بالماء

أما الأول، فمنها: زوال العين بلا خلافٍ، لأنّ ملاقة العين كما توجب النجاسة حدوثاً، توجبها بقاءً، بمعنى أنها إذا كانت باقية تكون النجاسة باقية.

نعم، بقاء الأثر بمعنى اللون والطعم ونحوهما لا يضرّ إجماعاً، حكاه جماعة<sup>(2)</sup>.

وعن «المنتهى»<sup>(3)</sup>: وجوب إزالة اللون دون الرائحة.

وعن «نهاية الأحكام»<sup>(4)</sup>: وجوب إزالة الرائحة، وعدم وجوب إزالة اللون إذا كان عسر الزوال.

وعن «القواعد»<sup>(5)</sup>: وجوب إزالتهما مع عدم العُسر فيها.

ص: 301

1- فقه الصادق: ج 1/8.

2- منهم المعتبر: ج 1/436.

3- منتهى المطلب: ج 1/171.

4- نهاية الأحكام: ج 1/279.

5- قواعد الأحكام: ج 1/195.

أقول: يظهر من التدبر في كلمات هؤلاء الأساطين أنّهم لم يخالفوا المشهور، إذ الظاهر أنّ مرادهم أنّه في صورة بقاء أحد الوصفين بنحوٍ يُلزّم بقاء النجاسة عرفاً، يحكم بالنجاسة، وهذا مما لا إشكال فيه.

ويشهد للمشهوٍ:

1 - مضافاً إلى أنه المستفاد من النصوص الواردة في الموارد الخاصة، مثل ما ورد في تطهير الثوب من دم الحيض من الأمر بصبغ الثوب بمشقٍ حتى يختلط:

كخبر عليّ بن حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام:

«سألته أُم ولدٍ لأبيه، فقالت: أصابَ ثوبي دُم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره؟

قال عليه السلام: أصبغيه بمشقٍ حتى يختلط»[\(1\)](#). ونحوه غيره[\(2\)](#).

2 - وما ورد في الاستئجاء: كخبر ابن المُغيرة، عن الحسن، قال:

«قلت له: إن للاستئجاء حداً؟ قال عليه السلام: لا حتى ينقى ما ثمة.

قلت: فإنه ينقى ما ثمة وتبقى الريح؟ قال عليه السلام: الريح لا يُنظر إليها»[\(3\)](#).

ومرسيل الصدق: «سُئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشّقاق - إلى أن قال - ويستنجي فيجد الريح من أظفاره، ولا يرى شيئاً؟

فقال عليه السلام: لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله»[\(4\)](#).

3 - ويشهد له أيضاً إطلاق أدلة التطهير، الظاهرة في أنه ليس للشارع في كيفية التطهير طريق مخصوص، بل اعتمد على ما عليه بناءً العرف في التنظيف من 6.

ص: 302

---

1- الكافي: ج 3/59 ح 6، وسائل الشيعة: ج 2/369 ح 2389 و: ج 3/439 ح 4101.

2- وسائل الشيعة: ج 2/369 باب 25 من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

3- الكافي: ج 3/17 ح 9، وسائل الشيعة: ج 3/439 ح 4102.

4- الفقيه: ج 1/71 ح 165، وسائل الشيعة: ج 3/440 ح 4106.

القدارات الصورية، والسيرة المستمرة.

أقول: واستدلّ لعدم حصول الطهارة ما دام الأثر يكون موجوداً، بأنه لاستحالة انتقال العَرَض من محلٍ إلى محلٍ آخر، يستكشف من بقاء الأثر من اللُّون أو الريح أو الطعم بقاء عين النجس.

وفيه: أن المدار في الأحكام الشرعية ليس على الدقة العقلية، بل على رؤية أهل العرف، ولا شبهة في أنهم قد يرون بقاء الوصف مع زوال العين، وحيث أن الأوصاف بأنفسها ليست نجسة ولا منجستة، فلا محالة يبني على ارتفاع النجاست في الفرض.

ومنها: طهارة الماء بلا خلافٍ، وتشهد له:

1 - النصوص الكثيرة الواردة في الأبواب المتفرقة، منها الواردة في الماء القليل الملaci للنجس، المتضمنة للأمر باراقته، وعدم استعماله والتطهير به. فراجع.[\(1\)](#)

2 - والقاعدة العقلائية المشهورة بأنّ (فائد الشيء لا يكون معطيًّا له).

3 - وما دلّ على أن المتنجس المائع يوجب تنجس ملaci.

هذا كله مضافاً إلى عدم شمول نصوص التطهير بالماء له، إذ مضافاً إلى عدم الإطلاق لها من هذه الجهة، تكون مختصة بالظاهر بقرينة الارتكاز العرفي.

ومنها: إطلاقه، لما عرفت من أن المضاف لا يكون مطهراً، وقد تقدّم في ذلك المبحث [\(2\)](#) حكم ما لو صار الماء مضافاً حين الغسل فلا نعيد.

وعن جماعةٍ: اعتبار عدم تغير الماء بعين النجاست في أحد الأوصاف الثلاثة،[6](#).

ص: 303

---

1- فقه الصادق: ج 1/88

2- فقه الصادق: ج 1/166

بل عن غير واحدٍ: دعوى الإجماع عليه.

واستدلّه: بأنَّ الماء المتغيّر نجسٌ كما مرّ وثُقق في محلّه، والتَّنجس لا يكون مطهراً<sup>1</sup>.

وفيه: أنَّ القادح هو النجاسة قبل الاستعمال، وأمّا النجاسة بعد الاستعمال الحاصلة به، فلا تكون مانعة عن التطهير، كما عرفت في مبحث المياه.

نعم، ما ذكرناه في وجه طهارة المتخلّف منه بعد الغسلة الأخيرة في بحث الماء المستعمل،<sup>(1)</sup> لا يجري في المقام، إذ الماء المتغيّر محكومٌ بالنجلسة بنفسه، وعليه فيوجب تنجيس المحلّ، فلا يوجب طهارته.

ولكن بناءً على أنَّ المطهر هو الغسل بعد زوال العين، فإنَّ اعتبار هذا القيد يصبح في غير محلّه، إذ مع وجود عين النجاسة في المغسول، لا يكون غسله مطهراً له، إذ الغسلة المُزيلة غير مُطهرة، ومع عدم وجودها، لا يتصرّر تغيير الماء بأوصاف عين النجاسة، والتغيير بغير أوصافها لا يوجب النجلسة، كما عرفت في مبحث الماء المتغيّر.<sup>(2)</sup>

.6\*\*\*

ص: 304

---

1- فقه الصادق: ج 1/22

2- فقه الصادق: ج 1/26.

## اشارة

وأما القسم الثاني: فهو أمور:

### ورود الماء على المتنجس

الأمر الأول: ورود الماء على المتنجس على المشهور [\(1\)](#).

بل عن «الجواهر» [\(2\)](#): لم أجد من جزم بخلافه.

وعن الشهيد [\(3\)](#): عدم اعتباره.

بل عن «المفاتيح» [\(4\)](#): دعوى الشهرة عليه، وهو الأقوى.

ويشهد له:

1 - مضافاً إلى عدم الدليل على اعتباره، فيتعين الرجوع إلى إطلاق الأمر بالغسل.

2 - صحيح ابن مسلم: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التّوب يُصيّب البول؟

قال عليه السلام: اغسله في المركن مرتين، فإنْ غسلته في ماءٍ جارٍ فمرة واحدة» [\(5\)](#).

ودعوى: [\(6\)](#) حمله على كون المركن كُمراً كما ترى.

كما أنّ دعوى حمله على ما لو وضع الثّوب في المركن أولاً ثم أورد الماء عليه.

يدفعها: أن ذلك خلاف المتعارف في الغسل في المرken، ويتأبه سياق ذيله.

وأبعد منهما حمل الغسل فيه على إرادة التنظيف لا التطهير.

واستدل للقول الأول:

1 - بانصراف نصوص التطهير إلى المتعارف من الغسل بنحو الورود.

ص: 305

1- راجع السرائر: ج 1/181، قواعد الأحكام: ج 1/196، إيضاح الفوائد: ج 1/32.

2- جواهر الكلام: ج 6/156.

- 3- الذكرى: ص 15
- 4- أشار السيد الحكيم قدس سره إلى أنه قائلٌ بذلك واستبعدهما، راجع مستمسك العروة الوثقى: ج 2/9
- 5- التهذيب: ج 1/250 ح 4، وسائل الشيعة: ج 3/397 ح 3966.
- 6- ذكرها في مستمسك العروة: ج 2/9 وعبر عنه بأنه غريب.

2 - وبما تضمنه الأمر بالصَّبِّ، الظاهر في الورود.

3 - وبأنَّ أدلةَ الغسل بالماء القليل تُنافي مع ما دلَّ على انفعال الماء القليل، بعد مفروغيةَ أنَّ التجس لا يُطهِّر، وهي بين مطلقٍ شاملٍ له وللكثير، وبين ما اختصَّ به.

أمَّا الأول: فالنسبة بينه وبين ما دلَّ على الانفعال عمومً من وجه، فيتساقطان بعد التعارض، ويرجع إلى استصحاب التجasse.

وأمَّا الثاني: وهو الإجماع والضرورة، فيقتصر فيه على المتيقن، وهو صورة الورود - أي ورود الماء على المتتجس - فلا دليل على حصول الطهارة في صورة كون الماء موروداً، والأصل يقتضي عدمه.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمَّا الانصراف: فلما عرفت مراراً من أنَّ الشيوخ والتعارف لا يوجبان الانصراف الذي يعول عليه في رفع اليد عن الإطلاق.

وأمَّا ما تضمنه الأمر بالصَّبِّ: فليس له مفهومٌ يوجِّبُ تقييد المطلقات، ومنطقه لا ينافي الإطلاق حتَّى يكون قرينةً على رفع اليد عنه، ولعلَّه يكون الأمر به لكونه أسهل في مورده وهو الجسد، كما لا يخفى، أو لحفظ الفضالة عن الانفعال أو غيرهما.

وأمَّا الثالث: - فمضافاً إلى ما عرفت من أنَّ التجasse الحاصلة من الاستعمال، لا تكون مانعةً عن حصول الطهارة - فإنَّ صحيح ابن مسلم يعدَّ أخصَّ من دليل انفعال القليل، وعدم مطهريَّة المتتجس، لاختصاصه كما عرفت بالقليل، وحيثُ لا ريب في أنَّ إطلاق الخاص يقدِّم على عموم العام، وهو بإطلاقه يشمل صورة كون الماء موروداً، فيتعيَّن البناء على تقييد إطلاق دليل إحدى تينك القاعدتين.

فتتحصَّل مما ذكرناه: أنَّ الأقوى عدم اعتبار الورود.

\*\*\*

### اشارة

الأمر الثاني: التعدد في بعض المتنجسات، كالمنتجس بالبول، وكالظروف.

أما الظروف المتنجسة: فسيأتي الكلام فيها عند تعرض المصنف رحمة الله لها.

وأما المنتجس بالبول: فالمشهور بين المتأخرین<sup>(1)</sup>، بل عن «المعتبر»<sup>(2)</sup> نسبة إلى علمائنا: لزوم غسله مرتين في تطهيره بالماء القليل، وعدم لزومه في تطهيره بالماء الكثير.

أقول: فالكلام يقع في مقامين:

### في التطهير بالماء القليل

### اشارة

المقام الأول: في التطهير بالماء القليل، وقد عرفت أن المشهور لزوم العسل مرتين.

وعن «المبسوط»<sup>(3)</sup> و«المنتهى»<sup>(4)</sup> و«البيان»<sup>(5)</sup> وغيرها: الاكتفاء بالمرة.

وعن «المدارك»<sup>(6)</sup> و«المعالم»<sup>(7)</sup>: الاكتفاء بها في البدن.

أقول: والowell أقوى ، وتشهد له جملة من النصوص:

ص: 307

1- ذخيرة المعاد: ج 1/161، مصباح الفقيه: ج 2/612 ق 2، العروة الوثقى (ط. ق): ج 1/81.

2- المعتبر: ج 1/435.

3- المبسوط: ج 1/17.

4- نسبة إليه في رياض المسائل: ج 2/388 (ط. ج).

5- نسبة إليه في رياض المسائل: ج 2/388 (ط. ج).

6- مدارك الأحكام: ج 1/164.

7- نقل القول عنه في الحدائق: ج 5/357 أنه حكاه عن العلامة بالاكتفاء بالمرة، إنْ كان جافاً، وأنَّه يظهر من فحوى كلامه في جملة من كتبه

الاكتفاء بها [للمرة] مطلقاً، حيث قال: إنَّ الواجب هو الغسل المُزيل للعين... إلى أن قال: ومسمي الغسل يصدق بالمرة.

منها: صحيح ابن مسلم المتقدم.

ومنها: حسن الحسين بن أبي العلاء: «سأله أبا عبد الله عليه السلام عن البول يُصيب الجسد؟ قال عليه السلام: صب عليه الماء مررتين، فإنما هو ماء».

وسأله عن التّوب يُصيّب البول؟ قال عليه السلام: اغسله مررتين»[\(1\)](#).

ومنها: صحيح البزنطي: «سأله عن البول يُصيّب الجسد؟ قال عليه السلام: صب عليه الماء مررتين»[\(2\)](#). ونحوها غيرها[\(3\)](#).

واستدل للثاني:

1 - بإطلاق ما تضمن الأمر بالغسل.

2 - وبأصله البراءة.

3 - وبالمرسل المروي: «أنه يُحرز أن يغسل بمثله من الماء، إذا كان على رأس الحشفة وغيره».

4 - وبخبر الحسين المتقدم على ما رواه في «الذكرى»[\(4\)](#) بزيادة قوله عليه السلام:

(الأولى للإزالة والثانية للإنقاء).

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلتعين تقديره بما دل على لزوم غسله مررتين.

ومنه يظهر ما في أصله البراءة، إذ الأصل لا يقاوم الدليل.[5](#).

ص: 308

1- الكافي: ج 3/55 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/395 ح 3962.

2- الكافي: ج 3/20 ح 7، وسائل الشيعة: ج 3/396 ح 3965.

3- وسائل الشيعة: ج 3/396 باب 1 من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

4- الذكرى: ص 15.

والمرسل ضعيف لا يعتمد عليه.

والزيادة المرويّة عن «الذكرى» غير ثابتة، وعن «المعالم»<sup>(1)</sup>: لم أر لهذه الزيادة أثراً في كتب الحديث الموجودة الآن بعد التصفح بقدر الوسع.

وأمّا القول الآخر: فيدفعه صحيح البزنطي، وحسن الحسين المتقدّمان.

ودعوى: <sup>(2)</sup> عدم حجيّتهم، كما ترى.

أقول: ومقتضى إطلاق النصوص، عدم الفرق بين بول الآدمي وغيره.

ودعوى: <sup>(3)</sup> انصراف الإطلاق إلى بول الآدمي، لعدم تعارف وصول غيره إلى التّوب والبدن.

ممنوعة: لما مرّ مراراً من أنّ التعارف لا يوجب الانصراف الذي يعول عليه في رفع اليد عن الإطلاق، مع أنّ وصول بعض أقسامه ليس نادراً كبول الهرة.

ومنه يظهر ضعف التمسّك بطلاق قوله عليه السلام: (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)<sup>(4)</sup>. لتعيين تقييده بالنصوص المتقدّمة.

أقول: ثم إنّ مورد النصوص وإنْ كان التّوب والبدن، إلّا أنه لا ريب في التعدّي عنهما إلى غيرهما بقرينة الارتكاز العرفي.

فرع: ثم إنّ هل يكتفى بالغسلة المُزيلة، أم لابدّ أن تكون الغسلتان غير الغسلة المزيلة للعين؟<sup>9</sup>.

ص: 309

1- نسبة إليه في الحدائق: ج 5/360.

2- مستمسك العروة: ج 2/11.

3- ذكرها في مستمسك العروة: ج 2/11 ورددّها.

4- الكافي: ج 3/57 ح 3، وسائل الشيعة: ج 3/405 ح 3988، وفي آخر (من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه)، أيضاً وسائل الشيعة: ج

3/405 ح 3989.

وجهان، بل قوله، قد استدل للثاني:

1 - بانصراف النصوص إلى غيرها.

2 - وبقوله عليه السلام: «حتى ثُمَّ أغسليه»<sup>(1)</sup>.

أقول: وفيهما نظر:

إذ الانصراف ممنوعٌ، والأمر بالحَتْ محمولٌ على الاستحباب أو على الإرشاد إلى أن الحَتَّ قبل الغَسل أرفق في التطهير، لعدم وجوبه قطعاً.

ويشهد للقول الأول: - مضافاً إلى إطلاق النصوص - قوله عليه السلام في حسن الحسين المتقدم: «صبَّ عليه الماء مررتين، فإنما هو ماء».

فإنَّه يدلُّ على كفاية المررتين مع وجود عين البول.

وعليه، فالآقوى كفاية الغَسلة المُزيلة، واحتسابها من العَسَلة المطهرة، فلا فرق بين وجود العين وعدتها، بأن صار البول جافاً في وجوب الغَسل مررتين.

وما عن المصنف رحمة الله من عدم وجوبه مررتين في الثاني، يدفعه إطلاق النصوص.

ودعوى: أن المبادر إلى الذهن من الأمر بصب الماء مررتين، كون الأولى للإزالـة، بلا دخل له في التطهير، كما يشهد له الزيادة المذكورة في «الذكرى»<sup>(2)</sup> في ذيل خبر الحسين المتقدم.

مندفعـة: بمنع التقييد بأمثال هذا التبادر، الناشئ عن الحدس، مضافاً إلى استلزمـاه حمل النصوص على صورة وجود العين، وهو خلافـ الغـالـبـ.

وتحملـ الأمـرـ بالـصـبـ فيـ كـلـامـ الشـارـعـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـعـرـفـيـ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ 5.

ص: 310

---

1- مستدرك وسائل الشيعة: ج 2/610 ح 2875 وفيه: (اقرصيه بدل اغسليه).

2- الذكرى: ص 15.

وقد يتوهّم: كفاية المرّتين، وإنْ تحقّقت الإِرَالَةُ بِالْأُخِيرَةِ، تمسّكًا بِإطلاق النصوص.

وفيه: - مضافاً إلى عدم بقاء البول بعد الغسلة الأولى - أَنَّه لَوْ لَمْ ذَلِكَ، بِمَا أَنَّهُ تَكُونُ عَيْنُ التَّجَسِّسِ مُوجَودَةً بَعْدَ الغَسْلَةِ الْأُولَىِ، فَمَقْتَضِي إِطْلَاقِ النَّصُوصِ غَسْلٌ مُلَاقِيهَا مَرْتَيْنَ.

هذا كله في بول غير الرضيع.

\*\*\*

ص: 311

وأمّا بول الرضيع غير المتغذّي، فلا خلاف في أحقيّة نجاسته عن نجاسته بول غيره، وأنّ الأخبار تفرّق بين كيفية تطهير ملاقيه، وتطهير ملاقي سائر الأبوال، كما تشهد له جملة من النصوص:

منها: مصحّح الحلبي: «سأّلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصّبي؟

قال عليه السلام: تصبّ عليه الماء، فإنْ كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً، والغلام والجارية في ذلك شرّع سواء<sup>(1)</sup>.

ومنها: حسن الحسين بن أبي العلاء المتقدّم، وفيه: «وسأّلته عن الصّبي يبول على الثّوب؟

قال عليه السلام: تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره<sup>(2)</sup>.

ونحوهما غيرهما<sup>(3)</sup>.

أقول: إنّما الكلام في أنّ الفرق بينهما:

1 - هل هو في اعتبار التعدّد في غيره، وعدم اعتباره فيه كما عن المحقق<sup>(4)</sup> وجماعة من المتقدّمين؟

2 - أو أنّه إنّما يكون في كفاية الرّش والنّضح فيه، ولزوم الغسل في غيره كما عن جماعة<sup>(5)</sup>؟

ص: 312

1- الكافي: ج 3/56 ح 6، وسائل الشيعة: ج 3/397 ح 3968.

2- الكافي: ج 3/55 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/397 ح 3967.

3- وسائل الشيعة: ج 3/397 باب 3 من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

4- المعتربر: ج 1/436.

5- الناصريات: ص 90، شرائع الإسلام: ج 1/43، فقه الرّضا: ص 19.

3 - أو أَنَّهُ إِنْمَا يَكُونُ فِي عَدْمِ لِزُومِ عَصْرِ الشَّيْبِ، أَوْ مَا يَفِيدُ فَائِدَتِهِ فِيهِ، وَلِزُومُهُ فِي غَيْرِهِ كَمَا عَنْ آخَرِينَ؟

أَمَّا عَدْمُ اعْتِبَارِ التَّعَدُّدِ فِيهِ: فَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّاً، كَمَا يَشَهِّدُ لِهِ الْحَسْنُ إِذْ ذُكِرَ الْعَدَدُ فِي بَوْلِ غَيْرِهِ، وَعَدْمُ ذِكْرِهِ فِيهِ، ظَاهِرٌ فِي عَدْمِ الْاعْتِبَارِ، وَعَلَيْهِ فَالنَّصْوَصُ الْمُتَضَمِّنُ لِذِكْرِ الْعَدَدِ غَيْرِ الْحَسْنِ، إِمَّا لَا تَشْمَلُ بَوْلَ الصَّبِيِّ، أَوْ أَنَّهُ لِأَخْصِيَّةِ الْحَسْنِ عَنْهَا تَقِيَّدُ بِهِ، وَعَلَيْهِ فَمَا عَنْ «كَشْفِ الْغَطَاء»<sup>(1)</sup> مِنْ تَعْيِّنِ الْمَرْتَبَيْنِ فِيهِ لِتَلْكَ النَّصْوَصِ ضَعِيفٌ.

وَأَضَعُفُ مِنْهُ التَّمَسِّكُ بِاسْتِصْحَابِ النِّجَاسَةِ، إِذَا أَصْلُ لَا يُعْتَدُ عَلَيْهِ مَعَ وُجُودِ الدَّلِيلِ.

إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمَصْحَحِ الْمُتَضَمِّنِ لِإِعْتِبَارِ الْغَسْلِ فِي غَيْرِهِ، وَالصَّبِّ فِيهِ، ثَبُوتُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجَهَةِ أَيْضًاً.

أَقُولُ: وَالذِّي يَظْهُرُ لِي بَعْدَ التَّدْبِيرِ فِي النَّصْوَصِ، ثَبُوتُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، بِإِعْتِبَارِ الْجَرِيَانِ وَالْانْفَصَالِ وَالْعَصْرِ فِي الْغَسْلِ، وَعَدْمِهِ فِي الصَّبِّ، إِذْ مَعْنَى (الصَّبِّ) لِغَةً هُوَ الْإِرَاقَةُ وَالسَّكْبُ، وَعُرِفَّاً هُوَ الْإِسْتِيَّلَاءُ وَالْغَلَبَةُ، وَهَذَا بِخَلَافِ الْغَسْلِ، فَإِنَّ الْمَأْخوذُ فِي مَفْهُومِ الْانْفَصَالِ وَالْجَرِيَانِ وَالْعَصْرِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَإِعْتِبَارُ الْغَسْلِ فِي بَوْلِ الرَّجُلِ، لَا يَوْجُبُ حَمْلُ الصَّبِّ فِي هَذِهِ النَّصْوَصِ عَلَى الْغَسْلِ، مِنْ جَهَةِ تَضْمِنِهِ جَمْلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ لِلْأَمْرِ بِالصَّبِّ عَلَيْهِ مَرْتَبَيْنِ، لِأَنَّ الصَّبِّ أَعْمَمُ مِنَ الْغَسْلِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِعْتِبَارُهُ فِي مُورِّدٍ لِأَجْلِ أَدْلَةٍ أُخْرَى، لَا يَسْتَلِمُ اعْتِبَارُهُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ اعْتِبَارِ الصَّبِّ.

وَأَمَّا مُوثَّقُ سَمَاعَةً: «سَأَلَهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَ: إِغْسلُهُ 7.

ص: 313

قلت: فإنْ لم أجِد مكانه؟ قال عليه السلام: اغسل الثوب كله»<sup>(1)</sup>.

فيتعين تقيد إطلاقه بمصحح الحلبي المتقدم، فيُحمل على المتغّيّر، أو حمل الأمر بالغسل على إرادة الإرشاد إلى النجاسة، بقرينة ما دلّ على كفاية الصّب، وعدم لزوم الغسل.

وأمّا النبوّيّان العاميّان: الظاهران في كفاية النّصّ:

فبناءً على كون النّصّ والصّب مترادفين، كما صرّح بذلك جماعة منهم صاحب «الحدائق»<sup>(2)</sup> لا كلام.

وأمّا بناءً على كونه أعمّ من الصّب كما عن «المدارك»<sup>(3)</sup> التصرّيف به، فحيث أنّهما ضعيفان سنداً، والأصحاب أعرضوا عنهما، ولم يعملوا بهما، فلا يعتمد عليهما، ويتعين طرحهما.

.3\*\*\*

ص: 314

---

1- التهذيب: ج 1/251 ح 10، وسائل الشيعة: ج 3/398 ح 3969 وص 402 ح 3979.

2- الحدائق الناصرة: ج 5/388

3- مدارك الأحكام: ج 2/333

أقول: يدور البحث في أن الحكم بلزم التعدد:

هل يختص بالمتتبّس بالبول، كما هو المنسوب إلى الأكثـر.

أو يعم المتتبّس بسائر النجاسات مطلقاً، كما عن الشهيد [\(1\)](#) والمحقق [\(2\)](#) وغيرهما؟

أم كما في طهارة الشيخ الأعظم [\(3\)](#): سواء إذا كان له قوامٌ وثخنٌ كالمنيّ كما عن المصنف في «منتهى المطلب» [\(4\)](#)? وجوه:

أقواها الأولى، لإطلاق الأمر بالغسل في النجاسات، كقوله عليه السلام في المنيّ: «إنْ عرَفتَ مَكَانَهُ فاغسله» [\(5\)](#)، وفي الدم: «إِنْ اجْتَمَعَ قَدْرُ حُمْقَيَةِ فاغسله» [\(6\)](#)، ونحوهما ماورد في سائر النجاسات.

ودعوى: [\(7\)](#) أن الأمر بالغسل في هذه النصوص، إنما سيق لبيان أصل النجاسة، ويعد إرشاداً إليها، فلا تدل هذه النصوص على كفاية مطلق الغسل في التطهير، لعدم كونها مسوقة لبيانها.

مندفعـة: بأنـ الأمر بالغسل وإن لم يكن نفسـياً اسـقلالـياً، ولكن الظاهر كونـه نفسـياً شـرطـياً، لا إـرشـاديـاً إلى النـجـاسـةـ، معـ أنـ إـرشـاديـتـهـ إلىـ النـجـاسـةـ عـلـىـ فـرـضـ

ص: 315

1- الدروس: ج 1/125

2- المعتبر: ج 1/435 قوله: (وهل يُراعي العدد في غير البول، فيه تردد أشبـهـهـ يـكـفـيـ المـرـةـ بـعـدـ إـزـالـةـ العـيـنـ).

3- كتاب الطهارة (ط. ق): ج 1/444

4- منتهى المطلب: ج 1/175 (ط. ق).

5- الكافي: ج 3/53 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/402 ح 3977 و ح 3983

6- التهذيب: ج 1/255 ح 28، وسائل الشيعة: ج 3/430 ح 4075

7- نقلها في مصباح الفقيه: ج 1/612 ق 2.

تسلیم کونه إرشاداً إليها، إنّما تستفاد من دلالته على وجوب الغَسل، لا أنّ المراد من قوله: (اغسله) أنه نجسٌ كي لا يدلّ على مطهريّة الماء، وأنّه المجزي في حصول الطهارة، كما لا يخفي .

وعليه، فلا مانع من التمسّك بإطلاقه.

وأضعف منها دعوى (1) إهمال هذه النصوص، إذ لو سُلِّمت في بعضها، فلا سُلْمٌ في جميعها.

مع أنّ الشك في كونها في مقام البيان، يكفي في الحكم بثبوت الإطلاق، كما حققناه في محله.

أقول: هذا في المتّجس بالتجسّس التي يكون للدليل التطهير منها إطلاقٌ .

وأمّا ما ليس لدليله ذلك، كالمتّجس بالمتّجس بالبول، فيثبت فيه عدم لزوم التعذّد:

1 - بعدم القول بالفصل.

2 - وباطلاق ما ورد في التطهير عن مطلق النجاسات، وهي الروايات المتقدمة في مبحث تجسيس المتّجس. (2)

3 - ومؤثّق (3) عمّار عن الصلاة في المكان القذر، فقال عليه السلام: «لا تصلّ فيه حتّى تغسله».

إذ الظاهر من تعليق جواز الصلاة على عنوان الغَسل، الذي هو من المفاهيم المبيّنة عند العرف، الرجوع إليهم في كيفية التطهير، ولا ريب في أنّهم يكتفون بالمرة في إزالة القدارات مطلقاً.<sup>9</sup>

ص: 316

---

1- مصباح الفقيه: ج 1/612 ق 2.

2- صفحة 181 من هذا المجلد.

3- وسائل الشيعة: ج 3/452 ح 4149

واستدلّ للقول الثاني:

- 1 - باستصحاب النجاسة بعد الغسل مرّة.
- وبفحوى قوله في حَسَنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمُتَقَدِّمِ: «فِإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ» فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِالصَّبَّ إِنَّمَا يَكُونُ لِرَقَّةِ الْبَوْلِ، فَغَيْرِهِ يَحْتَاجُ - مُضَافًا إِلَى الصَّبَّ مَرَّتَيْنِ - الدَّلْكَ.

وبعبارة أخرى: يدلّ على أهمية النجاسة البولية عن سائر النجسات، فيكون غيرها أولى بالبعد.

- 3 - وبجعله المَنِي أَشَدّ مِنَ الْبَوْلِ فِي صَحِيحِ ابْنِ مُسْلِمٍ.

أقول: وفي الجميع نظر:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ مَوْرِدُ لِلْتَّمِسْكِ بِهِ مَعَ وُجُودِ الإِطْلَاقِ.

مضافاً إلى ما عرفت غير مرّة في هذا الشرح، من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، لكونه محكوماً لأصله عدم الجعل، الثابت في أول الشريعة، المترتب عليه عدم المجعل.

وما ذكره بعض الأعظم<sup>(1)</sup>: بأنّ الظاهر من النصوص، كون النجاسة أثراً عينياً حقيقةً يحصل من ملاقات التّجس أو المتّجس.

يرد عليه: أنّه إنْ أُريد بذلك كونها من الأمورات الواقعية، التي كشف عنها الشارع، فقد عرفت في أول هذا الباب فساد ذلك، فراجع.<sup>(2)</sup>

وإنْ أُريد به عدم كونها منترعةً من الحكم بوجوب الغسل، بل بنفسها من الاعتباريات الشرعية، وتكون موضوعاً لوجوب الغسل، فهو وإنْ كان تاماً، إلاّد.

ص: 317

- 
- 1- مستمسك العروة: ج 2/19
  - 2- صفحة 7 من هذا المجلد.

أنه يجري فيها ما ذكرناه من محكمة استصحاب بقائهما، لاستصحاب عدم الجعل.

وأمّا الثاني: فلأنّ مفهوم قوله: (إِنَّمَا هُوَ ماءٌ) الوارد في مقام بيان عدم وجوب ذلك، عدم كفاية الصب في سائر النجسات، مما له قوامٌ وثخنٌ، لعدم زوال العين به، فلا يدلّ على لزوم التعدّد فيها.

وأمّا الثالث: فلأنّ كون المني أشدّ من البول، لا يلزم كونه في مقام التطهير كذلك، وإلا لزم تعين الغسل ثلاث مرات مثلاً في التطهير عنه، كما لا يخفى .

وممّا ذكرناه ظهر ضعف القول الأخير.

\*\*\*

ص: 318

المقام الثاني: في غسل المتنجس بالبول في الكثير.

المشهور بين الأصحاب [\(1\)](#) على ما نسب إليهم - كفاية المرة في غسله في الكُرْ والجاري، بل بلا خلاف في الثاني.

وتنقح القول في المقام: إنَّه لا ريب في الاكتفاء بها في الجاري، لصحيح ابن مسلم المتقدّم، الوارد في التّوب الذي أصابه البول، حيث قال عليه السلام: «إِنْ غَسَلَتْهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةٌ وَاحِدَةٌ» [\(2\)](#).

وأمّا في الكُرْ:

1 - فإنْ كان المتنجس غير التّوب مما لا ينفُذُ فيه الماء فكذلك، إذ نصوص التعدّد على طائفتين:

الأُولى : هي الآمرة بصبّ الماء عليه مرّتين، وعدم شمول هذه النصوص لغسله في الكُرْ واضح.

الثانية: هي المتضمنة للأمر بغسله مرّتين.

وحيث أنَّ مورد هذه النصوص هو التّوب، ويتحمل قويًا اختصاص هذا الحكم بإطلاقه بالثوب ونحوه مما تنفذ فيه النجاسة، ولا يشمل البَدَن وشبيهه، فلا وجه للتعدي عن موردهما، فإذاً المُعتمد فيه هو إطلاق ما تضمن الأمر بغسل ملاقي البول، ولا ريب في أنَّه يقتضي الاكتفاء بالمرة كما عرفت.

2 - وأمّا إنْ كان المتنجس به هو التّوب، فيمكن الاستدلال لكتفيتها

ص: 319

---

1- الهداية: ص 71، التذكرة: ج 1/9، روض الجنان: ص 167.

2- التهذيب: ج 1/250 ح 4، وسائل الشيعة: ج 3/397 ح 3966.

بصحيح ابن سرحان:

«ما تقول في ماء الحمام؟ فقال عليه السلام: هو بمنزلة الماء الجاري»<sup>(1)</sup>.

فإنّ مقتضى إطلاق التنزيل، ترتّب جميع أحكام الجاري عليه، منها الإكتفاء بالمرة، فإذا ثبت ذلك في ماء الحمام، يثبت في غيره، لما عرفت في مبحث ماء الحمام<sup>(2)</sup> من أنه لا خصوصية لماء الحمام، وأنّ سبيله سبيل سائر أفراد الْكُرْ، ويؤيّده:

المرسل المرwoي عن أبي جعفر عليه السلام مشيراً إلى غدير ماءٍ: «إنّ هذا لا يصيّب شيئاً إلّا وطهّره»<sup>(3)</sup>.

فإنّ النسبة بينه وبين نصوص التعذّد، وإنّ كانت عموماً من وجه، إلاّ أنه بما أنّ دلالته على حكم المورد إنّما تكون بالعموم، ودلالة تلك النصوص بالإطلاق، فيقدّم عليها. وأمّا الاستدلال به مع إرساله فغير سديد.

ودعوى: أنّ ضعفه مجبور بالعمل ضعيفة، إذ الضعف لا يُجبر بمجرد موافقة العمل لمضمون الخبر، بل يتوقف على الإستناد غير المحرز في المقام.

وأضعف منه: الاستدلال له بصحيح ابن مسلم المتقدّم، بدعوى أنّ المنساق إلى الذهن كون هذه الشرطية تصريحاً بمفهوم الشرطية الأولى، وهي: (اغسله في المركن مرّتين). وحيث أنّ الظاهر منها لزوم الغسل عند الغسل بالماء القليل، فمفهومها كفاية المرة عند غسله بغير القليل، كُرّاً كان أم جارياً.

إذ يرد عليه: أنّ هذا ليس بأولى من العكس.

وعليه، فإنّما أن يكون الصحيح ساكتاً عن بيان حكم الْكُرْ، أو يكون مجملًا<sup>3</sup>.

ص: 320

1- التهذيب: ج 1/378 ح 28، وسائل الشيعة: ج 1/148 ح 367.

2- فقه الصادق: ج 1/45 ح .

3- المستدرك: ج 1/198 ح 343.

ودعوى شمول الجاري للكُّرّ ولو بعض أفراده، يدفعها ما ذكرناه في مبحث الماء الجاري<sup>(1)</sup> من أنه النابع السائل.

وأضعف منه: دعوى انصراف نصوص التعدد عن الغسل في الكُّرّ، لأنّه كان نادراً حين صدور هذه النصوص.

إذ يرد عليه: مضافاً إلى أنّ الندرة وعدم التعارف، لا يوجبان الإنصراف؛ لأنّه لم يكن نادراً.

أقول: ومن ما ذكرناه ظهر ضعف ما عن المحقق، وظاهر الصدوق، وصريح «الرياض» من لزوم التعدد عند الغسل في الكُّرّ أيضاً، كما أنه ظهر وجه ما أفتى به الأستاذ من كفاية المرة في البَدَن وشبيهه، وعدم الإكتفاء بها في التّوب ونحوه وضعفه.

.2\*\*\*

ص: 321

---

1- فقه الصادق: ج 1/12

الأمر الثالث: المشهور بين الأصحاب على ما يُنسب إليهم: اعتبار العصر في تطهير مثل الشياب مما ينفذ فيه الماء، بل في «الحدائق»: المعروف من كلام الأصحاب من غير خلافٍ يُعرف، وجوب العصر في التّوب ونحوه.

واستدلّ له:

1 - بأنّه لا يتيقّن بخروج النجاسة إلّا به.

2 - وبالإجماع.

3 - وبدخوله في مفهوم الغسل.

4 - وبأنّ الغسالة نجسة، فيجبُ إخراجها.

5 - وبالأمر به في «الرضوي» وخبر «الدعائم».

6 - وبقوله في حَسْن الْحُسْنِيَّ المُتَقْدِم في بول الرضيع: (ثمّ تعصره قليلاً).

7 - وبأنّ النجاسة لا تزول إلّا به.

أقول: وفي الجميع نظر: إذ بعد ثبوت الإطلاق لدليل الغسل، وعدم الدليل على اعتبار العصر، لا يشكّ في عدم اعتباره.

والإجماع ليس تعبيدياً، إذ لعله يكون مستنداً إلى أحد الوجوه المذكورة، مع عدم ثبوته.

ودخول العصر في مفهوم (الغسل) ممنوعٌ، كما يظهر لمن راجع العرف عند إطلاقه في القذارات العرقية.

ونجاسة الغسالة على فرض القول بها، لا توجب تنّجس المحلّ ، مع أنّه يمكن

الفضل الغسالة بغير العصر، مع أنّ لازم هذا الوجه اعتباره بعد تمامية الغسالات.

مضافاً إلى أنّ الرطوبة الباقيّة في المغسول ليست غسالة، بل هي تتبع المحلّ في الحكم، كما عرفت في مبحث الغسالة.<sup>(1)</sup>

و «الرضوي» على فرض كونه رواية ضعيفٌ، وكذلك مُرسل «الدعائم»، وقد عرفت ماراً أنّ موافقة عمل الأصحاب مع مضمون الخبر، لا تكون جابرة لضعفه، والحسن مجملٌ لذكره في بول الصبي، الذي لا يُعتبر فيه العصر قطعاً، وعدم ذكره فيما قبله الذي هو محلّ الكلام.

وأمّا الآخِير: فقد وجّهه بعض أعلام المحققين<sup>(2)</sup>، بأنّ حصول غسل الثوب واتّصافه بالنظافة، بانتقال وسخه إلى الماء، إنّما هو فيما إذا لم يستقدر الماء المستولي عليه بما انتقل إليه، وإنّ تغيير الماء لا يحصل غسل الثوب وتنظيفه إلاّ بعد تخلصه من تلك الغسالة بالعصر وشبيهه، وحيث علمنا بما دلّ على انفعال الماء القليل بمقابلة النجس، أنه كالماء الوسخ الذي اكتسب القذارة من الثوب في المانعية من اتصاف الثوب بالنظافة، فلا يتحقق الغسل ولا تحصل النظافة إلاّ بعد إخراجه بالعصر ونحوه، لا بتجفيفه بالهواء ونحوه.

وفيه: أنّ لازم هذا الوجه أيضاً التخصيص بما بعد الغسلة الأخيرة، مع أنه ينتهي على القول بنجاسة الغسالة، بل بنجاسة ما يبقى من الماء في المحلّ بعد الغسل، مضافاً إلى أنّ ذلك في النجاسات العينية إذا أوجبت تغيير الماء تاماً، وأمّا في النجاسات الحكمية فلا يتمّ، إذ لا بدّ في كيفية إزالتها من الشارع، فإذا فرضنا أنّ مقتضى إطلاق ما ورد من الشارع كفاية تحقّق مفهوم الغسل، من دونف.

ص: 323

---

1- فقه الصادق: ج 1/193

2- مصباح الفقيه: ج 1/600 ق 2، بتصرف.

حاجةٍ إلى شيءٍ آخر في إزالتها، فلا وجه للتوقف في عدم اعتباره.

فتتحقق أن الأقوى عدم اعتبار العصر من حيث هو في التطهير، بل يكفي مجرد تحقق الغسل.

نعم، بما أنه يعتبر في صدقه جريان الماء على المحلّ، وخروجه منه، ففي مثل التّوب مما لا يخرج الماء عنه، لا يكفي مجرد الصّب، بخلاف البَدَن ونحوه، ولذا ترى أنه في النصوص الواردة في مثل البَدَن ونحوه الأمر بصب الماء عليه، بخلاف التّوب، فإنه لا يوجد مورد حكم فيه عليه السلام بكفاية الصّب.

وعليه، فيعتبر إخراج الماء عنه بأي نحوٍ كان، بالعصر أو بالفرك أو بالغمز بالكفّ ونحو ذلك، أو تحريكه في الماء حركة عنيفة، أو بإيراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة.

وأمّا خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الفراش يكون كثير الصوف، فيُصبيه البول، كيف يُغسل؟

قال عليه السلام: يُغسل الظاهر، ثم يصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول، حتى يخرج من جانب الفراش الآخر»<sup>(1)</sup>.

فلا ينافي ما ذكرناه، إذ الظاهر أن مورده هو الفراش المحسّن بالصوف الذي لا تستقرّ غسالته فيه، وتخرج منه من دون الحاجة إلى إحدى المعالجات المتقدّمة.

.4\*\*\*

ص: 324

---

1- وسائل الشيعة: ج 3/400 ح 3974

أقول: بقي الكلام في الأشياء التي يرسب فيها الماء، وينفذ في أعماقها، ولا يمكن عصرها.

فعن جملةٍ من الأصحاب (1): أنّ ما جرى هذا المجرى كالصابون والفواكه والجوب وغيرها، لا يظهر إلا بالماء الكثير إذا نفذت النجاسة فيه.

وعن جماعةٍ آخرين منهم الشيخ الأعظم رحمه الله (2): التردد في قبول هذه الأشياء للتطهير حتى بالكثير.

وعن آخرين كالapist (3) والشيخ (4) وغيرهما: حصول الطهارة لها إذا غسلت بالقليل أو بالكثير.

واستدلل للقول الأول:

1 - بأنّه يعتبر في الغسل بالماء القليل جريان الماء على النجس وانفصاله عنه، وحيث أنهما لا يتحققان في الفرض، فلا وجه للحكم بحصول الطهارة.

2 - وبأنّه لا دليل على قبول كلّ شيء للطهارة بالماء القليل.

3 - وببقاء الغسالة النجسة المانعة عن التطهير.

أقول: وفي الجميع نظر:

ص: 325

---

1- كالشهيد في الدروس: ج 1/124 درس 19، ذكرى الشيعة: ج 1/123-124 (ط. ج)، روض الجنان: ص 167.

2- كتاب الطهارة: ج 378-2/379، وقد يظهر ذلك منه أيضاً في: ج 1/67، (حكم الماء المطلق) بقوله: (وأمّا طهارة المائعتات النجسة بالاستهلاك فيه ففي عدده تطهيراً في العرف تأمل).

3- قد يظهر ذلك منه في نهاية الأحكام: ج 1/281 بقوله: (أمّا السمسسم والحنطة إذا انتقعا في الماء النجس، فالآقوى قبولهما للطهارة، وهكذا اللّحم إذا نجست مرقته).

4- قد يظهر ذلك من الشيخ في النهاية: ص 588 في غسل اللّحم الذي وقع فيها شيء من الخمر وهي تغلي بالقدر.

أمّا الأوّل: فلأنّ لازمه عدم طهارته بالغسل بالماء الكثير أيضًا، إذ يعتبر فيه كالغسل بالماء القليل صدق مفهوم الغسل، المتوقف على جريان الماء على النجس، وانفصاله عنه، الممتنع في الفرض.

ودعوى بعض الأعاظم من المحققين رحمه الله<sup>(1)</sup>: ردًّا على شيخنا الأعظم رحمه الله بائته ليس المدار في باب التطهير على صدق الماء المطلق على ما نفذ في أعمق المتنجس، بل المدار على صدق نفود الگُر فيه، ووصول الماء إلى باطنه، وإصابة الماء إلى الأجزاء، وهذه العناوين صادقة في ما إذا غسلت هذه الأشياء بالماء الكثير.

ممّنوعة: بأنّ ما ذكره قدس سره يتم في المطر الذي ورد فيه أنه ما أصاب هذا شيئاً إلا وقد طهره، وأمّا في غيره فيما أنه يعتبر في التطهير به الغسل كما عرفت، إذ لا دليل على كفاية مجرّد الإصابة، لضعف مرسل «المختلف» المتقدّم، فحكم التطهير به حكم التطهير بالقليل.

وأضعف من ذلك: ما ذكره<sup>(2)</sup> ردًّا على المستدلين بهذا الوجه، بأنّ الحاكم باعتبار هذه الأشياء في تتحقّق مفهوم الغسل، إنما هو العرف، وهم لا يحکمون باعتبارها بالنسبة إلى كل جزءٍ من أجزاء المغسول، إلا أن يتعلّق الغسل بنفس الجزء على سبيل الاستقلال، إذ الظاهر من الأدلة أن كل جزءٍ من أجزاء النجس، ما لم يُغسل يكون باقياً على نجاسته، وحيث إنه في الفرض لا يُغسل الباطن، فلا وجه للحكم بتطهاره بغسل الظاهر.

فتتحصل: أنه بناءً على اعتبار الغسل في التطهير، كما هو كذلك في غير ماء المطر، مقتضى القاعدة هو عدم حصول الطهارة للباطن، إذ ما ينفذ فيه ليس هو الماء، بل هو رطوبة محسنة، فلا يصلح للمطهريّة، ولكن سترى أن مقتضى<sup>2</sup>.

ص: 326

---

1- وهو المحقق الهمданی في مصباح الفقیہ: ج 1/602 و 603 ق 2.

2- وهو المحقق الهمدانی في مصباح الفقیہ: ج 1/602 و 603 ق 2.

النصوص الخاصة مطهّرٍ<sup>٢</sup>.

وأمّا الوجه الثاني: الذي تُسبّ إلى «الذخيرة» ففيه ما أورد عليه كلّ من تأثّر عنه، وتعريض قوله بأنّ تطهّر كلّ متنجّس إذا غسل بالماء، قاعدة كلية مستفادة من استقراء الموارد الخاصة.

وأمّا الثالث: فلأنّ الغسالة التي أمرنا باجتنابها، إنّما هي ما انفصل لا ما بقي في المغسول.

وبالجملة: ظهر من مجموع ما ذكرناه أنّ الأقوى بحسب القواعد، هو القول الثاني، أي القول بعدم قبول هذه الأشياء التطهّر حتّى بالكثير.

أقول: ولكن تشهد لإمكان تطهيرها جملةٌ من النصوص:

منها: ما ورد في تطهير الأواني<sup>(١)</sup> على اختلاف أقسامها، فإنّ مقتضى إطلاقه طهارتها بالغسل، سواء كان الإناء هو الكوز أو الدّن أو الظرف، أو كان الظرف من خزفٍ ونحوه، أو من غيره.

ومنها: ما ورد في النجاسة الواقعة في قدرٍ فيه لحمٌ ومرق: كخبر السكوني عن أمير المؤمنين عليه السلام: «سُئلَ عن قدرٍ طُبخت وإذا في القدر فأرة؟ فقال عليه السلام: يُهراق مرقها، ويُغسل اللّحم ويُؤكَل»<sup>(٢)</sup>. ونحوه خبر زكريّا<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما ورد في الخفاف<sup>(٤)</sup> تقع في البول، حيث حكم فيه بأنه إذا غسلت بالماء فلا بأس.

أقول: أورد عليها بإيرادات: 5.

ص: 327

---

١- وسائل الشيعة: ج 3/494 باب وجوب غسل الإناء من الخمر ثلاثةً.

٢- الكافي: ج 6/261 ح 3، وسائل الشيعة: ج 1/206 ح 529 وج 196 ح 30330.

٣- الكافي: ج 6/422 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/470 ح 4204 وج 25 أيضاً / 358 ح 32119.

٤- وسائل الشيعة: ج 3/517 ح 4335.

الأول: ضعف السند.

وفيه: أنه لا يتم في جميعها، لو تم في بعضها، مصافاً إلى عمل الأصحاب بها في مواردها.

الثاني: عدم دلالتها على ظهارة الباطن.

وفيه: أنه يستفاد طهارته من حكمه عليه السلام بجواز أكل اللحم، وجواز الصلاة في النعال، فتأمل.

كما يستفاد ذلك من عدم التنبية على لزوم غسل باطن الإناء إذا شقّ.

الثالث: أنها غير ظاهرة في تتجسس باطن ما في موردها.

وفيه: أنها لو لم تكن مختصة به، فلا أقل من الإطلاق.

فتتحقق: أن مقتضى النصوص الخاصة، ظهارة الباطن في هذه الأشياء بالتبغية لطهارة الظاهر، وعليه فيكتفي في الحكم بها غسل ظاهرها.

فروع:

الفرع الأول: ما اعتبرناه في الغسل في المتتجسس الذي يرسب فيه الماء، ويمكن عصره، من إخراج الماء عنه بالعصير أو بغيره، لا يختص بالغسل بالماء القليل، بل يعتبر في الغسل بالكُرْ والجارِي أيضًا، إذ يعتبر في حصول الطهارة بهما صدق عنوان الغسل، ولا يكتفي مجرد الإصابة، كما هو كذلك في المطر. وقد عرفت من أن ذلك داخل في مفهوم الغسل.

ومنه يظهر أنه لا يختص اعتبار ذلك بما بعد الغسلات، بل يعتبر عقيب كل غسلٍ فيما يعتبر فيه التعدد.

الفرع الثاني: قال المصنف في محكي «التذكرة»<sup>(1)</sup>: لطرح الدهن في ماء كثير، 9.

ص: 328

وحرّكه حتّى تخلّل الماء أجزاء الدهن بأسرها، ظهر.

وعن «الجواهر»<sup>(1)</sup>: الإيراد عليه بأئمّة يعتبر في حصول الطهارة، وصول الماء إلى جميع أجزاء التجس، وهو في الفرض ممتنع.

ويرد عليه: - مضافاً إلى ذلك، ولا أقلّ من الشك في الوصول الموجب للبناء على النجاسة استصحاباً لها - أنّ ما تضمنّ من النصوص الأمر بإلقاء السّمن والزيت إذا ماتت فيهما الفارة، يدلّ على عدم إمكان تطهيرهما، وإلا كان الأولى التنبية عليه، فتأمّل.

نعم، لو خُلِطَ مع الطحين، وُجْعِلَ خبزاً ثمْ غُسل، لا يبعد دعوى وصول الماء إلى جميع أجزائه.

الفرع الثالث: لا يلحق بالصبي الصبيّة في كفاية الصب على ما تنجس ببوله، كما هو المشهور<sup>(2)</sup> بل بلا خلافٍ كما عن «الجواهر»<sup>(3)</sup> لإختصاص النصوص به.

وقوله في ذيل حسن الحلبي: «والغلام والجاربة في ذلك شرعن سواء»<sup>(4)</sup>، لا يدلّ على مساواتهما في هذا الحكم، بل لعلّه بقرينة التعبير عنهما بـ(الغلام) وـ(الجاربة) اللذين لا يطلقان عرفاً على الرضيع والرضيعة، إلا مع القرينة، يكون ظاهراً في إرادة تساويهما في الحكم المجعل في ذيله، وهو وجوب الغسل بعد الأكل.

ولخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام: «أنّ علياً عليه السلام قال: لبني الجاربة وبولها يُغسل منه الشّوب قبل أن تُطعم»<sup>(5)</sup>.

.0\*\*\*

ص: 329

1- جواهر الكلام: ج 6/147

2- النهاية: ص 55، السرائر: ج 1/187

3- جواهر الكلام: ج 1/249

4- الكافي: ج 3/56 ح 6، وسائل الشيعة: ج 3/397 ح 3968

5- الفقيه: ج 1/68 ح 157، وسائل الشيعة: ج 3/398 ح 3970

اشارة

وَتُطَهِّرُ الشَّمْسُ مَا تُجْفِفُهُ مِنَ الْبُولِ وَغَيْرِهِ، عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَبْنِيَةِ وَالْحُصُرِ وَالْبَوَارِيِّ.

مطهريّة الشّمس

(و) الثاني: (تُطَهِّرُ الشَّمْسُ مَا تُجْفِفُهُ مِنَ الْبُولِ وَغَيْرِهِ، عَلَى الْأَرْضِ وَالْأَبْنِيَةِ وَالْحُصُرِ وَالْبَوَارِيِّ) على المشهور<sup>(1)</sup>، بل بلا خلافٍ في تأثير الشّمس في ارتفاع حكم التجسس في الجملة، وإنما الخلاف وقع في مواضع ثلاثة:

الموضع الأول: في أن الشّمس هل هي كالماء من المطهّرات كما هو المشهور؟ أو أنها لا تؤثّر إلّا في العفو عن التيمّم والسباحة على الموضع الذي جفّ بالشّمس، كما هو المنسوب إلى المفید<sup>(2)</sup>، والمحدث الكاشاني<sup>(3)</sup>، وجماعة من المتقدّمين والمتأخّرين؟ وجهان:

وتشهد للأول: جملةٌ من النصوص:

منها: صحيح زرار: «سأّلتُ أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلّى فيه؟ فقال عليه السلام: إذا جفّته الشّمس فصلّى عليه، فهو طاهر»<sup>(4)</sup>.

ومنها: خبر أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام: «يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشّمس فقد ظهر»، أو «كل ما أشرقت عليه الشّمس فهو طاهر»<sup>(5)</sup>.

ص: 330

1- المقنية: ص 71، الخلاف: ج 1/495، السرائر: ج 1/182.

2- المقنية: ص 71.

3- نسبة إليه في الحدائق: ج 5/443.

4- الفقيه: ج 1/244 ح 732، وسائل الشيعة: ج 3/451 ح 4146.

5- التهذيب: ج 1/273 ح 91، وسائل الشيعة: ج 3/452 ح 4150.

وهذا الخبر وإنْ كان ضعيف السنّد، إلَّا أنَّ الظاهِر - بقرينة أنَّ الأصحاب اعتبروا في التطهير بالشَّمْس جفاف المُتَجَسِّس بها، وإشراقها عليه، ولا دليل على اعتبار الثاني إلَّا هذا الخبر - اعتماد القوم عليه واستنادهم إليه، فيكون ذلك جابراً لوهنه.

مع أنَّ للمنع عن ضعف سنته مجالاً إذ لا وجه له سوى إهمال عثمان، وعدم توثيق أبي بكر، ولكن بما أنَّه يروي عن الأعظم كالمفید، ومحمد بن يحيى، وأحمد بن محمد - الذي أخرج البرقي من قم لأنَّه أكثر الرواية عن الضعفاء - والشيخ، واعتمد عليه الأساطين من المتأخِّرين كالمصنف والمحقق، يكون الخبر موثقاً ومعتبراً.

ومنها: موثق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الشَّمْس هل تُطَهَّر الأرض؟

قال عليه السلام: إذا كان الموضع قدرًا من البول أو غير ذلك، فأصابته الشَّمْس، ثم يبس الموضع، فالصلة على الموضع جائزة، وإنْ أصابته الشَّمْس ولم يبس الموضع القذر، وكان رَطْبًا، فلا تجوز الصَّلاة حتَّى يبس، وإن كانت رجلك رَطْبَةً أو جبهتك رَطْبَةً أو غير ذلك منك ما يُصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصلُّ على ذلك الموضع حتَّى يبس، وإنْ كان غير الشَّمْس أصابه حتَّى يبس فإنه لا يجوز ذلك»<sup>(1)</sup>.

فإنْ قوله عليه السلام: (فالصلة على الموضع جائزة) في مقام الجواب عن السؤال عن الطهارة والنجاسة، ظاهرٌ في إرادة الطهارة عنه، وكذلك حكمه عليه السلام بظهوره ملائكيه.

واستدلُّ للقول بعدم الطهارة:

1 - بالأصل.

2 - وبصحيحة ابن بزيع: «سألته عن الأرض أو السطح يُصبه البول وما رأى.

ص: 331

---

1- التهذيب: ج 1/272 ح 89، وسائل الشيعة: ج 3/452 ح 4149

أشبهه، هل تطهره الشّمس من غير ماء؟ قال عليه السلام: كيف يُطهَّر من غير ماء؟!<sup>(1)</sup>

3 - وبموجب عمّار المتقدّم، بدعوى أنَّ الموجود في النسخة الموثوق بها بدل قوله: (وإنْ كان غير الشّمس)، (وإنْ كان عين الشّمس)، فنكون (إنْ) وصلية، قوله عليه السلام يعُدُّ تأكيداً لما قبل (إنْ) لا جواباً لها، وتُحمل الطهارة في النصوص المتقدّمة بقرينة هذين الخبرين على إرادة المعنى اللّغوي منها.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأوّل: فلأنَّه لا مجال لجريان الأصل مع وجود الدليل.

وأمّا الثاني: فلأنَّه يدلُّ على اعتبار وجود الماء في الموضع الذي يظهر بالشّمس.

وبعبارة أخرى: اعتبار الرطوبة لأجل تجفيفه بها، ولا يدلُّ على عدم مطهريَّة الشّمس كما لا يخفى.

وأمّا الثالث: فلأنَّه لا يعتمد عليه في قِبَل النسخ المتعارفة، لا سيّما مع اعتماد الشيخ على تلك النسخ. مع أنَّ المتعيَّن حينئذٍ هو تأنيث الضمير في (أصابه)، مضافاً إلى معارضة صدره مع ذيله على ذلك، كما لا يخفى.

الموضع الثاني: المشهور بين الأصحاب عدم اختصاص الحكم بتجاهسة البول، وعمومه لسائر النجاسات والمتنجسات.

وعن «المنتهى»<sup>(2)</sup>، و«المقنعة»<sup>(3)</sup>، و«الخلاف»<sup>(4)</sup>، و«المراسيم»<sup>(5)</sup> وغيرها:

الاقتصر على البول.5.

ص: 332

---

1- الاستبصار: ج 1/193 ح 4، وسائل الشيعة: ج 3/453 ح 4152.

2- منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/178.

3- المقنعة: ص 71.

4- الخلاف: ج 1/495.

5- المراسيم العلوية: ص 55.

واستدل له: بأنّ مورد النصوص - عدا خبر عمّار - هو خصوص البول، أمّا هو فضييف السند لا يعتمد عليه، وصحيح ابن بزيع المتقدم الوارد في البول وما أشبهه، لكون جوابه عليه السلام فيه مسوقاً لبيان حكم آخر لا يستفاد منه المطهريّة مطلقاً.

وفيه: أنه يكفي لثبوت العموم المؤوث، فإنه حجّة على الصحيح المحقق في محله، بل الصحيح أيضاً كذلك، لأن عدم ردعه عليه السلام عمما تخيله السائل من كون مطهريّة الشمس شاملة لجميع النجاسات، دليل على العموم.

ويشهد للعموم مضافاً إلى ذلك، خبر أبي بكر الحضرمي المتقدم، فإذا لا يبقى مورد للتردّي في العموم.

الموضع الثالث: المشهور بين المتأخرین، بل وبين المتقدّمین - على ما نُسب إليهم - أنّ موضع هذا الحكم ليس خصوص الأرض، بل كلّ ما لا ينتمي كالأنبياء والحيطان وما يتصل بها.

وعن «المهذب»<sup>(1)</sup>، و«المختلف»<sup>(2)</sup>، و«المقنعة»<sup>(3)</sup>، وسّلّار<sup>(4)</sup>، والراوندي<sup>(5)</sup>، وصاحب «الوسيلة»<sup>(6)</sup>: الاختصاص بالأرض، وألحقو بها الحُصُر والبواري.

أقول: والأول أقوى، لعموم خبر الحضرمي المتقدّم.

**ودعوي:** (7) أَنَّهُ لِعدْمِ عَمَلِ الْأَصْحَابِ بِهِ لِعدْمِ القُولِ بِعَمَومِهِ.

مندفعة: بأنه لأحد الأدلة الأخرى يقيّد بغير المنقول.).

333:

- 1- المهدّب: ج 1/52
  - 2- مختلف الشيعة: ج 1/482
  - 3- المقنعة: ص 71
  - 4- نسبة إليه في المعتبر: ج 1/446
  - 5- حكاہ عنه فی کشف اللثام (ط. ج): ج 1/461
  - 6- حکاہ عنہ فی کشف الرموز: ج 1/117
  - 7- ذکرها فی مصباح الفقیہ: ج 1/630 ق 2 وردّها.

ولا تظهر من المنقولات شيئاً إلا الحُصر والبُواري، كما هو المشهور شهرةً عظيمة.

وعن جماعة<sup>(1)</sup> الاستشكال في استثناء الحُصر والبُواري.

وعن الشيخ في «المبسط»<sup>(2)</sup>، وابن سعيد<sup>(3)</sup>: طهارة ما عمل من نبات الأرض بها.

وعن الفخر<sup>(4)</sup>: عموم الحكم لما لا يُنقل، وإن عرضه النقل، كالنباتات المنفصلة من الخشب.

وعليه، فالكلام يقع في مقامين:

الأول: في أصل الحكم.

الثاني: في الإستثناء المزبور.

أما المقام الأول: فقد استدلّ لعدم الاختصاص:

1 - بعموم خبر أبي بكر المتقدم.

2 - وبأنه يستفاد من استثناء الحُصر والبُواري ثبوت الحكم في كلّ ما يُعمل من النبات.

وأورد على الأول: بأنه بعد الإجماع على عدم تمامية عموم الخبر، يتعين حمله على ما لا يُنقل.

وفيه: بما أنّ المقيّد هو الإجماع، يتعين الاقتصار على المتيقّن، وهو غير المذكورة في كلمات الأساطين المتقدّمة، فإذاً ما ذكره الشيخ رحمه الله من طهارة ما عمل من نبات الأرض بها هو الأقوى.<sup>3</sup>.

ص: 334

---

1- نسب في كشف اللثام (ط. ق): ج 1/57 هذا القول إلى صاحب «النزهة».

2- المبسط: ج 1/90.

3- نسبة إليه في مستمسك العروة: ج 2/79.

4- نسبة إليه في الجواهر: ج 6/263.

ومنه ظهر حكم الحُصر والبُواري.

وأمّا الاستدلال له ب الصحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن البواري يُصيّبها البول، هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تُغسل؟ قال عليه السلام: نعم»<sup>(1)</sup>.

ونحوه صحيحه<sup>(2)</sup> الآخر، وموثق عمّار المتقدّم، بدعوى أنّه يقيّد الجفاف فيها بالجفاف بالشّمس، للإجماع على عدم الطهارة بدونها.

غير سديد، إذ غاية ما تدلّ عليه هذه النصوص، جواز الصلاة عليها، وهو أعمّ من الطهارة.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مقتضى إطلاقها جواز السجود عليها، فهي بضميمة ما دلّ على عدم جواز السجود على النجس، تدلّ على الطهارة.

ومنه يظهر أنّ ما أورد على الاستدلال بهذه النصوص، من أنّه قد ورد نفي البأس عن الصلاة في الموضع النجس في صحيح آخر له عن أخيه عليه السلام: «عن البيت والدار لا تصيبهما الشّمس، ويصيّبها البول، ويغسل فيهما من الجنابة، أيُصلّي فيهما إذا جفّ؟ قال: نعم»<sup>(3)</sup>.

فكـلـما يـقـال فـي تـوـجـيه هـذـا الصـحـيحـ، يـقـال فـي تـوـجـيه تـلـكـ النـصـوـصـ.

غير وارد، إذ فرق بين الصلاة على مكان الصلاة فيه، ونصوص المقام واردة في مقام بيان حكم الأولى، وهذا الصحيح في مقام بيان حكم الثانية، ويدلّ على أنّ المكان الذي أصابه البول أو غيره من الفضلات إذا جفّ لا بأس بالصلاحة فيه، ولا تكون مكرورة.

.2\*\*\*

ص: 335

---

1- التهذيب: ج 1/273 ح 90.

2- وسائل الشيعة: ج 3/453 ح 4154.

3- بحار الأنوار: ج 80/285 ح 2.

الفرع الأول: المشهور بين الأصحاب (1): إنّها كما تُظَهِّر ظاهر الأرض، كذلك تُظَهِّر باطنها المتّصل بظاهرها، بإشراقها عليه، وجفافه بذلك.

وعن ظاهر «البحار» (2): الإجماع عليه.

وعن «المنتهى» (3): اختصاص الحكم بالظاهر.

ويشهد للأول: مضافاً إلى إمكان دعوى أنّ ظاهر النصوص سؤالاً وجواباً طهارة تمام الموضع النجس الذي جفّفته الشّمس - كما يُشير إليه قوله عليه السلام: في صحيح زراره (4) مُشيراً إلى المكان الذي أصابه البول: ( فهو ظاهر) - أنّ الصّلاة على مكانٍ ، لا سيّما إذا كان مفروشاً بالرّمل، تستلزم تبدّل أجزاءه، وصيغورة ما كان ظاهراً باطناً وبالعكس، ولو لم يكن الباطن ظاهراً لما كان يجوز الصّلاة.

واستدلّ للثاني: بأنّ الظاهر من خبر أبي بكر الحضرمي اعتبار إشراق الشّمس على الموضع النجس، وجفافه بإشراقها في الطهارة، وحيث أنّ الشّمس لا تشرق على الباطن، فلا يصيغ ظاهراً.

وفيه: أنه إذا جفّ الباطن بإشراق الشّمس على الظاهر، صدق عرفاً على مجموع ذلك المكان أنه جفّ بإشراق الشّمس.

نعم، لو كان الباطن نجساً دون الظاهر، لا يظهر إلا لأن تشرق الشّمس عليه، لاعتبار الإشراق على النجس، كما أنه لو كان الباطن غير متّصل بالظاهر، بأنّ كان

ص: 336

1- راجع تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 1/8.

2- بحار الأنوار: ج 151/77-152 باب تطهير الأرض والشّمس....

3- منتهى المطلب (ط. ج): ج 3/279.

4- وسائل الشيعة: ج 3/451 ح 4146

بينهما فصلٌ بهوءٍ أو بمقدارٍ طاهر، لا يظهر بإشراق الشمس على الظاهر، لأنَّ الباطن في هذه الصور يكون بنظر العرف موضوعاً مستقلاً.

الفرع الثاني: يشترط في طهارة الشيء بالشمس:

1 - أن تكون فيه رطوبة مسرية، لتوقف الجفاف المعلق عليه الحكم في صحيح زرارة على وجودها.

2 - ولصحيح ابن بزيع المتقدم الوارد فيه قوله عليه السلام مستكتراً: «كيف يظهر من غير ماء؟!».

وتعليق الحكم في المؤتّق على اليبوسة، لا ينافي ذلك، إذ لو لمْ كون الجفاف غير اليبيس، مع أنه محلّ منع، مقتضى الجمع بين الأدلة اعتبار كلٍّ منهما في الحكم، فتعتبر وجود الرطوبة المسرية، وصيروحة المحلّ يابساً بإشراق الشمس عليه.

الفرع الثالث: يعتبر في حصول الطهارة بها صيروحة الأرض جافة بإشراق الشمس عليها، فلو كانت الحرارة المستندة إليها موجبة للجفاف من دون إشراقها عليها، لا تظهر، لخبر الحضرمي المتقدم، ولعله الظاهر من مؤتّق عمار وصحيح زرارة، فلاحظ.

كما أنه لو جفت بإشراقها، ولكن بمعونة الريح، لم تظهر.

وعن جماعةٍ منهم صاحب «المدارك» رحمه الله<sup>(1)</sup>، والمحقق الهمданى رحمه الله<sup>(2)</sup>: البناء على الطهارة في الفرض.

واستدلّ له:

1 - بأنّ مشاركة الريح غير مانعة عرفاً من استناد الجفاف إلى الشمس.<sup>1</sup>

ص: 337

---

1- مدارك الأحكام: ج 2/367

2- مصباح الفقيه ج 1 ق 2 ص 631

2 - وبصحيح زرارة وحديد قالا: «قلنا لأبي عبد الله عليه السلام: السَّطح يصيبه البول، أو يُبَالُ عليه، أَيْصَلِي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ تَصِيبَهُ الشَّمْسُ وَالرِّيحُ، وَكَانَ جَافَّاً فَلَا بَأْسُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُتَّخِذَ مِبَالاً»<sup>(1)</sup>.

فإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي كَفَائِيَّةِ حَصُولِ الْجَفَافِ بِهَا وَبِالرِّيحِ، عَلَى وَجْهٍ يَسْتَنِدُ التَّأْثِيرُ إِلَيْهِمَا عَلَى وَجْهِ الْمَشَارِكَةِ.

أَقُولُ: وَفِيهِمَا نَظَرٌ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَدْلَةِ، اعْتِبَارُ اسْتِنَادِ الْجَفَافِ إِلَى خَصْوصِ الشَّمْسِ، وَالْأَثْرُ الْمُسْتَنِدُ إِلَيْهَا وَإِلَى شَيْءٍ آخَرَ لَا يَكُونُ أَثْرًا لَهَا وَحْدَهَا.

وَدَعْوَى: <sup>(2)</sup> أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْأَدْلَةِ كَفَائِيَّةً مِثْلُ هَذِهِ الْجَفَافِ، لِكُونِ الْغَالِبِ فِيمَا يَجْفَفُ بِالشَّمْسِ ذَلِكَ مَمْنُوعَةٌ.

وَأَمَّا الثَّانِيُّ: فَلَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ مَسْوِقًا لِبَيَانِ عَدَمِ كِراَهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُبَالُ عَلَيْهِ إِذَا جَفَّ، مَا لَمْ يَتَّخِذْ ذَلِكَ الْمَكَانَ مِبَالًاً - فَلَا يَلْحَظُ وَتَدَبَّرُ - وَلَذِلِكَ يَكُونُ أَجْنِبِيًّا عَنِ الْمَقَامِ.

وَعَنِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ <sup>(3)</sup>: حَصُولُ الطَّهَارَةِ بِالْجَفَافِ الْحَاصِلِ بِالرِّيحِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ:

1 - بصحيح زرارة المتقدم، بناءً على حمل الواو في (والريح) على معنى (أو) كما هو الظاهر، لـكـفـائـيـةـ حـصـولـ الجـفـافـ بـالـشـمـسـ وـحـدـهـاـ، بلا إشكال ولا خلاف.

2 - وباطلاق موثق عمار وصحيحي ابن جعفر المتقدمة في الحصر والبواري.

أَقُولُ: وَفِيهِمَا نَظَرٌ: 8.

ص: 338

1- الكافي: ج 3/392 ح 23، وسائل الشيعة: ج 3/451 ح 4147.

2- مصباح الفقيه: ج 1/631 ق 2.

3- الخلاف: ج 1/218

أما الأول: فلما عرفت آنفًا من أنه مسوقٌ لبيان حكمٍ آخر.

وأما الثاني: فلأنه يقيّد بما دلّ على اعتبار حصول الجفاف بالشمس.

فتتحقق: أن الأقوى اشتراط تطهيرها، بأن يكون إشرافها على المحلّ وحدها.

نعم، لا يقدح الريح الضعيف الذي يكون دخله في حصول الجفاف ضعيفاً، بحيث لا يستند الأثر عرفاً إليه، ولو على سبيل المشاركة.

الفرع الرابع: الأظهر عدم كفاية إشرافها على المرأة، مع وقوع عكسه على الأرض، إذ الظاهر من الإشراق مباشرة وقوع الضوء بنفسه على الأرض.

وبعبارة أخرى: لا يصدق إشراق شيءٍ على الآخر إلا مع المقابلة بينهما.

الفرع الخامس: إذا كانت النجاسة ذات جرمٍ، يعتبر في التطهير بالشمس كغيرها زوال جرمها إجماعاً<sup>(1)</sup>.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - أنه مانع من إشراق الشمس على المحلّ، ولأنّ الظاهر من الأدلة بقرينة الارتكاز العرفي، أنها تطهر بعد زوال العين.

وعليه، فإن زال جرمها قبل الجفاف فلا كلام، وإنّا فيصبّ عليه الماء بعد الرّوال، ويجفّف بالشّمس ويظهر، لما عرفت من عدم اختصاص هذا الحكم بالبول، فلا مورد للنزاع في أن المتّجس بالبول هل يكون ملحاً به أو بسائر النجاسات.

.0\*\*\*

ص: 339

---

1- نسب في الجوادر إلى الحدائق أنه قائل بعدم الخلاف، جواهر الكلام: ج 6/260

إشارة

والأرض، وباطن الحُفَّ وأسفل القَدَم.

مطهّرية الأرض

(و) الثالث: من المطهّرات: (الأرض) وهي تُطهّر (باطن الحُفَّ وأسفل القَدَم) بلا خلافٍ في مطهّريتها في الجملة.

بل عن المحقق [\(1\)](#)، وصاحب «المدارك» [\(2\)](#)، و«الدلائل» [\(3\)](#) وغيرهم: دعوى الإجماع عليها.

وتشهد لها: جملةً من النصوص:

منها: صحيح زرار: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ وطأ على عَدَرَةٍ فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه، وهل يجب عليه غسلها؟

فقال عليه السلام: لا يغسلها إلا أن يقدرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويُصلّي» [\(4\)](#).

ومنها: حسن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن طريري إلى المسجد في زقاقِ يُبَالُ فيه، فربما مررتُ فيه، وليس عَلَيَّ حذاءٌ فيلتصق برجلي من نداوته؟

فقال عليه السلام: أليس تمشي بعد ذلك في أرضٍ يابسة؟ قلت: بلى.

قال عليه السلام: فلا بأس، إن الأرض يُطهّر بعضها بعضاً» [\(5\)](#).

ومنها: صحيح الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يطأ على الموضع الذي

ص: 340

1- المعترض: ج 1/447

2- مدارك الأحكام: ج 2/372

3- حكايات عنه السيد العاملاني في مفتاح الكرامة: ج 2/214

4- التهذيب: ج 1/275 ح 96، وسائل الشيعة: ج 3/458 ح 4171

5- وسائل الشيعة: ج 3/459 ح 4173

ليس بنظيفٍ، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً؟

قال عليه السلام: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك»[\(1\)](#).

ومنها: حسن المعلّى، عنه عليه السلام: «سألته عن الخنزير يخرج من الماء فيمزّ على الطريق، فيسيل منه الماء، أمره عليه حافياً؟

فقال عليه السلام: أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بل.

فقال عليه السلام: لا بأس، إن الأرض يظهر بعضها بعضاً»[\(2\)](#).

أقول: وإنما الكلام وقع في موارد:

المورد الأول: لا-ريب في كونها مطهرة لباطن القدم، كما يشهد له صحيح زرارة، وحسن المعلّى المتقديمان وغيرهما، لكن هل تكون مطهرة لباطن الحُفَّ والنَّعْلَ أم لا؟ وجهان:

أولهما: المشهور بين الأصحاب، بل عن «جامع المقاصد»[\(3\)](#) دعوى الإجماع عليه.

واستدلّ له:

1 - بخبر حفص: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني وطئت على عَذَرٍ بِخُفي، ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟

قال: لا بأس»[\(4\)](#).

وفيه: إنه يدلّ على نفي البأس عن الصلاة في الحُفَّ الذي لا يشترط فيه الطهارة.

وما ذكره بعض الأعاظم رحمه الله[\(5\)](#): من أن محظوظ نظر السائل بحسب الظاهر هو 2.

ص: 341

1- الكافي: ج 3/38 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/457 ح 4165.

2- الكافي: ج 3/39 ح 5، وسائل الشيعة: ج 3/458 ح 4167.

3- جامع المقاصد: ج 1/179.

4- التهذيب: ج 1/274 ح 95، وسائل الشيعة: ج 3/458 ح 4170.

5- مصباح الفقيه: ج 1/642 ق 2.

السؤال عنه، من حيثُ حصول الطهارة بالمسح، فالمراد بقوله: (لا بأس) هو صيرورته ظاهراً، وعدم الحاجة إلى غسله.

غير تام : إذ لو كان محظوظاً نظر السائل طهارته، كان يسأل عنها لا عن الصلاة فيه.

2 - وباطلاق العلة المنصوصة في حسن المعلى وغيره، من (أن الأرض يظهر بعضها بعضاً).

وتقريب الاستدلال بها: أنه أريد بها أحد المعاني الأربع:

الأول: ما ذكره بعض أعلام المحققين<sup>(1)</sup> من أن المراد بالبعض الثاني هو الرجل والخفف ، ونثلا منزلة الأرض بعلاقة المجاورة والمشاركة في الحكم.

الثاني: أن يكون المراد به الأجزاء الأرضية التي تكون مصاحبة مع الرجل والخفف ، وعليه يستفاد منها طهارتهمما بالتبع.

الثالث: أنّ المراد به النجاسة الواقلة إلى الرجل والخفف ، وسِر التعبير عنها بـ(الأرض) تبعيتها لها في الاسم في مفروض النصوص.

الرابع: أنّ المراد به أنّ الأرض يظهر بعضها ما ينجس بمقابلة بعضٍ آخر منها.

وفيه: أنه لا- يتعين إرادة أحد هذه المعاني منها، بل ولا- تكون ظاهرة فيها، لاحتمال إرادة البعض المبهم من البعض الثاني، كما عن الوحد<sup>(2)</sup>، فتدل على أنّ الأرض تُظهر بعض الأشياء، ومن جملته مورد السؤال.

3 - وبالنبوين:

أحدهما: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيفه فظهورهما للتّراب».3.

ص: 342

1- مصباح الفقيه: ج 1/642 ق 2.

2- نسبة إليه في مستمسك العروة: ج 2/63

والآخر: «إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه، فإنّ التّراب له طهور»[\(1\)](#).

وفيه: آتّهما لضعفهما لا يعتمد عليهما[\(2\)](#).

4 - وباطلاق صحيح الحلبـي: «دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: أين نزلتم؟ قـلت: نزلنا في دار فلان. قال: إنّ بينكم وبين المسجد زقاقاً قـدرأ، أو قلنا له إنّ بيننا وبين المسجد زقاقاً قـدرأ. قال عليه السلام: لا بأس، إنّ الأرض يُـظـهـرـ بعضـهاـ بـعـضـاً»[\(3\)](#).

وفـيهـ: إنـهـ مـعـارـضـ بـحـسـنـهـ المـروـيـ عـنـ «مـسـطـرـفـاتـ السـرـائـرـ»[\(4\)](#) المصـرـحـ فـيهـ بـالـرـجـلـ، لأنـ الـظـاهـرـ وـحدـةـ الـوـاقـعـةـ.

والـجـمـعـ بـيـنـهـمـ يـقـضـيـ أنـ يـقـالـ إنـ الـحـسـنـ يـبـيـنـ إـجـمـالـ الصـحـيـحـ، لـكـنـ يـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ الـحـكـمـ، إـطـلـاقـ صـحـيـحـ الـأـحـوـلـ الـمـتـقـدـمـ، إـذـ الـوطـئـ كـمـاـ يـصـدـقـ فـيـ الـقـدـمـ يـصـدـقـ فـيـ الـخـفـ وـالـنـعـلـ.

ودـعـوىـ: [\(5\)](#) إنـهـ لـإـعـراضـ الـمـشـهـورـ عـنـهـ، لـتـضـمـنـهـ اـعـتـبـارـ خـمـسـةـ عـشـرـ ذـرـاعـاًـ لـأـيـعـتمـدـ عـلـيـهـ.

منـدـعـةـ: بأنـ الـمـشـهـورـ لـمـ يـعـتـمـدـواـ عـلـىـ إـطـلـاقـ مـفـهـومـهـ، وـهـذـاـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ حـجـيـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـنـطـوـقـ وـالـمـفـهـومـ فـيـ الـجـمـلـةـ.

فـتـحـصـلـ: أنـ الـأـقـوـىـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـقـدـمـ وـالـنـعـلـ، بلـ كـلـ ماـ يـلـبـسـ بـالـقـدـمـ مـمـاـ يـصـدـقـ الـوطـئـ بـهـ.

أـقـوـلـ: وـمـنـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ظـهـرـ أـنـ الـأـقـوـىـ عـدـمـ إـلـحـاقـ الرـكـبـتـيـنـ وـالـيـدـيـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـاـ.

صـ: 343

---

1- راجـعـ مـسـتـدـرـكـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 2/576 حـ 2771 وـمـاـ بـعـدـ، معـ اـخـلـافـ يـسـيرـ فـيـ الـأـلـفـاظـ.

2- فـهـمـاـ مـرـسـلـانـ، وـقـدـ أـرـسـلـهـمـاـ عـوـالـيـ الـلـاـكـيـ: جـ 4/50 حـ 177-179.

3- الـكـافـيـ: جـ 3/38 حـ 3، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 3/458 حـ 4168.

4- فـيـ الـخـبـرـ (أنـ طـرـيـقـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ)، رـاجـعـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ 3/459 حـ 4173.

5- ذـكـرـهـاـ فـيـ مـسـتـمـسـكـ الـعـرـوـةـ: جـ 2/64 وأـشـكـلـ عـلـيـهـاـ.

من يمشي عليهمَا، وكذا كَعْب عصا الأعرج، وَخَشْبَةِ الأقطع، ونعل الدابة، لما عرفت من انحصار دليل التعدّي عن القدم بـ صحيح الأحوال، وهو لا يشمل المذكورات، لعدم صدق الوطئ المأخوذ موضوعاً فيه على المشي على هذه الأمور.

المورد الثاني: هل يعتبر في المُطهَّر كونه أرضاً، كما هو المشهور شهرةً عظيمة؟

أم يكفي المسح بكل جسمٍ قالع ، كما عن ابن الجينيد<sup>(1)</sup>، واختاره في «المستند»<sup>(2)</sup>، وعن «نهاية الاحكام»<sup>(3)</sup> احتماله؟ وجهان:

قد استدل للثاني: بإطلاق الأمر بـ (المسح) في صحيح زراره، وإطلاق (المكان النظيف) في صحيح الأحوال.

وفيه: أنّهما لو لم يكونا منصرفين إلى الأرض، تعين حملها عليها، إذ ظاهر قوله عليه السلام في صحيح الحلبي أو حسنـه: (أليس تمشي بعد ذلك في أرضٍ يابسة) تعين الأرض في الرافعية، فيقيـد به الإطلاقـان المزبوران.

وعليـهـ، فلا يكفي المطلـيـ بالقـيرـ أوـ المـفـروـشـ بالـلـوـحـ منـ الـخـبـ،ـ لـدـمـ صـدـقـ الـأـرـضـ عـلـيـهـ.

واحتمـالـ إـرـادـةـ ماـ يـقـابـلـ الفـرـاشـ مـنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

أقول: ثم إنـهـ عـلـىـ المشـهـورـ،ـ هـلـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ التـرـابـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ «الـشـرـائـعـ»<sup>(4)</sup>ـ وـعـنـ غـيـرـهـ؟ـ

أو يعم الرمل والـحـجـرـ الأـصـلـيـ،ـ كـمـاـ هـوـ المشـهـورـ؟ـ

أو يعم المفروشـةـ بـالـحـجـرـ وـالـأـجـرـ وـالـجـصـ وـالـثـورـةـ؟ـ وـجـوهـ:ـ 4ـ

ص: 344

---

1- نسبة إليه في مصباح الفقيه: ج 1/644 ق 2.

2- مستند الشيعة: ج 1/338.

3- نسبة إليه في مصباح الفقيه: ج 1/644 ق 2، وراجع: نهاية الاحكام للعلامة: ج 1/291 (أنواع المطهرات).

4- شرائع الإسلام: ج 1/44.

أقوالاً الأخير، لصدق الأرض على الجميع إماً حقيقةً أو تعبدًا باستصحاب أرضيتها.

ودعوى: (1) أَنَّه من استصحاب المفهوم المردود لا تقدح لما حققناه في الأصول من جريانه. (2)

المورد الثالث: هل يختص الحكم بالمشي، أم يعم المسح، كما هو المشهور؟

أم يكفي مجرد المماسة من دون مسحٍ أو مشيٍ وجوه وأقوال:

أقوالاً الثاني لحسن الحلبي، وصحيح زرارة المتقدمين، لأنَّ ظاهر الأول اعتبار المشي، وظاهر الثاني اعتبار المسح، والجمع بينهما يقتضي البناء على كفاية أحدهما، وعدم كفاية غيرهما.

واستدلل للأخير: بإطلاق العلة المنصوصة.

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت من إجمالها في نفسها، أَنَّ لِوُسْلَمَ ظهورها في أحد المعاني المتقدمة، لا إطلاق لها من جهة الكيفية، كي يتمسك به، فلاحظ.

نعم، يمكن أن يقال إنَّ ضمَّ المشي إلى المسح، يوجب القطع بكفاية مطلق المماسة، إذ بقرينة الارتكاز العرفي لا يتحمل مدخلية انتقال البدن من محلٍ إلى محلٍ آخر في حصول الطهارة.

أقول: ثم إنَّه على المشهور:

هل يكفي مُسْمَى المسح، أو المشي كما هو المشهور شهرة عظيمة؟

أم يعتبر المشي خمسة عشر ذراعاً كما عن ابن الجينيد (3)؟ وجهان:

قد استدلل للثاني: بصحيح الأحوال المتقدم 3.

ص: 345

1- مستمسك العروة: ج 4/378

2- فقه الصادق: ج 5/390

3- نسبة إليه في ذخيرة المعاد: ج 1/173

وفيه: إنّه لو سُلِّمَ ظهوره في ذلك، مع أنّ للمنع عنه مجالاً واسعاً، إذ الظاهر منه بقرينة قوله عليه السلام: (أو نحو ذلك) أنّ هذا المقدار من المشي يوجب زوال عين النجاسة، تعين حمله على ذلك أو الاستحباب لقوّة ظهور صحيح زرارة في كفاية مسمى المسح. لاحظ قوله عليه السلام: (ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها).

وعليه، فإنّ كان للنجاسة جُرم يعتبر المسح أو المشي حتّى يذهب الأثر - أي العين - وإلا كفى مجرد المسح بل الملامسة.

المورد الرابع: الأقوى عدم كفاية مسح الأجزاء الأرضية، إذا انفصلت عنها، كما لو أخذ حَجَراً ومسح به رجله، لأنّ :

ظاهر قوله عليه السلام في صحيح زرارة: (لكنّه يمسحها) اعتبار مسح الرّجل بالأرض، وعدم كفاية مسح الأرض بالرّجل.

ولأنّ ظاهر قوله عليه السلام في حسن الحلبي: (الليس تمشي بعد ذلك في أرضٍ يابسة) اعتبار أمرين: المشي، وكونه على الأرض.

ولأجل الأدلة الآخر صرفناه عن ظاهره بالنسبة إلى القيد الأول، حيث لا صارف له عن ظهوره بالنسبة إلى الثاني، فلا وجه لرفع اليد عنه.

وعليه، فما عن ظاهر «كاشف الغطاء»<sup>(1)</sup> وغيره من كفاية مسح الأرض بالرّجل، ضعيفٌ .

المورد الخامس: هل يعتبر جفاف الأرض التي يمشي عليها، كما عن ابن الجنيد<sup>(2)</sup> والمحقق<sup>(3)</sup> وجماعة من متأخري الأصحاب.8.

ص: 346

---

1- كشف الغطاء: ج 1/181 (ط. ق)، قوله: (مسحاً أو ممسواً أو متتسحين).

2- نسبة إليه في الحدائق: ج 5/458.

3- المعترض: ج 1/448.

أم لا يعتبر ذلك، كما عن المصنف رحمه الله في «النهاية»<sup>(1)</sup>، والشهيد في «الروضة»<sup>(2)</sup>، وغيرهما؟

وعلى الثاني: فهل يعتبر أن لا تكون ذات رطوبة مسرية، كما عن «الروض»<sup>(3)</sup> أم لا؟

وعلى الثاني: فهل يشترط عدم بلوغها مرتبة التَّوَحْلِ، كما عن المصنف رحمه الله أم لا؟ وجوهٌ وأقوال:

أقوالاً أقوالاً الثاني؛ للتنصيص على اعتبار الجفاف واليبوسة في حسني المُعلَّى والحلبي المتقدّم.

ودعوى:<sup>(4)</sup> قُرب كون المراد بالجاف ما يقابل المبتل بما يسيل من الخنزير، وباليابسة ما يقابل الندية بالبول.

ممنوعة: إذ لا وجه للاعتناء بهذه الاحتمالات، في مقابل ظواهر النصوص، فيما أنّ ظاهرهما اعتبار اليبوسة والجفاف، فيقيّد بهما النصوص الآخر المطلقة.

نعم، لا يبعد دعوى أنّ الظاهر من اعتبار اليبوسة أو الجفاف في الأرض ان الرطوبة اليسيرة غير المسيرية، لا تضرّ كما يشير إليه ذكر الجفاف في أحدهما، واليبوسة في الآخر.

.0\*\*\*

ص: 347

---

1- نهاية الأحكام: ج 1/291

2- شرح اللّمعة: ج 1/312

3- روض الجنان: ص 170، قوله: (واشترط بعض الأصحاب طهارتها لأنّ التجس لا يظهر غيره وجفافها... وهو حسن، نعم لا يقدر الرطوبة اليسيرة).

4- مستمسك العروة: ج 2/70

المورد السادس: في اشتراط طهارة الأرض المطهرة وجهاً، بل قوله:

اختار أولاًهما الشهيد [\(1\)](#)، والإسکافي [\(2\)](#)، والكركي [\(3\)](#).

واختار ثالثهما الشهيد الثاني رحمة الله [\(4\)](#)، بل ادعى أنّ مقتضى إطلاق التص والفتوى عدم الفرق بين الأرض الطاهرة وغيرها.

و واستدلّ للأول بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره صاحب «الحدائق» رحمة الله [\(5\)](#) وهو قوله عليه السلام المروي بعدة طرق، فيها الصحيح وغيره: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مسجداً وَطَهُوراً» [\(6\)](#).

بدعوى أنّ (الظهور) لغة هو الطاهر المطهر من الحادث والخبيث.

وفيه: أنه لا يدلّ إلا على ثبوت هذين الحكمين له، وأمّا كون أحدهما شرطاً للآخر فهو أجنبي عن بيانه، مع أنّ كون (الظهور) بمعنى الطاهر المطهر، محل تأمل ومنع، كما عرفت في أول الكتاب.

الوجه الثاني: القاعدة المتفق عليها الفقهاء ظاهراً، وهي اعتبار سبق الطهارة في المطهر.

ص: 348

1- الذكرى: ص 15 (ط. ق.).

2- نسبة إليه في مستند الشيعة: ج 1/338.

3- جامع المقاصد: ج 1/179.

4- شرح اللّمعة: ج 1/312.

5- الحدائق: ج 5/457.

6- الفقيه: ج 1/240 ح 724، وسائل الشيعة: ج 3/350 ح 3839 و 3840 و 3841 و: ج 5/117 ح 6083 و 6086.

وفيه: إن دعوى الاتّفاق على هذه القاعدة، مع ذهاب جماعةٍ، منهم الشهيد رحمه الله إلى خلافها لا تُسمع.

الوجه الثالث: قاعدة (الفاقد لا يُعطي)، بدعوى أنها كما توجب دلالة ما دلَّ على مطهريَّة شيءٍ على اعتبار الطهارة في المطهَّر، كذلك توجب دلالته على نجاسة المنجَّس، ولذلك استدلُّ الفقهاء على نجاسة الأشياء بما دلَّ على نجاسة ملاقيها.

وفيه: إن الرجوع إلى المرتكزات العرفية في مثل هذا الحكم التعبدي المحسن، الذي لا سبيل للعرف إلى فهم ملاكه وحكمته، وليس مما عليه بنائهم، في غير محله، وقياس المقام باستفادة النجاسة من ما دلَّ على نجاسة الملاقي مع الفارق، إذ في ذلك الباب إنما تستفاد النجاسة بواسطة ما أعلم من الخارج أنَّ غير النجس لا ينجس، مضافاً إلى أن سراية النجاسة من الأعيان النجسة إلى ما يلاقتها من المرتكزات العرفية، فالرجوع إليهم في محله.

الوجه الرابع: صحيح الأحول المتقدّم، حيث أنَّ الطهارة مذكورة في السؤال، قوله عليه السلام: (لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً) من جهة رجوع الضمير في (كان) إلى ما فرضه السائل، يستفاد منه اشتراط القيد المزبور.

وفيه: أن مجرَّد عود الضمير إلى ما فرضه السائل، لا يدلُّ على اعتبار جميع الخصوصيات المذكورة في السؤال في الحكم.

الوجه الخامس: الإستقراء، فإنَّ في جميع موارد التطهير بالماء وغيره اعتُبر طهارة المطهَّر.

وفيه: أن ذلك وإنْ كان يوجب الظنَّ باعتبارها في المقام، إلاَّ أنه لا يوجب القطع كي يصحّ الاعتماد عليه.

الوجه السادس: استصحاب النجاسة بعد المشي على الأرض النجسة.

وفيه: أنه لا يرجع إليه مع وجود الإطلاق المقتضي لعدم الاعتبار.

فتتحقق: من مجموع ما ذكرناه أن الأقوى عدم اشتراطها.

المورد السابع: هل يقتصر في هذا الحكم على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة؟ أم يتعدى إلى ما حصل من الخارج؟  
وجهان:

أقواماً الأول، لورود النصوص كلّها في النجاسة الحاصلة من المشي، فالتعدي يحتاج إلى الدليل، وهو مفقودٌ.

وقوله عليه السلام في صحيح زرارة: «جَرَت السُّنَّةُ فِي أَثْرِ الغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَنْ يَمْسِحَ الْعِجَانَ وَلَا يَغْسِلَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَمْسِحَ رِجْلَهُ، وَلَا يَغْسِلُهُمَا»<sup>(1)</sup>.

لو سُلِّمَ وروده فيما نحن فيه - مع أن للمنع عنه مجالاً واسعاً، إذ يتحمل إرادة المسح في باب الموضوع منه - لا إطلاق له من هذه الجهة كي يُتمسّك به.

المورد الثامن: الأقوى طهارة الأجزاء الأرضية اللاصقة بالثعل والقدم بتبعهما، وكذلك كل ما يكون وصول النجاسة إليه غالباً كحواشيهما، لإطلاق الأدلة، لأنها بالالتزام العرفي تدل على طهارتها.

بل مقتضى صحيح زرارة<sup>(2)</sup> الوارد في الرجل التي تسيخ في العَمَدَة، طهارة ما بين أصابع الرِّجل، لوصولها إليه غالباً، وهو ظاهرٌ في طهارة الجميع بالمشي.

.1\*\*\*

ص: 350

---

1- التهذيب: ج 1/46 ح 68، وسائل الشيعة: ج 1/348 ح 924.

2- وسائل الشيعة: ج 3/458 ح 4171.

## الأول الإستحالة

### اشارة

المشهور بين الأصحاب عَدّ أُمُورٍ أُخْرَى فِي عِدَادِ الْمَطَهَّراتِ، فلابدّ من التتبّيه عَلَيْهَا، وَلَمْ يذكُرْهَا الْمُصْنَفُ مِنْ جَهَةِ أَنَّهَا لَيْسَ بِأَنْفُسِهَا رَافِعَةً لِلنِّجَاسَةِ، كَمَا سَتَعْرِفُ. وَكَيْفَ كَانَ فَهِيَ أُمُورٌ:

الأمر الأول: الاستحالة.

أقول: والكلام فيها يتمّ برسم أمور:

الأول: لا خلاف في أنّ الموضوع للنجاسة إذا استحال إلى مغايره عرفاً، يحكم بظهوره، وما وقع فيه الخلاف بين العلماء في بعض الموارد، إنّما هو في استحالة الموضوع وعدمها، ولذا ترى اتفاق الفقهاء على طهارة العلقة بصيرورتها حيواناً، والماء النجس بصيرورته نباتاً، والنجاسات بصيرورتها دخاناً أو رماداً، فإنّ الظاهر تسالمهم - ولو بواسطة ما دلّ على طهارة الأمور المذكورة - على استحالة الموضوع في هذه الموارد.

وهذا هو ملاك تفصيل المصنف رحمه الله<sup>(1)</sup> بين صيرورة الخنزير ملحاً، والعذرنة تراباً، حيث حكم بنجاسة الأول، وطهارة الثاني، بدعوى أنّ النجاسة في الأول قائمة بالأجزاء، فلا تزول بتغيير الصفات، وأماماً في الثاني فيستفاد من قوله عليه السلام:

(جَعَلَتْ لِي الْأَرْضُ مسجداً وَتَرَبَّهَا طَهُوراً) أَنَّ مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ عَنْوَانَ الْعَذْرَةِ، فَمَحْلُّ الْخَلَافِ بَيْنَ الْأَعْلَامِ يَنْحُصُرُ فِي تَعْيِينِ مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ.

الثاني: نسب إلى الأصوليين<sup>(2)</sup> تعريف الاستحالة: بـ(تبديل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى)، ونسبة إلى الفقهاء<sup>(3)</sup> تفسيرها: بـ(تغيير

ص: 351

1- إرشاد الأذهان: ج 2/87

2- مستمسك العروة: ج 2/87 ونسبة إلى الشهيد في محكي حواشيه على القواعد.

3- العروة الوثقى (ط. ق): ج 1/132.

الأجزاء وانقلابها من حالٍ إلى حالٍ، وربما فسرت بتفاصيلٍ أخرى، وحيثُ أنَّ الاستحالة لم تؤخذ في الدليل موضوعة للحكم، فلا وجه لإطالة الكلام في بيان حقيقتها، ووقعها في بعض معاقد الإجماعات المعتمدة بها، لا يوجب صدورها موضوعة للحكم، بعد عدم كون الإجماع إجماعاً تعبيدياً. ولكنك ستعرف أنَّ ما دلَّ الدليل على مطهريته، هو ما ينطبق عليه ما عرفه الأصوليون.

الثالث: الظاهر أنَّه لا خلاف في أنَّ الاستحالة بالنار رماداً أو دخاناً مطهرة، بل عن الشيخ في «الخلاف»<sup>(1)</sup> و«المبسوط»، والحلبي<sup>(2)</sup>، والمحقق<sup>(3)</sup>، والمصنف في جملةٍ من كتبه<sup>(3)</sup> وغيرهم دعوى الإجماع على مطهريتها.

واستدلَّ الشيخ لها<sup>(4)</sup>: بالإجماع، وبصحيح ابن محبوب، قال:

«سأَلْ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِحْشِ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذْرَةِ، وَعَظَامُ الْمَوْتَىٰ، وَيُجْحَصَصُ بِهِ الْمَسْجِدُ، أَيْسَجِدُ عَلَيْهِ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطْهِ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَرَاهُ»<sup>(5)</sup>.

وأورد المحقق<sup>(7)</sup> على الاستدلال به: بأنَّ الماء الذي يُمازجُ الجحشَ هو ما يبتلي به، وذلك لا يظهر إجماعاً، والنار لم تصيره رماداً.

وفيه: إنَّ العلَّةَ المذكورة وإنْ كانت مجملة، إلا أنَّ دلالةَ الصحيح على طهارة الرماد والدخان لا تُنكر، إذ الجحش الذي يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى، لا ينفكُ من أن يتخلَّفُ فيه شيءٌ من الرماد، ومن أن يصيبه الدخان حال الإيقاد، فلو لم

ص: 352

1- الخلاف: ج 1/499

2- السرائر: ج 1/89 . (3و7) المعتبر: ج 1/451 و 452.

3- تذكرة الفقهاء (ط. ق): ج 1/8 .

4- الخلاف: ج 1/500

5- الكافي: ج 3/330 ح 3، وسائل الشيعة: ج 3/527 ح 4366

يُكَلِّفُ الرّماد أو الدُّخان طاهرين، لِزَمْ نجاسة الْجِصّ بوصول الماء إليه، فالحُكْم بطهارته دليلٌ على مطهريّة الاستحالـة.

ويشهد لها: - مضافاً إلى ذلك - ما دلّ على طهارة المستحالـة إليه، بعد عدم شمول ما دلّ على نجاسة الأعيان النجسة له، لأنّه بنظر العرف غير ما حُكْم بنجاسته، وهو قد انعدم، وهذا شيء آخر.

وعلى فرض التّنزيـل، وتسويـل الشكـ في شمول ما حُكـم بنجاسته لهـ، من جهة احتمـال كونـ معروضـ النجـاسـةـ، هوـ ماـ يـشـملـ المستـحالـةـ اليـهـ،ـ يـتعـينـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـاعـدةـ الطـهـارـةـ.

أمّا استصحابـ النجـاسـةـ فـلاـ مـجـالـ لـجـرـيانـهـ لـوـجهـيـنـ:

الأولـ: تـعدـدـ المـوـضـوـعـ عـرـفـاـ.

الثـانيـ: عدمـ جـرـيانـ الاستـصـاحـابـ فـيـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ،ـ لـكـونـهـ مـحـكـومـاـ لـاستـصـاحـابـ عـدـمـ الـجـعـلـ،ـ كـمـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الشـرـحـ غـيرـ مـرـّـةـ.

وبالجملـةـ:ـ بماـ ذـكـرـنـاهـ ظـهـرـ أـنـ الـاستـحالـةـ مـوجـبـةـ لـحـصـولـ الطـهـارـةـ،ـ وـلـوـ كـانـتـ بـغـيرـ النـارـ.ـ فـمـاـ عـنـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ (1)ـ وـالـمـحـقـقـ (2)ـ وـغـيرـهـمـاـ مـنـ نـجـاسـةـ الـخـنزـيرـ إـذـ صـارـ مـلـحاـ،ـ بـوـقـوعـهـ فـيـ الـمـمـلـحةـ ضـعـيفـ،ـ إـذـ لـاـ وـجـهـ لـهـ سـوـىـ الـاسـتصـاحـابـ الـذـيـ عـرـفـ حـالـهـ.ـ وـنـظـيرـهـ فـيـ الـضـعـفـ مـاـ عـنـ «ـالـمـبـسوـطـ»ـ (3)ـ مـنـ نـجـاسـةـ الـعـدـرـةـ إـذـ صـارـتـ تـرابـاـ.

.0\*\*\*

صـ:ـ 353ـ

---

1- قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ:ـ جـ 1/195ـ

2- المعـتـبرـ:ـ جـ 1/451ـ

3- نـسـبـهـ إـلـيـهـ فـيـ جـواـهـرـ الـكـلامـ:ـ جـ 6/280ـ

الأمر الرابع: نسب إلى جماعة من المؤثرين تبعاً للغاضل الهندي (1) التفصيل بين استحالة نجس العين والمتنجس، فحكموا بطهارة الأول، وبقاء نجاسة الثاني.

واستدلّوا له:

1 - بأنّ موضوع النجاسة في المتنجس هو الملاقي للنجس، وهو الجسم بلا دخل للصور النوعية فيها، وبعد الاستحالة يكون الموضوع باقياً، فدعواهم في الحقيقة هي أنّه لم يستحلّ الموضوع وإنما المستحال هو ما لا يكون دخيلاً في الموضوع.

2 - وباستصحاب النجاسة.

وقد أجاب عن الأول: الشيخ الأعظم رحمه الله (2) بأنه وإن اشتهر في الفتاوي أن كلّ جسم لاقى نجساً مع رطوبة أحدهما فهو نجسٌ، إلاّ أنّ الظاهر أنّ التعبير بالجسم إنما يكون لبيان شمول الحكم لجميع الأجسام الملاقيّة، لا لبيان معرض النجاسة، فإذا لا يعلم أنّ النجاسة في المتنجسات محمولة على الصورة الجنسية، مع أنه لو سُلم ظهور عقد الإجماع في تقويم النجاسة بالجسم، فحيث أنّ مستند هذا العموم، هو الأدلة الخاصة الواردة في الأشخاص الخاصة كالثوب ونحوه، فاستفادة الكبرى الكلية منها ليست إلاّ من حيث عنوان حدوث النجاسة لا ما يتقوم به.

وفيه: أن المستفاد من النصوص الخاصة الواردة في الأنواع على اختلافها، ثبوت الحكم لجميع الأنواع، للعلم بعدم الخصوصية للموارد المذكورة في الأدلة، ولذا لا يتوقف في الحكم بنجاسة ما لاقى نجساً ولم يذكر في الأدلة، ولازم ذلك عدم

ص: 354

1- ذكره في مصباح الفقيه ج 1 ق 2 ص 633.

2- نسبة إليه في مصباح الفقيه: ج 1/633 ق 2.

دخل شيءٍ من الخصوصيات في الحكم، لا دخل كلّ خصوصيةٍ فيه، مع أنه وإن لم يرد في النصوص (كلّ جسمٍ لاقى مع التّجسس ينجس)، إلاّ أنه ورد فيها ما يرادف هذه الجملة، وهو قوله عليه السلام في موثقٍ عمار:

«في الرَّجُلِ يجُدُّ فِي إِنَاءِهِ فَأْرَةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يغسلَ أَوْ يتوسّأَ أَوْ يغسلَ ثِيابَهُ، ثُمَّ يفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يغسلَ ثِيابَهُ، وَيغسلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ»<sup>(1)</sup>. وَنحوهُ غَيْرُهُ.

فالصحيح في الجواب عنه أن يقال: إنّ موضوع الحكم هو الفرد الخارجي، أي ما يحمل عليه اسم الجسم بالحمل الشائع، وعليه فإذا حكم بنجاسة فردٍ ثم استحال ذلك الفرد إلى فردٍ آخر.

وبعبارة أخرى: إذا انعدم ذلك الفرد ووُجِدَ فردٌ آخر بنظر العرف، فإنه لا وجه للحكم بنجاسة المستحال إليه، لعدم الدليل على نجاسته، إذ ما لاقى نجساً قد انعدم، وهذا الموجود لم يلاق مع التّجسس.

وأمّا الوجه الثاني فيرد عليه: أنّ المعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع بنظر العرف، لا بحسب لسان الدليل، كما حُقِّقَ في محله، وحيث أنّ الاستحالـة توجب تعدد الموضوع، بحيث لو حكم بطهارة المستحال إليه لا يراه العرف تقضي لليقين، فلا يجري الاستصحاب.

فتتحقق: أنّ الأقوى عدم الفرق بين التّجسس والمتّجس، في أنّ الاستحالـة توجب طهارتهما.

وأخيرًا: ظهر مما ذكرناه أنّ المراد من مطهريـة الإـستـحالـة، ليس كونها من المطهـرات الحـقـيقـيـة، بل المراد كونـها موجـبة لـارتـقـاعـ مـوضـوعـ النـجـاسـةـ.

.0\*\*\*

ص: 355

---

1- الفقيه: ج 1/20 ح 26، وسائل الشيعة: ج 1/142 ح 350.

الأمر الخامس: العجبين المعجون بالماء النجس لو خُبز لا يطهر، كما هو المشهور شهرة عظيمة<sup>(1)</sup>.

بل يمكن دعوى الإجماع عليه، إذ لم يُنقل الخلاف إلّا عن الشيخ في «النهاية»<sup>(2)</sup> و «الاستبصار»<sup>(3)</sup>، وعن ظاهر «الفقيه»<sup>(4)</sup> و «المقعن»<sup>(5)</sup>.

أقول: أمّا «النهاية» فليست من الكتب المعدّة للفتوى ، بل هي متون أخبار، مع أنّ المحكى عن أطعمتها الجزم أولاًً بعدم جواز أكل الخبز المعجون بالماء النجس. ثمّ قال: (وقد رويت رخصة جواز أكله، وذلك أنّ النار قد طهّرته، والأحوط ما قدّمناه)<sup>(6)</sup>.

وأمّا المذكور في «الاستبصار»<sup>(7)</sup>: فقد احتمل قدس سره اختصاص ذلك بالمعجون بماء البئر المتنجّس لا بالتغيير، ومراد الآخرين أيضًا ذلك، إذ ليس فيهما إلّا جواز أكل الخبز ممّا عُجن من ماء بئر وقع فيه شيءٌ من الدّواب فماتت، فإذاً دعوى الإجماع

ص: 356

1- راجع المعتبر: ج 1/453، قواعد الأحكام: ج 1/190، إيضاح الفوائد: ج 1/25.

2- النهاية: ص 8.

3- الاستبصار: ج 1/29 باب 15 من أبواب المياه وأحكامها ح 1 وفيه: (إذا أصابته النار فلا باس بأكله)، وح 2 وفيه: (لا باس أكلت النار ما فيه).

4- من لا يحضره الفقيه: ج 1/14، قوله: (فلا-باش بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار)، ثمّ قال: (وقال الصادق عليه السلام أكلت النار ما فيه).

5- نسبه إليه في مستمسك العروة: ج 2/94.

6- النهاية: ص 59.

7- الاستبصار: ج 1/29 باب 15 من أبواب المياه وأحكامها ح 1-2.

على النجاسة في محلّها.

ويشهد لها: - مضافاً إلى ذلك - صحيح ابن أبي عمير عن بعض أصحابه - بل قال: ما أحسبه إلا حفص بن البختري - عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في العجين يُعجن من الماء التّجس، كيف يُصنع به؟ قال عليه السلام: يُباع ممّن يستحلّ الميّة»<sup>(1)</sup>.

وفي مرسله<sup>(2)</sup> الآخر، عنه عليه السلام: «إنه يُدفن ولا يُباع».

وخبر زكريا: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: فخمٌ أو نبيذ قطرٌ في عجينٍ أو دم؟ فقال: فَسَد»<sup>(1)</sup>.

أقول: والمناقشة في سندتها في غير محلّها، لحجّة المرسل، إذا كان المرسل من مثل ابن أبي عمير الذي مراسيله كالمسانيد، بل هو على ما قيل: (ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه)، وأنّه (لا يروي إلا عن ثقة).

وأضعف منها المناقشة في دلالتها، إذ مضافاً إلى أنّ الظاهر منها إرادة البيع بعد ما صار خبزاً، أنّه لو كان يطهر بالخبز كان له عليه السلام بيان ذلك.

نعم، يعارضها صحيح آخر رواه ابن أبي عمير أيضاً عنه عليه السلام:

«في عجينٍ عجينٌ وخبزٌ ثم علمَ أنَّ الماء كان فيه الميّة؟

قال عليه السلام: لا بأس أكلت النار ما فيه»<sup>(2)</sup>.

وخبر الزبيري: «عن البئر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدّواب فتموت، 9.

ص: 357

1- الكافي: ج 6/422 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/470 ح 4204.

2- التهذيب: ج 1/414 ح 23، وسائل الشيعة: ج 1/175 ح 439.

فِيَعْجَنْ مِنْ مَا نَهَا، أَيُّوكَلْ ذَلِكَ الْخَبْزُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ<sup>(1)</sup>.

أَقُولُ: وَلَكِنَّ الثَّانِي مِنْهُمَا أَجْنَبٌ عَنِ الْمَقَامِ، بَنَاءً عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ عَدْمِ نِجَاسَةِ الْبَئْرِ بِمَلَاقَاتِهَا مَعَ النِّجَاسَةِ، وَإِنَّمَا تَحْدُثُ فِيهَا مَرْتَبَةٌ مِنَ الْقَدَارَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ إِصَابَةَ النَّارِ تَكُونُ كَنْزَحٍ مَقْدَارٍ مُعَيْنٍ مِنْ مَا نَهَا، رَافِعَةً لِتَلْكَ الْمَرْتَبَةِ مِنَ الْقَدَارَةِ.

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلِإِعْرَاضِ الْأَصْحَابِ عَنْهُ، وَمَعَارِضُهُ مَعَ صَحِيحِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ، غَيْرِ الْقَابِلِينَ لِلْحَمْلِ عَلَى الْكُرَاهَةِ، يَتَعَيَّنُ طَرْحُهُ، أَوْ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ مَاءِ الْبَئْرِ مِنْهُ أَيْضًاً.

.8\*\*\*

ص: 358

---

1- التهذيب: ج 1/413 ح 22، وسائل الشيعة: ج 1/175 ح 438.

الأمر السادس: الطين التّجسس إذا صار آجرًا أو خزفًا:

فهل يصبح ظاهراً كما عن الشيخ في «الخلاف»<sup>(1)</sup>، والمصنف في بعض كتبه<sup>(2)</sup>، والشهيد<sup>(3)</sup>، وصاحب «المعالم»<sup>(4)</sup>؟

أم يكون باقياً على نجاسته، كما عن «المسالك»<sup>(5)</sup> و «الروضة»<sup>(6)</sup> و «الإيضاح»<sup>(7)</sup>؟ وجوه:

أم يتوقف في الحكم، كما عن المحقق في «المعتبر»<sup>(8)</sup>، والمصنف في موضع من «المنتهى»<sup>(9)</sup>؟ وجوه:

قد استدلل للأول:

1 - بالإجماع.

2 - وبصحيح الحسن بن محبوب المتقدم.

3 - وبأصالحة الطهارة.

أقول: وفي الجميع نظر:

ص: 359

1- الخلاف: ج 1/499

2- نهاية الأحكام: ج 1/291

3- البيان ص 92.

4- حكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ج 2/212

5- مسالك الأفهام: ج 1/130، قوله: (وطهّر النار ما أحالته رماداً أو دخانًا، لا فحماً وآجرًا وخرفًا).

6- شرح اللّمعة: ج 1/67.

7- إيضاح القوائد: ج 1/31-32.

8- المعتبر: ج 1/452

9- منتهى المطلب: ج 1/179 (ط. ق.).

وأمامَ الصحيح: فقد مرّ أنه يدلّ على طهارة العَدْرَة المستحالة إلى الرّماد أو الدخان.

وأمامَ الأصل: فلكونه مُحكماً لاستصحاب النجاسة، لبقاء الموضع عرفاً.

ودعوى: (1) عدم جريانه إما لأنّ عمدة المستند للحكم بالنجاسة بعد زوال العين هو الإجماع، والاستصحاب لا يجري في مثل المقام، أو لكون الشك في بقاء النجاسة من قبيل الشك في المقتضى.

مندفعه: بأنّ الاستصحاب يجري حتّى فيما كان الدليل المثبت للمستصحب هو الإجماع، كما حُقِّق في محله.

وأيضاً: لا فرق في جريانه بين موارد الشك في المقتضى، والشك في الرافع.

نعم، بناءً على ما هو الحق من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية، لكونه مُحكماً لاستصحاب عدم الجعل، لا يجري في المقام استصحاب النجاسة، فمع الشك في بقائها يتعمّن الرجوع إلى قاعدة الطهارة.

وما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله (2): من أنّ الطهارة الخبيثة وما يقابلها من الأمور التي إذا وجدت بأسبابها، لا يشك في بقائها، إلا من قبل الشك في الرافع، لا من قبل الشك في مقدار تأثير أسبابها، فلا أصل، لأصله عدم جعل الملاقة سبباً للنجاسة بعد صيرورة الطين آجراً مثلاً.

غير تامٌ : إذ النجاسة والطهارة من الأحكام الشرعية، كما عرفت في أول هذه.

ص: 360

1- مستمسك العروة: ج 2/88

2- لعل المراد به السبزواري الخراساني في «ذخيرة المعاد» كما قد يظهر من الحديث النااصرة: ج 5/440

الباب، فتكونان ممّا أمره بيد الشارع، فإذا لم يعلم جعل النجاسة بعد صيرورة الطين آجراً، فلا محالة يكون المرجع أصلّة عدم الجعل.

وبعبارة أخرى: لو كانت النجاسة من الأمور الواقعية التي كشف عنها الشارع، كان ما ذكره قدس سره وجيهًا، ولكن بما أنها من الأمور الإعتبرية، فلا محالة تكون نسبتها إلى أسبابها، نسبة الحكم إلى الموضوع، لا نسبة الأثر إلى المؤثر حتى تكون مؤثرة في بقائها أيضًا.

وعليه، فيكون الشك في بقاء النجاسة مسبباً عن الشك في كيفية الجعل، وحيث أنّ الجعل بنحوٍ يكون باقياً بعد صيرورته آجراً مسبوق بالعدم، فيجري استصحاب عدم الجعل، ويترتب عليه عدم النجاسة.

فإذن قلت: إنّ ما ذُكر متين، فيما إذا كان الشك في بقاء النجاسة مسبباً عن الشك في كيفية الجعل، وأمّا إذا كان الجعل معلوماً، فلا مورد لجريان أصلّة العدّم، والمقام كذلك، إذ المعلوم من الشريعة أنّ كلّ جسمٍ لاقى نجساً ينجس، وأنّه لا يظهر إلا بمطهّر أو بارتقاء موضوع النجاسة.

قلت: إنّ لازم ذلك عدم الشك في الحكم في المقام، لعدم الشك في الموضوع، لا من ناحية المفهوم ولا من ناحية الأمور الخارجية، وعلى ذلك فالشك في بقاء النجاسة لو كان، لا منشأ له سوى عدم معلومية كيفية الجعل، فتدبر فإنه دقيق.

فتحصل: أنّ الأقوى هو القول بالطهارة.

\*\*\*

الأمر السابع: إذا شُكَّ في الإستحالة، يحكم بالطهارة لقاعدتها، لعدم جريان الاستصحاب لا في الحكم - للشك في بقاء موضوعه - ولا في الموضوع، أي نفس العنوان الذي رتب عليه الحكم، مثل كونه كلبًا، لأنّه على فرض الإستحالة يكون

ما أحيل إليه غير ما أحيل منه.

وما كان متصفًاً بهذا العنوان سابقاً هو الثاني، وما أريد إثباته له في الزمان اللاحق هو الأول.

وبالجملة: احتمال تحقق الاستحاللة الموجبة لتبدل الموضوع، مانع عن جريان الاستصحاب.

نعم، استصحاب بقاء ذلك العنوان بنحو مفاد كان التامة، يجري إذا ترتب عليه الآخر، لكنه لا يثبت اتصف الموضوع بالخارجي به.

\*\*\*

ص: 362

**المطهر الثاني: الانقلاب**, فإذا انقلب **الخُمُر** خلاً, فلا خلاف في طهارته في الجملة.

<sup>١</sup> بيل عن «المنتهى» (١) نسبة القول بها إلى علماء الإسلام.

وتشهد لها: جملة من النصوص:

منها: مصحح عبد العزيز بن المُهتَدِي، قال:

«كُتِبَتْ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْرًا فَيُصِبُّ عَلَيْهِ الْحَلَّ وَشَيْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلَّا؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا لِمَرِ» (2).

ومنها: موئّق عبيد بن زرارة: «في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً، فجعله صاحبه خلّاً؟ فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا يأس»<sup>(3)</sup>.

ومنها: مصحح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الخمر العتيبة تجعل خلاً؟

قال عليه السلام: لا بأس» (4). ونحوها غيرها (5).

أقول: وإنما الكلام يقع في مواضع:

الموضع الأول: هل هذا الحكم يختص بما إذا انقلب الخمر خللاً بنفسه، أم يعم ما إذا كان ذلك بعلاج؟

363:

- 1- متهى المطلب (ط.ق): ج 1/167
  - 2- التهذيب: ج 9/118 ح 244، وسائل الشيعة: ج 25/372 ح 32155
  - 3- التهذيب: ج 9/117 ح 242، وسائل الشيعة: ج 25/371 ح 32152
  - 4- الكافي: ج 6/428 ح 2 /وسائل الشيعة: ج 3/524 ح 4359 وج 25/277 ح 31904
  - 5- وسائل الشيعة: ج 3/524 باب 77 وج 25/277 باب 33 وص 370 أيضاً باب 31.

وجهان، ثانيهما المشهور بين الأصحاب [\(1\)](#)، بل عن «المنتهى» [\(2\)](#): نسبته إلى علمائنا.

ويشهد له: - مضافاً إلى إطلاق جملةٍ من النصوص كموثق عبيد ومصحح زرارة المتقدمين - مصحح ابن المهدى المتقدم.

وما عن «مستطرفات السرائر»، عن «جامع البزنطى»، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الخمر يُعالج بالملح وغيره ليحوّل خَلَّا؟ قال عليه السلام: لا بأس» [\(3\)](#).

ونحوهما غيرهما [\(4\)](#).

نعم، هنا أخبارٌ تدلّ على المنع:

منها: خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الخمر يُجعل فيها الخلّ؟ فقال عليه السلام: لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه» [\(5\)](#).

ومنها: خبره الآخر عنه عليه السلام: «عن الخمر يُجعل خَلَّا؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها» [\(6\)](#).

ومنها: ما عن «العيون» عن عليّ عليه السلام: «كلوا من الخمر ما انفسكم، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم» [\(7\)](#).

ص: 364

1- راجع المقنعة: ص 581، الإنتصار: ص 422

2- منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/167.

3- بحار الأنوار: ج 63/524 ح 4، وج 179 ح 4.

4- بحار الأنوار: ج 63/524 باب انقلاب الخمر خَلَّا، وج 178/76 باب أحكام الخمر وانقلابها.

5- التهذيب: ج 9/118 ح 245، وسائل الشيعة: ج 371/25 ح 32154.

6- الكافي: ج 4/428 ح 4، وسائل الشيعة: ج 3/525 ح 4361 وج 271/25 ح 32151.

7- عيون أخبار الرضا: ج 2/40 ح 127، وسائل الشيعة: ج 25/25 ح 31058 وفيه: (كلوا خَلَّ الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم).

ولكن يتعين حملها على الكراهة، جماعاً بينها وبين ما تقدم، مما هو صريح في الجواز.

الموضع الثاني: نسب إلى المشهور (1): عدم الفرق في العلاج بين أن يكون بما يستهلك في الخمر قبل التخليل، وبين ما يبقى بعده.

وعن «المجمع» (2) و «الكافية» (3) نسبة الممنوع إلى القيل، والظاهر أن المراد منه ابن إدريس.

وعن المقدّس الأرديلي (4) والمحقق السبزواري (5) وشرح «الروضة» (6):

التردد فيه.

واستدلل للممنع: بأن المعالج به يتنيج بالخمر، ولا دليل على طهارته بالانقلاب، لإختصاص الدليل بالخمر نفسها.

وفيه: إن مقتضى إطلاق النصوص الدالة على طهارة الخمر بالانقلاب إذا كان بعلاجٍ، هو الطهارة حتى فيما إذا لم يستهلك.

والتفصيل: بين ما إذا كان الباقي بعد الانقلاب من الجوامد، وبين ما إذا كان من المائعات، والقول بالطهارة في الأول وعدمها في الثاني، كما اختاره بعض أعلام المحققين (5) مستدلاً بأن الباقي إذا كان من الجوامد، يكون بنظر العرف نجاسته تابعة لنجاستها، ولا يرون له أثراً خاصاً، وأماماً إذا كان من المائعات، فيرون أنه بعد الاتصال 2.

ص: 365

---

1- جواهر الكلام: ج 6/286

2- مجمع الفائد: ج 11/294

3- كفاية الأحكام: ص 253

4- مجمع الفائد: ج 11/294. (و65) نسبة إليه الشيخ في كتاب الطهارة (ط. ق): ج 2/386

5- مصباح الفقيه: ج 1/636 ق 2.

بالنجس كعين النجس مستقلاً بالأثر، فالحكم بالنجاسة لا يخلو عن إشكال.

في غير محله: لأن مقتضى إطلاق النصوص - لا سيما خبر أبي بصير المتقدم - هو الطهارة في الثاني أيضاً.

ودعوى: انصرافها إلى ما إذا استهلك المعالج به، كما ترى.

الموضع الثالث: إذا لاقى الخمر نجاسة خارجية:

فعن جماعةٍ (1): عدم طهارتها بالانقلاب.

وعن آخرين (2): طهارتها به، ومبني هذا الحكم - على ما عن «المتّهى» (3) - قبول النجاسة للمضاعفة وعدمه، إذ على الأول يتّعيّن القول بالعدم، لأنّه لا دليل على ارتفاع النجاسة الخارجية بالانقلاب، لاختصاص النصوص بالنجاسة الخمرية، وقد تقدّم تبيّن المبني في مبحث تنجّس المتنّجس، فراجع. (4)

الموضع الرابع: إذا تنجّس العصير بمقابلة الخمر، ثم انقلب خمراً، ثم انقلب خلّاً، فقد استشكل الشيخ الأعظم رحمه الله في طهارته (5) بدعوى أنّه لا مانع من قيام التنجّس بجسم الخمر من حيث هو جسم، والنجاسة بالنوع من حيث أنّه نوع.

وفيه: بما أنّ النجاسة كسائر الأحكام الشرعية يكون موضوعها الأفراد الخارجية لا الطبيعة من حيث هي، وما تنطبق عليه الطبيعة الجنسية، والطبيعة النوعية في المقام هو موجودٌ واحدٌ، وهي فاردة، فيلزم من ذلك اجتماع حكمين مثليين في محلٍ واحد.

فالصحيح أن يقال: إنّ الأقوى هو الحكم بالطهارة، وذلك لأنّ ما دلّ على 6.

ص: 366

1- قواعد الأحكام: ج 1/195، إيضاح الفوائد: ج 1/30، المهدب البارع: ج 4/240.

2- مجمع الفائدة: ج 11/295، كشف اللثام (ط. ق): ج 1/58.

3- متّهى المطلب (ط. ق): ج 219/3-221.

4- صفحة 177 من هذا المجلد.

5- كتاب الطهارة (ط. ق): ج 2/386.

طهارة الخمر بالاقلاب، يدلّ باطلاقه على أنّ النجاسة الخمرية ترتفع به، من غير فرقٍ بين العَرضيّة والذاتيّة.

هذا فضلاً عن أن دعوى (1) صيرورة العَرضيّة ذاتيّة بصيرورته خمراً قريبة جدًا، إذ لا سبيل إلى القول بأنّه حين ما صار خمراً لم يتبنّس، لتنبّحه قبله بمقابلة الخمر، ولا إلى القول بتكرّر النجاسة فيه ولو بنحو التأكيد، إذ النجاسة الواحدة بالصنف لا تقبل التكرّر، فيتعيّن القول بالتبديل.

الموضع الخامس: إذا صب في الخمر ما أوجب انقلابها إلى غير الحال، بأن زال سكرها ولم تصبح خلًا فهل تظهر أم لا؟ وجهان:

يشهد للأول:

1 - إطلاق خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «الخمر يكون أولاً خمراً ثم يصير خلًا؟

قال عليه السلام: إذا ذهب سُكره فلا بأس» (2).

2 - وإطلاق قوله عليه السلام في موثق عبيد المتقدم: «إذا تحول عن اسم الخمر، فلا بأس».

أقول: ولكن الذي يوجب التوقف في الإفتاء، عدم إفتاء الأساطين بذلك.

الموضع السادس: إذا وقع شيءٌ من الخمر في الخلّ، واستهلكت فيه، أو صار الخمر خلًا:

فهل يظهر الجميع كما عن الشيخ في «النهاية» (3)؟

ص: 367

1- كتاب الطهارة (ط. ق): ج 2/386.

2- وسائل الشيعة: ج 372/372 ح 32156.

3- النهاية: ص 592-593.

أم لا كما عن الحلى (1) دعوى الإجماع عليه؟ وجهان:

أقول: أما في صورة الاستهلاك، فلا وجہ للطهارة، لأنَّ الخَلَّ بعد وقوع الخمر فيه صار نجسًا، ولا دليل على الطهارة بعد ذلك.

ودعوى: (2) أنه يدلُّ عليها ما دلَّ على طهارة الخمر بالانقلاب، وعلامة صيرورته خالاً صيرورة الخمر الخارججية الباقية بعد صب مقدارٍ منها في الخَلَّ خالاً.

مندفعه: بأنه على فرض الاستهلاك لا تكون الخمر باقيةٌ حتى يصح أن يقال إنَّها ظهرت بصيرورتها خالاً وبتبعد طهر الخَلَّ.

وأما في صورة عدم الاستهلاك، وانقلاب الخمر، فلا يبعد القول بالطهارة، إذ الخمر ظهر بانقلابها خالاً، والخل المتتجس حكمه حكم المعالج به، الذي عرفت أنه يظهر بطبع طهارة الخمر، من غير فرقٍ بين كونه من الجوامد أو المائعتات.

اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَدْرِي طهارة المعالج بِهِ أَيْضًا إِنَّمَا يَدْرِي عَلَيْهَا إِذَا عُدَّ ذَلِكَ مِنْ توابع المستحيل، لافي مثل المقام.

وعليه، فالأقوى عدم الطهارة مطلقاً.

.1\*\*\*

ص: 368

---

1- السرائر: ج 3/133

2- مستمسك العروة: ج 2/101

### **الثالث: ذهاب الثنين**

المطهّر الثالث: ذهاب الثنين في العصير العنبي.

أقول: قد عرفت في ذلك المبحث أن العصير العنبي مالَم يَغْلِبْ بِنَفْسِهِ لَا يَنْجُسْ، وَلَوْ غَلَبَ بِنَفْسِهِ يَنْجُسْ، وَلَا يَظْهَرُ بِذَهَابِ الثَّنَيْنِ، وَإِنَّمَا يَنْحَصِرُ مَطْهُرَهُ بِالْانْقِلَابِ.

راجع ما ذكرناه.[\(1\)](#)

\*\*\*

ص: 369

---

1- فقه الصادق: ج 5/134

**المطهّر الرابع:** الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفسٌ إلى جوف ما لا نفس له، بلا خلافٍ في مطهريته في الجملة.

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ<sup>(1)</sup>: دُعَوْيَ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا.

وتقدير القول فيه: إنْ كان الانتقال بنحوِ يوجب استحاله المنتقل عنه، فلا ريب في مطهريته، لما تقدم في الاستحالات، وإنْ كما لو تغذى البَق بدم إنسانٍ واستقرَّ في جوفه قبل أن تحيله معدته إلى أجزائه:

فتارةً: لا يوجِّب الانتقال سلباً إضافته إلى المتنقل عنه.

وأخرى : يوجب ذلك.

## فعلي الأول:

1- فإن كان لما دلّ على نجاسة دم الإنسان إطلاق، يكون هو المرجع، من غير فرقٍ بين صحة إضافته إلى المُنتقل إليه وعدمهَا.

ودعوى: أنه إذا صحت إضافته إلى المنتقل إليه، يقع التعارض بين إطلاق ما دلّ على طهارة دم ذلك الحيوان، وبين إطلاق ما دلّ على نجاسة دم الإنسان، فيتساقطان، والمراجع إلى أصالة الطهارة.

مندفعه: بأنه لا تعارض بينهما، إذ ما دل على طهارة دم البق مثلاً لا يدل على طهارته حتى مع انطباق عنوان آخر عليه موجب لنجاسته، إلا أن يكون في مقام بيان الطهارة الفعلية من جميع الجهات.

370:

1- راجع المستند: ج 1/331.

2 - وإن لم يكن لما دلّ على نجاسة دم الإنسان إطلاقاً، واحتمل صيغة الدم ظاهراً بمجرد انتقال محله ومكانه، واستقراره في جوف ما لا نفس له، فيتعين الرجوع إلى قاعدة الطهارة، بناءً على ما هو الحق من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، حتى في مثل الطهارة والنجاسة، كما أشرنا إليه في مبحث الاستحالات.[\(1\)](#)

ومن ذلك يظهر لزوم البناء على الطهارة، فيما إذا أوجب الانتقال سلب إضافته إلى المتنقل عنه، من غير فرقٍ بين ثبوت الإطلاق لدليل نجاسة ما أضيف إليه وعدهمه، إذ إطلاق ذلك الدليل لا يشمله بعد سلب الإضافة، كما لا يخفى.

مع أنّ دعوى تبدل الموضوع عرفاً في مثل الفرض قريبة.

وحكم ما لو شك في صحة الإضافة، حكم ما لو علم بالصحة، لاستصحاب بقاء الإضافة.

نعم، ورد نفي البأس بقولٍ مطلق في دم البق والبراغيث، في عددٍ من الأخبار:

منها: صحيح ابن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في دم البراغيث؟ قال عليه السلام: ليس به بأس. قلت: إنّه يكثر ويتفااحش؟ قال: وإنّ كثراً»[\(2\)](#).

ومنها: مكاتبة محمد بن الرّيان، قال: «كتبت إلى الرجل: هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لأحدٍ أن يقيس دم البق على دم البراغيث، فيصلّي فيه، وأن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟

فوجّع عليه السلام: يجوز الصلاة والطهور أفضل»[\(3\)](#)، ونحوهما غيرهما[\(4\)](#). د.

ص: 371

---

1- صفحة 351 من هذا المجلد.

2- التهذيب: ج 1/255 ح 27، وسائل الشيعة: ج 3/435 ح 4089.

3- الكافي: ج 3/60 ح 9، وسائل الشيعة: ج 3/436 ح 4091.

4- وسائل الشيعة: ج 3/435 باب 23 من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

واحتمال عدم شمولها للدم المجتمع في جوفها من تغذيّها بدم الإنسان كما ترى ، إذ هو المتيقّن إرادته من هذه النصوص.

هذا مضافاً إلى استقرار السيرة على عدم التجتّب عن ما استقرّ في جوفها من دم الإنسان، وعلى ذلك، فلا مورد للرجوع إلى عموم ما دلّ على نجاسته دم الإنسان أو غيره.

\*\*\*

ص: 372

المطهّر الخامس: الإسلام: وهو مطهّر لبدن الكافر، بلا خلافٍ، بل إجماعاً كما عن «المنتهى»<sup>(1)</sup>، و«الذكرى»<sup>(2)</sup>، وغيرهما.

بل عن «المستند»<sup>(3)</sup>، و«الجواهر»<sup>(4)</sup>: دعوى الضرورة على مطهريّته في الجملة.

إنما الكلام يقع في مواضع:

الموضع الأول: هل تطهّر به رطوباته المتصلة به، من بصاقه وعرقه وغيرهما من الرطوبات الكائنة على بدنـه، كما هو المشهور، بل في «طهارة» شيخنا الأعظم رحمة الله<sup>(5)</sup>: بغير إشكالٍ في الحكم المذكور، أم لا؟ وجهان:

أقواهمـا الأول، إذ لم يعهدـ أمرـهمـ عليهمـ السلامـ بـإزالـةـ تلكـ الأمـورـ عنـ بـدـنـهـ مـعـ آنـهـ لاـ يـخلـوـ بـدـنـهـ عـنـهاـ، بلـ المعـهـودـ عـدـمـهـ، معـ آنـ نـجـاسـتـهاـ حـالـ الـكـفـرـ كـانـتـ مـنـ جـهـةـ كـونـهـ أـجـزـاءـ لـلـكـافـرـ، وـبـعـدـ إـلـاسـلـامـ وـتـبـدـلـ المـوـضـوعـ، يتـبـدـلـ إـضـافـتهاـ أـيـضاـ، وـتـصـبـحـ مـنـ أـجـزـاءـ الـمـسـلـمـ، فـيـحـكـمـ بـطـهـارـتـهاـ، فـتـأـمـلـ.

نعم، المـايـعـاتـ النـجـسـةـ أوـ المـنـجـسـةـ بـهـ لـاـ تـطـهـرـ بـهـ.

ص: 373

---

1- نسبة إليه في جواهر الكلام: ج 6/293.

2- ذكرى الشيعة: ج 1/131 قوله: (الحادي عشر: يطهّر الكافر بآسلامه إجماعاً، ولو كان عن ردّة فطرية على الأشبه)، وفي البيان ص 39 قوله: (والإسلام بدن الكافر).

3- مستند الشيعة: ج 1/341 قوله: (الفصل الخامس في سائر المطهّرات، وهي أمور: منها: الإسلام وهو مطهّر لنجاست الكافر ضرورة).

4- جواهر الكلام: ج 6/293.

5- كتاب الطهارة (ط. ق): ج 2/388.

الموضع الثاني: عن «التحرير»<sup>(1)</sup>، و«الذكرى»<sup>(2)</sup>، و«المهذب»<sup>(3)</sup>، و«الروضة»<sup>(4)</sup>، والعلامة الطباطبائي<sup>(5)</sup>، والمحقق القمي<sup>(6)</sup>، وغيرهم: مطهريّة إسلام المرتد الفطري أيضًا.

وعن جماعةٍ: بل المشهور<sup>(7)</sup> العدم، واستدلّ له بالنصوص الدالة على عدم قبول توبته، وأنّه يُقتل ولا يُستتاب:

منها: صحيح ابن مسلم، قال: «سأّلتُ أبا جعفر عليه السلام عن المرتد؟

فقال عليه السلام: من رغب عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبات منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده»<sup>(8)</sup>.

المختص به بقرينة ما دلّ على قبول توبه المرتد الملي، ك الصحيح على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سأّلتَه عن مسلمٍ تنصرَّ؟ قال عليه السلام: يُقتل ولا يُستتاب.

قلت: فنصرانيُّ أسلم ثم ارتد؟ قال عليه السلام: يُستتاب، فإن رجع وإلا قُتل»<sup>(9)</sup>.

ومنها: خبر الحسين بن سعيد: «قرأتُ بخطِّ رجلٍ إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: 7.

ص: 374

- 
- 1- تحرير الأحكام (ط. ق): ج 1/25.
  - 2- ذكرى الشيعة: ج 1/131 (ط. ج) قوله: (الحادي عشر: يظهر الكافر بإسلامه إجماعاً، ولو كان عن ردة فطرية على الأشبه).
  - 3- كما قد يظهر من المهدّب للقاضي ابن البرّاج: ج 1/52.
  - 4- شرح اللّمعة: ج 1/315، قوله: (والإسلام مطهّر لبدن المسلم من نجاسته الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لغيره كثيابه).
  - 5- رياض المسائل: ج 2/357 (الكافر ومن بحكمه).
  - 6- غنائم الأيام: ج 1/495 قوله: (الثاني عشر من جملة المطهّرات الإسلام... إلى أن قال: وأماماً عن ردة فطرية ففيه إشكال، والأظاهر الطهارة للزوم التكليف بما لا يُطاق لولاه).
  - 7- نسبة إلى المشهور المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: ج 1/638 ق 2.
  - 8- الكافي: ج 6/174 ح 2، وسائل الشيعة: ج 22/168 ح 28301.
  - 9- الكافي: ج 7/257 ح 10، وسائل الشيعة: ج 28/325 ح 34867.

رجلٌ ولد على الإسلام، ثم كفر وأشرك، وخرج عن الإسلام، هل يُستتاب أو يُقتل ولا يُستتاب؟ فكتب عليه السلام: «يُقتل»<sup>(1)</sup>.

وأجيب عن الاستدلال بها: بأن إطلاق ما دلّ على عدم قبول التوبة، يحمل على إرادة عدمه بالنسبة إلى وجوب قتله، وبينونة زوجته، وانتقال أمواله لا مطلقاً، وذلك لوجهه:

الوجه الأول: اقتران عدم قبول التوبة بها في النصوص، الموجب لإقتران الكلام بما يصلح للقرینية، الموجب لسقوطه عن الحجية.

الوجه الثاني: انصراف النصوص إليها، لكونها أظهر الآثار.

الوجه الثالث: ما دلّ على صحة عباداته حتى المتوقفة على الطهارة، ولو لا طهارة بدنه بالإسلام، لكان تكليفه بها تكليفاً بما لا يطاق.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأول: فلأن كون شيءٍ قرينةً لصرف ظهور الآخر، إنما يكون فيما إذا كان الظهوران متنافيين، لا فيما كان بينهما كمال الملازمة، كما في المقام.

وأما الثاني: فلم ينفع كونها أظهر الأحكام، مع أن الأظهريّة لا توجب الانصراف الموجب لتعييد الإطلاق.

وأما الثالث: فلأن صحة عباداته كما يمكن أن تكون لطهارة بدنه، يمكن أن تكون لسقوط شرطية الطهارة.

فالصحيح في الجواب عنه: أن هذه النصوص إنما تدلّ على عدم قبول توبته، وهو أعمّ من عدم قبول إسلامه، فيرجع فيه إلى عموم ما ورد في بيان الإسلام، وأنه الإقرار بالشهادتين، ولازمه الحكم بكونه مسلماً.<sup>8</sup>

ص: 375

---

1- التهذيب: ج 10/139 ح 10، وسائل الشيعة: ج 325/325 ح 34868.

ودعوى: (1) أنّه لا دليل على طهارة كلّ مسلمٍ ، فالمرجع استصحاب بقاء نجاسته.

مندفعة: بأنّ دعوى القطع بهذه الكلية قريبةً جدّاً، مع أنّه على فرض عدم ثبوتها، لا مجال للرجوع إلى الاستصحاب لوجهين:

الأول: تبدل الموضوع، إذ الموضوع بنظر العرف هو الكافر بما أنّه كافر.

الثاني: ما حققناه في محله وأشرنا إليه في هذا الشرح غير مرّة، من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، لكونه محكوماً لاستصحاب عدم الجعل، فيتعيّن الرجوع إلى قاعدة الطهارة.

فتحصل مما ذكرناه: أنّ الأقوى قبول إسلامه وطهارته بدنّه به.

كما أنّ الأقوى قبول توبته باطنًا، وصيرورتها موجبةً لدخول الجنة، إذ ظاهر نصوص نفي التوبة، إرادة الأحكام العملية، لا الأمور الأخروية، فالمرجع فيها هو عمومات قبول التوبة.

ويشهد له: - مضافاً إلى ذلك - خبر زرار، عن الإمام الباقر عليه السلام:

«فيمن كان مؤمناً فحجّ وعمل في إيمانه، ثمّ أصابته في إيمانه فتنّة، فكفر ثمّ تاب وآمن؟

قال عليه السلام: يُحسب له كلّ عملٍ صالح في إيمانه، ولا يبطل منه شيء»<sup>(2)</sup>.

نعم، يجب قتله، وتبيّن زوجته، وتعتَد عيَدة الوفاة، وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، ولا يسقط شيء منها بالتوبة، كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم يُنقل الخلاف إلا عن ابن الجعيد<sup>(3)</sup>.9.

ص: 376

1- مستمسك العروة: ج 2/119.

2- الكافي: ج 2/461 ح 1، وسائل الشيعة: ج 1/125 ح 316.

3- نسبة إليه في مستمسك العروة: ج 2/119.

وتشهد له: جملة من النصوص:

منها: موثق عمار، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلمٍ بين المسلمين ارتدَّ عن الإسلام، وجَحَدَ محمداً صلَّى اللهُ عليه وآله نبوَّته وكذبَه، فإنْ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدَّ، ويُقسَّم ماله على ورثته، وتعتَّد امرأته عِدَّة المتوفَّي عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبَّيه»<sup>(1)</sup>. ونحوه غيره<sup>(2)</sup>.

وأيضاً: هل يملك ما اكتسبه بعد التوبة، بل قبلها، ولا ينتقل إلى ورثته؟ وجهان بل قولان: ذهب إلى كُلّ منهما جماعةً من المحققين.

أقواماً الأول، إذ ما دلَّ على انتقال ماله إلى ورثته، إنما يدلَّ عليه فيما كان مِلكاً له قبل الارتداد، ولا يدلَّ عليه فيما يملكه بعد الإرتداد، كما أنه لا يدلَّ على عدم قابلَّته للتملُّك، لأنَّ انتقال ماله عنه أعمُّ من ذلك، فيرجع إلى عموم دليل السبب الممْلُك، وعلى فرض عدم وجوده إلى استصحاب بقاء القابلية الثابتة قبل الارتداد.

أقول: ومن ما ذكرناه ظهر حكم الرجوع إلى زوجته بعقدٍ جديد، وأنَّ الأقوى صحته.

ودعوى:<sup>(3)</sup> دلالة النصوص المتضمنة للبينونة، على الحرمة الأبديَّة.

مندفعه: بأنَّها تدلُّ على ارتفاع العلاقة الزوجيَّة الموجودة.

الموضع الثالث: هل يظهر بدن الكافر من النجاسات الخارجيَّة التي زالت عينها أم لا؟

ص: 377

---

1- الكافي: ج 6/174 ح 1، وسائل الشيعة: ج 28/324 ح 34865.

2- وسائل الشيعة: ج 28/323 باب 1 من أبواب حَدَّ المرتد.

3- نسبها الحكيم إلى صاحب الجواهر، راجع مستمسك العروة: ج 2/121.

أم يفصل بين كون تلك النجاسة أشد فالثاني، وبين غيره فالأول ؟ وجوه:

أقواها الأخير، لما تقدّم في مبحث تنجس المتنجس (1) من أن النجس أو المتنجس لا يتتجس ثانياً، إلّا مع كون النجاسة الثانية أشد.

ودعوى: أن مقتضى إطلاق حديث الجب (2) طهارته منها مطلقاً، لأنّه لا يختص بارتفاع العقاب، كما يشهد له استدلاله عليه السلام به لعدم وجوب قضاء الصلاة والصوم عليه.

مندفعه: باختصاصه بحسب ظاهره بما يستتبع عدم العمل بوظيفته الفعلية، من الفعل أو الترك، كقضاء الصلاة والصوم والكفارة للإفطار في شهر رمضان، ونحوها.

وأمّا غيرها كوجوب الصلاة عليه إن أسلم في وسط الوقت، ولزوم غسل الجنابة عليه لكونه جنباً، ولزوم تطهير بدنه لكونه ملائياً للنجس ونحوها، فالحديث غير مربوط بها، كما لا يخفى على المتذرّ، ولذا ترى أن أحداً من الفقهاء لم يستدلّ به في المثالين الأولين، لعدم الوجوب.

اللهم إلّا أن يستدلّ لها بالسيرة، وعدم معهوديّة أمره بتطهيره منها، كما عن «الجوهر» (3) وغيرها.

أقول: ومن ما ذكرناه ظهر أن الأقوى عدم طهارة ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة، من غير فرقٍ بين ما كان على بدنها فعلاً وما لم يكن.

وأمّا إسلام الصبي : فقد تقدّم في مبحث نجاسة الكافر، (4) فلا نعيد د.

ص: 378

---

1- صفحة 181 من هذا المجلد.

2- مستدرك وسائل الشيعة: ج 7/448 ح 8625.

3- جواهر الكلام: ج 6/299.

4- صفحة 112 من هذا المجلد.

المطهّر السادس: زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان، بأيّ وجهٍ كان، وعن بواطن الإنسان.

أمّا الأول: فهو المشهور في خصوص الهرة، بل عن «الخلاف»[\(1\)](#): ودعوى الإجماع عليه.

وعن جملةٍ من المتأخّرين[\(2\)](#): إلّا حاق كُلّ حيوانٍ غير آدمي بها.

وعن «نهاية الأحكام»[\(3\)](#): اختصاص الحكم بالطهارة بصورة غيبة الحيوان، بنحوٍ يُحتمل ورود المطهّر عليه.

وعن «الموجز»[\(4\)](#): الحكم بالنجاسة حتّى يعلم بورود المطهّر عليه، اعتماداً على الاستصحاب.

وعن المرتضى رحمه الله[\(5\)](#) وجماعة: عدم تنجّس بدن الحيوان.

أقول: أمّا القول الثالث فتدفعه:

1 - السيرة القطعية على عدم التجنّب عن ما لاقى مع الحيوانات، المعلوم تلوّثها بالنّجاسة، كدم الولادة، والبول والمَنِي الخارجين منها، والمواضع القدرة عند

ص: 379

1- الخلاف: ج 1/204

2- العروة الوثقى: ج 1/287، قوله: (العاشر [من المطهّرات]: زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأيّ وجهٍ كان).

3- نسبة إليه في جواهر الكلام: ج 6/301، وهو الظاهر من نهاية الأحكام: ج 1/239 في فصل الآثار.

4- حكاها عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة: ج 2/229.

5- راجع رسائل المرتضى: ج 4/328-329 (الفرق بين نجس العين ونجس الحكم) قوله: (الأعيان لا- تكون نجسة لأنّها عبارة عن الأجسام.. الخ).

النوم عليها، وغير ذلك من الموارد التي هي كثيرة، ولا يُعلم، بل لا يُحتمل ورود المطهّر عليها.

2 - والنصوص [\(1\)](#) الدالة على طهارة سور الهرة والوحش والسّباع وغيرها مع تلوّتها بالنجاسة.

3 - وصحيحة عليٍّ بن جعفر عليه السلام: «عن فأرٍ وقعت في حبٍ دهن، وأخرجت قبل أن تموت، أيسّره من مسلم؟

قال عليه السلام: نعم ويدهن منه» [\(2\)](#).

فإنه يدلّ على طهارة موضع البول.

وبذلك كله ظهر ضعف القول الثاني.

نعم، لا يصحّ الإستدلال بهذه الأدلة على أحد القولين الأول والرابع، بناءً على أنّ المتّجس الجامد لا ينجز، فلتكن هذه الأدلة بضميمة ما دلّ على تنّجس كلّ جسم بمقابلة النجاسة، وبقاء النجاسة إلى أن يرد عليه مطهّرٌ من جملة ما يدلّ عليه.

اللهم إلّا أن يستدلّ عليه بالسيرة القطعية، على اتّخاذ جلد الحيوان وصوفه ثوباً للمصلّي، مع عدم غسلهما، فيدور الأمر بين القول الأول والرابع، والأقوى هو الأوّل، لعموم ما دلّ على تنّجس كلّ جسم بمقابلة، كموثّق عمّار المتقدّم في مبحث تنّجس المتّجس. [\(3\)](#) ومنه يظهر ضعف ما ذكرناه في مبحث البول والغائط من عدم الدليل على هذه الكلمة. [\(4\)](#) د.

ص: 380

---

1- وسائل الشيعة: ج 1/238 باب 9.

2- وسائل الشيعة: ج 1/238 ح 615.

3- صفحة 177 و 181 من هذا المجلد.

4- صفحة 24 من هذا المجلد.

وتظهر الشمرة بين القولين: فيما لو شك في زوال العين:

فإنه على المختار، لو لاقى بدنـه مع شيء، وكانت فيه رطوبة مسرية، يحكم بنجاسته للاستصحاب - أي استصحاب بقاء النجاستة - ومن آثارها نجاسته ملقيه.

وأما على القول بعدم التجسس، فلا يحكم بها، للشك في ملاقاته للنجلس، فيرجع إلى استصحاب الطهارة.

أقول: ومن ما ذكرناه في المقام، وفي مسألة ملاقاة الغائط في الباطن، ظهر حكم ملاقاة النجاسته لبواطن الإنسان.

\*\*\*

ص: 381

المطهّر السابع: غيبة الإنسان، بلا خلافٍ في مطهّريّتها في الجملة، وإنْ كان التعبير بكونها مطهّرة مساعدة، فإنّها أمارة للطهارة، ومن طرق إثباتها عند الشك فيها.

و<sup>ك</sup>يف كان، فـيـشـهـد لـمـطـهـرـيـتـها بـهـذـا الـمعـنـى:

استقرار السيرة القطعية<sup>(1)</sup> على ترتيب آثار الطهارة، إذ ما من أحدٍ إلا وفِي مدة قليلة من الزمان يمشي إلى الحمام، ويتبجّس جميع بدنَه، ويغسل ثيابه التّجسّة، فينجس جميعها، ولا يحصل العلم ولا الاطمئنان بورود المطهر عليها، فلو لا الحكم بكون الغيبة من المطهّرات، لكان اللازم ترتيب آثار النجاسة في هذه الفرض، مع أنه كما ترى خلاف سيرة المسلمين بل الضرورة.

ويؤيّدها ظهور حال المسلم في التترّه عن النجاسة، ولزوم الحرج، لو لا ترتيب آثار الطهارة، وما دلّ على كراهة سؤر الحائض المتهمة، وعدم البأس بسؤرها إذا كانت مأمونة.

وعليه، فأصل الحكم مما لا ينبغي التوقف فيه، فما عن الأردبيلي<sup>(2)</sup>، وسيد «المدارك»<sup>(3)</sup> من التردد فيه، ضعيفٌ.

**أقول:** ثم إن الظاهر عموم الحكم لبدنه ولباسه وفرشه وظرفه، وغيره ذلك مما في يده لعموم المسيرة.

382:

1- قال في مفتاح الكرامة: ج 227/2: (وهو ظاهر مذهب الأصحاب).

2- مجمع الفائدة والبرهان: ج 1/247 (الأسار).

.1/134 ج - مدارك الأحكام: 3

وعليه، فما عن «الموجز» (1)، و«المستند» (2) من الاختصاص بالبدن ضعيفٌ.

إنما الكلام فيما ذكره جملةً من الفقهاء، من أنه مشروط بشروط:

الأول: أن يكون عالماً بمقابلة ما يتعلّق به من بدنه وغيره للنجس.

الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجساً.

الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما تشترط فيه الطهارة.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس: احتمال تطهيره لذلك الشيء.

السادس: التكليف.

السابع: حصول الظن الحاصل من شهادة حاله أو مقاله بزوال النجاسة.

أقول: والظاهر أنه لا خلاف بينهم في اشتراط الشرط الخامس، وأماماً غيره فقد اختلفت كلماتهم فيه غاية الاختلاف:

فعن العلامة الطباطبائي (3)، وكاشف الغطاء (4): عدم اعتبار شيء من تلك

الأمور، وهو الأقوى لعموم السيرة كما عن «المنظومة» وغيرها.

وأخيراً: الكلام في غير ما ذُكر، من ما ذكروه في عِدَاد المطهيرات من:

1 - نزح المقادير المنصوصة، لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر.

2 - والاستبراء بالحرّطات بعد البول.

3 - وبالبول بعد خروج المَنِيِّ.

4 - وزوال التغيير في البئر والجارى. 8.

ص: 383

1- نسبة إليه في مستمسك العروة: ج 2/138، ومفتاح الكرامة: ج 2/227 وفصل ص 228.

2- مستند الشيعة: ج 1/344 قوله: (والحكم مختص بالبدن دون غيره من الثياب وأمثالها). (3 و 4) نسبة إليه في مستمسك العروة: ج

.2/138

5 - وَحْجَرُ الْاسْتِنْجَاءِ.

6 - وَخْرُوجُ الدُّمُّ من الذبْيحةِ بِالْمَقْدَارِ الْمُتَعَارِفِ.

7 - وَتِيمَمُ الْمَيِّتِ بِدَلَّاً عن الأَغْسَالِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ.

8 - وَاسْتِبْرَاءُ الْحَيْوَانِ الْجَلَّالِ.

9 - وَالتَّبَعِيَّةِ.

مُوكُلٌ إِلَى مَحْلِهِ، حِيثُ تَقْدُمُ الْكَلَامُ فِي جَمْلَةٍ مِنْهَا وَسِيَّاتِي فِي غَيْرِهَا.

\*\*\*

ص: 384

ولو نجس الإناء وجب غسله، فيغسل من ولوغ الكلب ثلاثة.

## فصل في أحكام الأولي

و فيه مسائل:

### إشارة

(و) فيه مسائل:

### لو نجس الإناء وجب غسله

### إشارة

المسألة الأولى: (لو نجس الإناء وجب غسله) كغيره من المتوجّسات، (فيغسل من ولوغ الكلب ثلاثة) إجماعاً، حكاه جماعة منهم السيد في «الانتصار»<sup>(1)</sup>، والشيخ في «الخلاف»<sup>(2)</sup>، والمصيّف في «المنتهى»<sup>(3)</sup>.

وعن ابن الجعفر<sup>(4)</sup>: إيجاب سبع غسالات.

وعن صاحب «المدارك»<sup>(5)</sup>، وشيخه الأردبيلي<sup>(6)</sup>: تقوية الإكتفاء بغسلة واحدة بعد التعفير، لولا الإجماع على اعتبار التعدد.

واستدلّ له في «المدارك»<sup>(7)</sup>: بإطلاق الأمر بالغسل في صحيح البقباق، قال فيه:

«حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال عليه السلام: رجس نجس لا يتوضأ بفضله، فاصب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»<sup>(8)</sup>.

ص: 385

1- الانتصار: ص 86.

2- الخلاف: ج 1/175.

3- منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/187.

4- نسبة إليه في منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/188.

5- مدارك الأحكام: ج 2/391.

6- مجمع الفائدة: ج 1/367.

7- مدارك الأحكام: ج 2/390.

8- التهذيب: ج 1/225 ح 29، وسائل الشيعة: ج 1/226 ح 574 و: ج 3/415 ح 4026 ح 3/415.

ثمّ قال: (كذا وجدته في ما وقفت عليه من كتب الأحاديث).

ونقله كذلك الشيخ في مواضع من «الخلاف»<sup>(1)</sup>، والعلامة في «المختلف»<sup>(2)</sup>.

إلا أنّ المحقق نقله في «المعتبر»<sup>(3)</sup> بزيادة لفظ (مرّتين) بعد قوله: (ثمّ بالماء)، وقدّمه في ذلك من قلم الناسخ.

وأجيب عنه: بأنّ استدلال المحقق وغيره به مع الزيادة، مما يمنع من احتمال سهو القلم، مع أنّ المحقق في محله أنّ القاعدة عند دوران الأمر بين الزيادة والنقيصة تقتضي البناء على كون الإختلال في طرف النقيصة.

أقول: وفيهما نظر:

أما الأول: فلأنّ استدلاله قدس سره به لا يدلّ على كونه كذلك، بعد كونه مرويًّا في كتب الحديث مع النقيصة، إلا من جهة كون الرواية كذلك في أصلٍ معتبر لم يصل إلينا، وهو لا يدلّ عليه لضعف احتماله، لأنّه لو كان كذلك، كان عليه التبييه على ذلك، كما لا يخفى .

وأما الثاني: فلأنّ القاعدة في نفسها وإنْ كانت تامةً، إلا أنه في المقام من جهة أنّ النقص إنما يكون في أغلب كتب الحديث، والزيادة في جملةٍ من الكتب الاستدلالية لا تتمّ القاعدة، ولا توجب الوثوق بالنقص، بل معروفة الفتوى بذلك في جميع الأعصار، الموجبة لأنس الذهن بالزيادة، تشهد بالنقص، لأنّها موجبة للجريان على القلم مع عدم الالتفات.

ولكن يرد على ما أفاده في «المدارك»: أنه يتعين تقييد إطلاقه لو كان في مقام 8.

ص: 386

---

1- الخلاف: ج 1/176

2- مختلف الشيعة: ج 1/230

3- المعتر: ج 1/458

البيان من هذه الجهة - مع أنه محل تأمل - بموقّع عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سُئل عن الكوز والإماء يكون قذراً، كيف يُغسل، وكم مرة يُغسل؟

قال عليه السلام: يُغسل ثالث مرات، يصب في الماء فيحرّك فيه، ثم يفرغ منه، الحديث»[\(1\)](#).

بل يمكن أن يقال: إن الصحيح إنما يكون في مقام بيان ما يعتبر في العَسَّلات المعتبرة بالموثق، ويدل على أنه يعتبر أن يكون أولاً هن بالتراب.

وبهذا ترفع اليد عن ظهور موثق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في الإناء يُشرب فيه النبي؟ قال: يغسله سبع مرات، وكذا الكلب»[\(2\)](#).

ونحوه النبوّي العامّي في الوجوب، ويحملان على الاستحباب.

أقول: ومنه يظهر ضعف ما اختاره ابن الجنيد.

فتتصوّل ممّا ذكرناه: أن الأقوى وجوب الغسل ثلاثة، ولكن ستعرف تعين حمل الموثق على الاستحباب، وعليه فالقول بوجوب الثلاث لا مدرك له سوى الإجماع.

أقول: ثم إنّه لا ريب ولا خلاف في لزوم كون إحدى الغسّلات بالتراب، كما تشهد له نصوص الباب المتقدّم بعضها، لكن البحث عن أنه:

هل يعتبر أن يكون غسلة التراب أولاً هن ، كما هو المشهور؟

أم وسطاهن، كما عن المفيد في «المقنعة»[\(3\)](#)؟

أم لا يعتبر سوى كون إحداهن بالتراب، كما عن ظاهر «الخلاف»[\(4\)](#) 7.

ص: 387

1- التهذيب: ج 1/284 ح 119، وسائل الشيعة: ج 4/496 ح 4276.

2- التهذيب: ج 9/116 ح 237، وسائل الشيعة: ج 368/25 ح 32143 وص 377 ح 32169.

3- المقنعة: ص 65.

4- الخلاف: ج 1/177.

و «الاستبصار» (1)؟ وجوه:

أقوالاً الأول، ويشهد له صحيح البخاري المتقدم.

وأماماً الآخر: فلا مستند له بحسب الظاهر سوى «الرضوي»:

«إنْ وَقَعَ الْكَلْبُ فِي الْمَاءِ، أَوْ شَرَبَ مِنْهُ، أُهْرِيقَ الْمَاءَ، وَغُسْلُ الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ مَرَّةً بِالْتَّرَابِ، وَمَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُجَفَّفُ»<sup>(2)</sup>.

ولكتنه لعدم حجية «الرضوي» في نفسه لا يعتمد عليه، وعلى فرض الحجية يقيّد إطلاقه بالصحيح المتقدم.

وأماماً قول المفيد رحمه الله فلم يُعرف مستنته، كما صرّح به جماعةٌ على ما حُكِي، فما في المتن من قوله: (أولاً هنّ بالتراب) أظهر.

.8\*\*\*

ص: 388

---

1- راجع الاستبصار: ج 1/18 باب (حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب).

2- المستدرك: ج 2/612 ح 2878

## الظاهر من الأمر بالغسل بالتراب، استعمال التراب أولاً، ثم إزالته بالماء

التبية الأولى: الظاهر من الأمر بالغسل بالتراب، استعمال التراب أولاً، ثم إزالته بالماء، نظير غسل الرأس بالسدر، لأنّه لازم الأخذ بظهور (الغسل) و (التراب).

وأمّا ما اختاره المصنف في «المneathي»<sup>(1)</sup>، والحلبي<sup>(2)</sup> والراوندي<sup>(3)</sup> من أنّ المراد به مزج التراب بالماء ثم استعماله، تحفظاً على ظهور الغسل في إجراء المائع.

فيرد عليه أولاً: أنه يستلزم صرف التراب عن ظاهره.

وثانياً: ان المزج لا يوجب صدق الغسل، لأنّه عبارة عن استعمال الماء المطلق دون مطلق المائع كالوحّل واللبس ونحوهما. كما أنّ ما نسب إلى المشهور<sup>(4)</sup>: من عدم اعتبار المزج، وكفاية التعفير بالتراب، من جهة أنه بعدما لا يمكن الأخذ بظاهر (الغسل)، لا وجه لرفع اليد عن ظاهر (التراب)، فيتعين حمل (الغسل) على ذلك.

ضعيف : إذ لا وجه لرفع اليد عن ظاهر (الغسل) بعد إمكان الأخذ بظاهرهما، فإذاً يتعمّن حمل قوله عليه السلام: (اغسله بالتراب) على إرادة استعمال التراب مع المزج بالماء، أو بدونه، ثم إزالته بالماء المطلق.

والأحوط التعفير بالتراب، واستعمال الممتزج، ثم الإزالة بالماء، وعلى ذلك فيعتبر الغسل بالماء بعد التعفير ثلاث مرات.

\*\*\*

ص: 389

1- منهى المطلب (ط. ق): ج 1/188.

2- السرائر: ج 1/91.

3- نسبة إليه في الحيل المتين ص 98.

4- المهدّب البارع: ج 1/266.

التبية الثاني: المشهور شهرةً عظيمة<sup>(1)</sup>: أنه لا يكتفى عن التراب بغيره كالرماد ونحوه.

وعن ابن الجنيد<sup>(2)</sup> وأبي العباس<sup>(3)</sup>: كفایته مطلقاً.

وعن «المختلف»<sup>(2)</sup>، و «القواعد»<sup>(3)</sup>، و «الذكرى»<sup>(4)</sup>: الاكتفاء به في حال الضرورة. واستدلّ له بمساواة غير التراب للتراب في قالعية النجاسة، لو لم يكن أولى منه.

وفيه: - مضافاً إلى أنّ لازم ذلك هو الاكتفاء به مطلقاً، كما اختاره ابن الجنيد، واستدلّ له بذلك - أنه لعدم معلوميّة المناط، لا تكون هذه الأولويّة قطعية، فلا يعتمد عليها.

ص: 390

---

1- المبسوط: ج 14/1. (و3) نسبة إليه العلامة في مختلف الشيعة: ج 1/419.

2- مختلف الشيعة: ج 1/497.

3- راجع قواعد الأحكام: ج 1/237-238، الفصل الثاني: (فيما يتيمّم به).

4- الذكرى: ص 15.

التبنيه الثالث: بناءً على المختار في وجه وجوب الغَسْل ثلثاً، من الاعتماد على الإجماع، فإنه لا دليل على وجوبه ثلثاً في غير القليل، لاختصاصه به.

وكذلك بناءً على الاعتماد على موثق عمار:

فهل يجب في غيره التعفير، لإطلاق صحيح البقباق أم لا؟

أم يفصل بين التطهير بماء المطر فلا يعتبر، وبين التطهير بغيره كالجاري والكُرْ فيعتبر؟ وجوه:

استدلّ بعض أعلام المحققين رحمهم الله (1) للأول: بأنّ ما دلّ على اعتبار التعفير، كقوله عليه السلام: (إغسله بالتراب أول مرّة) له قوّة ظهورٍ في إرادة الإطّراد، بحيث لا يعارضه عموم: (كلّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد طهر)، بل له نوع حكمة على هذا العموم بنظر العرف، حيث يرونـه بمنزلة الأمر بيازالة العين.

وفيه: أمّا دعوى الحكومة، فممنوعةٌ جدًا كما لا يخفى ، وأمّا قوّة الظهور فقد ذكرنا في محله من أنّ العامّين من وجه إذا كانت دلالة أحدهما بالعموم، ودلالة الآخر بالإطلاق، يقدّم الأول.

وعليه، فيتعيّن في المقام تقديم عموم: (كلّ شيءٍ يراه... الخ) على إطلاق قوله عليه السلام: (إغسله بالتراب أول مرّة)، فالأقوى عدم اعتبار التعفير في التطهير بماء المطر.

وأمّا لو طهر الإناء بالجاري والكُرْ، فيما أَنَّه يعتبر في حصول الطهارة بهما الغَسْل، ولا يُجزي مجرد الإصابة، كما عرفت في أول هذا المبحث، فيعتبر التعفير، لأنّ دليل التعفير إنّما يدلّ على اعتبار شيء زائد في الغَسْل، فلا تعارض بين ما دلّ

ص: 391

على اعتبار التعفير، وما دلّ على كفاية الغسل، فيؤخذ بهما معاً، كما لا يخفى .

نعم، لو تمّ سند ما في «المختلف»<sup>(1)</sup> من ذكر بعض علماء الشيعة:

«أنّه كان بالمدينة رجلٌ يدخل على أبي جعفر محمد بن عليٍّ عليهما السلام، وكان في طريقه ماءُ فيه العَذْرَة والجيفنة، وكان يأمر الغلام أن يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله إذا خاصه، قال: فأبصرنِي يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال: إنّ هذا لا يُصيب شيئاً إلّا طهره، فلا تعد لله منه غسلاً».

كان حكم الْكُرْ حكم ماء المطر في عدم وجوب التعفير، لكن قد عرفت أنّه لإرساله لا يعتمد عليه.

.8\*\*\*

ص: 392

---

1- مختلف الشيعة: ج 1/178

## لزوم أن يكون التّراب قبل الاستعمال طاهراً

التبّيه الرابع: نُسب إلى المشهور<sup>(1)</sup>: لزوم أن يكون التّراب قبل الاستعمال طاهراً، بل لم يُحكَ الخلاف إلا عن جماعةٍ من متأخّري المتأخّرين.

واستدلّ له:

1 - بالقاعدة الإرتكازية: (الفاقد لا يُعطى).

2 - وبانصراف النّص إليه.

3 - وبأصالّة بقاء النّجاسة.

أقول: وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ مطهّرية التّراب تعبدية محضّة، ولا يكون للعرف ارتکازٌ في التطهير به، فلا مورد لإعمال مرتكزاتهم فيه.

وأمّا الثاني: فقد عرفت مراراً أنه لا يعتمد على مثل هذا الانصراف، ولا يوجّب ذلك تقييد المطلقات.

وأمّا استصحاب بقاء النّجاسة الإلّاء، فهو محكوم لإستصحاب بقاء مطهّرية التّراب، الشّابة له قبل عروض النّجاسة.

ودعوى: <sup>(2)</sup> كونه من الاستصحاب التعليقي، كما ترى ، مع أنه لا وجه للرجوع إليه مع إطلاق النّص.

أقول: وبما ذكرناه في الإبراد على الوجه الأوّل، ظهر ضعف ما ذكره بعض الأعظم<sup>(3)</sup> من أنّ هذا كله مبنيٌ على اعتبار عدم المزج بالماء، أمّا بناءً على اعتباره، فلابدّ من طهارة التّراب، لأنّه مع نجاسته ينجزس الماء الممزوج به، مع أنه لا شبّهة

ص: 393

1- منتهي المطلب (ط. ق): ج 1/189.

2- مستمسك العروة: ج 2/29.

3- مستمسك العروة: ج 2/30.

في اعتبار طهارة الماء.

وجه الضعف: أنه ليس للعرف ارتكازٌ في التطهير بالماء الممزوج بالتراب، حتى يرجع إلى مرتكزاتهم فيه.

فتتحقق: أن الأقوى عدم اعتبار الطهارة.

\*\*\*

ص: 394

التبني الخامس: المشهور بين الأصحاب (1): اختصاص الحكم بالولوغ، وما في معناه وهو اللطع، الذي لا يفقد شيئاً مما تضمنه الولوغ، مما يناسب للتجيس، وعدم شموله لمباشرة باقي أعضائه.

وعن الصدوق (2) والمفيد (3): إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته.

وعن المصنف في «النهاية» (4): أنه أقرب.

واستدلّ له:

1 - بإطلاق قوله: (رجس نجس) في الصحيح، بدعوى ظهوره في أنه لا خصوصية للولوغ.

2 - وبأنّ فمه أنظف من غيره.

ولكن قوله عليه السلام: (رجس نجس) لا ظهور له في كونه موضوعاً لما ذكر بعده من جميع الأحكام، وإنّما كان اللازم التعدي إلى غيره من النجاسات، فلهذا يُحمل على كونه موضوعاً لخصوص قوله عليه السلام: (لا يتوضأ بفضله) (5)، فلاحظ.

وأنظفيّة فمه غير ثابتة، مع أنه يرد عليه ما أورده هو قدس سره في محكي «المنتهي» (6) بأنه تكليفٌ غير معقول، فيقف على النّص، وعلى ذلك فيما أَنَّ المذكور في النّص الفضل، فلا وجه للتعدي.

ص: 395

---

1- الخلاف: ج 1/186، السرائر: ج 1/92

2- نسبة إليه في منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/9

3- المقنعة: ص 68.

4- النهاية: ص 5.

5- وسائل الشيعة: ج 3/415 ح 4026 وص 516 ح 4333.

6- منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/188.

ومنه يظهر وجه عدم اختصاص الحكم بالولوغ، وشموله للطع ونحوه، مع أن احتمال اختصاص الحكم بما إذا سرت النجاسة إلى الإناء بواسطة الماء كما ترى ، ولذا ترى أن جملة من أعاظم المحققين ادعوا الجزم بالأولوية، وهي في محلها.

ثم إن مورد النص وإن كان هو الماء، إلا أن التعدي إلى سائر المائعات في محله، للقطع بعدم الفرق، كما عن «الجواهر» وغيرها.

### هل يجري حكم التعفير في غير الإناء مما تنجس بالولوغ

التبية السادس: هل يجري حكم التعفير في غير الإناء مما تنجس بولوغ الكلب أو لطعه أم لا؟ وجهان بل قولان:

أقول: أقواهمما الأول، لعدم اختصاص الدليل بالظروف، لأن موضوع الحكم المأخذ في النص هو (فضل الكلب) الصادق في غيرها أيضاً، فلا وجه للتخصيص.

### لو خيف فساد المحل باستعمال التراب، سقط اعتبار التعفير

التبية السابع: عن «المنتهى»<sup>(1)</sup>، و«التذكرة»<sup>(2)</sup>، و«التحرير»<sup>(3)</sup>، وجماعـة<sup>(4)</sup>:

أنه لو خيف فساد المحل باستعمال التراب، سقط اعتبار التعفير.

واستدلّ له:

1 - بانصراف النصوص عنه.

2 - وبأن لازم عدم السقوط، تعطيل الإناء.

أقول: وفيهما نظر:

إذ يرد على الأول: - مضافاً إلى النقض بالثوب المتنجس، الذي لا يكون قابلاً للغسل، فإنه لم يتوهّم أحد حصول الطهارة له بذلك، وعدم لزوم الغسل - أنّ الأمر

ص: 396

1- منتهـى المطلب (طـ. قـ): ج 1/188.

2- تذكرة الفقهاء (طـ. قـ): ج 1/9.

3- تحرير الأحكام (طـ. قـ): ج 1/26.

4- إيضاح الفوائد: ج 1/33، رسائل الكركي: ج 3/227.

بالتعفير إرشاداً إلى مطهريته واعتباره في حصول الطهارة، ولا يكون تكليفاً إلزامياً كي يمتنع شموله لصورة العجز.

وعلى الثاني: أنّ لزوم التعطيل لا يكون مثبتاً، بل دليلة الماء عن التّراب، وحيث أنّ المشروط لا يتحقق بتعديل شرطه، فالأقوى بقاء النجاسة.

ومنه يظهر حكم ما لو لم يمكن جعل التّراب في الإناء، لفرض إمكان الولوغ في المورد، وأمّا إذا أمكن ذلك، ولم يمكن مسحه بالتراب، لضيق فمه، فهل يكفي جعل التّراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، أم لا؟

وجهان بل قولان، أقواهما الأول، إذ لا دليل على لزوم المسح.

\*\*\*

ص: 397

ومن الخنزير سبعاً.

## ولوغ الخنزير

(و) يجُب الغَسْل (مِنْ) ولوغ (الخنزير سَبْعَاً) على المشهور بين المتأخرين [\(1\)](#) على ما نسب إليهم، وهو اختيار المصنف رحمه الله في جملة من كتبه [\(2\)](#).

وعن «الكفاية» [\(3\)](#): أنه المشهور.

وعن الشيخ في «الخلاف» [\(4\)](#) و «المبسot» [\(5\)](#): إلهاقة بالكلب.

أقول: والأول أقوى ، لصحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال:

«سألته عن خنزير شرب من إناء ، كيف يُصنع به؟ قال عليه السلام: يُغسل سبع مرات» [\(6\)](#).

وعن المحقق [\(7\)](#): حمله على الاستحباب، لإعراض أكثر القدماء عن ظاهره.

وفيه: أن الظاهر أو المحتمل أن عدم عملهم به ليس إعراضًا، بل يكون من جهة ما ذكره بعضهم من أن هذا الحكم بعيد، إذا الكلب الذي هو أنجس من كل نجس ، لا يجُب غَسْل ملاقيه أكثر من ثلاثة غسلات، فكيف يجُب الغَسْل سَبْعاً من الخنزير؟

ومعلوم أن مثل ذلك لا يوجِّب التصرّف في ظاهر النَّصِّ، ما لم يوجِّب الاطمئنان بارادة خلاف ظاهره.

ص: 398

1- إرشاد الأذهان: ج 1/240، إيضاح الفوائد: ج 1/33، الرسائل العشرون ص 148.

2- تحرير الأحكام (ط. ق): ج 1/168، إرشاد الأذهان: ج 1/240، قواعد الأحكام: ج 1/197.

3- كفاية الأحكام ص 14.

4- الخلاف: ج 1/186.

5- المبسot: ج 1/15.

6- التهذيب: ج 1/261 ح 47.

7- المعترض: ج 1/460.

وعليه، فالأقوى هو الأخذ بظاهره، وهو الوجوب.

واستدلل للثاني: بتسمية الخنزير كلباً لغةً ، فتشمله نصوص الكلب.

وفيه أولاً: إن تسميته به مجازٌ، فلا يحمل اللّفظ عليه، ما لم يدلّ عليه قرينة.

وثانياً: أنه لو سُلم شموله له، لاريب في انصراف لفظ (الكلب) عنه.

وبذلك ظهر وجه لزوم التّعفير وعدمه.

\*\*\*

ص: 399

## المتّجس بالخمر

(و) يُغسل الإناء (منَ الْخَمْرِ) ثلاثةً، لموثق عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن قدحٍ أو إناءٍ يُشرب فيه الخمر؟ قال عليه السلام: تغسله ثلاث مرات. وسئل أيجزيه أن يصب في الماء؟ قال عليه السلام: لا يجزيه حتى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرات»[\(1\)](#)، به يقيّد إطلاق ما تضمّن الأمر بالغسل.

فما عن المحقق في «المعتبر» والمصنف رحمه الله في جملة من كتبه[\(2\)](#) وغيرهما، من الاكتفاء بالمرة، ضعيفٌ.

وترفع اليد عن ظهور ما دلّ على وجوب الغسل سبعاً، كموثق عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في الإناء يُشرب فيه النبيذ؟ فقال عليه السلام تغسله سبع مرات»[\(3\)](#).

ودعوى:[\(4\)](#) أن الجمع بينهما يمكن بتقييد الأول بالثاني، لأنّ ظهوره مستند إلى مفهوم العدد.

مندفعه: بما أفاده الشيخ الأعظم رحمه الله من أنّ دلالته إنّما تكون بمنطق التحديد.

ص: 400

---

1- الكافي: ج 6/427 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/494 ح 4272.

2- منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/189، تحرير الأحكام (ط. ق): ج 1/26.

3- وسائل الشيعة: ج 25/377 ح 32169.

4- حكاها السيد الحكيم في مستمسك العروة: ج 2/29.

فما عن المفید (1)، والشیخ فی «الجُمل» (2) والشهید (3)، والمحقق من وجوب السَّبع ضعیفٌ .

فتتحقق: أنَّ الأقوی ما اختاره المصطفى رحمة الله في المقام، والمتحقّق في «الشَّرائِع» (4)، والشیخ فی «الخلاف» (5) من وجوب الثلاث.

أقول: ثم إنَّ الأظہر عدم الفرق بين الغسل بالقليل أو الكثیر، الجاري أو الكُّرْ، للإطلاق.

ودعوی: (6) أنَّ النسبة بينه وبين إطلاق مطہریّة الكثیر، عمومٌ من وجه، فلا مورد للتمسّك به، لسقوطه بالمعارضۃ، وعليه فيما أنَّ الأقوی عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، لكونه محکوماً لاستصحاب عدم الجعل، فيرجع إلى قاعدة الطهارة بعد الغسل مرّة.

مندفعۃ: بأنَّ مورد نصوص الكثیر غير الإناء، ولا إطلاق لشيء منها يشمله، بناءً على عدم حججیّة مرسل «المختلف»، والتعدّي إليه يحتاج إلى عدم الفصل، غير الثابت في المقام.

وعليه فلا معارض لإطلاق نصوص المقام.

وأمّا دلیل مطہریّة الماء، فقد عرفت في أول الكتاب أنه لا إطلاق له.2.

ص: 401

- 
- 1- المقنعة: ص 73
  - 2- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الكرامة: ج 2/252
  - 3- الذکری: ص 15.
  - 4- شرائع الإسلام: ج 1/45
  - 5- الخلاف: ج 1/183
  - 6- مستمسک العروة: ج 2/32

وأمّا لو ظهر بالمطر، فالظهور كفاية مجرّد الرؤية، لعموم مرسل الكاهلي المقدّم على إطلاق النصوص، لأنّ دلالته بالعموم.

\*\*\*

ص: 402

والفارأة ثلاثة، والسبعين أفضلاً،

## الإماء الملاقي للجرذ

(و) يغسل الإماء من موت الجرذ سبعاً على المشهور، والجرذ ضربٌ من (الفأرة) كما عن «المغرب» و«الصحاح»<sup>(1)</sup>.

وعن الباحظ<sup>(2)</sup>: (أن الفرق بينه وبين الفأر، كالفرق بين الجوميس، والبقر البخاتي والعرب).

وعن «المجمع»<sup>(3)</sup>: أنه الذَّكَرُ من الفتران، أعظم من اليربوع، أكدر في ذنبه سوادٌ.

وقيل (ثلاثة، والسبعين أفضلاً) كما في المتن<sup>(4)</sup> و«الشائع»<sup>(5)</sup>، وعن «القواعد»<sup>(6)</sup> وغيرها.

واستدلّ له: بموثق عمار الآتي في مطلق النجاسات، ولعله المراد من ما حُكِيَ عن بعضٍ أنْ عليه رواية.

وفيه: أنه يتعين تقييده بموثقه الآخر، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«اغسل الإماء الذي يصيبُ فيه الجرذ ميّتاً سبع مرات»<sup>(7)</sup>.

فتتحقق: أن لزوم السبع هو الأقوى.

ص: 403

---

1- الصحاح: ج 2/561.

2- حكااه عنه في مجمع البحرين: ج 1/361.

3- مجمع البحرين: ج 1/361.

4- تبصرة المتعلمين ص 35.

5- شرائع الإسلام: ج 1/44.

6- قواعد الأحكام: ج 1/197.

7- التهذيب: ج 1/284 ح 119، وسائل الشيعة: ج 3/496 ح 4276.

ومن غير ذلك مرتة والثلاث أفضل.

(و) قيل يُغسل الإناء (من غير ذلك)، أي ما ذكر من النجسات الخاصة (مرّة، والثلاث أفضل).

وعن الحلب<sup>(1)</sup>: دعوى الإجماع عليه.

وعن جماعةٍ، منهم الشيخ في «الخلاف»<sup>(2)</sup>، وابن الجنيد في مختصره<sup>(3)</sup>، والشهيد في «الذكرى»<sup>(4)</sup>، والمحقق الثاني في «جامع المقاصد»<sup>(5)</sup>: وجوب الثلاث.

وعن «الألفية»<sup>(6)</sup> و«اللمعة»<sup>(7)</sup>: اعتبار المرتدين.

ويشهد للقول الثاني: موّقِّع عمار، عن الصادق عليه السلام:

«سُئل عن الكوز أو الإناء يكون قدرًا، كيف يُغسل، وكم مرّة يُغسل؟

قال عليه السلام: يُغسل ثلث مرات، يصب فيه الماء، فيحرّك فيه، ثم يفرغ منه»<sup>(8)</sup>.

واستضعفه في غير محله، لما حفناه في محله من حجية المؤيق، وعدم عمل جماعةٍ من الأصحاب به، لا يكون إعراضًا عنه، موجباً لوهنه.

وعليه، فالرجوع إلى أصالة البراءة، أو إطلاق ما دلّ على كفاية مطلق الغسل في إزالة النجسات، والبناء على كفاية المرّة في غير محله.<sup>6</sup>

ص: 404

1- نسب المحقق دعوى الإجماع إلى الشيخ، راجع المعتبر: ج 1/461.

2- الخلاف: ج 1/182.

3- نسبة إليه في المعتبر: ج 1/461.

4- الذكرى: ص 15.

5- جامع المقاصد: ج 1/192.

6- الألفية والنفيّة: ص 49 (المقدمة الثانية: في إزالة النجسات).

7- شرح اللّمعة: ج 1/306.

8- التهذيب: ج 1/284 ح 119، وسائل الشيعة: ج 3/496 ح 4276.

أقول: وحمله على الاستحباب، بقرينة المرسل المروي في «المبسوط»، بأنه:

(غسلة واحدة)، ولعله مدرك فتوى المصطفى رحمة الله في المقام، غير تامٍ، لعدم حجيته.

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ إِفْتَاءَ الْأَسَاطِينَ بِكَفَايَةِ الْمَرَّةِ مَعَ وُجُودِ هَذَا الْمَوْقِعِ، وَكُونِهِ بِمَرْأَىٰ وَمَسْمَعٍ مِّنْهُمْ، لَا وَجْهٌ لِهِ سُوَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْمَرْسُلِ، فَضُعِفَ سُنْدُهُ مُجْبُورٌ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ.

فالأقوى ما اختاره الماتن والشيخ في كتبه غير «الخلاف»، بل قد عرفت أنه المشهور على ما نسب إليهم من كفاية المرة.

نعم، ذلك في غير ما إذا تبّحّس بالبول، وإنّما فلو تبّحّس به، وأريد غسله بالقليل، فللقطع بأنه على فرض وجوب الغسل في غيره مرتين، يجب ذلك فيه، فلا يكتفي بالممرة.

أقول: ثم إنّه على فرض عدم الاعتماد على المرسل، بما أنّ الموثق مختصّ بحسب ظاهره بالقليل، فيرجع في الكثير إلى إطلاقات الأدلة لو ثبتت، وإنّما إلى قاعدة الطهارة بعد الغسل به مرّة واحدة، بناءً على عدم جريان الاستصحاب في الأحكام، كما هو الحقّ.

وعليه، فلو شك في متّبّحّسٍ أنه من الظروف أو غيرها، فالأقوى عدم ترتب حكم الإناء عليه، لاستصحاب عدم كونه من الظروف، لأنّ كلّ ما يحصل فيه ذلك، لا محالة لم يكن من أول وجوده كذلك، بل كان غير ظرف، بل بناءً على جريان استصحاب عدم الأزلي - كما هو الأظهر - يجري هذا الأصل حتى مع احتمال كونه من أول تحققه كذلك.

\*\*\*

ص: 405

ويحرّم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره.

## حرمة استعمال أواني الذهب والفضة

### إشارة

المسألة الثانية: (ويحرّم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره) بلا خلافٍ.

بل إجماعاً، كما عن غير واحدٍ حكايته [\(1\)](#).

وعن جملةٍ من الأصحاب: التصریح باتفاق المسلمين على حرمة الأكل والشرب فيها.

وعن «الجوواهر» [\(2\)](#) فيما إجماعاً منّا، ومنْ كلّ من يحفظ عنه العلم، عدا داود فحرّم الشرب خاصةً، محصلاً ومنظولاً مستفيضاً، إنْ لم يكن متواتراً.

وكلام الشيخ رحمه الله في «الخلاف» [\(3\)](#): (يُكره استعمال أواني الذهب والفضة)، وإنْ كان ظاهراً في نفسه في إرادة الكراهة المصطلحة، إلاّ أنه يتعمّن حمله على إرادة الحرمة، لتصريحه بها في زكاة «الخلاف» على المحكي [\(4\)](#).

أقول: وكيف كان، فيشهد لحرمة الاستعمال مطلقاً:

1 - صحيح محمّدين مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام: «أنه نهى عن آنية الذهب والفضة» [\(5\)](#).

فإنْ حذف المتعلق دليل العموم.

ص: 406

1- منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/186.

2- جواهر الكلام: ج 6/69.

3- الخلاف: ج 1/69.

4- الخلاف: ج 2/90.

5- الكافي: ج 6/267 ح 4، وسائل الشيعة: ج 3/506 ح 4302 وج 24/231 ح 30413.

2 - وموثق موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام: «آنية الذهب والفضة متاع اللذين لا يوفون»[\(1\)](#).

3 - ولحرمة الأكل خاصة في جملة من النصوص، ك الصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة»[\(2\)](#). ونحوه غيره[\(3\)](#).

فالنصوص المتضمنة للفظ الكراهة، ك الصحيح ابن بزيع، قال:

«سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما»[\(4\)](#)، ونحوه غيره[\(5\)](#)، يتعين حملها على التحرير، لعدم ظهور الكراهة في الكراهة المصطلحة، والنهي ظاهر في التحرير.

نعم، موثق سمعاء، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة»[\(6\)](#)، ظاهر في الكراهة، ورفع اليد عن ظهوره مشكلٌ، لكن لعدم اعتماد الأصحاب عليه يتعين طرمه.

## يقع الكلام في جهات

### إشارة

وبالجملة: فأصل الحكم مما لا إشكال فيه ولا كلام، وإنما الكلام يقع في جهات:

## هل المحرم هو خصوص الإستعمال أم مطلق الانتفاع

الجهة الأولى : هل المحرم هو خصوص الإستعمال، فلا يحرّم وضعها على الرفوف للتزيين مثلاً، أم مطلق الانتفاع بها فيحرّم ؟ وجهان:

أقواهم الثاني، لظهور النصوص - بقرينة حذف المتعلق في بعضها، وفهم الأصحاب - فيه، وعليه فيحرّم.

ص: 407

1- الكافي: ج 6/268 ح 7، وسائل الشيعة: ج 3/507 ح 4303 وج 24/231 ح 30414.

2- الكافي: ج 6/267 ح 1، وسائل الشيعة: ج 3/506 ح 4301 وص 509 ح 4311 وج 24/231 ح 30411 و 30412.

3- وسائل الشيعة: ج 24/231 باب 61 من أبواب الأطعمة المحرام.

4- الكافي: ج 6/267 ح 2، وسائل الشيعة: ج 3/505 ح 4300.

5- وسائل الشيعة: ج 3/505 باب 65 من أبواب النجاسات والأواني والجلود.

6- الكافي: ج 3/385 ح 3، وسائل الشيعة: ج 3/507 ح 4304.

ولوبينا على عدم حرمة الإقتناء، فما عن المصطف رحمه الله من ابتناء حرمة ذلك على حرمة الإقتناء، غير تامٌ.

## المشهور بين الأصحاب حرمة اقتناها

### اشارة

الجهة الثانية: المشهور بين الأصحاب (1) حرمة اقتناها. وعن المصطف رحمه الله في «المختلف» (2) وجملة ممّن تأثّر عنه: العدم.

واستدلل للمشهور:

1 - بـأنّ الإقتناء تضييّع للمال كما عن الشيخ (3).

2 - وبـأنّ تعطيل له، فيكون سرفاً لعدم الانتفاع كما عن المحقق في «المعتبر» (4).

3 - وبـأنّ حرمة الاستعمال تستلزم حرمة اتّخاذها بهيئة الاستعمال، كما عن المصطف رحمه الله في «المنتهى» (5).

4 - وبـخبر موسى بن بكر المتقدّم، بدعوى دخوله في المتع.

5 - وبـأنّ المستفاد من النصوص، أنّ مراد الشارع النهي عن أصل وجودها في الخارج.

أقول: وفي الجميع نظر:

أما الأولان: فلأنّ اتّخاذها إظهاراً للثروة والتذاداً بوجданها، لا يكون تضييّعاً للمال، ولا تعطيلاً له.

واستلزم حرمة الاستعمال لحرمة اتّخاذها بهيئة الاستعمال، محلّ منع واضح.

ودخوله في المتع مشكّلٌ، كما يشير إليه جعل المتع مقابل التحلّي في الآية

ص: 408

1- الخلاف: ج 2/90، السرائر: ج 2/487

2- مختلف الشيعة: ج 1/495

3- المبسوط: ج 1/13

4- المعتبر: ج 1/456

5- منتهى المطلب (ط. ق): ج 1/186

الشريفة: إِنْتَغَاءٌ حِلْيَةٌ أَوْ مَتَاعٌ (1).

والنهي عن الشيء الموجود الخارجي غير معقولٍ، إلا بتقدير ما يتعلّق به من الأفعال.

وعليه، فالمقدّر إنما خصوص الاستعمال، أو مطلق الانتفاع، كما عرفت آنفًا، وإرادة ما يشمل إبقاء ذلك الشيء في الخارج، كي يجب اعدامه، خلاف الظاهر، كما لا يخفى .

وأمّا ما ذكره بعض الأعاظم (2): من أن المحرّم لو كان ذات الآنية، لم يبق دليلٌ على حرمة الاستعمال، سوى الإجماع.

غير سديد: لأنّه لو قدر ما يعمّ إيقانها لم يبق موردُ لهذا الإبراد.

فتتحصل: أن الأقوى عدم حرمة اقتناها.ب.

ص: 409

---

1- سورة الرعد: الآية 17

2- مصباح الفقيه: ج 1/649 ق 2، حيث نقل عن صاحب الحدائق أن جماعة من الأصحاب قاتلين بحرمة الأكل والشرب.

الجهة الثالثة: نُسب إلى جملةٍ من الأصحاب، بل إلى المشهور (1) حُرمة نفس الأكل والشرب، لا مجرد التناول من الإناء، من غير فرقٍ بين مباشرة الفم للآنية، أوأخذ اللُّقمة منها ووضعها في الفم.

وتفريح القول في المقام: إن النصوص الواردة في المقام طائفتان:

الأولى: ما دلَّ على تحريم مطلق الاستعمال، وهو ما تضمن النهي عن الآنية.

الثانية: ما دلَّ على تحريم الأكل والشرب.

ومقتضى الطائفة الأولى تحريم الأكل والشرب بجميع أقسامهما، وإن لم يصدق عليهما استعمال الآنية دون مقدماتهما.

ومقتضى الطائفة الثانية حُرمة كلّ ما يكون استعمالاً لها، كان في الأكل والشرب أو في غيرهما، ولو كان هو التناول الطعام من آنية الذهب وأكله. عَصى في كُلِّ مِنَ التناول والأكل، وعلى ذلك، فلو تناول الماء من آنية الذهب والفضة وتوضأ به، صَحَّ وضوئه، وإن عَصى بالتناول، لأنَّ الوضوء بنفسه ليس استعمالاً للآنية، ولم يدلُّ دليلاً على حُرمة الوضوء منها بنفسه من حيث هو، فلا يتَّحد المأمور به والمحرّم.

وعليه، فما عن المشهور من صحة الوضوء من آنية الذهب والفضة، هو الأقوى.

والإيراد عليهم: بأنه بناءً على حُرمة الأكل والشرب، لا وجه للحكم بصحة

ص: 410

---

1- جواهر الكلام: ج 6/330، مستمسك العروة الوثقى: ج 2/176، قوله: (لذلك حكموا بصحة الوضوء من آنية الذهب والفضة من غير خلافٍ يُعرف فيه بينهم).

الوضوء، لعدم الفرق بينهما وبين غيرهما من أنواع الاستعمال، كما عن «الجواهر»<sup>(1)</sup>، في غير محله، لما عرفت من ثبوت الفرق.

نعم، الوضوء منها بالارتماس فيها لا يصح، لأنّ الوضوء في هذا الفرض مصدق للاستعمال المحرّم. وعليه، فما عن «كشف اللثام»<sup>(2)</sup> من التصرّيف بصحّة الوضوء في صورة الارتماس أيضاً غير سديد.

\*\*\*

## المراد من الأواني

الجهة الرابعة: اختلفت كلمات القوم في تعين مفهوم الإناء:

فعن جملةٍ من كتب اللغة مثل «الصحاب»<sup>(3)</sup> و «القاموس» و «مجمع البحرين»<sup>(4)</sup> وغيرها: أَنَّه معروف.

وبما أَنَّه لا استعمال له في عرفا اليوم، فلا يفيد ذلك.

وعن «المصباح»<sup>(5)</sup> تفسيره بالوعاء.

وفيه: أَنَّه لو لم يكن تفسيراً بالمباين، من جهة أَنَّ إطلاق (الوعاء) إنما يكون بالإضافة إلى ما يوضع فيه فعلاً، وأمّا (الإناء) فإنما يُطلق بلحاظ الطرف في حَدِّ ذاته، فلا ينبغي التأمل في كونه تفسيراً بالأعمّ، لعدم صدق (الإناء) على الصندوق،

ص: 411

1- جواهر الكلام: ج 6/332، قوله: (ضرورة عدم الفرق بينهما [الأكل والشرب] وبين غيرهما من أنواع الاستعمال... الخ).

2- كشف اللثام: ج 1/494 (ط. ج).

3- الصحاح للجوهري: ج 6/227، قوله: (والإناء معروفة، وجمعها آنية، وجمع الآنية الأواني).

4- مجمع البحرين: ج 1/127.

5- المصباح المنير: ج 1/28، قوله: (الإناء والآنية: الوعاء والأوعية).

وعلبة العِطر ونحوهما، وصدق (الوعاء) عليها.

ومنه يظهر ضعف ما عن «مفردات الرّاغب»<sup>(1)</sup> من تفسيره بما يُوضع فيه الشيء، وما عن غير واحد من تفسيره بالظرف، ويؤيد ذلك مصحح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «سألته عن التعويذ يُعلق على الحائض؟ فقال: نعم، إذا كان في جلدٍ أو فضةٍ أو قصبة حديد»<sup>(2)</sup>.

والظاهر أنّه عبارة عن مตاع البيت الذي يُستعمل في الأكل أو الشرب أو مقدّماتهما كالسماور ونحوه، أو مؤخراتهما كالأبريق ونحوه.

وأمّا صحيح<sup>(3)</sup> ابن بزيع، المشتمل على مبالغة الإمام عليه السلام في تنزيه فعل أبي الحسن عليه السلام عن إمساك المرأة الملبيسة بالفضة، المولهم لأعمقية الإناء من ذلك، فلا يُعتنّ به؛ لعدم ظهور جوابه عليه السلام فيها، كما لا يخفى .

.0\*\*\*

ص: 412

---

1- مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 29، قوله: (والإناء ما يوضع فيه الشيء، وجمعه آنية نحو كساء وأكسيه، والأواني جمع الجمع).

2- الكافي: ج 4/106 ح، وسائل الشيعة: ج 2/342 ح 2315 و: ج 3/511 ح 4318.

3- وسائل الشيعة: ج 3/505 ح 4300.

ويُكره المفضض.

## الإِناءُ الْمُفَضَّلُ

الجهة الخامسة: (ويكره) الأكل والشرب في الإناء (المفضض)، بل مطلق استعماله على المشهور.

وعن «الذخيرة»<sup>(1)</sup>، و «الرياض»<sup>(2)</sup>: نسبته إلى عامة المتأخرین.

بل عن «الجواهر»<sup>(3)</sup>: لا أجد فيه خلافاً، إلا ما يُحكى عن «الخلاف» حيث سُرِّي بينه وبين الذهب والفضة.

واستدلّ له:<sup>(4)</sup> ب الصحيح الحلبي المروي عن «المحاسن»، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أَنَّهُ كَرِهَ آنِيَةُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ، وَآنِيَةُ الْمُفَضَّلَةِ».

ونحوه موثق<sup>(5)</sup> ب يريد عنه عليه السلام.

ومصحح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تأكل في آنيةٍ من فضةٍ ولا في آنيةٍ مفضضة»<sup>(6)</sup>.

وفيه: أن ظهور هذه النصوص في المنع، وإن كان لا يُنكر، إلا أنه يتعمّن صرفها

ص: 413

---

1- ذخيرة المعاد: ج 1/173 ق 1، (حرمة استعمال أواني الذهب والفضة للأكل).

2- رياض المسائل (ط. ج): ج 2/421

3- جواهر الكلام: ج 6/340

4- وسائل الشيعة: ج 3/508 ح 4309

5- عوالي الالامي: ج 3/62 ح 184

6- الكافي: ج 6/267 ح 3، وسائل الشيعة: ج 24/231 ح 30411

عن ظاهرها، وحملها على الكراهة، لا ل الصحيح معاوية<sup>(1)</sup>: «سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبّةٌ من فضةٍ؟ قال: لا بأس، إِلَّا أَن يَكُرِهَ الْفَضْةَ فَيُنْزَعُ عَنْهَا».

إذ الظاهر أنّ (الضبّة) هي الحلقة، ولا ريب في عدم صدق المُفضّض على الإناء الذي تكون حلقته من فضة.

بل ل الصحيح<sup>(2)</sup> ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المُفضّض، واعزل فاك عن موضع الفضة».

أقول: ثم إنّ ظاهر «شرح الإرشاد» ثبوت الكراهة في المذهب أيضاً، واستدلّ له بأنّ الذهب لا ينزل عن درجة الفضة.

وفيه: أنه حكم بالكراهة مع عدم الدليل، ومناطها في الفضة غير معلوم حتى يتعدّى عنها.

وأيضاً: لا ينبغي التوقف في عدم شمول المُفضّض للمطلبيّ بماء الفضة، إذ الظاهر منه هو ما كانت الفضة فيه جرّماً عرفاً لا لوناً.

وعليه، فما عن المصنّف رحمه الله و«كتشf العطاء»<sup>(3)</sup> من شموله له ضعيف.

كما أنّ الظاهر عدم شموله لما فيه حلقةٌ من فضةٍ كما تقدّم، وعدم شموله للممتوج من الفضة، وغيرها، إذ مع استهلاك أحدهما، يكون من مصاديق الآخر عرفاً، وإلا فهو مغشوّشٌ لا مُفضّض.

ثم إنّه نسب إلى المشهور: لزوم اجتناب موضع الفضة).

ص: 414

1- التهذيب: ج 9/91 ح 126.

2- التهذيب: ج 9/91 ح 127، وسائل الشيعة: ج 3/510 ح 4315.

3- كشف العطاء ج 183-184، (المطلب الخامس: الأولي).

وعن المحقق في «المعتبر»<sup>(1)</sup>، والعلامة الطباطبائي رحمه الله<sup>(2)</sup>، وصاحبـي «المدارك»<sup>(3)</sup> و «الذخـرة»<sup>(4)</sup>: الإـستحبـاب.

ويـشهد لـلأولـ: صـحـيقـ ابنـ سنـانـ المتـقدـمـ، وـفـيهـ:

«واعزل فالـكـ عنـ مـوضـعـ الفـضـةـ».

واـسـتـدـلـ لـلـجـواـزـ: بـصـحـيقـ مـعاـوـيـةـ المـتـقدـمـ، وـلـأـجـلـهـ تـرـفـعـ الـيـدـعـنـ ظـاهـرـ الـأـمـرـ فـيـ صـحـيقـ ابنـ سنـانـ.

وـفـيهـ: ماـ تـقـدـمـ منـ أـنـ الـمـفـضـةـ ضـغـيرـ مـاـ فـيـهـ حـلـقـةـ منـ فـضـةـ، وـالـصـحـيقـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ فـيـ الثـانـيـ دونـ الـأـوـلـ، معـ أـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـجـواـزـ فـيـ الـمـقـامـ إـنـمـاـ تـكـونـ بـالـطـلاقـ، فـيـقـيـدـ بـصـحـيقـ ابنـ سنـانـ.

. 1\*\*\*

صـ: 415

---

1- المـعـتـبـرـ: جـ 1/455، (فـيـ أـوـانـيـ الـدـهـبـ وـالـفـضـةـ).

2- رـيـاضـ الـمـسـائـلـ: جـ 2/422-423.

3- مـدارـكـ الـأـحـكـامـ: جـ 2/383

4- ذـخـرـيـةـ الـمـعـادـ: جـ 1/174 قـ 1

وأواني المشركين طاهرةٌ ما لم يُعلَم مُباشِرَتَهُم لها بِرطوبة.

## أواني المشركين

المسألة الثالثة: (أواني المُشركين) وسائل الكفار (طاهرةٌ، ما لم يُعلَم مُباشِرَتَهُم لها بِرطوبة) كما هو المشهور<sup>(1)</sup>.

بل عن «كشف اللثام»<sup>(2)</sup>: الإجماع عليه.

وعن الشيخ في «الخلاف»<sup>(3)</sup>: عدم جواز استعمالها.

وتشهد للأول: قاعدة الطهارة واستصحابها، ويؤيدُهما ما دلّ<sup>(4)</sup> على طهارة التوب الذي يعمله أهل الكتاب.

وأمّا التعليل في صحيح<sup>(5)</sup> ابن سنان بقوله عليه السلام: «إِنَّكَ أَعْرَتُهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَمْ تَسْتِيقْنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ» فمضانًا إلى أنّ مورده التوب الذي أعاره للذمّي، انه لا يزيد مفاده عن الاستصحاب.

واستدلّ الشيخ بما اختاره:

1 - بآية<sup>(6)</sup> نجاسة المشركين.

ص: 416

---

1- اعتبر المحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ج 1/72 أن الطهارة هي الأشهر.

2- كشف اللثام: ج 1/486.

3- الخلاف: ج 1/70، قال: (لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم... وعليه إجماع الفرق، وطريقة الاحتياط تقتضي تنجيسيها).

4- التهذيب: ج 2/219 ح 70، وسائل الشيعة: ج 3/519 ح 4343، وفيه: (سألت عَفَّةَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبَةِ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ، أَصْلِي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ؟ قَالَ: لَا يَبْسُ، وَلَا يُغَسَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ).

5- التهذيب: ج 2/361 ح 27، وسائل الشيعة: ج 3/521 ح 4348.

6- سورة التوبه: الآية 28، قوله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ» .

2 - وبالإجماع.

3 - وبما دلّ على المنع عن الأكل من الآية التي يشربون فيها الخمر [\(1\)](#).

وفيه: إن الآية والرواية لا تدلان على النجاسة في صورة المشرك لها مع الرطوبة، وعدم ثبوت الإجماع غنيٌ عن البيان.

وعلى ذلك فيتبعن حمل كلامه رحمة الله على إرادة النجاسة في صورة المباشرة لها مع الرطوبة، وأمّا ما تضمن النهي عن الأكل في آية أهل الكتاب، فيتعين حمله على صورة العلم ب مباشرتهم لها مع الرطوبة، كما تقدّم في مبحث نجاسة الكافر. [\(2\)](#)

\*\*\*

تمَّ الجزء الخامس من موسوعة «فقه الصادق» بقلم مؤلفه الأحرر،

محمد صادق الحسيني الروحاني عفى الله عنه،

ويتلوه الجزء السادس إن شاء الله تعالى.

وما توفيقي إلّا بالله، والحمدُ لله أولاً وآخراً وظاهرأ وباطناً. د.

ص: 417

---

1- الكافي: ج 6/264 ح 5، وسائل الشيعة: ج 3/517 ح 4337، وفيه: فقال: (لا تأكلوا في آنитеهم ولا من طعامهم الذين يطبخون، ولا في آنитеهم الذين يشربون فيها الخمر).

2- صفحة 112 من هذا المجلد.



## فهرس الموضوعات

في النجاسات وأحكامها... 7

أقسام النجاسات... 9

بول الطير... 12

البول والغائط من حلال اللّحم... 18

فروع النجاسات... 23

بيع البول والغائط... 26

الشك في التذكية... 28

نجاسة المَنِي ... 32

نجاسة الميّة... 37

الأجزاء المُبَنَّاة من الميّة... 41

طهارة الأنفحة... 44

الأجزاء المُبَنَّاة من الحَيٍ ... 48

طهارة فارة المسك... 51

ميّة ما لا يَنْفَسُ لَه... 55

الشك في التذكية... 57

حكم الجلد في سوق المسلمين... 61

حكم ما في يد المستحلل للميّة... 65

حكم دباغة جلد الميّة... 67

حكم السُّقط... 69

حكم ملاقة الميّة... 71

عدم جواز بيع الميّة... 73

نجاسة الدّم... 77

ص: 419

دَمُ مَا لَا نَفْسٌ لِهِ... 80

حُكْمُ الْعَلَقَةِ... 83

الدَّمُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ... 85

الدَّمُ الْمُرَاقُ فِي الْأَمْرَاقِ... 88

الْكَلْبُ وَالخَنْزِيرُ... 90

حُكْمُ الْمُتَوَلِّدِ مِنْهُمَا... 94

نجاسة الكافر... 97

حُكْمُ مُنْكِرِ الضروريِّ... 109

ولد الكافر تابعُ للكافر... 112

طهارة ولد الزنا... 116

الْعُلَّةُ وَالْخَوَارِجُ وَالنَّوَاصِبُ... 118

طهارة المخالفين... 123

حُكْمُ الْمَشْكُوكِ إِسْلَامَهُ أَوْ كُفْرَهُ... 126

نجاسة الخمر... 128

في نجاسة العصير العنبِيِّ وَعَدْمِهَا... 134

حُرْمَةُ الْعَصِيرِ الْعَنْبِيِّ... 143

حُكْمُ غَلِيَانِ الْعَنْبِ... 148

حُكْمُ الْعَصِيرِ مِنَ التَّمْرِ... 150

حُكْمُ الْعَصِيرِ الرَّبِيبِيِّ... 155

الْفَقَاعُ... 160

عَرَقُ الْجُنُبِ مِنَ الْحَرَامِ... 163

فروع عرق الجنب... 167

حكم عرق الإبل الجاللة... 169

حكم المسوخات... 171

المتبّسّات وأحكامها... 175

ص: 420

المتجمّس لا يتجمّس ثانياً... 177

لو علم تتجّس شيء بالأشد أو الأضعف... 179

المتجمّس منجمّس... 181

اعتبار الطهارة في الصّلاة... 197

وجوب إزالة النجاسة عن المسجد... 200

فروع نجاسة المسجد... 205

وجوب قطع الصّلاة للإزالـة... 209

حكم تنجيـس المسـجد الـخـراب وـتطـهـيرـه... 214

وجوب التـيمـم لـمـكـثـ الجـنـبـ فيـ المسـجـدـ للـإـزالـةـ... 216

حكم تنجيـس المشـاهـدـ المـشـرـفةـ... 218

ما يُعـفـىـ عـنـهـ فـيـ الصـلـاـةـ... 220

في المستثنـياتـ... 224

دم نجـسـ العـيـنـ... 227

المراد بالدرـهمـ... 229

حكم الدـمـ المـتـفـرقـ... 232

الدـمـ المـشـكـوكـ فـيـهـ... 235

الدـمـ المـتـسـرـيـ إـلـىـ الجـانـبـ الآـخـرـ... 239

الغـفـوـ عـنـ دـمـ الجـرـوحـ وـالـقـرـوحـ.... 242

فروع:... 246

ما لا يـتـمـ فـيـ الصـلـاـةـ... 249

اذا كان اللـبـاسـ مـتـحـذـداـ مـنـ الـنـجـاسـاتـ... 251

المحمول المتنّجس... 254

ثوب المُرّيبة... 257

فروع... 257

تَذَنِيبٌ ... 263

ص: 421

الصّلاة في النّجس... 264

انحصر الشّوب في النّجس... 267

فروع ثوب المصلي... 273

الصّلاة في النّجس... 277

فرعان حول الصّلاة في النّجس... 283

حكم الجاهم بالنجاسة... 285

الجاهم بالموضوع... 290

الإلتفات أثناء الصّلاة... 295

فصل في المطهّرات... 301

شرائط التطهير بالماء... 301

شرائط التطهير بالقليل... 305

اعتبار تعدد الغسل في المتنجس بالبول... 307

بول الرّضيع... 312

الاكتفاء بالمرة في عامة النّجاسات... 315

كفاية المرة في الكُرْ والجارى... 319

عصر الثياب... 322

ما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عَصْره... 325

فروع... 328

مطهّرية الشمس... 330

فروع مطهّرية الشمس... 336

مطهّرية الأرض... 340

اشتراض طهارة الأرض... 348

الاستحالة... 351

استحالة المتنجّس... 354

العجين المعجون بالماء التّجس... 356

ص: 422

صيرورة الطين آجراً... 359

مطهّرية الانقلاب... 363

ذهب اللثتين... 369

الإنقال... 370

مطهّرية الإسلام... 373

زوال النجاسة... 379

غيبة الإنسان... 382

فصلٌ / في أحكام الأواني... 385

تنبيهات أحكام الأواني... 389

لزوم التعفير في العَسل بالكثير... 391

اختصاص الحكم بالولوغ... 395

ولوغ الخنزير... 398

المتاجّس بالخمر... 400

الإماء الملاقي للجرذ... 403

حُرمة استعمال أواني الْدَّهْبِ والفضّة... 406

التناول من الإماء... 410

المراد من الأواني... 411

الإماء المُفَضّض... 413

أواني المشركين... 416

فهرس الموضوعات... 419

ص: 423

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)  
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir  
هاتف المكتب المركزي 03134490125  
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722  
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

